الحمد لله

وقف [illegible] وحبس وسبل المرحوم
ولي الله الزاهد الشيخ احمد الجبرتي
على المجاورين في الازهر ومقره رواق
السادة الجبرت لا يباع ولا يوهب
ولا يورث حتى يرث الارض

هذا الجزء الثاني من كتاب الـ...
حاشية الشيخ حسن
المدابغي على خطيب
[illegible]

كتاب البيوع قوله وغيرها من المعاملات يحتمل
ان يريد به التصرفات المالية بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن
والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على
الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال
مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاقه في المعاملة على نحو
الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد قوله
قوله كما سياتي في قوله لفظ البيوع ثلاثة اشياء معان احدها
قوله مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج رد
السلام فانه مقابلة ابتدائه قوله مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص هو من التعريف بالاعم المحال على مجهول
ولو عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي
ملك عين او منفعة على الدوام لا على وجه القربة
لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة
وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه
القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر
ما يبتنى الخ وحده ٥
فان وتيم ما قلتم رفت اما وان عدم فان الرهن يدي
قوله لانتفاء الغرر وهو ما انطوى عنا عاقبته او ما تردد
بين امرين اغلبهما اخوفهما اه بيع شيء اي عين
قوله يصلح السلم فيه لو اسقطه لكان مستغنيا عنه قوله
في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم
بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله بلفظ السلم
لو قال ولفظ السلم لكان صوابا قوله اذا وجدت

الصيغة

الصيغة الخ لا يصح ان يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم
المشتري قبوله الخ قوله مع بقية شروطه الاستدراك
فتامل قوله لم يشاهدا اي كل من الغايبة والحاضرة بحذف
من الاول لدلالة الثاني اه قوله والاباحة لو اسقط هذه
لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه كبيع
العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او توهمه
كره لان الاعتناء بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ
فان اريد اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة
كافية عنه فليتامل قوله والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق
الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا
لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز
عند الحاجة اليه فتامل قوله وللمبيع لو قال وللمعوض
لكان اولى واعم لشموله للثمن فليتامل وقد يقال المراد
بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود
عليه ثمنا او مثمنا اه واعلم ان الثمن النقد
والمبيع مقابله وان دخلت عليه الباء او كانا نقدين
او عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله
فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بحمار الدينار وفي قولنا
بعتك هذا الثوب بحمار الحمار فتامل قوله فالتمر ونحوها وما
حولها زاد بعده في شرح الروض وكلوه قوله المعجون بالماء نجس
النجس مفهومه ان المتنجس بجامد يصح بيعه وهو
كذلك والحاصل ان النجاسة اذا كانت غير
مستحكمة بان امكن طهره كان كالمذكور فيصح بيعه

وان كانت مستهلكة بحيث لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه
كاللبن المعجون بالنجس ثانيا كان او جامدا الله يصح بيعه والظ
ان الخبز المخبوز بالنجاسة اذا اكثر الدخان وتخلل باجزائه
كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم قوله كالجحش الصغير اي اذا لم
يترتب على ذلك تفريق محرم بان ماتت امه او استغنى عنها
في قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم
يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ولذلك صح اخراج الفضولي اه
قوله للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن المنافقة
خلافها كما سنذكره بقوله ويصح بيع مال مورثه لكن اقدامه
حرام مفسرة على المعتمد قوله عند فقدها في ما له اضافة
وهو من لبس ما لها وكيلا وولايا قوله ظاهرا متعلق
بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في موضع النعت المال
اي المال المنسوب اي المملوك لغيره في الظاهر وتكون
في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس
الامر قوله كان باع الخ كان باع مال غيره بقصد التعدي
فبان انه وكله في بيعه او انه وليه عند العقد لحن قاسم
ومثل البيع سائر التصرفات اه قوله تسليمه الخ وان لم توجد
قدرة التسليم قوله في بيع غير ضمني اما البيع الضمني
فلا يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد فقلت
لمالكه اعتق عبدك عني بكذا فقال اعتقته عنك
صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وانما كان
بيعا ضمنيا لانه على تقدير بيعه واعتقه عني
ومثل الضمني ما يتضمنه العتق كشراء من اقر بحريته

او يشهد

او يشهد بها او ردت شهادته او كان امينا او وزعا في قوله
لبوقف الحلة لعدم قدرة التسليم اي لا تتيسر الطها اه قوله حالا
اي حالة العقد اه قوله لنا درعلي ذلك اي حالا وما لا
فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل ويصدق في عدم
قدرته فلو والمعتمد ان العجز اذا طرأ ثبت الخيار اه
قوله الى مؤنة لما وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة
السمك في البركة الواسعة اه ذي قوله معين عبارة
ق ل اي بالتشخص بخلاف المعين بالقدر كنصفه شائعا
فصحيح وخرج به المجهول فباطل مطلقا قوله كجزء اناء
لو قال كنصف اناء لكان اولى لما علمت من عدم الصحة
في المجهول مطلقا اه وخرج الجزء الشائع من ذلك فيصح
ويصير مشتركا كما مر منهج قوله نفيس هو وصف
للثوب دون الاناء وفي نسخة ثوبين نفيسين
وظاهره اشتراط نفاسة الاناء وهو غير ظاهر فلا يصح
بيع جزء معين منها مطلقا لادائه الى كسرها ويوخذ
منه صحة بيع جزء اناء احد النقدين ولو معينا لان كسرها
واجب فالنقص من حيث الصنعة المحرمة قوله وفيه
نقص وتضييع مال اي وقد نهينا عن اضاعة المال
قوله علم المراد ما يشمل الظن قوله ويصح ولو عشر
بالنالكان او في قوله من صبرة هي اسم لجملة مجتمعة
من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاؤها
بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع
والا فباطل قوله كل صاع بدرهم بنصب كل على تقدير

ويذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك هذه الصبرة كل
صاع منها بدرهم قوله والا بان زادت او نقصت فلا يصح
قوله جملة الثمن وهو قوله مائة درهم وتفصيله وهو
قوله كل صاع بدرهم قوله من ذا البر وكذا بعتك بزنة
هذه الحصاة من هذا الذهب قوله لا يبيع احد ثوب ليس
الخ هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم
والمجهول معا واشار الى عمومه في الثمن والمثمن جميعا
قال قوله مجهولا فان علما فهو صحيح ق ل قوله او بالف
دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم
والدنانير فلو عين كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم
خمسمائة والدنانير خمسمائة مثلا صح قوله وبقدره
اي الجهل بقدره الخ قوله فلا يصح بيع عين نجسة اي استقلالا
اما تبعا لطاهر فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار
بنيت بلبن او آجر عجن بنجس وظاهر ثم ورد
ان الكل مبيع والذي حققه ابن قاسم ان المبيع
هو الطاهر والنجس تابع له في دخوله في تصرف
المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله
جزء من الثمن اهـ ق اي المغني وقرره شيخنا تنبيه
علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس
والسرجين صحيح كالازيار والقلل والجرر والمواجير
وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها
من المائعات فلا يتنجس فرع نقل
عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين

فقط

فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم فتامل ق ل قوله
كالسرجين بكسر السين وفتحها قوله والخمر ولو محترمة
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية على الراجح هذا ان كان
العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لانه
لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر
مثله وان اعتقد الحل اهـ قوله كالحشرات وهي صغار
دواب الارض ويستثنى منها كما اشار اليه الشيخ بقوله التي لا ينتفع
بها الضب لمنفعة اكله ودود القز لمنفعة الحرير والعلق
لمنفعة امتصاص الدم قوله والحداة على وزن عنبة وجمعها
حدا كعنب ونظيره ايضا حبرة وحبر جوهري قوله غير المأكول
خرج به الغراب المأكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغراب
الصغير والزاغ اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع
فلا يحل اكلها قوله لمنفعة الحمل يرجع للاسد والذيب قوله و
لمنفعة الركوب يرجع للحداة والغراب قوله للهيبة بالباء الموحدة
اي الجلال والعظمة والسياسة حسن السير في العامة وهو
من عطف المسبب على السبب فان الهيبة سبب لسياستهم
اي حسن سيرهم بترك الظلم ونحوه قوله واما الثلثة عطفا
على اما الخسة قوله ومع هذا اي قلته قوله بخلاف تلك
فانه لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيها اذا اخبر
الطبيب العدل بان هذا المرض يزول باستعمالها عبارة سم
فان قلت والة اللهو قد يجوز استعمالها للشفاء من بعض
الامراض قلت هو كاله ضرورة والة النقد يجوز استعمالها
بمجرد الحاجة اهـ قوله والتنجيم اي المشتملة على علم النجوم بان كان

فيها اذا طلع نجم كذا حصل كذا مالم تشتمل على تجربة او عادة
قوله والشعبذة اي السحر قوله والفلسفة هي من كتب الكفر
فعطفها خاص قوله على هذا التفصيل فيصح ان كان البيع صغيرا
يمكن رؤيته فيه ويسهل اخذه قوله في الهواء اي امكن قوله المنسق
هي امه قوله لا ينعقد اي صيده بالجوارح اي الكواسب وفي
نسخة بالجوارح اي الآفات قوله في الكوارة فيها اربع لغات
ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما وضم الكاف مع تخفيف
الواو وكسرها كذلك قوله سكت الخ اي عن التصريح
بهما والا فهي معلومة من قوله بيع عين الخ التزاما اذ لفظ
البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة الخ قوله وكجعلته الخ
اي بالكاف لانه كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا
البيع اي بنية مقترنة لجميع اللفظ او لجزء منه على المعتمد
هو خلافا للزيادي حيث اقتصر على الاول قوله كبعني
كذا استدعاء للفظ قبلت وهو الراجح مرجوح قوله
ويرد كل ما اخذه اي وجوبا ولو بلا طلب من الآخذ
فان لم يرده فلا عقاب في الآخرة ان كان عن رضا كما قاله
النووي اه قوله كل ما جنى والمراد به ما ابطل الصلاة
قوله بها اي بالمعاطاة وقوله او بدله اي المثل في المثلي والقيمة
في المتقوم وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد قوله معنى
لا لفظا كاشتريت بعد ملكت الخ اه قوله فلو اوجب بالف الخ
هذا مفهوم الشرط قوله مكسرة وهي قطع فضة موزونة لا نحو
انصاف القروش وارباعها قوله لم يصح قال شيخنا وان تساويا
بتمامهما على المعتمد قوله اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون

مجبورا

مجبورا عليه ولو بسيفها اه وعدم اكراه بغير حق بان كان
مختارا او مكرها بحق فيصح منه البيع في هاتين الصورتين قوله
لا اسلام من يشتري الخ اشار الى الشرط الخامسة وما تقدم
في العامة والخاصة قوله مصحف اي ما فيه قرآن وان قل ك
فيشمل التميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده المنفصل
فيصح بيعه للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه اه ابن قاسم
قوله آثار السلف وهي حكايات الصالحين قوله لا يعتق عليه
يرجع لكل من المسلم والمرتد قوله في الآية سبيلا اي ملكا
قوله في النظم اقالة بالجر عطفا على ارث بحذف العاطف للوزن
قوله تعيين لفظا فلا يكفي بالنية قوله معاينة عوض ولا خيار
له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث قوله فيما لا يغلب
تغيره بان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوى
تغيره وعدمه كالحيوان قوله كونه اي العاقد من حيث
هو قوله كالاطعمة اي مضي زمن يمكن فيه تغيرها قوله قصب
السكر ومثله القصب الفارسي وهو الغاب اه ق ل قوله
صنوان بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا قوله ولان قشره
الاعلى لا كبر فارق الفول الاخضر والملانة فلا يصح بيعها
في قشرها وان الكلام فيها قوله سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط
العاقد الابصار واما فيه سلم الى الاعمى للملابسة اي السلم
المتعلق بالاعمى بان يسلم او يسلم اليه وصح شراؤه نفسه من
سيده لانه عقد عتاقة قوله ك استئجاره نفسه قوله يعني في
المجلس لفت عوض قوله بقبض عنه بضم الباء اي اقبض
وقوله يقبض له بفتحها من قبض قوله ونحوها كالنجل

والقلقاسي بخلاف المخس فان ما في الارض يرمي قال فصل في الربا
قوله ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع قوله الربا بقصر النون والمداي الاجل
يعني استعمال العقد على المدة وان قصرت وزاد بعضهم وربا
الخمر فمن كان يترضه مقاصيص على ان يرد دونا في قوله وهو من الكباير
والمعتمد ان اكبر الكباير الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا ثم الرقة
ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب قوله مثلا بمثل اي حال كون مثلا مقابلا
بمثل قوله سواء بسواء توكيدا واشارة الى المساواة في المقدار حقيقة
لان المثلية تصدق بمساواة في الجملة وبحسب الجزء قوله فاذا اختلفت هذه
الاجناس واتحدت علة الربا قوله يدا بيد اي متقابضين فيدا حال
من الفاعل والمفعول معا وبيد بيان متعلق بمحذوف استونف
للتبيين والتقدير تقابضنا بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك
اي بيان ابخه نسم على الورقات ملخصا ومن لازم التقابض الحلول
قوله على البر والشعير فان قلت ما حكمة ذكر الشعير
مع انه من المقتات كالبر فكان يستغنى بالبر عن ذكره قلت
قال في زيادة المنال الثاني هنا لدفع ارادة الحل الاقوات
اه ومن الربويات الفول اه قوله كالمصطكى بضم الميم والعقر
قوله بحفظ الصحة اي لدوامها فانها قوام البدن قوله والادوية
لانها من دا الادوية دوا اه قوله على هيئته اي حده
دوام حيا ته ببقاء روحه قوله قبل التفرق اي عن تراض
قوله ودهنه وهو الزيت حار قوله في الحيوان اي ما فيه
روح قوله حين الذهب لعل زيادة عين للاحتراز

من الحيلة

من الحيلة الاتية وقال في الانظر هل لزيادة لفظ عين حكمة او محترز
راجعه قال بعضهم بل زيادتها مغيرة لانه لا يتوهم
امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان تقابضا في المجلس وليس
كذلك قوله والحيلة في تمليك الربوي الخ وهي مكروهة قوله ولم
يتخاير اي باللفظ لان العقد الثاني اجازة لك ولو قول لم تبيع
ليس بقيد كما سيذكره الشارح قوله ما ابتاعه اي اشتراه قوله ولا
الاشراك فيه ولا التولية عطفهما على البيع عطف خاص لانهما بيع
بلفظ خاص الاشراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه
ببعض الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الخ قوله
قوله ولا احسب اي لا اعتقد كل شي اي من غير الطعام الا مثله
في منع بيعه قبل قبضه قياسا عليه والحاصل ان يقال
مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة اقسام اما ان يكون
مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز
التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما ان يكون مضمونا
بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف
فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق به حق
ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد
الشريك او الوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو
ذلك فان تعلق به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار
او صباغ او طحان فان فرغ من العمل ودفع له اجرة صح والا فلا
اه مبد اي فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده اذا لم يكن
سلم الاجرة لانه منهبح ومن ثم وكذا بعده الخ ان زادت قيمة
الثوب بسبب الصبغ والا صح تصرفه فيه اه زي قوله

الا مثله اي المقام فهو ليس بقيد قوله وبيعه للبائع كغيره ومحل
منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين
المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل
او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ثم
منهج بايضاح قوله والاجارة مبتدا خبره كالبيع قوله والكتابة
اي لانها عتق على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من
نفسه او عتقه عن كفارة الغير مثلا او دونه قوله وجعله
عوضا في نكاح هو مكرر مع الصداق قوله او غير ذلك كالعارية
قوله حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه ويصير
المشتري قابضا للمبيع بالاعتاق والاستيلاد والوقف
لا بالتزويج قوله في ما له بكسر اللام او فتحها وعلى الثاني
فما موصولة او موصوفة قوله امانة كوديعة الخ والقاعدة
ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد الزوج
لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن ضمان يد كمستعار
او لم يضمن اصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى ضمان
العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن
والصداق بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين
مضمونة بالبدل الشرعي قوله بعد انفكاكه اي واذن
المرتهن قوله وموروث كان للمورث التصرف فيه
لا ما كان مرهونا مثلا قوله ولا يصح بيع المسلم فيه الخ
فيما لا يتضمن اقالة والا صح قوله فان استبدل الخ
المعتمد انه يشترط القبض مطلقا اي ولو في غير متفقي علة الربا

كما يدل

كما يدل على ذلك تمثيله قد بان باع مائة له على عمرو بعبد زيد قوله
ولا يشترط تعيينه اي البدل في العقد اكتفاء بالقبض في المجلس
اللازم له تعيينه قوله لان الصرف اي العقد على ما في الذمة
اي بيع الربوي في الذمة بمثله صحيح اذا قبضا في المجلس قوله
بمائة اي بعين مائة وكذا ان كانت في الذمة وقبض كل من
العوضين قوله كبيعه ممن هو عليه اي قياسا على بيعه الخ وهو
الاستبدال السابق قوله وقبض غير منقول الخ حاصله
ان المبيع اما منقول او غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غائب
عنه وكل منهما اما بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن
يمكن فيه التخلية فان كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه
من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غير المشتري
وان كان غائبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غائبا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه
من امتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول
اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه
من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان غائبا
بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن
فيه الوصول اليه ونقله وان كان غائبا بيد غير المشتري
فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن
فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام التي فيها
لا بد من اذن البائع في القبض بان يقول اذنت لك

في قبضه او في تسليمه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا
ولم يسلمه المشتري له والا فلا يشترط الاذن اهـ قوله
ونحو ذلك كثمر على الشجر قوله نظر للعرف اي فانه يرجع
اليه في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا قوله من سفينة لو سكت
عنها هنا لسلم من تكرارها فيما يأتي في قوله مع تفريغ
السفينة الخ والحاصل ان كلا منها بعد ظرفا فلا بد من تفريغه
اما نحو دابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها عنها بل يصير قابضا
بنقل الدابة قوله واتلاف المشتري اي المالك وان لم يباشر
العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي فيتبع عليه الارش حتى
وسواء في ذلك اذن له المالك في القبض او لا ومحله اذا كان
الاتلاف بغير حق اما اتلافه بحق كصيال وقود وردة والمشتري
الامام او نائبه فليس بقبض قوله قبض له وان جهل انه المبيع
كما كان المالك لطعامه المغصوب لضيفه ضيفا في الظاهر للغاصب
ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك ومحله اذا كان
اهلا للقبض فخرج الصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل
ويبرأ البائع الثمن لانفساخ البيع وقد يتقاصان قوله صار
مقبوضا بنفس العقد ضعيف لما عرفت من انه لا بد من مضي
زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي ان لم يكن فيه امتعة
والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري وان
مضى زمنه كما مر اهـ فيه نظر قوله في قبضها اي المنقولة نقلها
واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفريغها ان كانت
الامتعة للمشتري اهـ قوله لم يكف اي في قبض الصبرة
بقاؤها في مكانها بل لا بد من نقلها لانها منقولة والتخلية قبضها

الا بالنقل واما المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف على
تفريغه لان الصبرة ملكه قبل العقد على المكان اهـ قوله
فيما بالمد وجملة تشعر به نعته قوله في السفينة اي الخ
حاصل مسئلة السفينة كما قاله م ر ان الصغيرة من
المنقولات سواء كانت في ماء او بر والكبيرة ليست من المنقولات
سواء كانت في ماء ام لا فتكون مثل العقار يكفي فيها التخلية
هكذا اقره شيخنا فتحول الصغيرة وفي الكبيرة في ما يسير به
ضعيف قوله فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال
بقبض الخ ثانيها شرط في قبض ما بيع مقدرا الخ ثالثها
ولو كان لبكر الخ رابعها ولكل من العاقدين قوله مع ما مر
اي من نقله قوله او وزن او عد قوله عليه اي على بكر قوله
فسد القبض له اي لعمرو واما قبضه لبكر فصحيح تبرأ
به ذمة زيد قوله وتنازعا اي بعد لزوم العقد قوله ان عين
الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا قوله فان كان الثمن
في الذمة اي وهو حال كما سيذكره قوله اجبر البائع اي والكلام
فيمن باع لنفسه والا لم يجبر ولا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن الحال فلا يتأتى هنا الا اجبارهما ولو تبايع نائبان
عن الغير فيتأتى الا اجبارهما ذكي قوله في الابتداء اي فيمن
يعطي اولا قوله فاذا سلم اي باجبار او دونه ونزل اجبر
المشتري اي ان سلم البيع بالاجبار اما اذا سلم بدون اجبار
فلا يجبر المشتري لانه متبرع بالتسليم قوله ان حضر
الثمن مجلس العقد قوله والا بان لم يحضر الثمن مجلس
العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء

منه غير المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والا بيع ووفي
الثمن منه حلبي على منهج قوله فللبائع الفسخ بالفلس واخذ
المبيع بعد حجر القاضي حجرا سياتي في بابه منهج بالمعنى قوله حجر
عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل
حق البائع والا فسخ في هذه ويسمى هذا الحجر الحجر الغريب
اذ يفارق حجر الفلس في امور ذكره زي على منهج فليراجع قوله كان
له الفسخ اي ولا يحتاج هنا الحجر خلافا لبعض المتاخرين زي قوله
فان صبر فالحجر كما مر ضعيف قوله اللحم بسكون الحاء وتحرك
وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر قوله بالحيوان
ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح قوله والكلية
بضم الكاف والطحال بكسر الطاء والالية بفتح الهمزة قوله
بعد ومعه لبله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله
فيصح بيعه بالحيوان قوله او تخايرهما اي الزاميها العقد
قوله وان تفاوتا في الوزن فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح
ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان ثمانيتهما كيسة في معيار
الشرع قوله في عهده اي حياته قوله وزنا وان كان مايعا على
النص هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن
مطلقا الكيل وفي السمن ما يعادله الوزن ففي السمن
تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان كان مايعا فمعياره
الكيل كاللبن مطلقا قوله بعين المبيع اي في المعين والقدر
والصفة فيما في الذمة اه قوله رؤية الخ كتاب الخ الغرض
بيان الرؤية المتوقف عليها صحة البيع ولا يمتنع فاظهر ورد
تحريف بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة

الاطلاع

الاطلاع على العيب قوله لا بد من رؤية البيوت داخلا وخارجا
مرحومي قوله وارضها بالنصب عطفا على الة قوله ويشترط
في الرقيق الخ وظاهره ذلك اعتبار رؤية باطن قدام الرقيق
وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره
من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر ابن قاسم قوله لا اللسان الخ لو قال
واللسان الخ لكان اخصر قوله ويشترط لو اسقط لفظ يشترط
وجعله معطوفا على ما قبله فقال وفي الدابة الخ لكان اخصر قوله
والاكاف وهو ما تحت البرذعة قوله ولا يشترط في الدابة
رؤية اللسان الخ لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها ما عدا
اللسان والاسنان لاستغنى عن ذكر ذلك قوله قبل الجز
ما التذكية هي عبارة روض قال شيخ الاسلام واو في كلام
المتن بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اه مرحومي اي انه
لا يصح بيع الصوف بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون
قبل التذكية اما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية لانه
لا يزيد بعدها فلا يختلط بحادث وهذا ما يؤخذ من العلة
فتامله اه قوله اختلط بغيره اي لا على وجه الترتيب بدليل
ما بعده مرحومي قوله لان المقصود جميعها وفي خط المؤلف
لان المقصود بيعهما ما لا وكذا وكاج نخل في السلم فلا يصح مرحومي
قوله في فارته اي معها او دونها قوله وذلك اي الجهل
بسبب الخيار الخ قوله والاصل في البيع اللزوم
اي انه وضع على اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس
مقارن كالملك نعم ولذا يبطل العقد بنفيه قوله وكل منهما اي المتعاقدين

والتصرف قوله تشهي باثبات اليا في بعض نسخ والذي بخطه
نسته بالتنوين وهي الصواب ثم ان اضافة خيار الى نسته
والى نقيضة من اضافة المسبب للسبب لكن فيه مسامحة
بالنظر لخيار المجلس فانه قهري يبطل البيع بنفيه كما مر قوله
ويبقى الحق فيه للاخر اي الى المفارقة او اختياره ابو فيه قوله البيعان
اي البائع والمشتري فهو من باب التغليب قوله في الحديث
او يقول قال النووي منصوب بان وتقديره الا ان او الى
ان ولو كان مجزوما لعطفه فقال او يقول الشيخنا شهاب
الدين المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا
التفرق او مدة انتفا قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته
في الاول وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للاخر
اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص
منهما بما قاله النووي رحمه الله اه فان قلت لا حاجة لذلك
مع قول الائمة ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا للكل من المتعاطفين
لا لاحدهما قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية اصل
وضعها ان النفي لاحدهما كما قاله الرضي فزعما توهم ان العطف
جار على اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك التوهم قوله بتبدلهما
خرج تفرقهما بالمكان او العقل او الروح كما سياتي قوله وذلك
اي ما يثبت فيه الخيار قوله وان استعقب عتقا اي
بالنسبة للبائع لا للمشتري قوله لا في بيع عبد منه الضمير
عائد الى العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته قوله ولا في
قسمة غير رد وهي قسمة الافراز والتعديل فلا يثبت خيار
المجلس فيهما بخلاف قسمة الرد فانها بيع قوله وصلح حطيطة

اي لانه

اي لانه ان كان في العين فهو هبة او في الدين فهو ابراء قوله لا ما
صلح المعاوضة كان يصالحه على دار بعبد فيثبت فيه خيار
المجلس قوله ونحو ذلك كالهدية والصدقة قوله كالاوطار لكنهما
وان بني جدار حائل بينهما ولو بامرهما او فعلهما اسم وقال
قوله بان يولي احدهما الاخر ظهره ليس قيدا مرجوحي وقال قوله
الظهر ليس بقيد بل مثلها المفارقة ولو لجهة الاخر قوله ويمشي
قليلا اي بقدر ما بين الصفين في الصلاة قوله صغيرة اي
صغيرة كل منهما اعني السفينة والدار فهو نعت لكل منهما
قال فلان السفينة الصغيرة بان تنجر بجره عادة
كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة قوله
فان فارقه الخ ولو الى جهة صاحبه على المعتمد قوله الى الوارث
اي وان تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار احد منهم الا
بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون
قدم الفسخ اسم قوله ولو عاما وهو بيت المال قوله وفي الثانية
اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغماء فلا تشترط افاقته
ظاهره وان لم تطل مدته ولم تيئس من افاقته قوله تعدد ذلك
اي المذكور من الفسخ والاجازة قوله على الاوجه معتمد
قوله لهما او لاحدهما متعلق بشرطا او بالخيار وكان ينبغي
ان يزيد او لاجنبي قوله سوا اشترط ايقاع اثره الخ وهو
الاجازة او الفسخ وظاهر عبارة الشم ان من شرط ايقاع
الاثر منه غير من شرط له الخيار وهي عبارة شيخ الاسلام
وتبعه المنهج قال مشايخنا وهي طريقة ضعيفة لم يتبعه
احد اليها والمعتمد ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط

له الخيار في المعتبر فلا تعدد وحاصل هذا احوال اشتراط
الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من
اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو ثمرته ولو شرط ذلك
لاجنبي فهل هو توكيل او تمليك وينبني عليه وجوب
العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر من الاصيل
اذ غايته انه فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع ماله ثم باعه
قبل بيع الوكيل والحق انه تمليك فلا خيار للاصيل لكن
مقتضى كونه تمليكا ثبوته لورثته فبعد موته مع انه
يثبت للاصيل الا انه يقال لما كان على خلاف القواعد
في التمليك لم يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه
فتامل قوله وليس لشارطه اي ايقاع الاثر وقوله
للاجنبي خيار اي ايقاع اثر والا فالخيار له اتفاقا وانما
المنقول عنه اثره فتامل وفي فتاوى نجم وسئل عمن شرط
الخيار للاجنبي هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق
للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور او من قبيل التوكيل
فيأتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى تصريح النووي بانه
لا ينعزل بالعزل والرافعي بانه لا يجوز شرطه لاجنبي
كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد اوان خالفه ولده
وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده
بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان كان
كافرا او محرما في مسلم او صيد لان الكافر يجوز توكيله في شرا
المسلم ولا ينعزل بموته بالحرف قوله بغير اذن موكله فلو اذن
له موكله فيه واطلق بان لم يقل لموكلي فاشترطه الوكيل واطلق

ثبت

وقف لله تعالى برواق الجبرت

ثبت له دون الموكل قوله ولنفسه وعليه رعاية المصلحة
في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه الموكل اسم قوله مدة
معلومة الخ فالشروط خمسة التقييد بالمدة وان تكون معلومة
متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل الليالي في الايام الثلاث
المشروطة سوا السابق منها على الايام والمتاخر وفي ... قد
ان الليلة الاخيرة لا تدخل اهـ والفرق بين ما هنا والمسح على
الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي ثم دون
ما هنا ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس
الا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري
وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيهما الخيار
للبائع او لهما ... قوله ما لو اطلق اي من جنس المدة
في كل سلعة اشتغلها اي استترتها قوله والخديعة عطف
تفسير قوله كوطي اي ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطوا انثى
يقينا لم يكن حراما عليه كاخته وعلم انه المبيعة ولم
يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك في
محله الشروط خمسة قوله وتبع اي ثبت او تخير للمشتري
وحده بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبائع او لهما فلا يكون
فسخا ولا اجازة قوله وصح ذلك منه ومعلوم ان الصحة تتاخر
عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد كما يقدر الملك قبيل
العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه الى
قوله والاعتاق نافذ منه الخ حاصله ان لهذه
المسالة اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون الخيار للمشتري
فقط فيصح الاعتاق ولو بلا اذن من البائع الحالة الثانية

ان الخيار لهما ولم ياذن له البائع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة ان
يكون الخيار للبائع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق وان اذن له
البائع كما في حاشية المرحومي بخطه وما في حاشية ق ل الحالة
الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم ياذن له البائع فيكون الاعتاق
موقوفا ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه وان فلا اهـ مبدا بي
وهو تول الي ستة كما لا يخفى قوله او اذن له البائع اي او كان
الخيار لهما واذن له البائع قوله وعتق نافذا ان كان للبائع اي
واذن له البائع مرحومي وق ل اي ولم ياذن له البائع قوله
والتوكيل فيه اي في البيع قوله ووطؤه حلال اي من حيث
الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء قوله واذا وجد
بالبنا للمفعول على ان ينسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان
الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين المراد وقوله
عيب بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ
قوله بالمبيع ومثله الثمن المعين قوله رده وان حدث بعد
العقد وقبل تمام القبض او بعد القبض والخيار للبائع وحده
كما قاله السبكي كابن الرفعة انما الناس منا على انفساخ العقد
بتلفه مح كما رجحه الشيخان فيسترد المشتري الثمن ويغرم
القيمة كالمستام سم وقوله واذا اتلف المبيع بافة في زمن
خيار البائع وحده انفسخ البيع لانه على ملكه ثم ان كان
تلفه وهو في يد المشتري اخذ الثمن من البائع ورد
اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار كما في العمور وان كان
في زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في يد المشتري
فالخيار بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه البدل

فتامل

فتامل وراجع المنهاج ان اردت زيادة فالحاصل ان الصور
اربع وعشرون لان العيب تارة يوجد قبل القبض او معه
او بعده واستنده لسبب متقدما وبعده ولم يستند
وفي كل منها اما ان يعلمه اولا فهذه ثمان وفي كل منها اما ان
يكون الخيار للمشتري او للبائع او لهما قوله كقلع سن الا ومن
ترك ذكر العلة وخصا غير الادمي لان لقلته بما كما هو
ظاهر سم قوله كخصا حيوان اي وان زادت قيمته سم قوله
الخصي بفتح الخا فعيل بمعنى مفعول وهو من قطع انثياه او سلتا
وقيل ذكره فقط وخص للخصا جائز في حيوان صغير ماكول
لغرض السمن والا فحرام قوله وجماحه اي امتناعه على راكبه
ق ل قوله وعضه اي رفسه ق ل قوله وان لم يتكرر ذلك
اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق قوله او تاب عنه
اي عما ذكر من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهيمة وتمكينه
من نفسه والردة وجناية العمد كذا شيخنا ق ل بخلاف
شرب المسكر اذا تاب منه فليس عيبا حلبي وقد قلت
ثمانية يعتادها العبد لو ثبت بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه للمفاجع
وردته اتيانه لبهيمة جنايته عمدا لحي ابن العماد عي
قوله ان خالف العادة بان اعتاده في غيره او انها لم يبلغ سبع
سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل شبيه
الكبر نقص للقيمة خلافا للجرجاني قال لا رد ويرجع بالارش
لان كبره كعيب حدث حلبي على منهج قوله بعده اي العقد قبل القبض
او مع القبض قوله فكذا جزء اي كقطع يده قوله وصفته

كان كان حصل جذام او نحوه بعد العقد قبل القبض قوله فان كان عالما
به اي بالسبب وهو كونه جانيا جناية عمد فلا خيار له لانه
لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه قوله مثلا لقصاص قوله وهو
ما بين الخ اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين اقل
قيمته صحيحا ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد قوله
في تلك اي في مسئلة الردة فان قلت المرتد لا يجب شي
فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تاذى الناس برايحته واحتيج
الى مواراته فالمؤنة على بايعه لتبين ان البيع انفسخ قبل القبض
ومات على ملك بايعه قوله في هذه اي المسئلة المرض قوله واما
الامر الثاني الخ فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى نظر ظاهر لان
مثاله لا يطابق للامر الثاني فكان ينبغي ان يمثل بان شرط كون
الرقيق المبيع كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك فبان خلافه فانه
يثبت الخيار كما بشرح الروض قوله براءته اي البايع وان يصح
في كل مدر خوع العمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه فتامل
قوله باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف
على المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف قوله مطلقا اي سواء
علمه او جهله او المراد ظاهرا او باطنا قوله لم يبع الرهط واما
البيع فيصح وما احسن ما قاله بعضهم
شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبل انقضا البيع شرطا وامهلوا
فما طلبت الوصل بالشرط اعرضوا وقالوا بيع البيع والشرط باطل
قوله اما الربوي الخ قال في شرح التنبيه هذا اعزه وفيه نحو نظره
ظاهرا وانت خبير بان الشرط سواه بقوله حلي ذهب الخ
متقابلا باكثر منه اي ينفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن

هذا

هذا كله ان ورد على المعين اما ما ورد على الذمة ثم عين عن غرم
بدله واستبدل وان كانا تفرقا في المجلس مع ذي مرحوم قوله
المبيع بجنسه قيد قوله والا اي لو وجب الارش لنقص
الثمن فيصير الباقي منه اي من الثمن قوله على الفور هذه
تعلم الحمرة في مصباح النسخ فهي متن قوله حاضرة من بلد او غايب
قوله وقيد ابن الا سقيمه قوله ولو بوكيله ما ذكره بعده في
البايع يجري في المشتري ولذا قال ثم ولو في المشتري
ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى فينتظم من ذلك ثلاثون صورة
من ضرب خمسة في ستة والظاهر ان يكون الرد ايضا من الحاكم
فتكون الصور ستة وثلاثين فليتامل قوله وهو اي الرفع
للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه قوله وواجب
في غايب عن البلد وقد صور في شرح منهج الرفع وفصل
الامر بقوله بان يدعي دافع شرا ذلك الشي من فلان
الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه
فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه يمين الاستظهار
لان فرض المسئلة في الغايب ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم
يجد له سوى المبيع باعه فيه قوله وعلى المشتري استشهاد
الخ والحاصل ان الواجب الانهاء الى احدهما اي
المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد
سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع
ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ ثم يردفي

فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانهاء اليه الا لمعنى
الخصومة واذا اشرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه
الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد لا يزيد على الرد
بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده على الفسخ واذا
اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة
اما اذا لم يكن الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الى التوكيل
الاشهاد اكتفا بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ من تقييده بقوله
حال توكيله وعلم من كلام الشارح ان متى قدر على الرد بنفسه
او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله في الرد
اشهد على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب للمردود عليه او الحاكم
وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما افاده م ر
وفرق بين ما هنا وما يأتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع
اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه
من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل
بان الغرض هنا دفع الراد فانه لا يكون مستمرا على الملك
فترك الاشهاد مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الى الاشهاد
على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد
اظهار الطلب وذهابه لاجله كاف في ذلك ومؤنة رد
المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محله فتلزم على المشتري
وكذا اليد الضامنة يجب على ذيها مؤنة الرد تخلو في
بداك فانه ح قوله اشهاد اي لعدلين او عدل
قوله او حال توكيله اي في الرد وحيث العدلين والعدل
وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر والحالة

هذه

هذه بل ان وجد من ذكر اشهده والا فلا قوله او عذره اي وعليه
الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كل منهما
اراد به ما اعم من الاتيان به وتحريه حلبي وكتب ايضا
فالاشهاد في هذا القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكله
في الفسخ والرد كان الوكيل كالمشتري في الاشهاد على الفسخ
وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد
وقد عرفت ان فائدة الاشهاد سقوط الانها لنحو البائع او الحاكم
الا للتسليم وفصل الخصومة قوله ووقوده اي ستعمله في نحو
الحمام او المقود قوله سرجا او اكافا ولو ملكا للبائع او استعاره
منهما كما في شرح م ر وان وقع في حاشيته ق ل خلافه فليحذر قوله
فلا رد اذ اي ما لم يجهل الحكم لخفائه قوله سقط الرد القهري
اي حيث لا اختيار لهما او للمشتري اه مرحومي قوله في غير
الربوي السابق اي الذي بيع بجنسه قوله مع ارش للحادث
في الفسخ والقديم في الاجازة قوله والا بان طلب احدهما
الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم
اجيب طالب الامساك قوله اما الربوي فيتعين فسخه
الفسخ مع ارش الحادث اي لان الاجازة مع غرم ارش القديم
يلزم منها التفاضل في البيع فكذا الفسخ مع غرم ارش الحادث
منه وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ قوله
ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش قوله وجوبا
اي عندي وهو المعبر عنه في المنهاج بالراجح يبلغ بكسر البا
اشهر من فتحها قوله مدود بكسر الواو وبفتحها فاعل
وخرج ببعض غير التمام فلا يرد لتبين بطلان البيع لوروده

على غير متقوم بخلاف بعض الطعام فان قشره متقوم والمردود كله
كذلك لا رد الخ قوله ان يترك البائع ولو بعد رد قوله
عند البيع بقيد لان العلة في ثبوت الخيار حصول الغرر اه رحمتي
قوله لبنوهم في نسخة لبنهم قوله ماكولة كارنب وبنت
عرس حلبي قوله المحلوب ليس قيدا بل لو شربها ولدها
او شرب نفسها فالحكم كذلك شم قال ح وفي شرح الارشاد وسوا
حلب بنفسه او بما فوقه او حلبت عنده بلا اذن منه كما اقتضاه
اطلاقهم وكذا لو خرج اللبن بغير حلب شم اح قوله وان قل
اللبن بشرط ان يكون متمولا مد ر ولو استمراها بصاع قوله تعددت
المصراة او العقد قوله على رد غير الصاع الاعم ان يقال
على غير رد الصاع ليشمل له ما لو تراضيا على عدم رد شي
اصلا بان سامحه البائع قوله على الرد رد اللبن حلبي قوله فبقيمته
بالمدينة بقيمته اي قيمته وقت الرد قوله والجارية والاتان بنصبهما
عطفا على كل قوله فروع اي ثلاثة ولو امتنع الرد القهري
لبعض المبيع الثاني اختلاف في قدم العيب وحدوثه الثالث
حكم الزيادة قوله لا يرد بهذا الخ ظاهره انه يجوز مع التراضي
وهو كذلك كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه وفيه قول
فلو ان رضي البائع او المشتري نظر لا هو قوله لما فيه من
تفريق الصفقة اي وان لم يتضرر البائع قوله حدوثه اي قدمه
تخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة المندملة والبيع امس
فانه يصدق المشتري بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه كجرح
طري والبيع والقبض قبله بسنة فيصدق البائع بلا يمين قوله
صدق البائع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل

القبض

القبض اي بعد العقد ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به
فالقول قول البائع ايضا وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة
من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث
فالمشتري يدعي حدوثه ليرده به والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول
الشرط له مرحومي قوله ويحلف كجوابه انظر شرح منهج قوله فانه يتبع
امه من الرد وان انفصل لانه كان له الرد بان لم تنفصل عنه بالولادة
لانه جزء من المبيع ويقابله جزء من الثمن قوله من مشتر اي انه حصلت
من المبيع او بايع اي حصلت من الثمن قوله وحبس هو بالرفع
عطفا على التعريف في ل والظاهر انه مبتدا وما بعده عطف عليه
وقوله تثبت الخيار خبره وقوله الرحي اي الطاحون وقوله
ما ابيب فاعلم منسل قوله وتحمير الوجه مرفوع على ما مر
وظاهر كلامه انها جمل مستانفة اي مبتداة خبرها قوله تثبت
الخيار وهذا هو الاولى بلا التعين قوله ولا يجوز الخ اقتضى
كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط ابقائها وليس كذلك
ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان مستقيما قال
ح وكذا لو قال عقب قول المص مطلقا اي عن شرط القطع كما قاله
ابن قاسم لسلم مما ذكر قوله مطلقا صفة مصدر محذوف اي
بيعا مطلقا قوله فيجوز في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ وهي
الصواب اذ التفريع يوهم عدم الجواز في حالة الاطلاق قوله وقبل
الصلاح ان يبعث الخ استثناف قوله الا بشرط القطع في الحال
اي فيجوز اجماعا بشرط السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا
به الى غير ذلك كما اشار له الشارح قوله في الحال فلا يكفي شرطه بعد يوم
مثلا قوله مع الشجرة اي بثمن واحد صفقة واحدة اما لو فصل

بعشرة

الثمن بان بيعت الشجرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع
لعدم التبعية ح ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما في ملك
شخص واحد اهـ قوله ولا يجوز بشرط قطعها اي ولا يشترط
ابقاؤها للتحيز المذكور قوله لما مر من الحديث قوله بعد
بدو الصلاح كتين وعنب مثال لما يصح بيعه قوله وعلى بائع
الخ حاصله انه يجب السقي على البائع بشروط ثلاثة
ان يكون قد بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقاء وان
لا يتعذر السقي قوله وغيره اي وهو الزرع قوله السقي اي الواجب
فيشمل ما اذا ادى الى تلف قوله ولا يصح بيع ما يغلب الخ وان بدا
صلاحه قوله وقتا بالعرف قوله عند خوف الاختلاط متعلق
بمحذوف اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ قوله فان بادر الخ فلو وقع
الفسخ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز
احدهما وفسخ الاخر حيث ترجح الفسخ او لا نظرا لبقاء العقد نقل
عن تقرير ذي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير المعقود اج
قوله والحصرم وهو من العنب لا غير قوله الا اللبن وملاينته
الخ اي ان الستة في كلام المص لا مفهوم له او فيه تفصيل
او اشارة لما فيه طريقة اهـ قوله بين الخليط المذكور بين
اي وهما الجنسان قوله يتخذ غالبا من العنب الخ زاد في شرح
الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قال واذا
اخذ كل واحد من الستة مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منهما
احدى وعشرون صورة اهـ لغز في القصب
ومهفهفة الاغصان عذب مذاقها : يفوق القنا لكن بغير سنان :
وتاخذ كل الناس منها منافعا : وتؤكل قبل العصر في رمضان :

اهـ قوله وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا
بستة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما على الارض
مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا
بفتح الراء واسكان الطاء وان يكون الرطب على رؤوس الشجر لان من حكم
الرخصة اكل الرطب على التدريج وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط
فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب لانه
منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه
العنب لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح وان لا
يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شيء من غير جنسه فليحفظ
فصل في السلم قوله قال بعض الحنفية هو في اللغة
التقديم ومنه قولهم اسلمت على ما اسلفت من خير اي الذي
لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاعطاء وكان وجهه
ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه استعمله
اهـ ح في حاشية البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح
الكنز انه لغة الاستعجال اهـ وفي الشرع بيع شيء موصوف
في الذمة بلفظ سلم او سلف ولذا قال الزركشي ليس لنا
عقد الا في ما ذكره التتمة كلامي السلم والسلف اسم
مصدر لان ماضيه اسلم وسلم واسلف وسلف بتكرير
العين واركان السلم اركان البيع لانه نوع
منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة
فيه المذكورة في كلامه قوله والسلف الخ ذكرها الخ هنا

لانها الواردة في الحديث قال وفيه نظر فان في الحديث روايتين
بالفاء والميم وكل منهما في الصحيحين كما في حاشية الاج قوله
من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ قوله فليسلف في كيل معلوم
الخ معنى الحديث من اسلف في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون
فليكن وزنه معلوما او الى اجل فليكن اجله معلوما اه قوله حصره
في المكيل والموزون والموجل قوله وتقدم تعريف السلم الخ اي
انه بيع شيء موصوف في الذمة بناء على ان المبيع في الذمة
سلم وهو ضعيف والمعتمد انه لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه
لان العبرة في صيغ العقود لا بمعانيها فما خلا عن لفظ السلم
بيع قوله حالا اي خلافا للائمة الثلاثة وهو وموجلا حالا من
على الاسناد المجازي فيهما والحقيقة حالا المسلم فيه وموجلا
المسلم فيه كما هو ظاهر قوله بان يصرح بهما فان اطلق انعقد
حالا كالثمن في المبيع المطلق ولو الحقا به اجلا في المجلس
لحق او ذكر اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط اه ابن قاسم
قوله فبالاولى فقياس الحال على المؤجل في الصحة اولى
قوله والحلول بنا في ذلك لان الطلب مع عدم القدرة
متضادان قوله بطل فيما لم يقبض اي وثبت للمسلم
اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم
البراه قوله فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين في العقد فالمراد
بالاطلاق عدم التعيين فكتب ه كما يشترط تسليم
راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط حلوله كما صرح
به في المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح
العقد ايضا قوله لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك

يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه قوله او منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها
ثمنا واجرة وصداقا قوله وتقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر
القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها
تابعة لها ومن هذا يوخذ انه لو جعل راس المال عقارا غائبا ومضى
في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك
وهو كذلك وقضية كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم
سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس له
اخراجها عن التسليم كما في الاجارة قوله تكفي رؤيته قدره كالثمن
المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول المسلم اليه لانه
غارم اه عناني قوله لا يستدعي لزوم الملك لبيس بعقد وكذا
ما يستدعي لزومه كالهبة والقراض وضمان الدين لما ذكر فتركه مع
اه مبدا اي قوله منضبطا بالصفة التي لا يعز الوجود بما خرج بهذين
القيدين امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده
بها فثاله قوله كالحبوب اي غير نحو المحروسة قوله والادهان اي غير
نحو المطيبة قوله والثمار اي غير نحو المشرخة قوله والثياب اي
غير الملبوسة اما الملبوس فلا يصح السلم فيها قوله كالنبل وهي
السهام العربية هذا معناه لغة والمراد هنا الخ قال بعضهم
اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بوزن كريم
لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل
خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه اه قوله وكذا ما يعز وجوده
الوسنا في الكلام على ذلك عند عز المغان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال كان الاولى الاقتصار
على احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاك فيه زيادة

مه قوله والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الاول فلخاص ردا
علي مخالف قوله والاصواف ومنها او مثلها الوبر والشعر
اه قوله والاخشاب ولو مخروقة قوله والحديد الخ
ولو مطروقا اه

والمعزة هنا بمعنى القلة يقال يشيء عزيز اي قليل قوله كاللآلي
الكبار وهي ما تقبل الثقب للتزين قوله والجارية واختها
او ولدها وكذا دجاجة وفرخها ظاهره وان كانت عند المسلم اليه
والسلم حالا ونقل عن زي الصحة في هذه وهو مخالف لاطلاقهم
اج اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه
لو اسلم مسلم لكافر في عبد مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر
والسلم حالا لانه قد يتلف وقول الشارح الا في نحو ان كان
في يد الكافر وكان السلم حالا صحيح ضعيف شيخنا الشهاب
الخليفي تغمده الله برحمته ويدل له ما ذكره الاج اذ لا فرق
وكذا قوله نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا
عند المسلم اليه بموضع بيد رافيه صح كما في الاستقصا قوله
اختلاطا لا ينضبط به مقصوده فقد اصلح الشيخ بهذا المتن
فالصحة في صورتين ان يكون جنسا واحدا وان يكون
جنسين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب
من حرير وقطن اه وحمله ما لا ينضبط الاصقية لاختلاطا
والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك الاختلاط مقصوده اي
المسلم فيه قوله وغالية لانها مركبة من مسك وعنبر وكافور ودي
تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها الند بفتح
النون مسك وعنبر وعود مخلوط بغير دهن عناني قوله ومعجون
وكشك لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت
حبات الشعير ومثل ذلك الملتقة فهذا كله لا يصح السلم فيه
لعدم انضباط اجزائه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط
والجبن والسمك المملح وخلاعو الزبيب وحبات شعير

لا يقصد

لا يقصد في بر وعكسه فيصح السلم فيه قوله فان كان الخف الخ فلا
يصح في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة قوله الترياق ذكر في شرح
المنهج ان فيه لغات نحو عشرة فليراجع قوله ردي وكذا الا كان رع
وان كانت نسبة قوله في خبز علاق الاقراص فيجوز اقراض
الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي
انه يجوز عددا وكذلك خميرة العجين يجوز اقراضها
لا السلم فيها لاختلاطها بالحموضة قوله كالعسل المصفى اي عن
شمعه بها اي بالنار قوله والفانيد عسل القصب قوله واللبا
وهو ما يحلب من اللبن في المتنور فرع يصح السلم في
النبيذة والنبلة الخالصة من خلوطها ويصح في قصب السكر
وفي العجوة غير المعجونة بنواها قال وفي شرح البهجة ولا ننقل
انما في القصب التي لا حلاوة فيهما وتقطع مجاورعروقه من اسفله
ويطرح ما عليه من القشور اه فعلم صحة السلم فيه وزنا
على هذا الوجه فتأمل قوله وقيل لا يصح ضعيف قوله كما في
الربا اي بالنسبة لغير العسل وان فقد قال فيما سبق ولا يضر
تاثير نار تمييز كعسل وسمن قوله وفرق الخ هذا الفرق
من جهة القول المعتمد قوله ومنارة وهي ما يوضع فوقها
السراج ماخوذة من النور قوله ودست ويقال له
طنجير بكسر اوله وفتحه قوله مهملة راجع للقدر وما
بعده اي محفورة بالة قوله المصبوبة في قالب بفتح
اللام وانفتح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من الفخار
فلا يصح ولا حجر فيصح السلم فيهما كما في شرح مرلتا وباجرا ايضا
ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيهما وزنا لا لمقصود

جلدتها فجملتها او بما عنوا ابن قاسم ومثلا الجلد الرق فالمراد
في الكلام والله بالجلد الجلد الكامل قوله في اسطالة وان لم تغيب
في قالب لعدم اختلاط بها هذا في متسعة الرأس عند اتحاد
معونهما بخلاف ضيقة الرأس والمختلف معد بهما فلا يصح السلم
فيهما والفرق بين ضيقة الرأس وواسعته ان ضيقتها
لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الاجزاء بخلاف واسعها فيتمكن
منه ويساوي بين اجزائه فيكون منضبطا تاما قوله لا بعلها
الكاي بحزا عن الربا وان قبض في المجلس لان من شان
السلم الدينية ومن شان الدينية التاخير فيخل فيه
بنزهما قوله ذكر نوعه الاخ ... له انه يذكر
في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده
اي قامته وذكرا وضده فتلك سبعة فلا يشترط ...
وصف كل عضو من اعضاء الرقيق بمفسد لانه يؤدي
الي عزة الوجود قوله بسمرة اي حمرة لان العرب
ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرناها بذلك لان حقيقة
السمرة اعني السمرة لا يجامع البياض قوله طولا او غيره
من قصر او ربعة قوله في الاحتلام اي وان كان كافرا
لانه لا يعلم الا منه بخلافه في السن فانه لا بد ان يكون
مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده
شيخنا الطوخي اه بخط الدربي فاذا اسلم في رقيق
بالغ عمره اثنا عشر سنة قبل قوله في الاحتلام مطلقا
وفي السن ان كان مسلما شرط البلوغ والعقل في كل منهما
وان كان فاسقا خلافا لابن حجر قوله والا فقول سيده

اي المسلم

اي المسلم البالغ العاقل قد مر وقوله او ولد اي الرقيق في
الاسلام وليس بقيد بل الشرط كما في حاشية الحلبي على منهج
ان يعرفه السيد وعبارته الشرط ان يعلم سنه اي بأي طريق
كان لا خصوص الولادة في الاسلام اه قوله والا اي ان لم يعرف
سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين ويكفي واحد منهم اذا اخبره
قوله او انوثته دخل في الناشز(?) ولا يصح السلم في الخنثى
لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم في لحم
الصيد ونحوه مما يعز وجوده حلبي على منهج قوله ما ذكر في
الرقيق اي من الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع
والصنف واستثنى من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه
ولا في الحيوان الحامل من امة او غيرها لانه يحكي وصف ما في البطن
عنابي(?) قوله والقدمين والمعتمد انه يشترط القد ذكر م ر قوله ويشترط
في طير وسمك ولحمهما نوع كان يقول من الحمام الفلاني ومن السلمة(?)
او الحنات(?) الا قوله وجثته كبرا او صغرا كان يقول كبير
الجثة او صغيرها حلبي وكلام الشارح على حذف مضاف اي
ويشترط في طير وسمك ذكر نوع وجثته قوله وفي لحم غير صيد
وطير الا اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الي ذكر انه خصي
معلوف او ضدهما بل يذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع
او ضده قال الشيخ ابو حامد ويذكر انه صيد باحبولة
او بسهم او بجارحة وانها كلب او فهد فان صيد الكلب
اطيب لطيب نكهته اه واما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه
النوع والجثة كما مر انه يذكرهما فيما للحاة(?) تأمل قال
الحلبي على منهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله

في الماشية فليحرر اه قوله كلحمه بقر فيه نظر فان البقر جنس والنوع يختلف باختلاف انواعه وهو العراب والجواميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فليراجع الا ان يكون اراد بالبقر خصوص العراب فيه اقرع فرع قال في الروضة يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع كونها ضان او معز او عدم وصف عليهما وضبطها بالوزن دون العد قوله اوضدها اي ضد ما ذكر وما بعده فضد ذكر انثى وضد خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني قوله او عجفها اي عدم الشحم لانه معيب قوله ككتف او جنب من سليم او هزيل ثم منبع قوله معتاد بالرفع صفة للمعطوف لا قوله و بلده الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير اراده منسجه فيجوز كما قاله الماوردي شرح ابن قاسم واعتمد ابن حجر في شرحه انه لا بد من ذكر لون الثوب قال واطلاقهم محمول على الغالب قوله اوضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج والاول منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك فيكون معطوفا النسج وضد النعومة الخشونة كما لا يخفى قوله على الخام فيحمل قول بدل الخام الا ان اختلف الغرض قوله قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ تمويها لم يسد فرجه او غليظا ماسد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط كما مر قوله بل يشترط الا فان فنفي الدينية

داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط اجيب بان الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتنا ول جزء الشي قوله موضوع لما في الدين قوله لاختلاف في اللفظ اي لان اسم السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متنافيان قوله قرية صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر محل تعين نوعه لا ان ما جود منه وجب قبوله قوله او صنعة هي المعتاد والمراد هنا ما فيه تمام من المتفاوت كالدور قوله في عمر ناحية اي يستثنى منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع بتلف بعضه قوله والنكاح والكتابة قوله الرقيق المرتد وكذا المصحف وكتب علم فيهما اثار السلف قوله ثم لصحة عقد السلم فيه ثم للترتيب الاخباري اي الذكري لا المعنوي والرق بينهما وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع فيعتبر والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع كما قاله ابن قاسم قوله حينئذ اي حين اذ وجدت الشروط الخمسة السابقة قوله ان يعينه اي في العقد قوله جنسه ونوعه قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن ذكر الغنم ابن قاسم قوله بالقيد الاول اي قيده التي تختلف بها الثمن قوله كالكحل بفتحتين سواد العين من غير اكتحال قوله وبالثاني وهو قوله منضبطا الخ قوله وبالثالث وهو وليس الخ قوله ترى ما اي زائد القوة بسن قوله او ضعيفا اي عن العمل لا منه بعينا

كما هو واضح قوله لان الاصل عدمه قال حج واعترضه شارح
باشتراط ذكر البكارة او الثيوبة مع ان الاصل عدم
الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة
ما الاصل وجوده قوله او عدا فيما يعد كالبطيخ والفاسول
فان قلت لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون
الوزن كما في الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة
القدر وثم المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ضابطا فيه كالسمن قوله والعقول مثل الرحلة والملوخية
اهـ قوله مفسد كما سلمت اليك في مائة بطيخة كل واحدة
رطلا ان اهـ قوله اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة
عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب
بان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه
فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر انه لا بد ان
تكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد اي فعله وقدوم
الحاج والميسرة اي اليسار وله يصح التاقيت بالشتا
والصيف والعطا اي ان يريدا لعا فدان وقتهما المعين قوله
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم اي من المسلمين بخلاف
ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم
ان كانوا عددا كثيرا يؤمن تواطؤهم على الكذب جاز لحصول
العلم بقولهم عنائي قوله وان اطلق الشهر كان قال بخمسة
في بعد شهر قوله او ضعيفا عن العمل لا مريضا كما هو واضح
لان الاصل عدمه قال ابن حج واعترضه شارح باشتراط

ذكر

ذكر البكارة او الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت
بمنزلة ما الاصل وجوده قوله وقيل يصح كاللالي كالنحاس
دون المقيس عليه للفرق المذكور فالراجح في نحو فتات المسك
كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار فتصح كيلا ووزنا
اذا عم وجودها ثم قوله لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم
فيورث عزة الوجود فيتعين فيه الوزن بان يقول اسلمت
اليك في قنطار من البطيخ مثلا حلبي فالمراد متبع بل لا يجوز
السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود قوله ويصح اي السلم في الجوز الخ قوله
وان لم يقل اختلافه اي بان كثر اختلاف قشوره بالغلظ
والرقة فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه قوله فلو عين
كيلا وميزانا او ذراعا او صنجة ومعنى تعيين المكيال
ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح
لانه قد يموت قبل القبض موجوما قوله او اخره اي قال الى اول
اخره فيصح ويحمل على الاخر ويلغو ذكر اوله وهذا هو المعتمد
كما يأتي قوله على الجزء الاول اي من اول الشهر او من اخره
فحل في الثانية باول الجزء الاخير من الشهر المعين فاللحظة
الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي فيتبين باول الشهر الذي
يليه حلول الاجل باول الاخر الشهر الذي قبله اعني الذي اضيف
له الاخر هذا ايضاح ما قاله المقدسي في كلامه وتحرر ان الاول
حلوله باول النصف الاخير من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله
باخر جزء من الشهر وهو الراجح فليراجع قوله ويحمل على الاول
ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثنا بعده مستدرك بل مضر

او اراد حقيقة الاول فالاستثنا منقطع اي لتعذره لان غير العبد
مثله فتامل قوله موجودا بمعنى يوجد بلا مشقة لا تحتمل
عادة قوله كافرا اي لكافر قوله لفهم ان كان الذي تقدم انه
ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو في حاشية الحلبي علي منهج قوله
ان اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد
لان الخارج باحدهما فهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر اه
قوله ونحوه من المعاملات ينبغي كما قال في لا اسقاطه
اه وفي شرح البهجة وخرج ببيعه ما اذا لم يعتد نقله للبيع
كالهدية ونحوها فلا يقدم القدرة عليه اه وقد يجاب
بان مراد الشارح بنحوه المعاوضات كالسلم والاجرة والصداق
لا الهدية والهبة ونحوهما فتامل قوله والا بان لم ينقل اصلا
او نقل نادرا للبيع او نقل غالبا للهدية لفهم لو كان
المهدي اليه يبيعه صح سوا كان المسلم اليه او غيره قوله فيتخير
المسلم اي علي التراخي علي المعتمد في قوله الفسخ ولو بعد ان اجاز
قوله ولو علم قبل المحل اي الحلول لانقطاعه عنده فلا خيار
الا وكذا لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عنده
فلعله بحسب الظاهر فليراجع قوله صح كما في الاستقصا
نعم مع ضعفه قوله ولا فيما لو استقصى اي استوعب وصفه
فقد الخ عطف علي قوله فلا يصح فيما يندر وجوده قوله
والسادس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله ان السلم
اما حال واما مؤجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح للتسليم
اولا وعلي كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مؤنة ام لا فان لم
يصلح محل العقد للتسليم كان عقد اوسط البحر وجب البيان

مطلقا

مطلقا اي حالا كان او مؤجلا لحمله مؤنة ام لا وان صلح لذلك
وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا اي سوا كان حالا
او مؤجلا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون
الحال كذا قرره م ر ونقله عنه سم واقره مشايخنا قوله في السلم
المؤجل ليس قيدا في جميع الصور فهو معتبر لتفصيل قوله
للعرف وان عينا غيره تعين ومتى عينا غير صالح بطل العقد
اه قوله ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان
كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ قوله فيكفي
احضاره في اولها هذا متعلق بقوله في بلدة كذا وخرج
بقوله الا ان تكون الخ ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من محل
التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحارة اه قوله الاول لافساد
العقد وهو المعتمد قوله فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع
علي شي محذوف تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل
وحيث لم نشرطه فذكره تعين فلو عين اي فيترتب علي ذلك
ما ذكر الخ عنا في قوله تعين اقرب محل صالح له اي الي المعين ولو ابعد
منه ولا اجرة له لاقتضاء العقد ذلك فهو من تتمة التسليم
الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم ولا للمسلم اليه كما في شرح
م ر فليراجع قوله اما السلم الخ اي سوا كان لنقله مؤنة
ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة شرح منهج كما يعلم
بالتامل اه قوله من ثلاثة اوجه ثانيها انه لو تعين
مكانا وثالثها تعين ذلك الموضع وان لم يصلح للتسليم قوله
بخلاف المبيع المعين اي فيجب تسليمه في محل العقد وان لم يصلح
كذا بخط بعض الفضلا قوله فقبل شرطا الخ كان معنى هذا

الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض مكان العقد وان لم يكن
صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيفتقر للتعيين المتضمن
تاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل
من حيث هو قبل تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض
غير محل العقد قوله والسابع الخ عبارة ابن قاسم
والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك
بالتقابض تبعا لجماعة ظهوره والمراد ولا يقال ظاهر
كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض
المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا
الظاهر غير مراد بقرينة سابقه كقوله
وان ذكر موضع قبضه فلا اشكال انتهى
قضيته كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من المسلم
حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير اختياره
وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير التحفة
وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر خلافه فقد كان في الدماميني او في
والتعبير بالاقباض جري على الغالب اه بحروفه واختصرها
فلا يقال انه لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل
من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم
اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع انه هذا امكن مع ما مر
اه ثم اعلم ان هذا الشرط لا يستمر الا الصحة قوله قبضا
حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي سيذكرها قوله
كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة

[illegible]

او بيع احدهما بالاخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات
من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس ومنه صريف الاقلام
وهو حقيقته حركتهما على المكتوب قوله باذنه اي اذن جديد عند
الحوالة لفسادها مرحومي ولو احال المسلم اليه براس المال
على المسلم فالحوالة باطلة ايضا فاما اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم
الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في تتمة منهج
ولو قال لمدينه اجعل مالي في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك
او ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل
في ازالة ملك نفسه وكل باطل قوله ولا يشترط تعيين
الخ هذا امكن ورد قوله لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد السلم
بالنسبة لراس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم
فيه فانه يحتمله كما لا يخفى قوله لانه مانع من الملك اذ الكاف
لهما او للبائع او من لزومه اذ الكاف للمشتري قوله بان كان
حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم فيه صيدا فيما يظهر قاله
الزركشي وصح اه شوبري على منهج قوله او وقتا غاية التقدير
او كان الوقت وقت اغارة وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه
على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم فيه وقت اغارة
اذ لا يصح الاخبار بالوقت مطلقا قوله ط بام ينضبط بين مع انه الظاهر
لانه خال من النمر والتحكم لان العطف باو لا
في الامساك على وجه فقط الجواب الاول
اولى لان الثاني لا يتاتى في قوله اكله قوله لم يجبر
على قبوله وان كان للمودي غرض صحيح لتفرده
حاشيته منهج مع تصرف فعلم انه لو تقارض غرضاهما

فالمراعى جانب المستحق ولو عبر الشارح بقوله كان بدل قوله
بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر فيما
ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان
بدل كان ولكن خلاف المصطلح عليه اه مرحومي قوله كما وقع
اي فان قصرت المدة لم يكن له الامتناع قوله اجبر على قبوله
اي عينا لا عليه وعلى الدائن فرض المسئلة في احضاره قبل
وقت حلوله قوله او لا اي لغرض واعترض بانه لا غرض على كل حال
وهو البراءة واجيب بانه تارة يلاحظه وتارة
لا كما لا يعنا في قوله اخذه الحاكم اي للمسلم امانة ويبرئ المدين
وكذا لو كان المسلم غائبا واتى به المسلم اليه في وقته فان الحاكم
يقبضه له وليس قوله ولو احضر المسلم اليه قوله لغرض غير البراءة
كفك رهن او ضمان الاولى منظور واهنا لغرض المسلم بل لغرض
المسلم اليه قوله ولنقله اي من محل التسليم الى محل الظفر قوله
ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه
كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم
فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم
اليه الاداء انه منهج قوله لزم في صحيح اي كان لنقله مؤنة
الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
انه منهج ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم
على القبول ورد بانه يلزم الاعتياض الا بذل الاجرة
للمسلم والاعتياض ممتنع فلم يجوز اخذ المسلم الاجرة فان استأجر
المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فيجب للمسلم ان يمتنع
من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الى محل التسليم

فتامل

فتامل قوله اجبر على قبوله اي عينا نظير ما مر لكونه في غير
موضع التسليم قوله ولو اتفق الا كان اسلم اليه جارية صغيرة
في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه
وان وطئها فانه لم يحبل منه كما لا يخفى قوله فصل في الرهن قوله
لانه مصدر اي باعتبار مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في
الاية جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه
بمقبوضة قوله ورهن درعه الخ ولا مع انه مات ولم يفتكه
كما في شرح روض وانما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته
عليه السلام وما ذكره في الضعيف وحديث نفس
المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة
مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة موقوفة عن دخولها
الجنة حتى يقضى عنه محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى
من لم يخلف وفاء اي وقصر اما من لم يقصر وهو معسر وفي عزمه
الوفاء فلا تحبس نفسه اه عناني من وحديث الخ قوله ليستوفي
اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون قدر الدين
فلو رهن عنده جبة بثمن مثلا كانت العروة وجدها مرهونة تلك مر
واما البيت فلا يحتمل تبعضه الا بالتخلية فافهم قوله
وكلما جاز اي كل شيء جاز الخ اي كل عين جاز بيعها الا الخ
او كل الاعيان التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة
ناقصة اي اسم موصول بمعنى الذي او التي على ما عرف ومفهوم
هذه القاعدة كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه قوله ولو ممن
هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان يكون لك
على شخص عشرة انصاف فتشتري منه ويبة قمح وترهن عليه

الدين الذي في ذمته اعني العشرة انصاف والحاصل ان شرط
المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا قوله رهن المتاع اي عقارا
او منقولا كما يوخذ من كلامه قوله بالتخلية ولابد معها من التفريغ
فيحصل القبض الشرعي في قوله ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
اي فيحرم ولكنه يصح كما قاله م ر في حواشيه الروض واقره سم
ويصير حصة شريكه مضمونة عليه كالغصب فاذن الشريك
شرط لحل القبض لا لصحته ويشترط لكون حصة الشريك
امانة تحت يده لا مضمونة فان قلت ما الفرق بين
المنقول وغيره اجيب بان وضع المرتهن عليه المنقول
حسي وعلي غيره حكمي فلم يحتج فيه الي الاذن فافهم قوله صورتان
بل اكثر كما فهمه قوله يجوز بيعها حيث رؤيت قبل الزرع او كان
خلاله ولا يجوز رهنها اقول ولعل الفرق علي هذا
ان البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري حين الشرا او بعده
واجاز البيع فقد رضي بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة
فكان كثير العيب والمقصود من الرهن التوثق واستيفا
الدين من المرهون عند المحل والزرع قد يتاخر وقت البيع
او يضعف الارض فلم يتيسر بيع الارض في ذلك الوقت
فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفا الدين
ع ش وقد انفرد الشارح بذكر هذه الصورة وعنعنها بعضهم
فليراجع ويحط المبداني وانظر هل يمكن حمل كلام الشارح علي ما اذا رهن
الارض مع الزرع فان الزرع الاخضر علي انفراده لا يصح رهنه
فاذا انضم الي الارض منع رهنهما فيكون ذلك من باب اجتماع
المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره وعبارة بعضهم لعل مراده

بالارض

بالارض المزروعة اي قبل بدو الصلاح الزرع او نفس الزرع
قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح بيعها ورهنها وكذا
الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا واما رهن نفس الزرع
قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا انظر هامش نسختنا قوله ومن
مفهومه صورة بل اكثر قوله الا مة الخ بدل من صورة وفي بعض
نسخ وهي الامة قوله ثم يقوم مع الاجزاء اما الاخر اعني قوله
غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم قوله كونه دينا
اي لصحة الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرحومي قوله
بالعين المضمونة اي علي العين الخ قوله والمودع بفتح الدال قوله
وذلك اي الشرط للرهن لا يصح اي مطلقا سوا اراد الرهن الشرعي
او اللغوي وهذا هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري تغمده الله برحمته ثم رايت في حاشية العناني
عطفا ما نصه والحاصل من هذه المسئلة ان الوقف
صحيح علي كل حال واما الشرط فان اراد الرهن الشرعي فالرهن باطل
وان اراد الرهن اللغوي فهو صحيح وان اطلق ففيه احتمالان اقربهما
الصحة صونا للكلام عن الهذيان وفيما اذا اراد اللغوي او اطلق
لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد بيعه اه بالحرف قوله احد
المستحقين اي للوقف قوله والراهن لا يكون مستحقا اي
لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح
ان يشترط عليه رهن مرحومي قوله لم يعتمن بالبنا للمفعول
قوله ان يرده هو بدل من قوله ممن ينتفع به اي وثق برده
الي محله والحاصل ان كلام الشارح معتمد وتفصيل الحواشي
قوله تا بتا اي موجودا بدليل ما ذكره في قوله في العقد وكذا

لا يصح بما سيثبت بعوض او غيره اهـ قوله معلوما اي قدرا وصفة
مرحومي قوله ولا يجعل جعالة الخ اي لان له فسخها متى شاء
والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان الموجب للثمن
البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وصورة المسئلة
ان يقول من رد عبدي فله دينار ويقول للشخص ايتني برهن
وانا ارده ومثله ان رده فلك دينار وهذا رهن به عناني
قوله في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه
ق ل قوله في وصفه اي الثمن قوله ملك المشتري المبيع بان
كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار ثم م ر
قوله اذا استقر الا محل كلام الشيخ اذا اريد بالمستقر ما حصل
استيفا مقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فتخرج الاجرة
قبل استيفا المنفعة فمقتضاه ح انه لا يصح الرهن عليها وليس
كذلك اما اذا اريد به الاستقرار اللزوم فكلام الماتن صحيح
محتاج اليه خلافا للشيخ انظر حاشية ق ل قوله مما مر فيها اي في البيع
اي لانه لا يتخلل الايجاب والقبول كلام اجنبي ولا سكوت طويل
الا قوله مصلحة له اي الرهن بمعنى العقد عناني قوله كان
لا يباع عند المحل هذا نفع المرتهن قوله او ان منفعته الخ
هذا نفع الراهن ففي كلامه لف ونشر مرتب ومحله اذا اطلقت
المنفعة انظر حاشية المرحومي قوله كنفاق اي رواج متاع كاسد
اي بائر قوله مائة اي حالة بعينها وقوله ما ينبني اي حالة ايضا
قوله لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ
اي من نقل المنقول والتخلية في غيره قوله ممن يصح عقده متعلق
بقبض واذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور

عليه

عليه قوله انابة غيره فيه اي القبض بدليل ما بعده وان
جازت ايضا الانابة في الاقباض قوله لئلا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته
في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط شيخنا قوله
الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده
وسكت الشيخ الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما
الراهن بجعله من اقبض وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض
وسكت الشيخ الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن
فتامل ق ل ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع
مبتدأ مؤخر قوله مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره قوله
مقبوض ليس بقيد كما سيذكره قوله وتعبيرهما الا عيانة
سم بعد قوله وهبة ورهن ولو غير مقبوضين الاولى انه
تعبير الشيخين بالمقبوضين لان غرضهما تمثيل ما يزيل
الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبوض او مجرد
المقصود برد ومن الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه
من المرتهن قبل القبض بدين آخر فيلزم الثاني بالقبض
ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره
في ذلك اهـ قوله كالاجرة قبل استيفا المنفعة اي في اجارة
العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها
لعدم لزومها في اجارة الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس فنزلت
منزلة راس مال السلم ويصح على المنفعة في اجارة الذمة
لا عليها في اجارة العين لانها في الاولى دين بخلافها في
الثانية عناني تنبيه لا يستفاد من كون الصيغة ركنا

انه لا يصح بالمماطلة كان يقول اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا
رهنا فيعطي العشرة ويقرضه الثوب اه عناني وهو المعتمد
معتمد قوله بكتابة ولو فاسدة ابن حجر قوله وتزويج او اجارة
وان حل الدين قبل انقضائهما سم قوله لعدم منافاتهما له اي
للرهن لان رهن الموطوءة والمزوج والمؤجر صحيح قوله ولا بموت
عاقد الخ اي فيقوم في الموت وارثة الراهن والمرتهن مقامهما
في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمى
عليه من ولي او حاكم قوله وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل
حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره ق ل
قوله ولمن لراهن مقبض الخ هذا مفهوم قول المتن
ما لم يقبضه قوله رهن اي لغير المرتهن ولا له بدين
اخر وان وفي قال ابن الوردي

والرهن فوق الرهن زد بدين * لا الدين فوق الدين بالرهين

اي لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق
الرهن بدين واحد فانه صحيح لانه شغل فارغ قوله كتزويج
فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل
قبل انقضاء مدتهما ق ل بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضائهما
او معه ابن قاسم قوله الا اعتاق موسر الخ حاصله
ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان واعتاق المعسر غير نافذ
لا في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا ينفذ في الحال ونافذ في
المال فينفذ ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها
بعد البيع والمراد باليسار يساره باقل الامرين من قيمة
والدين سواء كان الدين حالا او مؤجلا على المعتمد قوله

من وطي

من وطئ الراهن موسرا او معسرا قوله ولا يغرم قيمته ولا حد
ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا سم منهج
قوله فان فك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق فان
انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك
بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان
موسرا ح ل فيما يظهر فان ايسر بعد الملك ففيه نظر وقد يظهر
النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه لمجرد الاحبال وانما
تخلف لمانع وقد زال سم قوله اذ يرهن ما يساوي ما بيده
فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على ما بيده فترك الشراء خلافا
لحجر ابن حجر قوله وهو ما يساوي ما بيده ولو مؤجلة عناني
والمعتمد خلافه كما مر قوله وان يرتهن على ثمن ما يبيعه وانما
يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غني وباشهاد واجل
قصير عرفا وكون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط
بطل البيع عناني قوله ثبت حكمه اي حكم الايلاد قوله بيده
الراهن منه كما لو يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة
بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخذه اه قوله
ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا
في اول استرداده لانه لا يصدق في الرد كما يأتي

فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز
فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني
قوله المالك فيد خرج به مؤنة المرهون المستعار فانها على
المالك لا الراهن سم مرشدي قوله ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراءة
من الدين ولا بعدها الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد

البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ولو استعاره
المرتهن كان مضمونا عليه كسائر العواري ولو قبض شيئا
بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه فتلف
الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه ابن قاسم قوله الا بالتعدي ومن التعدي ركوب
الدابة والحمل عليها او استعمال الاناء ونحو ذلك دمياطي
في شرحه قوله في دعوى التلف اذا لم يكن سببا او ذكر خفيا
فان ذكر ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب دمياطي في شرحه
بتفصيل المذكور في الوديعة اه مرحومي قوله كل
امين الخ خرج بالامين غيره كالغاصب والمستعير والمستام
قوله الا المرتهن والمستأجر والفرق بينهما وبين سائر الامناء
انهما يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للوثوق والمستأجر
للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض
لغرض نفسه تامل قوله لتعلقه بكل جزء من الدين لو قال
لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل مرحومي
ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي تعلق بالرهن
لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس اه قوله
لان الحق له اي للمرتهن فهو جائز من جهته قوله فروع
هي ثلاث تذخاصة خلاف ما اصله صفقة واحدة
لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين
في صفقة وسلم احدهما فقط فهو رهن على جميع المال اعني
نصفه لان كل جزء من العبدين رهن بكل جزء من الدين
ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك

اعتبارا

اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن ابتداء انفك نصيبه
عما فداه به وكذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع الراهن
الى احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا الى مثله اه قوله اخذ
بالنصب مفعول اي عند اخذ قوله احدهما مفعول مسلم والفاعل
ضميرا لشخص قوله لم ينفك اي نصيبه قوله فدى احدهم
ما يخصه الخ ببنائه للمجهول ويصح بناؤه للفاعل وهو ضمير
الراهن واحدهم بالنصب مفعول قوله كما لو ورثي مورثه بينا
ويبنى للمفعول او للفاعل ومورثه بالنصب واعلم
ان الزعبي الاخير يشملهما قول المتن واذا اقتضى بعض الحق الخ
قوله تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق الدين
بالتركة قوله في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر
قوله او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام
كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال وحدها زاد
في منهج وشرحه او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف قوله المالك
ليس قيدا والمراد به واضع اليد فيشمل المستعير للرهن
قوله هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشترط في بيع هذا هو
المراد برهن التبرع كما يؤخذ من مقابله قوله اما الرهن
المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهن
عليه عبدك قوله في شيء مما مر عبارة الروض ولا يخفى انه
لم يبق بعد الروض في غير العقد اي فكان الاولى ان يقول
واختلفا في العقد وعبارة المنهج اختلفا
في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به

حلف راهن مرحومي قوله غير الاولى اما الاولى وهي
اختلافهما في اصل الرهن بان اتفقا على الاشتراط واختلفا
في ايجاد الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن وانكر الراهن
اي اخذ الرهن وجعل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي
فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع
ان لم يرهن المشروط رهنه هكذا قاله زي وقوله بان ادعاه
المرتهن اي اتفقا على الاشتراط وقال الراهن لم اعقد عقد
الرهن ولم اوف بالاشتراط وقال المرتهن بل وفيت به
وعقدت عقد الرهن وعبارة الحلبي على منهج بان قال المرتهن
رهنتني كذا ووفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك وقال
الراهن اه بحروفه قوله فتحالفان فيه واذا تحالفا يفسخانه
اي عقد الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف
في البيع حلبي على منهج قوله لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن قوله وتقبل شهادة المصدق الخ اي فان شهد
معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع شرح منهج
قوله وقال الراهن غصبته الخ هو راجع لقوله او مرتهن
فقط كما هو ظاهر قوله جعله عن شيء منهما كالحجة في زكاة
المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما
بالسوية لا بالقسط شرح منهج فان مات قبل التعيين قام
وارثه مقامه قوله ومن مات الخ هذا شروع في الرهن
الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي قوله وعليه دين اي مستغرق
او غير مستغرق لله تعالى او لادمي قوله كمرهون قضيته
كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة فوفي الوارث

قدرها

قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس مرادا غاني
بزوائد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث شرح منهج
قوله فسخ التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان
ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فلو فاسداه مرحومي وامثله
لك رح المنهج وقد علم منه ان قوله الله كما في النسخ الصحاح فقط ا
هو الصواب خلافا لمن قال فظهر دين لكان مستقيما
اهل ليس بمستقيم قوله كان سائغا اي جائزا والله اعلم

فصل في الحجر قوله نظم بعض الفضلا اقسام الحجر في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ∴ تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ∴ رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله فان كان الذي عليه الحق وقد فسر الشافعي رضي الله عنه
السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي
لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله فاخبر الله تعالى
ان هولاء ينوب عنهم اولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم
والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله امللت
ومنه قوله تعالى ان يمل اي ابدلت احدى المضاعفين يا وتبعه
المصدر وفيه فقيل املاي وابدلت همزة لتطرفها بعد الف
زائدة كسماء قوله يضرب لو ابدلها هنا وفيما بعده بنحو يتعلق
او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا قال
وتجاب بانه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه
قوله واحكامهما متغايرة اي لان الصبي يقتضي لغا العبارة
مطلقا واما السفه فقد يمنع في بعض المسائل كما سياتي
في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ويصح عبادته

بوليته كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير اذن وليه
قال في شرح منهج عقب ما ذكره الشارح هنا ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه
حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اه قوله المبذر لماله اي بعد
بلوغه رشيدا اي اشار اليه قد اما من بلغ غير رشيد بجنون
او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه
في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم
اية فان انستم منهم رشدا او الايناس هو العلم اه منهج
وشرحه قوله غبن فاحش اي مع جهله به والا كان من الصدقة
الخفية المحمودة قوله او يصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه
من قلة الدين قوله المفلس هو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المص
والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث
اه قوله الى آخره اي الى ذمته الزائدة على ماله اذا اتى بت
لادمي هذه قيود اربعة وسيذكر محترزاتها وافهم
قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه اه قوله
ان استقل بان كان بالغا عاقلا قوله في مال موليه
وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه
يحجر على وليه في مال الصبي ويؤدى عنه منه ع ش
قوله يطالبه اي متعلق بيحجر والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل
عليه نحو منعته من التصرف في امواله وحجرت عليه فيها
او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك اه قوله وان كانت
نقودا فكفاه ثمن بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا
هو المعتمد خلافا للشارح المنهج قوله والمراد بماله اي الذي يعتبر

زيادة

زيادة الدين عليه لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح
بانه يتعلق حق الغرما بماله سوا كان عينا او دينا او منفعة
قوله الذي يتيسر الاداء منه راجع لكل من الثلاثة جميعا اي العين
الذي يتيسر الاداء منه فخرج المغصوب الاتي في كلامه والدين
الذي يتيسر الاداء منه بان يكون حالا على ملي مقر باذلا او منكر وبه
بينة فخرج الدين الذي على معسر قوله بخلاف المنافع فان فيها
تفصيلا ذكره في شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان
متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قال بعض المتاخرين
والا فلا اه عنابي قوله والمغصوب اي الذي لا يتيسر انتزاعه
حالا عنابي على منهج قوله والغائب ظاهره وان كانت محلته
دون مرحلتين عنابي قوله ونحوهما اي المغصوب والغائب
كالمجحود والموقوف والمرهون وما على معسر ولم يعلم
ونحوها لان المنافع لا يحول لها عنابي على منهج قوله فان تعذر
اي تحصيلها بان تكرر فعلي اغنيا المسلمين بعد بيت المال قوله
ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب الخ اي جماعة من
الثياب ويقال له عند العامة بدلة قوله ومكعب بضم اوله وفتح
ثانيه مثقلا وبكسر وسكون مخففا وهو المداس قوله حشوه
او فروه بالنصب معطوف بزاد قوله لبقية الدين اي ولو
ملزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصى بسببه اي لاجل وجه
من المعصية لقوله تعالى بعد اه كما ان الخ فان فيه الامر بالنظارة
دون الامر بالاكتساب قوله فعليه البينة اي لانه بتزايه واعترافه
بذلك عرف له مال فاحتاج في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما
اذا لزمه لا في مقابلة مال اي يتضمن ذلك علم ماله فيصدق

بلا بينة وبهذا اتضح قول قال المراد ان عرف له مال لم يصدق
والا صدق بيمينه قوله في الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه
معسر وقوله في الثانية هي ما اذا قسم ماله بين غرمائه
الخ قوله بما يستغرقه اي بمرض يستغرقه لما ذكر الفالج والحمى اللازمة
والاسهال المتواتر والرعاف الدائم فمن اتفق نسبي
من ذلك موضعي بما يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع
الخ عبارة شرح لغ امام كان عليه دين مستغرق
حجر عليه في جميع تركته كما قال الخ لكنه بالنسبة للتبرعات
والاقل وفي المريض لبعض الغرماء ما لم يزاحمه غيره وان لم يف
ماله بدينه كما قاله الشيخان قوله وايضا الهدية وشملت
الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي اهداني
اليك فيجوز له وطؤها ان صدقها وقامت قرينة على ذلك
كما لو كان رجلا مشهورا بالعقل والتصرف فيها قاله والعبارة
هي ما يعبر بها عن ضميره اي مطلوب الكلام قوله فيصح
اسلامه استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه
فكان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز قوله لسلوب العبارة
الخ واما افعال المجنون فيعتبر منها التمكن والاحتطاب
ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على غيره ويثبت
النسب بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت
المجنونة سخلا سنه دون حولين خمس رضعات
في طه اهـ قوله اوامنا ولو مميز وله في قصة الذكر وان لم
يميز وان لم يجب النكاح باخذها كما قاله الرملي وضعف قول
الجلال المحلي قبيلة فان حملها له يتوقف على بروز المني كما في ابن

قاسم

وقف لله [illegible] والحسن

قاسم وابن منهج قوله وهي تحديد بت معتمد قوله او بامنائه كلامه
يقتضي تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه
بولد فاكثر من ستة اشهر لحقه ولا نحكم ببلوغه لان الولد
يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا
لا يثبت ايلاده اذا وطئ امته واتت بولد وهو كذلك وان صرح
البلقيني بثبوته والحكم ببلوغه عنائي قوله فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله اي الحبل لستة اشهر وشيء وينبغي
عليه ان نحكم فيما صح من حين العلوق ع ش تتمة
سكت عن الخنثى المشكل وحكمه انه لو امنى بذكره
وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح فان وجد احدهما
او كلاهما من احد فرجيه فلا نحكم ببلوغه عند الجمهور
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه اهـ قوله والرشد
هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا صلاح دين ومال
كما ذكره ولو ادعى البلوغ بالانزال صدق بيمينه او بالسن
لم يثبت الا ببينة اهـ قوله مماكسة وهي طلب الزيادة
عند البيع ودفع الاقل عند الشراء قوله ويسلم له المال الخ
ولو تلف لم يضمنه الولي عن نحو هرة كفارة ودجاجة قوله
ابتداء خرج به الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط ولو صار
مصلحا لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم
كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط
حتى في الابتداء اهـ قوله ويختبر اي وجوبا قوله
قبل بلوغه اي قريبا من بلوغه ولو عبر بقبيل مصغرا
كان اولى قوله فوق مرة ظرف ليختبر اهـ قوله حتى من كافر

بان يصير عدلا في دينه قوله محرما يبطل العدالة خرج بالمحرم
خارم المروءة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع
الشهادة قوله والمراهقة مع عدل الخ والخنثى يختبر بالامرين
جميعا اي بما يختبر به الذكر والانثى شيخنا البهجة قوله بطين
لا بجبس وباجر لا بلبن ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم
اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في م ر يعتمد
موافقة النص مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد
قوله ويزكي ماله اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة
في ماله فان كان مقلدا لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع
علي الولي اخراجها وان كان مذهبه يرى ذلك واما اذا لم
يكن للمحجور مذهب فان الولي بالخيار اذا اراد الزكاة او يرفع
الامر لحاكم يراها ليامره بها حتى لا يطالبه الولد بعد
بلوغه قوله اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ضعيف
فالمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قول المحجور عليه في حقه
بيمينه قوله او باع فيها اي في ذمته وانما قال لا بلفظ السلم
لئلا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلما لما ان الحاق بيعه
بلفظ السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيها اي
بلفظ البيع شاملا قوله المعوق بكسر الواو المشددة
اسم فاعل قوله مسند اي حال كون ذلك التصرف مسندا
قوله كان باع الخ اي فان كلا من البيع والشرا بالغبن مفوت
بخلاف ما لا يفوت كالاعارة فيصح حيث لم يضمن لتنقيص
القيمة قوله علي معتمد الرافعي مخالفة قوله لم يقبل في
حقهما اي فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد فك الحجر قوله بالقيود

الاني

الاني بيانها اي بان يكون الحارث مطلق التصرف فلو كان غير
مطلق التصرف لم يصح اجازته ولا اجازة الحاكم بل يبطل
ذلك التبرع كما افتى به السبكي لكن يجب حمله علي ما اذا لم
تتوقع اهليته والا وقف الامر اليها كما سياتي في الوصية شرح
قول المتن من بعده فيد في الكل اي الاجارة والوركة والتلف
بعد الموت الخ انظر حاشية الرحماني قوله لو كان محرما بان كان بالغا
رشيدا قوله وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه قوله
ان لزم بغير رضي مستحقه الا فهو علي ثلاثة اقسام قوله بعد
عتقه اي للجميع لا البعض علي المعتمد قوله وان اذن له سيده
في التجارة هذا قسيم قوله السابق فان لم يؤذن له في التجارة
لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه قوله ولا رقبته
اي ولا يتعلق بسيده قوله بخلاف المكاتب فان له ان يعامل سيده
قوله ولا يتمكن اي العبد الماذون له في التجارة من عزل نفسه
لان المغلب فيها معنا نيابة الاستخدام قوله او بحصته ولو عده
واحد امر خوفي فصل في الصلح قوله وهو رخصة وقيل
افضل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره قوله عقد يحصل به
ذلك اي قطع النزاع قوله وبين الامام والبغاة الخ وبين
اهل العدل والبغاة قوله والصلح خير ظاهره ان هذه الاية
دليل علي الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين
الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين خير
حلبي علي منهج وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو

المتبادر فلا يكون الانقطاع اما فتامل قوله بين المسلمين ليس بقيد بل
مثله صلح الكفار او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما
الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع قال اي لانه
استثناء ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني على ان العقد
الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فليراجع وستذكر
الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشرح المنهج الصلح المحلل للحرام وعكسه
قريبا ومثل له التحرير الاول بان وقع الصلح على نحو خمر والثاني
بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح عليه واعترضه في حاشية التحرير
فليراجع قوله غالبا وقد نظم بعضهم ذلك بقوله
ما لبا او على تعدي الصلح قوله لما اخذته تنبيه انصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا قوله في غالب الاحوال اذا قد سلكا
قوله على انكار اي او سكوت كما يأتي ولو قال على غير اقرار لكان
اولى قاله قوله ويصح الصلح اي ونحوه قاله قوله مع الاقرار
وفي معناه الحجة واليمين المردودة ثم مراده الاقرار حقيقة
او حكما قوله في الاعيان المالية بقرينة الذمة مراده ما يشمل
العين والدين وان كان ظاهره في الثاني فقط فكان الاولى حذف
هذا او لذا كتب بعضهم عليه قوله المالية في الدفعة ليس
قيدا اه قوله من انكار وسكوت بيان للغير قوله لانه
في الصلح الخ وعلى كل فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي
ان كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله الحلال وان
كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي
بصورة عقد فلا يقال للانسان ترك بعض حقه فان قيل

الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من
التحريم والتحليل اجيب بان الصلح هو المجوز لهما الاقدام
على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذله كما قاله الماوردي
وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه نظر في كل منه فاما اذا اصطلح
على غير المدعى فغيبه ما قالوه في مسئلة الظفر عنا في قوله محرم
للحلال الخ ليس يخاف عليك ان ما ذكر يجري في الصلح مع الاقرار
اذا كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه
مع الانكار فتامله وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير اتم بيان
فليراجع قاله وقد اعترض ايضا في حاشية التحرير على من مثله
بان وقع الصلح على خمر ونحوه فيكون محللا للحرام اي الخمر ما نصه
فان قيل فيه بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد
فهو غير مستقيم وان اريد انه احل الخمر فكذا لانه فاسد لا قائل
به وان اريد انه احل ومنع يد اخذ الخمر عليها لو صح العقد
فيقال لا اختصاص له بالمبيع فالعقد الصحيح كذلك فتامله اه كلامه
قاله وانظر على هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليده
شيخ الاسلام وتلامذته تمارو من العلماء بحث والله اعلم
قوله كتحريم المدعي به او بعضه عليه والمراد تحريمه بصورة
عقد فلا يقال للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لانه محله اذا ترك
ذلك من غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد اه كذا بخط
بعض المدرسين من تلامذته قاله وهو نفيس فليحفظ قوله
او بعضه عليه مستدرك والوجه اسقاطه لانه في الملحق بعده
فتامل قاله وقد يجاب بان صورته ان يدعي بالدار

مثلا ويصالحه من بعضها على ثوب مثلا ساكتا عن البعض الاخر
او بمال ان بعضه عطف على اليمانية به على لغة قليلة والتقدير
او تحريم المدعي ببعضه عليه و يعتبر بما اذا ادعي بيتا من الدار
مثلا فليتامل قوله اما كان كاذبا قيد به كقوله السابق اما كان
صادقا لنظر الخصوص هذه الصورة فانه في هذه الصورة
تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب
فسقط اعتراض ق ل قوله ويلحق بذلك اي بالصلح على غير
المدعي به او على بعضه في البطلان وانما قال يلحق به لانه ان كان
معنى الصلح على المدعي به انه يترك المدعي به للمنكر فليس فيه
الا تحريم الحلال ان كان صادقا ومن تحليل الحرام ان كان
كاذبا فيكون المدعي لم ياخذ شيئا والحالة هذه وان كان معنى الصلح
على المدعي به انه ياخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام
لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا فسقط قول ق ل لا حاجة
للالحاق لوجود المعنيين فيه لغير نظير وجود المعنيين
فيما اذا صالح على بعض المدعي به فليتامل قوله فقول المنهاج
مبتدا خبره صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على
الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعي وكذا ان جرى على بعضه
انتهت بالحرف وقوله على نفس المدعي كان يدعي عليه دارا
فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما تصدق بذلك
عبارته وكل الصورتين باطل اهـ كلام الشيخ على المنهاج بالحرف
وقد علمت ان الصلح على المدعي صادق بتركه وباخذه خلافا لمن توهم
خلافه قوله صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان
الصلح بما ذكره صحيح فليتامل قوله وان لم يكن في المحدود لا غيره

من كتب

قوله تقول ... اي تصوير ... لبطلانه ... الصلح على الانكار ... [illegible] ... على قوله ... [illegible]

من كتب الشيخين مثل الذي فيه لفظة غير بالغين المعجمة والرا المهملة
قوله والقول بانه لا يستقيم الخ القايل بعدم استقامة هذا
الاسنوي فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج
قوله لان على الخ اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين واحدة
ق ل اي وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي
وقاعدة الصلح لا بد فيها من لفظة من او عن مقابلة بعلي او الباء
كما مر قوله جرى على الغالب اي وهذا من غير الغالب قوله وما ياخذه
المدعي المذكور بفتح العين قوله باعتبار دين اي فباعتبار اخذه
ماخوذ وباعتبار تركه متروك اي وعلى هذا فالتعبير من الغالب
قوله ولفساد الصيغة اي في المعنى وان صح من حيث دخول على
بالاعتبار السابق قوله ويستثنى الخ هذا الاستثناء في مقابل
في هذه الصورة غير مستقيم لانه من الصلح مع الجهل لا مع الانكار
فانهم متوافقون مستثنى قوله فيما وقف بينهم كما اذا مات
عن ابن وولد خنثى فمسئلة الذكورة من اثنين والانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة
والخنثى اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح او الصلح فاذا
اصطلحا على ان ياخذ الابن الواحد بنصف الغير المال او ثلثه
مثلا والباقي للخنثى صح الصلح قوله اذا لم يبذل احدهم عوضا
من خالص ملكه اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه
بطل الصلح لاقتضائه المعاوضة الملكية وهي منتفية فتامل
قوله على اكثر من اربع نسوة اي واسلمن قبل موته اما لو لم
يسلمن او اسلمن بعد موته فلا ارث لقيام المانع بهن حال
الموت قوله او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا باينا لا انها ترث

فيحتاج الى الصلح اما الوجيبة فانما ثبت فلا حاجة للصلح
قوله قبل البيان اي في المعلومة عنده والتعيين في المبهمة
قوله لا اعلم لايكما هي بان اودع شخصان عند آخر وديعتين
فضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعى
كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان على التفاضل
او التساوي لا على الاختصاص باحدهما وبذل شيء منه
للآخر كما مر قوله فلو لم يدعي الانكار هو المعتمد فان قوله
كان الصلح باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا
ق ل قوله عن القصاص او عن حد القذف قوله فصالحه عليه
صوابه عنه لما علم من القاعدة المارة كما قاله ق ل لكن
في التعبير بالصواب شيء وان كان اولى قوله كصالحتك
من كذا على ما تستحقه الخ صوابه ليوافق ما قبله
والقاعدة السابقة على كذا مما تستحقه لان القصاص
متروك قوله فانه يصح ويسقط به القصاص لانه
يملك بذلك ومثله ما لو كان ممن ثبت عليه القصاص من كله
او بعضه سقط عنه قوله او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل
اي او صالحه عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص
الذي استحقه عليك بكذا فانه يصح قوله على غير العين
المدعاة في هذا التعبير نظر فان فرض الكلام في الصلح
على الدين فكان المناسب ان يقال على غير ذلك الدين
فتأمل قوله على ما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه
قوله فان كان العوض عينا اي معينا في العقد كان صالحه على
الالف الذي له عليه بهذا العبد كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة

لا يشترط

لا يشترط قبض الثوب في المجلس فرع ادعى عليه بعشرة
دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير وما في نصف
نصفه صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة لانا نقول ذلك محله
في بيع الاعيان اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا اه عنانى
قوله وان كان دينا كان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك
بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد
في المجلس وفي قبضه وجهان اصحهما الاشتراط كما مر فراجعه
قوله لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين في يده وقد يجاب
بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى قوله ومضي مدة
امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة
لا تتوقف على القبول فقط بل هو شرط للملك لان ملك
الهبة يتوقف على القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا
قال الوجه اسقاط هذه الجملة الخ قوله بلفظ الهبة
الخ اي مع لفظ الصلح لكونه من انواعه فيشترط فيه
سبق خصومة مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبوله
لاجل لفظ الهبة فتامل فرع لو قصد ان يترك او هبته
نصف العين المدعاة كالدار مثلا وصالحتك على باقيها
فلو اسقط قوله وصالحتك الخ صح وكان هبة محضة لا صلحا
فلا يشترط سبق الخصومة قال في منهج شرطه بلفظه
سبق خصومة الخ ومفهومه لو قال الشيخ الا فيه نظر
فراجعه قوله وشبههما كان اعطاه قوله لعدم التمليك
لان العين كلها للمقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه
بملكه والشيء ببعضه وهو محال اه ابن حجر قوله ويصح بلفظ

الابرا الخ فمراد ان اقتصر على ذلك كفى مطلقا اي سوا سبق هناك
خصومة او لا فان قال بعده وصالحتك على المال في اشتراط سبق
خصومة والا لم يصح الصلح ولم يبرا لان الكلام كله جملة
واحدة فاعتبر باخره بخلاف ما اذا اقتصر على ذلك فانه يبرا
اهـ شب قوله لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح الخ
والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر على لفظ
الابرا ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول
فيهما يقينا وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول على
الاصح كما سيذكره الشارح اختلاف اي لما قلنا انه تمليك
توقف على القبول والا فلا على خلاف المذهب والا فالمذهب
عدم توقفه على القبول مطلقا قوله المعوض يجري عليه
كان المناسب ان يقول عليها لانه عايد الى المعاوضة
فلو ذكرها باعتبار الصلح كما اشار اليه قوله الى غير
ذلك كالخيار بانواعه الثلاث والتولية والاشراك
ونحوه مما يجري في ذلك قوله فهو بيع ايضا اي فيجري فيه
ما تقدم واشتراط التقابض والتساوي ان كان جنسا
ربويا كما تقدم واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر
وجريان التحالف عند الاختلاف قوله فهو سلم اي حقيقة
ان كان بلفظه كان يقول صالحتك من الدار على عبد في ذمتك
صفته كذا وكذا سلما قوله فالاصح بطلانه نقص
هو كنايه في البيع قاله الشيخان شرح منهج قوله سبعة البيع
كصالحتك من الدار على هذا الثوب او من الالف الذي عليك
على هذه الدراهم قوله والاجارة تحتها صورتان صالحتك منه

الدار

الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة للعين المدعاة بغيرها او بغيره
او صالحتك بخدمة عبدك هذا سنة فيكون اجارة لغير العين
المدعاة بما من غيره قوله والعارية اي مع بدونه او مطلقة به
كصالحتك من سكنى الدار سنة عليها او سكنى الدار عليها فله
الرجوع متى شا قوله والهبة كصالحتك من الدار على بعضها
مثلا قوله والسلم تقدم تمثيله قريبا قوله والابرا كذلك مثله
قوله والمعاوضة من دم العمد قد تقدم في كلام الشارح تصويرها
قوله مثلا في قدره وصفته وسياتي محترزه بقوله قريبا
ولو صالح من عشرة حالة اه الخ قوله وصفة الحلول لا يصح
الحاقها لو اخر هذه وذكرها بعد الثانية كان انسب
تامل قوله والطريق بينهما اي بين الحائطين تحت
السقيفة قوله ويعبر عنه بالشارع فهما مترادفان
قوله وقيل بينه الخ فبينهما العموم والخصوص المطلق
فكل شارع طريق وليس كل طريق شارعا قوله ويذكر
ويؤنث اي الطريق فيقال الطريق سلكته او سلكتها
قوله الجدران المائلة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام
وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام
لانه مناسب لها تامل قوله مع احتساب المظلمة
اي الاخشاب التي تظله قال قال والمظلة بفتح الميم
وكسرها المسالة كالحارة المعروفة بالسقيفة قوله كان
شارعا اي في شارع وذلك الشارع طريق لمسجده صلى
الله عليه وسلم قوله وقال اي البيهقي ونقيه
في نفسه ومن ثم ادرك الحاكم فيكون ضمير قاله قوله لا ضرر اي

ايم

ثم ان معنى قولهم وصفة الحلول لا يصح الحاقها ان المؤجل

اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا تضر غيرك وهي موجودة في بعض
النسخ قوله مطابقة الضمير عائد على الحاكم اي على المشرع
قوله من ابار حشو نسخة وهي بثبوت الجملة قال
قوله في افنية دورهم الضمير عائد على المسلمين
بدليل ما بعده اهـ قوله كذلك اي ظاهرا قوله فيما عدا ملكه
وهو الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد اهـ خزه
قال قوله اما اذا كانت الطريق مملوكة اي هذا مقابل قوله
فان اختلفوا اعتمد الاحتياط في تقديره اهـ قوله وان صالح
عليه الامام ممنوع لا يحتاج لمخرجه الامام قوله او يغرس
فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره م ر وابن حجر
وفي حاشية ز ي خلافه اهـ وقال ح ل لو جعل الدكة للصلاة
ولا ضرر بوضعها جازت وقال ان البئر فيه لعموم المسلمين
جائزة بخلاف الشجرة وفرق راجعه اهـ اي والفرق ان الحاجة
الى الماء اكد شيء وتلخص ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة
مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم يجعلها
مسجدا وجواز حفر البئر فيه ولو لمصلحة نفسه باذن
الامام حيث لا ضرر اهـ من حاشية الاج تنبيه
علم من هذا حرمة وضع الخشب في المسجد الا لتعذر الحاجة
اولعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث
امتنع عليه الوضع اهـ قال وعبارة المناوي في احكام المساجد
ويجوز بناء المساجد في الشارع ان لم يضر بالمارة فلو تضرر به
انسان او بهيمة او سقط نحو جداره او عموده او قنديله
على شيء فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن الامام او وكيله

غرس

غرس الشجر في المسجد كما في الروضة قلت وهو محمول على
ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا حرم
والله اعلم فان غرس قلع والقالع له الامام او قاضيه دون
الآحاد سواء حرم غرسه او كره لكن له ازالة المكروه والله
اعلم تنبيه ما غرس ليكون للمسجد ولو من ريعه
لا يجوز قلعه لانه ملك المسجد قاله القاضي وينبغي
تقييده بما اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت
الجاري على القواعد وجوب رعاية الاصلح من الابقاء او القلع
والله اعلم وثمرة ما استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد عن
اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد
الغارس جاز من غير عوض ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة
وجهل قصده ما اذا لم يكن له قصد ومثله ما اذا انبتت فيه
بنفسها اهـ قوله كرباط ضبط لنحو المسجد قوله لغير اهله
متعلق بلا يجوز قوله الا باذن الشركاء والمراد بهم من له حق
في محل الاشراع قوله كلهم في الاولى وفيه نظر بالنسبة لمن بابه
اقرب الى راس الدرب من [illegible] وقد تبع الشارح في ذلك المنهج
والمعتمد كما قاله ز ي والشوبري وقرره شيخنا [illegible]
ان الاولى كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي
تحته فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت
الروشن او بابه مقابل له سواء كان المخرج من اهل الدرب ام من
غيرهم فافهم قوله في الاولى وهي ما اذا كان المخرج من غير
اهله قوله او مقابله اي او بابه مقابل لمحل المخرج قوله اذن
المكتري وكذا الموصى له بالمنفعة قوله لا من لاصق اي الدرب

جداره ويصح دفع الجدار اي له صف جداره الدرب قوله اذا اسد
الباب القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن ق ل والمعتبر
عدم الاستطراق من القديم قوله بين المفتوح اي من القديم
كما سيذكره قوله بقيده السابق اي من كون الباب ابعد عن
راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم مرحومي وهذا
لا ياتي ولا يظهر الا لو زاد المتن بعد قوله فله يجوز الاخراج
والفتح كما في متن منهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت
والاولى ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بخط
الميداني قوله عند الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض
ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله
اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي اهلها فذاك والا
فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية
من ذلك مرحومي وعبارة ق ل على الجلال ان كان فيه مسجد
او نحو بير موقوف على العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله
الى ذلك الموقوف بحيث لا يستضر المار ايضا راجعا مخالفا
للقاعدة اه والحاصل انه ان كان المسجد قديما
اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة
او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضى اهل السكة
واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو
كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله اه بخط الشمس
الشوبري ح ف والحاصل الخ قوله فله اليد لظهور امارة الملك
بذلك كما سياتي في متن منهج فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة
بخلافه كما سياتي في متن منهج قوله والا بان اقام كل منهما بينة

اوحلف

اوحلف كل للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان المدعي
الجميع او نكل كل منهما عن اليمين جعل بينهما الخ متن منهج قوله
مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله
لاحتمال انه وضع بحق متن منهج والحاصل انه يكون لهما
في صورتين ولاحدهما في صورتين كذا بخط الميداني فان تاملت
وجدته لاحدهما في صورة ولهما في صور

فصل في الحوالة قوله اسم مصدر عقل وهي من الرخص
لما ياتي قوله ظلم اي صغيرة بشرط تقدم الطلب فانه ليس
مطلا الا اذا تقدمه طلب ومحل كونه صغيرة ما لم يتكرر
وفي مرتين والا فهو كبيرة مفسق قال الشيخ عز الدين
وكثيرا ما يجد من الغاصة ان يقول لا او فيه الا بالحاكم
وانه حرام وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل
المدعي بانطلاقه الى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه
للمعين على الاحضار ونحو ذلك اه شوبري قوله على ما هو
بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ
من الملاءة وهي اليسار يقال ملؤ الرجل ملاءة كظرف ظرافة
خلافا لمن قال في الملاءة ح ل قوله باسكان التاء اي الفوقية
ويجوز حينئذ تشديدها مفتوحة مع كسر الباء في التابع
فقط قوله كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه
البيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل قوله القياس
الا فهو تمام وفيه ان القياس النص عن ظاهره لكن اعتذر عن
بان خروجها عن القياس يقتضي فيها عدم القياس فتامل
قوله ولا شبهة في ما لهما ان كرهت قوله ان صح انها بيع دين

بدين جوز للحاجة يريدوا انما مستثناة من النهي عن بيع الدين
بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير
تقابض لمكان الحاجة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل
باع ما في ذمة المحتال بما في ذمة المحال عليه وقضيته كون
الحوالة بيعا صحة الاقالة منها وبه افتى البلقيني وهو ضعيف
وصحح الرافعي امتناعها نظرا للقول الاستيفاء وهذا هو المعتمد
ومع كونها بيع دين بدين لا تصح بلفظ البيع على المعتمد ويترتب
على كونها بيعا توقفها على الايجاب والقبول لتخلف القول
بانها استيفاء ويترتب ايضا الحلف والتعاليق كان قال
ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي حر ثم احال
وقع على القول بانها بيع دون القول الاخر قوله محيل ومحال
وشرط رضاهما كما سيذكره ومحال عليه وشرط ان يكون
عليه دين كما يعلم من ذكر الدينين قوله ودين الخ
ومن شرط في الدينين المذكورين خمسة شروط ثبوتهما
ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم
بقدرهما قوله وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين
لفظ الحوالة بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك
الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك
الذي عليه بحقك شرح م ر قوله ومنها المحيل هذا ان كان
بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة
عليه بغير الصيغة فتامل ق ل قوله الا برضاه اي المحتال
قوله لازما ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة

به وعليه شرح منهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبائع ويكون
اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله
في ملك البائع واجاب بانهم لما جوزوا بيع الدين
بالدين توسعا وتسمح في ذلك ايضا م ر قوله وهو ما لا خيار
فيه مثله الآيل الى اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار الشرح
هنا على الاول هو الذي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به قوله ولابد
ان يجوز الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه
لا يصح الاعتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد
لسيده على ثالث كما سيذكره الشرح للزومه من جهة السيد
والمحال عليه مع تشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني
بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يكون الدين
لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو ماله كان
وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم
فيه فيؤدي الى ان لا يصل الى حقه اه يخرج ما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة بهما ولا
عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل قوله مستقرا
لم ينبه الشرح على ضعف ما جرى عليه صاحب المتن من اشتراط
الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا
غيره من الشراح تامل مرحومي وقد يقال اشار الى ضعفه
بتعبيره بما لم يكن الا حيث جعله متنا قوله بان
يحيل به المشتري البائع على ثالث ولو كان ذلك في زمن

الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه
قال الزمته او احلت به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع
بطلت الحوالة فيمتنع علي البايع الاخذ من المحال عليه ويجب
رد ما قبضه منه علي المشتري كما سيذكره الشارح في التتمة قوله
وعليه كذلك في نسخ وعكسه كذلك قوله بان يحيل البايع الخ ولا
تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث
كما سيذكره ايضا في التتمة قوله فلا تصح بالعين هو مقابل قوله
كون الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه
فاحال به علي عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره قلت تامل
مبدا في قلت لا حاجة لذلك لان ليس بصحيح لتغيره وقته
لعدم القبض وحينئذ فيتصور بما اذا احال بعين مغصوبة او مودوعة
او عليها او بما اذا قال اشتريت منك هذا العبد بهذا
الدينار فلا تصح الحوالة علي الدينار المعين ولا به فافهم
قوله كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل الحوالة فلا
الفراغ من العلم قوله ولا تصح الحوالة للساعي الخ عبارة
ابن قاسم فرع اعتمد م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها
وعللها بانها عبادة تفتقر الي نية فلا يدخلها ذلك اه قوله
لامتناع الاعتياض عنها العلة وجهه ان اصلها اعيان مشتركة
بين المستحقين والمالك فغلب فيها ذلك دون ان ينتقل
للذمة بالتقصير قوله وظاهره انه لا فرق في صحة
الحوالة علي الميت بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك
معتمد وانما صحت مع عدم التركة لانه ربما تبرع عنه
قوله وتتفق صورته بان يشتري عينا اي بلفظ البيع لا بلفظ

السلم

السلم لما تقدم ان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه بثمن
متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة
به كذا صور به بعضهم المسئلة وهو ظاهر مما تقدم
في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح
به ولا عليه والمثمن كدين السلم اذ لا يجوز الاعتياض عنه
بخلاف الثمن قوله وبالثمن في مدة الخيار وما يحيل الخ ليس
هذا مكررا مع ما سبق لان موضوع الكلام السابق قبل قبض
المبيع بخلاف هذا تامل قوله وعليه عطف علي قوله بالثمن قوله
ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال
البايع بالثمن علي احد في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضي
الحوالة اللزوم فكانه التزمه بالحوالة وكذا لو كان الخيار
للبايع فاحتال بالثمن قوله لا في حق مشتر اي فاذا احال
البايع علي المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البايع
دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا
واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت لا يقال هذا مخالف لمفهوم
ما قالوه من كون الحوالة علي الثمن لا تبطل بالفسخ لانا
نقول الفسخ بالخيار مستثنى لانه رفعه من اصله كما قاله الوالد
وان استبعده بعض المتاخرين شرح م ر قوله فانه يصح فلو عجز
نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة فان لم يكن
في يده شيء اخذ منه بعد العتق واليسار قوله
خمسة علي عشرة اي ويصح علي خمسة من العشرة لا عكسه
في لـ قوله انفك الرهن وبرئ الضامن فان شرط
بقاء الرهن ونحوه بطلت الحوالة لانه شرط فاسد منه م ر

قوله لان الحوالة كالقبض اي كوفا الدين فينفك الرهن
ويبرا الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفا الدين اه قوله والخامس
العلم اي فلا يكفي وجود ذمة تقبل ذلك بل لابد مع ذلك
من العلم به احتياطا للحوالة فسقط اقول قد زاده الشيخ
كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه لاستغنا عنه بما
قبله اه قوله وتبرا بها ذمة المحيل هذا شروع
فيما يترتب على عقد الحوالة بعد توفر شروطها قوله تصح
الحوالة ويفارق ما مر من شرط البيع بان شرط الرجوع
مناف صريح فابطلها بخلاف شرط ليسار فبطل وحده حم
قوله رجح ابن المقري الاول اي الصحة حمل بعضهم على ما اذا
شرط المحال على المحال عليه ان ياتيه بذلك فيصح لعدم
اشتراط ذلك على المحيل ولا يلزم الشرط اه غط المدابغي
والثاني ان ما رجحه صاحب الانوار من البطلان على ما اذا
شرطه اعني الرهن او الضامن على المحيل فيبطل لان ذمته
برئت بالحوالة والشرط يخالف ذلك وعليها يجمع بين الكلامين
ولا خلاف كلام الشيخ لان كلا قولي يحمل على ما ذكرته فسقط
اعتراضه قوله [ ] لم يبن على المقابضة اي بخلاف البيع
فانما دخله الخيار لابتنائه على المقابضة او لدفع الغابن
فاما في البيع في الذمة وفي بعض النسخ المقابضة تتمة قوله كاقالة
او تخالف لا بخيار شرط او مجلس لان الحوالة يبطل الخيار
ويلزم العقد كما تقدم قوله لتعلق الحق بها لانه اي شرا
قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على
البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال ام لا يرجع الا بعد

القبض

القبض وجهان اصحهما الثاني شرح منهج قوله على حريته او وقفه
او ايلاده ولذا قال في شرح منهج مثلا ليكون مدبرا او معلقا
عتقه بصفة ثان كلا يجوز بيعه قوله بقيتها العبد اي اقامها
كما في شرح منهج قوله حسبة اي بلا سبق دعوى قوله لانه اي
المحال والثاني بان اي ظهر ان لا ثمن اه قوله ويبقى حقه اي حق
المحتال كما كان اي على ما كان عليه اي في ذمة البايع قوله حلفاه
اي ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما نعم
لو حلف احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتماليه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ غرضه منهما متحد
م ر فان نكل حلفا وانفسخت الحوالة قوله على نفي العلم بها اي بالحرية
يقول والله لا اعلم انه حر مثلا قوله المستحق عليه وهو المحيل
للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال
لانكار الحوالة اه ق ل قوله صدق المستحق عليه وهو المنكر
للحوالة قوله او قال اي المستحق اردت بقولي الاصرار به كما في
شرح منهج اردت بفتح التا بقولك احلتك الوكالة وقوله
صدق الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر الحوالة
وعلى ما في خط الشيخ يلزم ان المصدق مثبت الحوالة مع انه
يلزم التكرار في كلامه والتناقض فتامل وعبارة منهج
ولو اختلفا هل وكل او احال صدق منكر الحوالة لا مع اتفاق
على لفظها او لم يحتمل وكالة اه فليراجع شرحه
فصل في الضمان قوله تحمل عن رجل قال ابن محمد
ويوخذ من هذا مع قولهم انه معروف الا ان انه سنة ويتجه
ان محله في قادر عليه يامن غايلته قوله وان كان ضمان المال

الا اما اركان ضمان العبد او رد العين المضمونة فلا رجعة لسقوط
المضمون عنه الذي هو الشخص قوله ومرجعه من حين الموت
محله ما لم يبرا من الدين او يوسر بعد والا بتبين صحة ضمانه
كذا قرره شيخنا فليراجع قوله ولو باكراه سيده اي اكرهه
سيده على الضمان فلم يرض هو به فلا يبقى فانه يصح ضمانه
باذن سيده والاكراه ابلغ في الاذن لان هذا محله فيما اذا
كان الرقيق داخلا به قاصد قوله لا ضمانه لسيده اي لان
ما يؤدي منه مال السيد فلا يصح لانه يستلزم ضمان السيد
مال نفسه وهذا الظاهر في تصوير المسئلة بان تكون
للسيد دين على اخر تضمنه له العبد اما ضمان دين على سيده
لاجنبي باذن سيده فيصح وقال الشيخ لا يتوقف على اذنه
قال وضمانه مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف اي اخر
لغيره يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي استقلاله
قوله وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده قوله في الديون
قال ق ل لا يخفى انها المضمون المذكور قبلها فهو مكرر اه وقد
يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني
احدهما عن الاخر لان مفهوم الثبوت الوجود لا اخراج ضمان
نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم اللزوم ان لا يتطرق
اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل
ونحوهما قوله بغيرها اي غير نجوم الكتابة قوله بناء على انه غيرها
اي غير نجوم الكتابة اذا كان للسيد يسقط ايضا الخ اي
فلذلك امتنع ضمانها للسيد وح سيالنا الفرق بين ضمانه له وبين
والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم عليه

او الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح
ولعل الفرق ان الضمان للامن من سقوط المال وهذا مامون
بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد واما الحوالة فانما تمت
السيد رضي بما دفعه مما في يد عبده فلم يمتنع كذا ابداه شيخ
وقال سم ما تقدمه عن م ر وقال ولا منافاة بين ما هنا
والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق
هناك لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن يجري في حوالة
المكاتب للسيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب
مع ان كلا منهما جائز له من حاشية المنهج قوله في مدة الخيار
اي للمشتري ليملك البائع الثمن قوله اذا علم الضامن فيه
ان المتن يقتضي بناء علم للمجهول وابراز الشارح الفاعل يقتضي
خلافه وهو معنى ق ل وقد يقال لا مانع من قراءة المتن
مبني للفاعل للعلم به من رابعه وجه صنيع الشيخ بان قراءته مبنيا
للمفعول يقتضي انه يكتفى بعلم غير الضامن كالمضمون له
او وكيله وهو غير كاف فتعين ما اشار اليه الشيخ قوله والابراء
من الدين الا هذه مسئلة استطرادية قوله بالطرائق فلا بد
من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة
كالخلع بان ابرائه عما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه ايضا
حتى تصح البراءة اشترط علمه والا فلا يشترط قوله ممن هو اي
متعلق ببرئ قوله مضمونا به الح بعث عينا قوله لفظا يشعر بالالتزام
خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي اواودي المال او احضر
الشخص اذا اخلاه عن النية فليس ضمانا بل وعدا قوله لخالفته
ويؤخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته شيخ قوله وله

ولا بتعليقه ولا بتاقيت نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان
او تكفلت ببدنه او انا ضامن ما على فلان الى شهر او كافل ببدنه
الى شهر فاذا مضى برئت قوله ولا يلزم الضامن تعجيل اي وان ثبت
الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل لا مقصودا كما بين ذلك
في شرح الروض اي فاسد على منهج قوله ولا عكس في ابراء بحث
الزركشي ان يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان فان قال ولو
قال ابراتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر بل وان ادعى
م ر ما بحثه الزركشي سم على منهج وفيما ذكره الزركشي نظر
لان صورة كلامهم فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي قيد به
في جانب الاصيل وجعل ابراء الضامن عكسا له والعكس لا ياتي
الا في الابراء من الدين اه وعبارة سم على حج وشمل كلامه
ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل الا ان قصد
اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فتلخص انه اذا قال للضامن
ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال له ابراتك من الدين
فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايضا والا برء اه
ع ش قوله الى اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للمتن كما قاله
الشهاب القليوبي ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل على
الضامن وهو كذلك كما في حواشي المنهج الزيادي بخلاف
عكسه اه قوله له اي للضامن وهو متعلق باذنه قوله اما
لو اخذ من سهم الغارمين الخ ومحل جواز الاخذ من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذن
ومعلوم ان كلام الشارح لا ياتي في الاذن يتقيد بما اذا كانا معسرين
فحاصل ما ذكره المصنف والشارح اربع صور الاولى

ان باذن

ان باذن له في الضمان والقضاء الثانية ان ينتفي الاذنان
الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له في
الاداء فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية
والرابعة لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن
بالاذن وتارة يضمن بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا
اي سواء ادى بالاذن او بغيره وان ضمن بغير الاذن فلا رجوع
مطلقا اي سواء ادى بغير الاذن ايضا او بالاذن فتامله قوله
نعم لو ادى اي في هذه الصورة الاخيرة قوله وجب ثبت الرجوع
بان اذن له في الضمان والاداء او في الضمان فقط او لم ياذن في
الضمان بل في الاداء بشرط الرجوع قوله وتسليم اي وضمان
تسليم الاعيان روض وشرحه ولا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس ثابتا قوله ولم
يتسلمه اي المرتهن قوله الا درك المبيع بعد ذلك بدل
من ما لم يجب ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الراء
التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك
المستحق عين ماله حج وعبارة سم والدرك بفتح
الدال وفتح الراء واسكانها واصل الدرك التبعة اي
المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون
بعد الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او على
حذف المضاف اي بدل درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك
كونه مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله
ومطالبته ومؤاخذته به وكذا درك المبيع فيما ذكر كذلك الثمن

فيصح ضمانه مع عدم وجوبه وبأن يضمن المبيع بعد قبضه
لو خرج الثمن مستحقا اهـ قوله أجيب الخ لا حاجة للجواب
مع الاستثناء لأن المستثنى لا يرد نقضا ش م قوله ولا يصح قبل
قبض المضمون الخ هذا المختار وقوله انفا فيه قبض ما يضمن
قوله لا يرجع ظاهره صحة صلحه على الخمر وعبارته ش ر وصرح
بخلافه حيث قال ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح
صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتي أن أداء الضامن للمستحق
يتضمن اقراض الأصيل ما أداه وتمليكه إياه وهو متعذر هنا
فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اهـ فعلم أن الحق باق عليه
اهـ ونقله المرحومي وأقره قوله لتعلقها أي المصالحة قوله وحوالة
الضامن الخ ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من المستحق
للدين قوله كان له مطالبته كلا أي لأن ما قدرنا ضمنا ما لكل
على زيد ليس معناه أنه يعد في علينا بل كل منا ضامن
جميعه فلو أداه أحدهما هل يغرم رفيقه نصفه الظاهر لا
قوله قاله المتولي واعتمده في شرح خلافه ذكره فراجعه
كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول شم على منهج فرع
ضمن اثنان دينا كان كل منا ضامنا نصفه كما لو رهناه ليس
يكون كل منهما ضامنا على النصف هذا هو المعتمد والقول بأن كلا
ضامن للجميع كمسألة الرهن ضعيف على ضعيف ثم رأيت
أيضا بخط الميداني على قوله قاله المتولي وهو أحد وجهين
الراجح عندهم خلافه فيطالب كل منهما بالنصف فقط لأنه المتيقن
وتشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه اللهم إلا أن قال كل منهما
ضمنت الألف اهـ فصل في الكفالة قوله كفالة

الوجه

الوجه لعل وجه التسمية بذلك أنه كني بالوجه عن الذات والكفالة
عبارة عن ضمان الأعيان البدنية قوله عند الاستعداء أي
لو استعدي عليه أي عند الطلب قوله حق الله تعالى أي ما لي
كزكاة قوله أو حقا لآدمي ولو عقوبة كقصاص وحد قذف
وتعزير وخرج به الأعيان فلا تصح كفالتها لأجلها على خلاف
ضمان الأعيان ممن في يده ضامنة فيصح والفرق أن تكفل بعيل
المضمون له إلى حقه من غير واسطة وهذا لا يصل للحق منه
إلا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال زي تصح أيضا كفالة من
يده ضامنة وقال م ر بل ومن يده غير ضامنة وتنوزع فيه
قوله لنا تمسكنا به فيه دلالة على كفالة البدن لكن شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره ولذا قال
واستؤنس لها الخ قوله وميتا أي بكله لا بجزئه بخلاف الحي
قوله إذا تحمل الشاهد عليه كذلك أي على صورته قوله ولم يعرف
بخلاف ما إذا عرفهما فيستغني بذكره بالاسم والنسب قال
قوله إذن وليه هذا في غير السفيه أما هو فالمعتبر إذنه
دون وليه ق ل قوله وكالبدن الجزء الشائع أي الحي كالميت
قوله كفل بفتح الفاء أفصح من كسرها ش منهج قوله محل تسلم أي
مكان لم يشترط مع إفقة المكفول عليه أيضا قوله بلا حائل كمتغلب
يمنع المكفول له منه أي من قبض المكفول لأن وجوده لا يلزم الإبرا
الكفيل فإن أتى به في غير محل التسلم لم يلزم المستحق القبول إن كان
له غرض في الامتناع وإلا لزمه القبول فإن امتنع رفعه إلى الحاكم
ليقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ قوله كتسليمه
أي المكفول البالغ العاقل كأن يقول للمكفول له سلمت نفسي

عن جهة التكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث له غرض
وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل نفسه لا عبرة
بتسليمه الا ان رضي به المكفول له حلبي قوله ثم ان مضت المدة المذكورة
اي مدة الاحضار مع امكانه كما هو فرض المسئلة قوله بموت
او غيره اي كانقطاع خبره قوله ان له الاسترداد اي من المكفول
له وهذا ابين فان تعذر حضور المكفول لم يرجع كما قاله
قال فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من المكفول له هل
يرجع على المكفول لان اداه عنه بسببه الزمن الضمني
له او لا لانه لم يأذن في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه
بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني اقرب ابن حجر قوله
ولو شرط انه يغرم المال لم تصح لانه كفلت بدنه بشرط الغرم
او على اني غرم او غيره حلبي **فصل في الشركة** قوله
ثبوت الحق اي حق التصرف على الوجه الاتي فيختص عما هو
مقصود في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بارث
او شراء او غيرهما بدليل قوله الا في عقد يقتضي ثبوت ذلك
كذا بهامش ويمكن ان يظهر عليه وجه اولوية التعريف الثاني
قال وبيان ان يقال في وجه الاولوية ان التعريف الثاني
اعني قوله عقد الخ لا يشمل المال المشترك فيه بارث او شراء
بخلاف التعريف الاول وقد يتامل لذلك ايضا مع ان الفصل
معقود للمال المشترك بعقد فسقط ايضا اعتراض ق ل تامل قوله
هذا اولى الخ اشار به الى ان الباب معقود للشركة الخاصة
وهي المقتضية للتصرف في المال المشترك ليخرج الاشتراك
في الاعيان بارث وغيره اذ لا يفيد ثبوت التصرفات الاتية

قوله والثاني اقرب هو المعتمد ...

لكن الاولى

لكن الاولى للشارح ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرفات دون قوله
ثبوت ذلك الا ان يريد بثبوت الحق السابق ثبوت التصرف
فانه العقد المفيد لثبوت التصرف متوقف عقد مقصود الباب
فقول ق ل قوله والاولى ليس بالاولى بل الاول اولى ليدخل الموروث
والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها اه غفلة عما عقد
الباب له اه قوله السائب بن ابي السائب صيفي بن عائذ المخزومي
قوله وافتخر اي السائب ق ل وذكر شيخ الاسلام ان الفخر له صلى الله
عليه وسلم قوله بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاول
او السائب على الثاني اي واقره النبي على ذلك فنعم الدليل تامل قوله
شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت
ومالك ان اتحدت الحرفة وقد ذهبنا ابطالها بما وعليه فمن انفرد بشيء فهو له
وما اشتركا فيه وزع بينهما على نسبة اجرة المثل فاذا كان عمل احدهما
اكثر من الاخر بان كان ضعف عمل الاخر فله ثلثا ما حصلا فتأمل
قوله ليكون بينهما كسبهما اي متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء قوله بيد عنها الا هذه
شركة الابدان لكن يفارقها بالشرط المذكور قوله او ما لهما اي من غير
خلط او معه ويفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او ما اتفق
خلوفهما المال او العيب معا في قوله وعليهما ما يعرض اي ما
يقتضيه العقد قوله وشركة وجوه صورها ان يشتري احدهما
لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه بينهما فهي باطلة لتنافي الربح لنفسه
مع ما عليه المشترط قبل الربح بخلاف ما لو اشترى لاحدهما لنفسه
وصاحبه معا فيصح ولها صورة اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمة
ويفوض بيعه لخامل ليكون الربح بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه

بزيادة ويكون الربح بينهما او بعمل الوجيه والمال من الخامل زيده
دعبارة فى قوله لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتري به احدهما
لنفسه ليكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من
شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه
فتبين بشرط بيان قدر ما يخص كلا واحد من الربح ان لم يعلم قدر
المالين على ما ياتي اه قوله ما يشتريا به اي يشتري به كل
منهما على انفراده ليكون الربح بينهما والحاصل انه
تارة يشتري كل منهما على انفراده فهذه صورتان وتارة
يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه ثلاث صور
قوله نعم ان نويا الخ اي ان وجد خلط المالين بشرطه فيصير
لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اي بشرط ان لا يقولا
فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في
شرح روض فلو قصدا بتعليهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب
الشركة لم يضر اه قوله وقد اعترضه الشهاب القليوبي
بانه يتبع المنهج في عده ركنا والوجه خلافه لانه خارج
عنها مترتبا عليها اه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة
على العمل وان ترتب على العقد كما ان ماهية الوكالة
تتوقف على العمل وان ترتبت على الصيغة وماهية
القراض تتوقف على العمل وان ترتبت على الصيغة وغير
ذلك قوله ذكر المص بعضها اي الاركان ولعله المعتمد وعليه لتقتصر
قوله ان تنعقد على ناض له وكذا قوله وان يخلط المالين وكذا العمل
داخل في قوله الاتي وان يأذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف هو
العمل وسياتي في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله وان يأذن لخ

وقد علمت

وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا قوله ولعل سقط المص لعله لم يجزم
بلا في بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل
عند المص كان يقول خرج بالناض غيره ان كان تبرا او حليا
او سبائك صحت الشركة فيه والا فلا فتامل ذلك فانه نفيس
قوله مبني على انه متقوم هو غير صحيح فى له قوله ولا يصح
في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلامه في التنبيه انه اذا كان
مشاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور
فان المشاع اقوى من المثلي اذا اختلط لان كل جزء
منه مشترك قوله اه ولعلها كان المتعين ان يقول
والاول على ان الواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف
على قوله السابق اه يكون على ناض وان يتفقا والشم
اسقطها فصار المتن خاليا عن العاطف فلعله سقط
من القلم في هذا المحل او في قوله اذا اعلمت ذلك واصله
واذا اعلمت ذلك بعاو حمرا قوله والامر كذلك ان الشرطية
ولا النافية وجواب الشرط محذوف اي وان لا يقطع النظر في المثلي
عن شيء وكل الاجزاء في الغنم يشتغل والنافي في قوله فليس لكن
واقعة موقع لام التعليل لان هذا القفيز ليس مثلا
لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تامل قوله ولا يتمكن
اي غيره من التمييز وهو عطف مسبب على سبب
قوله ومحل هذا الشرط وهو خلط المالين في المثليات
قوله او لا كالعروض الخ او العاطفة ولا النافية قوله في
التصرف متعلق باذن قوله وهنالك اي في المثليات قوله
ممتاز عن مال الاخر في نفسه وان لم يتميز عنده

ملكاه على هذه النسبة فاذا كان لاحدهما ثلاثون نعجة وللثاني
ثلاثون من المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز
كان له في كل من النعاج والمعز الثلثان وللآخر الثلث ويكون
الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي قوله لم يكف محله كما قاله
السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف والا صحت
فهو كناية كما في شرح المنهج ونقله ابن قاسم ونقله المرحومي عن زي
قوله بطل الشرط اي والعقد ايضا كما في حاشية ق ل قوله والربح
بينهما اي في هذا الفاسد ايضا بعد اخراج اجرة عمل العامل
مرحومي قوله ويتسلط كل منهما على التصرف الى آخره
شروع في شروط العمل قوله على التصرف بلا ضرر يقتضي
جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس
كذلك كما قاله في شرح منهج وعبارته وشرط في العمل مصلحة
فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ثم قال وتعبيري
بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن
المثل مع راغب بزيادة اهـ قوله بغير نقد البلد اي فلا يبيع
بعرض ولا بنقد غير نقد البلد فان راج على المعتمد اي ولو
خلافا لما نقله المرحومي عن حجر من ان له ذلك وان راج فمقابله
فانه ضعيف قوله هذا كله اي ما ذكر بقوله فلا يبيع نسيئة
الى آخره قوله بنفسه او وكيله قوله اغماء لا يسقط به فرض صلاة
بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر
قوله فلا ينفسخ به ضعيف وقوله في لغة معتمد قوله بلا يمين
اي ما لم يتهم والا حلف فرع افتى النووي كابن
الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز

بان له

بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي ابن حجر
مرحومي فصل في الوكالة قوله والاصل فيها الندب وقد
تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها
اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرر المضطر كان
كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه
وقد تتصور فيها الاباحة ايضا بان لم يكن للموكل حاجة
في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض ح ش قوله وكل امرئ تخفيف
الكاف ق ل قوله ما له فعله خرج ما يمتنع عليه فعله كالجناية على حق
الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة ما لا يقبلها كالصلاة والصوم
وخرج بقوله ليفعله في حياته ما لو وكله ليفعله بعد موته فهو
وصية بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا
اذا لم تتقيد بنحو عمل الشيء بعبادة فلا يرد وقاله حجر قوله فابعثوا حكما
قال في منهج وهما وكيلان لا حكمان فيمتنع ان يتعديا له قوله
في المثمن وكلما بالدفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا
وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما في كلام الملف اهـ مرحومي
قوله لانه اذا لم يتعذر الخ المناسب ان يقول بعد قوله
جاز له ان يوكل فيه غيره وان فلا يصح توكيله لانه الخ
كما في شرح منهج مرحومي قوله فلا يوكل في كسر الباب
وان عجز عن المباشرة قوله ويكون كذلك قادرا فلا يجوز
له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته على المباشرة فهو
مستثنى من قوله كغيره كل ما جاز الخ قوله وكالعبد
المأذون له في التجارة ليس له ان يوكل مع شمول الضابط
له والسفيه المأذون له في النكاح ليس له ان يوكل فيه

وجهه في هذين ان الحرام يرتفع الا عن مباشرتهما فقط
قوله في النكاح بعد التحلل اي او يطلق بخلاف ما اذا قيد بما قبل
الاحرام ابن قاسم قوله فيصح توكيله وكذا في التصرف في
مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر
وفايدته عن موليه ولو مع نفسه فيما يظهر انه لو كمل
لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي ابن قاسم قوله وشرطه
الخ ذكر الشروط ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان
يقبل النيابة وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه
قوله وكل فسخ لو قال وحل كان اولى ليشمل العتق ونحوه
كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض معناه الاخذ
والاقباض معناه الدفع قوله وتملك مباح اي شيء مباح
اي ان قصده الوكيل للموكل فان قصده لنفسه فقط او اطلق
فهو له او قصدهما فهو مشترك قاله قوله واستيفاء عقوبة
لادمي او لله كتعزير وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة
الموكل في المنهج قوله ولا في التقاط اي عام لقوله وكلتك
لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك لتلتقط عني هذه
اللقطة ولذا قال بعضهم وان يوكل في التقاط
والا لطلوه نفسا قوله كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه
على الظهار فانه محرم واما التوكيل في القتل القصاص فجائز
بلا شك كما صرح به من لهم لو وكل في القصاص ثم عفى قبل
القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون
الموكل لانه محسن فلا غرم عليه قوله ولو من وجه كوكلتك
الخ فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه ما لا

اي او يطلق [illegible] عن موليه [illegible]

بخلاف

بخلاف كل امور كذ ب اذ منها ما ليس مالا او الوجه المعلوم منه
خصوص كونه عتقا ووجهه الجهل عدم العلم بالقدر وكون
الرقيق ذكرا او انثى قوله ما ماله ومن اسقاط الياء من خرج قوله بالتابع
ثم اي في جميع ما له يملكه تبعا للمملوك والفرق بين صحة
وكلتك في بيع كذا او كل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا وكل
امور كذ ان الموكل فيه ثم امر معين والابهام في التابع وما هنا
الابهام في الموكل فيه اه قوله محلة اي الحارة كما في المصباح والمحلة
بالفتح المكان ينزل فيه القوم اه وسكة اي الزقاق قوله او بنوكل
ان وكل ما جاء ذلك لان التصرف فيه اي لعدم قيام مانع به
جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف الصبي والمجنون والمغمى عليه
والمراة في النكاح فلا تعالى نحل عبارة المغني فليعمل الجدوي
لان كونه محلا للاشان التصرف فيه لنفسه يتوكل فيه عن
غيره امر ظاهر قوله ولا محرم الخ اي ولا يتوكل محرم الخ قوله
في ايجابه اي مطلقا باذن وبغيره كما هو مقتضى
ما تقدم في الحجر في الحزب الثاني وله بيالي يكونه محترز
القبول الاتي بغير اذن قوله فهذا اسم الاشارة
راجع الى العكس المشار اليه بقوله والا كما يدل له الا مسئلة
المذكورة ولم يذكر ما يستثنى من الطرد ولعله لعلمه من بعض
ما تقدم فراجعه قوله وايصال هدية فان عجز عن ذلك
وكل من يوصلها قوله هدية ولو امة قالت له سيدي اهداني
اليك اي وصدقها فيجوز وطئها قال بعضهم ولا يشترط معرفة
سيدها الواهب والظاهر يشترط ان تقوم قرينة على اهدائها
له كما لو صاحب خدمه سيدا بي قوله وعليه العمل اي عمل القضاة

وغيرهم بهو المقيم ذي ومقتضاه انه يصح تصرف كل من اراد
التصرف من المسلمين بهذه الصفة لتبعيته لما يصح قوله
والولو اوهو وكلتك في كذا ايجاب والثاني وهو بع كذا قوله
في القبول هنا اي الذي هو عدم الرد قوله لكن ينفذ تصرفه
بعد وجود المعلق عليه ان قلت حيث نفذ بعموم الاذن
فما المعنى الفارق ح بين الصحة والبطلان مع صحة التصرف
قلت يظهر الفرق فيما لو عين له جعلا فلا يجب وانما له
اجرة المثل بخلاف الصحيحة فان له المسمى قوله ولو يجعل
ليرد على زعم ابنا بالجملة اجادة لازمة بل هي جعالة جائزة
قوله ولو تعدد التصرف اي في بعض الموكل فيه والا فقد انتهت
الوكالة بالتصرف قوله حف قالت بالاضافة قوله كبيع المرهون
اي ان اذن صاحبه للمرتهن في بيعه قوله او فلس الخ بان
وكله انسان ليشتري له شيئا بعين ماله اي مال ذلك
الوكيل ثم حجر على الوكيل قبل الشراء فينعزل اه ذلك اي شراؤه
بماله للموكل اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما قال الذي تامل
هذا التصوير فانه كثيرا من الطلبة تحير عنه قوله وشرعا
فقبلها بلغو له حكما وكان مراده بالحكم ما كان يتوقف على صيغة
وما الشرع عما كان بلفظ وهو اصطلاح غير معروف ولو فسد
الانفساخ بانتهاء حكمها وجعله شاملا للامرين كان اولى
وينعزل وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لان من شانه ان
تتعلق المصالح الكلية به فاحتفظ قوله وبطرو رق اي كان وكله حربيا
فاسترق قوله عما لا ينفذ الا هكذا في خط المؤلف وهو متعلق بينعزل
وفي بعض النسخ كما في بعضها عما لا ينفذ الا قوله ومثله

تزويجه

تزويجه اي عبدا كان او امة قوله والوكيل ولو بدعواه لمن صدقه
قوله كسائر الامناء ان من فرط منهم ضمن فلو تنازعا في التفريط
صدق منكره لان الاصل عدمه قوله لاحتمال نسيانه اي فا
لناسي مفرط لا متعدي فيقتضي كلامه ضمانه مع النسيان وغيره
وليس كذلك هذا تقرير كلامه وفيه نزاع في دعوى تفريط
الناسي لان الناسي لا تقصير منه فكيف ينسب له التفريط
بسببه تامل ولذا لم يعترض شيخ في الشرح على المتن قوله لاحتمال
نسيانه اي فلا ضمان عليه في النسيان كما مر قوله ويصدق اي
الوكيل بيمينه الخ قوله كان ركب الدابة اي حيث كان يليق به
ركوبها ولم تكن جموحا والا لم تكن ذكر بما بعده قوله عاد الضمان
اي فانه تلف في يده ضمن وان كان من غير تفريط ولا تعد فيه الامانة
حيث بدع من الموكل اه مبدا ان قوله المطلقة معناه محترزه في قول الشرح
الاتي ولو وكله ليبيع مؤجلا الا مع النزع الذي بعده قوله فلو كما
لو باع بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور بعده في قوله فلا يصح الخ
فالحاصل ان الصور اربع ان يوجد راغب والا فان لم يوجد راغب
وباعه باقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لم يصح البيع
او بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل
بغبن فاحش لم يصح والا صح اه قوله فلا يبيع نسيئة وان كان
اكثر من ثمن المثل قوله ضمن بدله صاحبه قيمته او مثله ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وكما يغرمه المشتري للتسمية له
وهو البدل مطلقا فلو عبارة المنهج ضمن قيمته يوم التسليم
ولو مثليا لتعديه الى اخرها قاله الشيخ قوله بالاذن السابق اي لان
البيع الاول باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان يشهد الوكيل

على المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع مؤجلا باذن الموكل قوله مع
البيع اي الشهر وان كان الاذن الى شهرين حيث لم يشهد فان لم يعين
الموكل له المشتري فان عينه له امتنع الى الشهر وان لم يشهد لظهور
قصد المحاباة قوله كما قال الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله
لو قال لوكيله بع هذا ثم ثبتت الاشارة في هذا النوع الى ان
الصيغ اربع ويختلف المراد منها قوله بنسيئة لان الاجل وصف
فناسب قوله بكيف سبعت قوله لكنه ايماء الى لفظها في الآخرة
اي بع بما عندك وها ان الاوا عتمد هذا الفرع من الطلبا وكذا قال في
يظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره وان فان عرف
له عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل
للجهل بمراده منها اه ش م قوله وان اذن له اي وان قدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة ايضا والعلة اعني قوله لانه متهم
للاغلب او على ضعيف واما العلة المطردة او المعتمدة اتحاد
الموجب والقابل فتسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل قوله
واستمر دما عدم استاربه الى ان عجز عنها للتعليل له قوله او كونه
عاجزا عنه اي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله
بنفسه فلو طرا عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكل كما رجحه منهج قوله اقر له علي لم يحذف لفظة علي كما زعم
كل من غيره لكان واقفي ثم رايت تم ذكرها كالشارح وحاصل
ما يؤخذ من كلامهما ان الموكل اذا اتى بلفظ عني مع المضاد
كان اقرارا عليه او صح او بها وحدها او مع علي مع الموكل كان اقرارا
قطعا وان لم يات بهما اي بعلي فقط لم يكن اقرارا قطعا فتامله

بخط

بخط المديري قوله لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار
وان اجاز الموكل لكون العقد معه منهج قوله مطالبة الوكيل
اي وان كان وكيلا في الشرا قوله ان قبضه اي ان قبض الوكيل الثمن
قوله فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن منه اي من الموكل
لم يطالبه اي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن ان كان معينا اي وهو
في يد الموكل وقد رآه البائع فلا ذلك كقول الوكيل للبائع
اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل اي
قوله اي لم يعترف اي البائع قوله بمن قبضه وكيلا قوله واستحقا
مبيع اي باعه الوكيل قوله ان صدقه الا وكذا ان اكذبه يجوز له
الرفع ايضا على المعتمد كما قاله زي قوله او وصي او موصى له اي بان قال
مات فلان وله عندك كذا او انا وصيه او اوصى له به اهـ زي

فصل في الاقرار قوله

هو لغة الاثبات اعترضه
الشهاب ق ل بان المناسب المتبوع اعترض قوله من قر الشيء
ثبت بانه معتدرا قر فلا يكون من قر بل من اقر ويجاب
عن الاول بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات
لا الثبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ لا ان تشتق
الصغير ودائرة الاخذ اوسع لانه يكتفى فيه انسما له على
اكثر الحروف تخلف ذلك لابد فيه من جميعها قوله وشرعا اخبار
الى اخره اعلم ان الاخبار على ثلثة اقسام ذكر الشارح منها ثلاثة
فالاخبار ان كان بحق عليه لغيره فاقرار وهو المعقود له
هذا الباب وان كان بحق له على غيره فدعوى وان كان لغيره
على غيره فشهادة ان لم يكن فيه الزام فان كان فيه الزام فهو
الحكم هذا اذا كان اخبارا خاصا فان كان عاما فان كان عن محسوس

روايته وان كان عن حكم شرعي فغشيا قاله حجر ومعنى انتهائه
الى محسوس في الرواية هو قول النبي او فعله فانه يحس
بالسمع او البصر ومعنى عدمه في الغشيان المسمى اعنه العفة
او الفساد وهما معقولان لا محسوسان قوله اعذ فعلا امر من الغدو
وبالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشدك يا رسول الله ان تحكم
بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله
ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنا بامرأته فقال
للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها
فى اعلى الترتيب قوله على المؤاخذة به ولو هازلا او لاعبا او كاذبا
وان كان يحو قبله الرجوع فيه في بعض الصور كما يأتي قوله الى ما
يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط
هو ما يتعلق بادمي كالزكاة والكفارة قوله بالشبهة اي الواقعة
في سقوطه باعتبار ان المستحق يرى هذا الامر له وهو مبني
على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة قوله يصح الرجوع فلو رجع
في اثناء حد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية
بتعدد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب وهذا اذا
رجع قبل الحد فحدوه يضمن بالقود او لا كما لو رجع في اثنائه الظاهر
الثاني لظنهم كذبه في الرجوع وصرح بهما فقال فلو قتل المحصن
فقاتل قاتله المحصن بعد رجوعه الدية لا القصاص مع اختلاف العلماء في
الحد بالرجوع اه قوله على الحد اي الترك قوله ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع

فان اقر

فان اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه
وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم اهـ قوله
بما لا يسقط بالشبهة فالرجوع عن الاقرار بالوطء الموجب للمهر
والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر برجوعه عن
الاقرار بالزنا قوله بامنا اما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة
عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها فلو اطلق دعوى
البلوغ فيستفسر كما قاله الاذرعي وتعقبه غيره بانه يقبل مطلقا
ويحمل على البلوغ بالامنا حتى لا يتوقف على بينة وهذا المعتمد
والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم
كذا قبلت وثبت بها السن تبعا قوله صدق في ذلك اي في
الامنا الممكن قوله ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن ومحله فيما لا مزاحمة
فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف قوله لانتهاء الخصومة
اي المنازعة في كونه بلغ او لا فيحقق البلوغ وبالوصول الى تلك
الحالة لا يحلف ان كان متصفا بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا
فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يطلب الجاؤه الى الكذب
قوله وكالامنا في ذلك الحيض اي فيصدق ولا يحلف نعم
لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من
تحليفها ان اتهمها قوله وصورة اقراره اي المكره الذي لا يعتد
باقراره ان يضرب ليقر لا ان يضرب ليصدق فان هذا يعتد
باقراره وصورته ان يسأل فلم يجب بشي نفيا ولا اثباتا
فيضرب ليتكلم الصدق فاذا اجاب بشي نفيا او اثباتا حرم
التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب فحرام مطلقا اهـ
قوله ان هذا اي اذا ارتد باقراره بالحق او اقراره بما ادعاه خصمه انه

عام اريد به خاص فيجبر مكرها عليه بخلاف ما لو اريد بالحق حقيقة
وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به قوله بذلك اي
باقراره بالحق وبحث المتن اي بضربه قوله وهذا متعين اي فلا يصح
اقراره مطلقا ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى
ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان قرينة على
تحقيقه كترسيم او حبس صدق بيمينه قال قوله بمال
او اختصاص قوله او نكاح اي انه تزوج قوله بدين اي ولا بعين
واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان ماله قوله نعم
يصح اقراره في النكاح الا هذا اي ضعيف والمعتمد انه لا يصح
اقراره مطلقا قاله م ر وتبعه ز ي في باب الحجر قوله بموجب
بكسر الجيم اي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد
مثال للعقوبة قوله لعدم تعلقه بالمال اي ابتداء فلا يتوقف
على الرشد واما قلنا ابتداء للاشارة الى وجوب المال عنه بالعفو عليه
فتامل قوله واما شروط المقر له الخ ذكر الشارح منها ثلاثة
شروط تعيينه واهليته للمقر له وعدم تكذيبه للمقر قوله
فلو قال لانسان الخ اي قال لهؤلاء الا لفاظ وهي لانسان الخ قوله
او من اهل البلد اي لواحد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر م ر اي فيصح ويعين من اراده اه قوله اصح اي بخلاف
ما لو قال لعلي مال لاحد هؤلاء الثلاثة فيصح لان فيه المقر
له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه من كل وجه فلو قال
واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في شرح الزبد للرملي
قوله ونحوها اي باحتمال صدقه المذكور في قوله وصدقه
محتمل فخرج ما اذا اقرت الخ اي لانه لا يحتمل فلا حتى لو احتمله

قبل قوله او الزوج اي او اقر الزوج وقوله لغيره متعلق
باقرار المقر ومثله قوله او الجنبي الخ قوله لفلان اعم من ان
يكون ما لكهما او غيره كما في شرح البهجة قوله وان اسنده الخ هذه
غاية وهي ضعيفة قوله ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في
المنهاج انه لغو في اصله لا اقرار قوله حتى لو رجع اي المقر
عن الاقرار قبل لسقوطه بالمعارضة قوله واما شرط المقر به
ولم يذكره ايضا فشرطه الا كان الخ وفي ان يجعل بدل قوله فشرطه
الخ فيما ان لا يكون الخ لان الحديث عنه الشرط لا المشروط
وقد ذكر شرطين اذ لا يكون معنا لكلا المعترضين يعني وان لا يكون
ثابت الملك لغيره وبان تكون في يده اي المقر الا ان ينتقل اليه
فيعمل باقراره ويسلم للمقر له قوله ان لا يكون ملكا الخ اي
لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له قال قوله لا اقوله لفلان
وكان ملكا الى ان اقر به كذا في نسخ والصواب كما في
بعض النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي بعض اخر لفلان كذا
الخ قوله افعله الله اي من جهته لاعترافه بحريته المانعة
من شرائه شرح منهج قوله فله اي البائع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح منهج اي ما لم يستنح
كعب الثمن لا المبيع بشيء رحمه الى قوله لصدق كل منهما
بالشيء لو قال لصدق الشيء عليهما كان اولى وانما صدق الشيء
بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه قوله عما قال من المال الخرج
النجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه
اسم المال قوله برفع اي بدل او عطف بيان او نصب اي تمييز او جر
اي لحنا او سكون اي وقفا قوله او كذا كذا الخ عبارته شرح منهج او كذا كذا

درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان الصيغ ثلاث كذا
درهم كذا كذا درهم كذا وكذا درهم بافراد كذا وتعددها
مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان يرفع درهما او ينصبه
او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز
فيعود لجميع ما قبله وهو شيئان فيتعدد دون لزوم
الدرهم فقط فيما عدا التمييز انه عند عدم التكرار لا تعدد
ومع التكرار لا مع العطف يكون الثاني توكيدا ومع العاطف
يكون البيان لاحدهما فقط دون الاخر قوله فان اراد معية
الخ ذكر الشارح لما اذا قال له علي درهم في عشرة خمسة احوال
الاول ان يريد بفي معنى مع فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد
الحساب وهو يعلمه فيلزمه عشرة لان واحدا في عشرة
بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا يعلمه
والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة
لانه المتيقن اه قوله فاحد عشر استشكل بانه لو قال
علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان معناه
مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك
واجيب بان العدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجمع للمقر اه قوله
بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر رابعا لا يصح ان الشرطية
وهو قوله وان يجمع بين مفرق الخ وبقي من الشروط كما قاله
ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة اه وعبارة
ابن قاسم وان يسمع به غيره قال في الانوار وان
فالقول قول المقر له بيمينه الا في نفي الاستثناء بجلاف
نفي

نفي مجرد السماع فلا اثر له اه قوله وكان اجنبي نعم لو قال له
علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة والبيان اه زي
بخلاف ما لو قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء
لان الاستغفار للتاكيد فلا يضر بخلاف غيره قوله الشرط
الثاني ان ينوي الخ عبارة ابن قاسم ويشترط فيه ايضا
ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن اولها ان تاخر
فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط
بدونه لان ذكر المستثنى منه متاخر يوجب ارتباطه بالمستثنى
المتقدم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط
قصد الاخراج به قبل التلفظ به او يكفي مقارنته للتلفظ فيه
نظر والوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته لجميع اللفظ
او يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه
بحروفه قوله ايضح ما لم يستغرقه باستثناء اخر كقوله علي
عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة
او الا تسعة لزمه درهم كما في شرح ابن قاسم فراجعه
قوله اذ لا استغراق ولو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة كما في
العباب قوله ومن طرق بيانه ايضا ان يقول له ايضا
الى ان ضابط الطريق الاولى ان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات قوله لان الاعداد المثبتة
وهي الازواج والمنفية الافراد قوله وكان تخرج
الواحد من الثلاثة تحاصل هذه الطريق ان تسقط من
الافراد فقط لان من كل المراتب فتسقط الواحد من ثلاثة تبقى بعد

اسقاطه اثنان تسقطهما من خمسة يبقى ثلاثة تسقطها من سبعة
يبقى اربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة نهى اللازمة
اهـ **قوله** ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمه ضابط وهو
ان المستثنى منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى
كقوله ليس له علي شيء الا عشرة فتلزمه العشرة وان كان
خاصا لغى الاستثناء كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة او ليس
له علي الف الا مائة فلا يختص بما قاله الشيخ فلا يلزمه شيء
والفرق ان من قال ليس له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا
بشيء لانه اخبر بعدم وجوب خمسة مخرج منها ثلاثة
فلا تتضمن اعترافه بشيء بخلاف قوله ليس له علي شيء
الا ثلاثة فان المخرج ليس واقعا وضعا فاشعر بوجوبه
قوله وان خرج عن قاعدة الاعتراض ضيق او قال انه منها
فليراجع **قوله** ولو قدم المستثنى على المستثنى منه كان قال
له علي الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي وتجري فيه الشروط المذكورة
قال او قدم بعضه عن تتمه فلا تنفعل **قوله** لانه بين بما اراده بعبارة
منه متصل لانه بقي ما اراده به اهـ وهي واضحة غالبا
في كل من الثلاثة زائدة او سبق قلم والمعنى لانه بين الثبوت
الذي اراده في الاستثناء بالالف فكانه تلفظ بان له
وهو مستغرق اهـ **قوله** من معين لعله من زائدة اي
اخرجها قاله في لعله اخرجه **قوله** وصح ايضا من معين هو من
الاستثناء المتصل لما مر **قوله** من معين لعل من زائدة والمراد
ان المستثنى يكون معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة
كواحد من هذا كما مثل والحاصل المستثنى منه دائما معين اي كما

في المثالين

في المثالين ويلزم عليه استدراك لفظ كغيره فتامل وراجع
اهـ ف ل وقد يقال مراد الشارح المستثنى منه فالمعنى كما في مثاليه
فان الدار والعبد معينة بالاشارة وغير المعين كالشيء في
قوله ليس له علي شيء الا خمسة فقوله كغيره اي كغير المعين
مثل الشيء في المثال السابق وهذا وان قال في المستثنى منه دائما معين
ممنوع فتامل **قوله** قدم صاحبها اي العين وان لم توجد غيرها
نعم للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له انه بالحق الى مع
كذا هو فان نكل حلفوا وسقط اثر اقراره كما اعتمده كل الاذرعي
وغيره وان حكى عن القفال خلافه شم **قوله** نعم قبل المريض **قوله**
اقر باعتاق اخيه اي كان كان اخوه رقيقا فاقر بانه اعتقه
في الصحة عتق وورثه **قوله** لم يحجبه غيره فقيد في قوله
وورثه قوله في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه في الام
كما قال **قوله فصل في العارية قوله** وقد تجب الخ وقد تخلطها
الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام **قوله** كاعارة الثوب
اي اذا لم يكن لمالكه اجرة والا وجب مع الاجرة ذكر كذا الطلبة
ولعله محمول على ما اذا كان انتهى الى حالة لا تتاتى معه
فيها المعاقدة والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير هذا الموضع.
قوله وقد تحرم فيه ان المعقد فاسد **قوله** من اجنبي الا لضرورة
بان مرض الاجنبي ولم يجد من يخدمه الا امة مستعارة لاكل
فيصح للضرورة كما قاله ابن قاسم **قوله** بن كان فيكين لا يمكنها
من استخدامه قالوا وانظر ما فائدة ذلك لانه لا تبعه ولا يوجد
ولعل فائدة ذلك تظهر في الحلف والتعاليق **قوله** فلا يعار النقدان
للتزيين بهما لان العاقبة لان استعمال المنقد من غير مباب

لجهة الانتفاع ليوافق ما سيأتي انه ان صرح بالتزيين او الضرب
على طبعه صح لجعله هذه المنفعة مقصودة فهي وان كانت
ضعيفة تتقوى بالقصد وعبارة المرحومي لعل المراد بقوله
للتزيين اي في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه
اه قوله على طبعهما اي صورتهما ونقشهما قوله في المطعوم الاتي
اي فاذا استعار طعاما ليطبع مثله صح قوله فلا يعار الا هل
ينزل الاستقذار منزلة اذهاب العين فلا تصح اعارة
الما للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او يقع فطر ليها عينيه
مع طهارته محل نظر وجري ق ل على صحة اعارة ذلك لكن تبعا
للظرف كذا بخط بعض تلامذة ق ل وبخط بعض احتج ومشي
م ر على جواز اعارة الما للغسل والوضوء والتبرد لان نحو
بيقي والاجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب
المعار بالانسحاق اه قوله ونحوه ايها كالشمع والصابون
ودما طي قوله جازت اعارته واستعارته ابن قاسم
قوله بالمقر فيه نظر ففي المصباح واثر الدار بقيتها
والجمع اثار مثل سبب واسباب اه فالمقر انما هو في المفرد
دون الجمع فلعله اشتبه على الشيخ ثم رأيت في نسخة
اثرا بالافراد فلي نسخة الشيخ ولا اشكال عليها قوله اي باقية
وقال الشيخ اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض المصنف بانه
استدراك له معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد
بالمنافع ما ينتفع به منه اعم من الاعيان والمنافع قوله
فلو اعار شاة للبنها الخ لا يخفى ان المعار في ذلك هو الشاة
وان اللبن مأخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس

في محله

في محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمرة
لانه باطل اه وقال شيخه ذي والحق ان الدر والنسل
ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستفاد بها
الشاة لمنفعة وهي انتفاعه بالرما هو كما هو كما لو استعرت
مجرى في ارض غيرك لتوصل ماك الي ارضك اه وقوله الشيخ
ولو اعاره شاة او دفعها له اي من غير لفظ اعارة كان الصواب
ان يقتصر على الثاني بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد
العارية مع انتفاء المنفعة كما في مسئلة الروض لانه ان اتى بصيغة
كانت الشاة عارية صحيحة كما تقدم وهذا ما اعترض به ما
نقله المرحومي كلام الروض وشرحه فتامل ولو استعار
شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني على ان العبرة
بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن ما تلف
بالعقود او بالثاني فلا والا كان قال اعطنيها لاستصبح بها
واراد بها لم يضمن ما اوقده لتقدرها جنتها اه مناوي في احكام
المساجد ونة كلام ق ل لعدم صحة اعارة الشمع للوقود
قوله ونحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها او ما للوضوء
به مثلا او لازالة النجاسة به وان لم يتنجس او يثبت فلاخذ
ثمره او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه
قوله حكم العارية الفاسدة اي ان ما المستعير في اعيان
لا منافع قوله وزوج الجارية اي بان يستعيرها من سيدها
في غير وقت الخلوة بها ولا نفقة على الزوج وان سلمت له
ليلا ونهارا لان تسليمه لها انما هو من جهة العارية والمعار
نفقته على مالكه قوله كان يستعيرها الا ان يرجع لقوله ومالكها

ويلحق الحر يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف فيه بالنسبة
للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة لغير المحرم
لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية قوله واعارة فرع اصله ويتصور
ملك الفرع لاصله كان كان الفرع مكاتبا اه وكتب بعضهم
بهامش التصور وتمام يكون الفرع مستاجرا للاصل فيكره
اعارته وعبارة ز ي هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا
فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته اه قوله
واستعارة واعارة كافر مسلما هذا بالنسبة للعقد واما خدمة
المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد ام لا كما صرحا به في باب
الجزية اه والظ ان من الخدمة حلق راسه ونحوه ومما يفعله
الحمامية ببعضهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر قوله فلا تصح من
صبي الخ اي لا اعارته نفسه لخدمة نحو معلمه ولو مميزا وكتب له
ومثله المجنون والسفيه قال وهذا لما لا يقصد من منافعه بالمال
بجمع البهاق ان نقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب م ر عمن قال
لولده اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب
بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم
رضي وليه جاز اه قوله وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل
باجرة قال كاعارة شي من امر اله زمنا يسيرا قوله مالكا
لمنفعة المعار اي او مختصا بما فيشمل اعارة كلب لصيد واضحية
وهدي ولو منذورين فيصح قوله لا من مستعير الخ هذا محله ان لم ياذن
له المالك فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان
لم يسم المالك من يعير له فالاول على عاريته وهو المعير للثاني
والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه

بري

بري اي الثاني واما الاول فباق على الضمان وان سماه انعكست
هذه الاحكام حج وعبارة ق ل اي بغير اذن المعير والا فتصح
ولا تبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين له الثاني
واعاره اه قوله اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح اذ لا ضرر
على المحجور فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستاجر فتمتنع
على الولي لما فيها من ضمان المحجور ولو تلفت قوله توجب اجرة
المثل اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين
كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة بتم منهج وعبارة ق ل على الغزي
ولا ضمان في الدابة ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه
ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها اه فرع وقع السؤال
ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه
لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير
الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر
والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وان ركبها انما هو في حاجة
المستعير من ايصالها الى محل الحفظ ع ش على م ر قوله فان ردها
على المالك فالمؤنة عليه اي على المالك لانه اي المستعير قائم مقام
المستاجر والمستاجر لا تلزمه مؤنة الرد [illegible] وان خالف القاضي
وقال الا قول القاضي من قلو (?) علفها المستعير لم يرجع الا ان علف
باذن حاكم او اشهاد اه ق ل قوله وسواء كانت الخ استئناف قوله حق
بعد كسر الخ فعلم انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية
تعيينه بنحو شهيد مثلا طوله وقصره وغلظه ورقته قال وقد
نظم بعضهم ما لا يبلى بقوله من البسيط
لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقاري ثنان ومحتسب :: اذ انه لا له مجرب في الملك
قوله قبل وضعه اي قبل ادلائه في القبر وان لم يصل الا اسفله على
المعتمد والا امتنع الرجوع لان في عوده ازدرا به ق ل وقد علمت ان
العارية جايزة من الجانبين وقد تلزم من الجانبين فالاسم
وقد تلزم من جانب المعير فقط كالمقال اعيروا دابتي بعد موتي لزيد
شهرا او نذر ان يعير مدة معلومة وان لا يرجع من جهة المستعير
فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار للدفن الا استعار للتطهر وقد
ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في هذين قبله الايفا بالاجرة
اهـ قوله بضمان ارشه الخ وهو ما بين قيمته قايما ومستحق القلع
ومقلوعا قال قوله وهي اي العين هذا تفسير بالمراد والا فالضمير
في كله والمعنى عايد للاعارة بذلك المعنى ففي كلامه استخدام لانه ذكر
العارية بمعنى العقد واعاد عليها الضمير بمعنى الشي المعار قوله اذا
تلفت هي او بعضها بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في حالة
الاستعمال وبآفة سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشارح كان سقطت
حال سيرها في بير او تتزح ظهرها لا بسبب الاستعمال ومن يد
مالكها المستعار منه يحتمل فعدك المنفعة كالمقال الرجل احمل
متاعي هذا على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته فتلفت
اي لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها
متلفها لا للبدل الشرعي قوله بقيمتها متقومة كانت او مثلية
يوم تلفها هذا هو المعتمد قوله او مثلية كالخشب والحجر
قوله يوم تلفها كالمأخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الشرعي
شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ح للحيلولة وفي
الانوار انه لا اجرة على المستعير مدة الغصب والسرقة ان لم يتعد وهو

ظاهر

ظاهر ولو شرط كونها امانة اوضمنها بما يقدر معين لم يختلف
الحال اذا الشرط لاغ دون العارية فيما يظهر اقتضاه كلام الاسنوي
في الاولى وصرح به المتولي في الثانية وان توقف فيه الاذرعي ابن قاسم
قوله تنبيه المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد الخ ولو في قوله
عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير كثياب
العبد فهو غير مضمون وان تبعها ق ل قوله بخلاف اكاف الدابة
اي فانه اخذه يستعمله لانه يركب عليه قوله لم يضمنه اي لان
المحرم يلزمه ارساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لانه متعد
بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم واما عكسه
بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ما كولا
تلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وعليه
قول ابن الوردي
عندي سؤال حسن مستطرف :: فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه :: ويضمن القيمة والمثل معا
قوله اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه الخ ولو ادعى
المستعير فيصدق عند الاختلاف لان الاصل براءة ذمته
على المعتمد في ذلك تتمة قوله ومضت مدة الخ ليس قيدا
في التصديق قال وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا
وهما الظاهر بل هو المتعين لقوله بعدها اذا لم تمض مدة
من بيده العين فلتتأمل قوله صدق المالك الخ اي في استحقاق
الاجرة او القيمة بتفصيلهما الاتي لانه لا تنتفي العقد لم تنتف من رجوعه
قوله والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر بالقيمة لمنكرها
نشر مشوش قوله من بيده العين وهو المستعير بدعواه قوله

ولا معنى لهذا الخلاف لان العارية مضمونة والغصب مضمون
والعين باقية فلا معنى للاختلاف قوله ولو ادعى المالك الاعارة
هي عكس ما تقدم قوله والا مثل بقا السلطنة الخ وقضيته
انه لو انتفع بعد موته او نحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة
اذ لا اعتداد باستصحاب تسليطه مع خروجه عن الاهلية
بالاباحة مع انتفا تقصيره بترك الاعلام وهو غريبه
سم فصل في الغصب قوله جهارا اي ليفارق
السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما بغير حق كاقامة
من قعد بمسجد فيصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط فان
فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل
اختصاصه وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود
بطل اختصاصه والقعود لذكر او تسبيح او سماع قران حكمه
كالجالس للصلاة واذا اعتاد موضعا ليقرئ فيه قرانا او علما
شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا لحقه او منتقلا لغيره
بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس
بشرط ان يفيد او يستفيد فتاوى في احكام المساجد قوله
استيلا اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلا
العرف قوله كقوله تعالى الخ وكقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا الخ قوله كخبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من ارض على م
طوقه الله من سبع ارضين رواه الشيخان قوله ودخل في التعريف
الخ اي كما دخل فيه اي فيما فيه الضمان والاثم كان استيلا على المتمول
عدوانا وما فيه الاثم فقط كان استيلا على الاختصاص عدوانا

فالاقسام

فالاقسام ثلاثة لان ما ذكره الشرفيه الضمان فقط وزاد
بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان والاثم كان اخذ
اختصاص غيره يظنه اختصاصه قوله فلو ركب الخ هو تفريع
على التعريف المذكور لشموله له بقوله فيما سبق المراد الاستيلا
بالنسبة للواقع تعمده او لم يتعمده قال في الروض ليس من المتقوم ما يقيم
بلا نقل غير هذين قوله لزمه رده اي ان لم يمنع منه مانع فلو كان
المغصوب خيطا خاط به جرح حيوان له حرمة ولو ماكولا وخيف
من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير
الادمي لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ مال الغير لحفظ
الحيوان ابتداء او ان لا ينزع فان لم تكن له حرمة كالمرتد
ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده ان كان
ينتفع به فان لم يكن مستهلكا فلا ينزع بل يغرم قيمته
كما لا ينزع من الادمي بعد موته وان لم يستهلك لحرمته اه
سيف الدين قوله فلو لقي الغاصب الخ تفريع على كلام المتن
لشموله رده ان اي محل كان ولو بعد ذاته وشرط على
الغاصب مؤنة النقل عجزا اي بطريق الاجبار اما بالرضى
فلا مانع منه فليراجع قوله به اي برد الدابة قوله من المودع بفتح
الدال قوله الى كل من اخذ منه اي كما لو رده على مالكه فيبرا باتفاق وفي
قوله لا الى الملتقط فيبرا اذا غصب منه بالرد الى الحاكم لانه
اي الملتقط غير ماذون له الخ قوله من جهة المالك فقد يرجع
انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كان له الرد عليه قوله
ثم ردها لمالكها اي وهي حامل فيجب رد قيمتها لامتناع بيعها
ما دامت حاملا لما يأتي في اخر الكتاب ان الحامل بحر لا تباع ما دامت

حاملا فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة وان ماتت
بالولادة استقرت القيمة له واما الواطئ فيلزمه المهر وقيمة
الولد لتفويته رقه علي مالكهما اه قوله فالذي الحب الطبري وعلي
الغاصب اي في هذه وغيرها قوله هلاك حر في السفينة من نفس
اوطرف او منفعة او ما ادخله البهجة قوله لانتها دعوى ملزمة
يسمع ما لو تم يثبت عليها الغصب ويقال يجبر علي الدفع في هذه
من غير استشهاد لانه اذا ادعي عليه الغصب يكفيه الجواب
بان لا تستحق علي شيئا الا ان يقال هو معذور لان الانسان
قد يكون له غرض في ترك اليمين ولو صادقا وقد يلجئه
اليها اه قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود
ق ل قوله ارش نقصه فلو غصب فردتي خف قيمتهما
عشرة فتلفت احداهما فصار قيمة الباقية درهمين
فيلزمه ثمانية ومثلهما مصراعا الباب اي المفرقتان
وقد الغز فيها بعضهم بقوله

خليلان ممنوعان من كل لذة ⁂ يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل آفة ⁂ وعند طلوع الشمس يفترقان

قوله لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد قوله منها
اشار به الي عدم الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها
فمنها ما افتى به السيوطي انه من قطع يد عبده فغصب
ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب متقدم
قوله بعد التلف اي او اتلافه ثم قوله فانه لا ضمان اي لان
غصبه كان في حالة كونه غير مضمون وقد تلف قبل التزامه
الاحكام فلذلك لم يضمن لان عصمته بعد تلفه فهو غير مضمون

عليه

عليه قوله فقتله اي وان لم يكن علي وجه اقامة الحد علي الاوجه
عند شيخ شيخنا خلافا للتفصيل ابن العماد فلو مات هذا العبد
المرتد عند الغاصب ضمنه فان كان باقيا لزمه رده وكذا
اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه فيما يظهر اه سم
في شرحه ملخصا قوله فله ضمان اي لغصبه وهو مستحق
القتل فلا ضمان عليه قوله ما لو قتل المغصوب جانيا قتل للمغصوب
قوله قاله في البحر معتمد وفيما ذكره في له نظر ظاهر اه شيخنا
قوله لان المالك الخ قال في الروض وشرحه وان قتله
عبد عمدا فاقتص المالك منه برئ الغاصب لانه
اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص الي تفاوت القيمة كما
لا نظر في الاحرار الي تفاوت الدية اي كما لو قتلت امرأة
رجلا واقتص الوارث منها فيسقط الحق وان كانت
دية الرجل اكثر من دية المرأة قوله بامر المالك راجع
للمسئلتين قبله اي قوله وخرج بقولنا عند الغاصب
اي غصبه فقولهم فان تلف حينئذ فالمغصوب المتمول
عند الغاصب قوله فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب بالرد
قوله واستثني من ذلك اي من نفي الضمان بعد الرد
ما لو تلف عند المالك بعد رده عن اجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك انه المغصوب قوله ولم يعلم المالك
اي بكونه ملكه لنيابة في رهنه منه او اجارته له قوله فتلف
عند المالك فان ضمانه علي الغاصب لعله وجه تقرير الغاصب
عليه حكما قوله او جناية في يد الغاصب ومنه ما لو سرق
في يده فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة علي الغاصب اه

ويضمن الا قدره لتعلق الجار بعده وكان في كلام المص متعلقا
بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه قوله موجود اي ما بقيت
له قيمة كما سيذكر محترزهما فلا ينتقل قوله ما حصل كيلا او وزنا
بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن
فيه ذلك فان كل مال يمكن كيله ووزنه وان لم يعتد كيله و يعرف
بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما
كيلا او وزنا ابن حجر قوله واورد على التعريف اي فهو غير
منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل
فاجاب بجوابين الاول ان رد المثل لا يستلزم
كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل اعم
كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي
والثاني ان البر المختلط بشعير امتنع السلم فيه لعارض
فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جزئيه على انفراده فهو
غير وارد قوله على التعريف اي على عكسه ومفهومه كما عرف
قوله فيخرج القدر المحقق منهما ويتصور ذلك باخراج
اكثر من الواجب فاذا كان الواجب اردبا مثلا وبعضه بر
وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من
القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير
وقدر البر فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل
فينتقل للقيمة واقتصر المحشي على الاول فليتأمل
قوله لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان
مثليا يضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن

[illegible]

مثليا

مثليا يضمن بقيمته فقد يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في
القرض فانه يضمن بالمثل الصوري فسقط قول ان في هذا
الجواب نظر قوله وبان امتناع السلم الخ حاصله ان المنع
من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه
فلا كما مر قوله بحالهما اي على الانفراد قوله فلو اتلف ماء
الضمان الذي في شرحه وفيما عدا المثل ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه
في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت
الصيف هنا اذا لم يكن للماء والثلج في الشط والشتاء قيمة فان كانت
ولو يسيرة وجب المثل كما هو مقتضى كلام معظمهم اه قوله ثم
اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة عنده اصلا قوله
وجب قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف
ان كان لنقله مؤنة من محل الاتلاف ان كانت لنقله
مؤنة في محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمؤنة
النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد
الذي ظفر به فيها اعلى من سعره في البلد التي غصبه
منها والا فكل شيء ينقل لا بد لنقله من مؤنة هكذا
نبه عليه الزركشي ولهذا افتى قد في رجل اودع اخر
بدرب الحجاز نولا ودقيقا وتصرف فيه بغير
ما نكحه بانه يطالب بقيمته في محل الاتلاف
ولا يجبر على قبول المثل مرحومي قوله كمثله
الدقيق حنث الاول ورشمه مرتب قوله ويضمن
المثلي بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي بمحل

في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه
زادني شرح منهج ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا
برده في اي مكان حل به اهـ قوله ضمن بمثله اي فيضمن
بمثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب
الى التالف من القيمة الا ان يكون الاخير الخ اي المثلي او المتقوم
قوله فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني اي فيضمن بالمثلي
الاكثر قيمة في الثاني وهو كجعله السمسم شيرجا قوله
في الاخيرين هما الاول والثالث قوله مخير بين المثلين
اي حيث استويا قيمة ع ش وهو ظاهر بخلاف ما لو لم
اي وان اختلف قيمتهما اهـ قليوبيا ملخصا قوله اما لو صار المتقوم
متقوما هذه هي الصورة الرابعة من اصل التقسيم
لانه اما ان يصير المثلي متقوما او مثليا او يصير المتقوم
متقوما اخر او مثليا قوله كاناء نحاس الخ هذا ما لم يضعف
والمعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن
الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه
اهـ ذكره قوله وخرج بقيد الوجود الذي في قوله ان كان له
مثل موجود قوله ولاحوا اليه اي لمسافة القصر قوله
فيضمن اي المثل المفقود لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام
بعض المتاخرين في نقل المسألة فعبر بالمغصوب اهـ زي
قوله باقصى قيم المكان الخ وهذا التقييد لشمولهم فيضمن
المثلي بمثله لمحله اذا كان مثله موجودا والا ضمن بقيمة
مثله الخ واذا اغرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراد ولهما
ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في الروضة

عن البيان والبحر عن ابي اسحاق ثم قوله الى حين فقد المثل
صوابه كما في بعض النسخ الى حين فقد المثل بلا ياء النسبة
كما لا يخفى وفي فتاوى ابن حجر الحاصل في هذه المسألة ان من
غصب شيئا مثليا واتلفه يلزمه مثله فان فقده او وجده
بزيادة على ثمن مثله لزمه اقصى قيمه من وقت الغصب
الى يوم الفقد فلو كان وقت الغصب يساوي مائة ووقت
الفقد يساوي مائتين وفيما بين الوقتين يساوي الفا
لزمه الالف واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب
الى التلف اهـ قوله فلزمه ذلك كما في المتقوم اي فانه متى تعذر فالواجب
رده والقيمة انما تكون عند الفقد اهـ عناني قوله وصورة المسألة
اي مسألة ضمانه باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين
الغصب الى الفقد اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف فان كان
مفقودا عنده انتهى الاقصى الى وقت التلف لا الى وقت
الفقد فقط قوله والا اي بان كان المثل مفقودا عند التلف قوله
بالاكثر اي اكثر القيم قوله وان زاد اي الاكثر ايه على دية الحر
اي فيما لو كان المغصوب رقيقا قوله نقد اكثر الامكنة اي اكثرها
قيمة كما في عبارة غيرها فكان ينبغي التصريح بالتمييز والمراد
الامكنة التي حل بها المغصوب اي تعتبر اقصى قيم المكان
ثم يعتبر نقد ذلك المكان عناني قوله فيضمن اي تلك
الابعاض باكثر الامرين قوله مما نقص ونصف قيمته
بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظرا للتمثيل
باليد وبالرجل اي باحدهما قوله لاجتماع الشبهين اي الحر
والمال اي الشبه بما لا مرين مقدر وهو الحر وبما ليس له وهو

ما كان مالا من الحيوانات قوله كالسمن كان غصب دابة سمينة
فهزلت ثم سمنت ردها ولا يرد السمن الاول دينا في شرحه
قوله ونعيمن متقوم اه هذا شروع في مسائل ذكرت في باب
الغصب استطرادا وان لم تكن من الغصب قوله وضمان الزائد
اي على وقت التلف بان سبق التلف زيادة قيمة فهي مضمونة
على الغاصب دون غيره قوله محرم عند خوف الهلاك ومكروه
عند عدمها قوله كذلك اي كالاكل منه قوله فان تلف اي غير
المغصوب المتقوم قوله عند خوف الفتنة انظر ما المراد
بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمع او لا قال السيد بركات
المراد الفتنة بالنظر الى غالب الناس اه تتمة
هي مشتملة على ثلاث مسائل الاولى وقوع فصيل في بيت
او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل او الدينار الا بتلف
البيت او الدواة ولها ثلاثة احوال التقصير من صاحب
البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل او الدينار
والتقصير منهما المسألة الثانية لو ادخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخلصها
رعاية لحفظ ذي الروح ولها ايضا ثلاثة احوال التفريط من
مالك الدابة او من مالك القدر او منهما والاحكام تابع لذلك
المسألة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان
ان ينسب مالك البهيمة للتقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة او لا
ينسب فلا يضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة
كتاب الشفعة قوله القديم ولو حكما ليشمل
ما لو باع القديم بشرط الخيار له ثم باع شريكه بيعا باتا فلمن باع

بشرط

بشرط الخيار الشفعة على الباتي قوله فيما لم يقسم اي في شيء
مشترك لم يحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل
في المنفي بلم عكس المنفي بلا نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل
اي الغالب لانه لم تدخل على ما لا يمكن نحو لم يلد ولا على ما يمكن
نحو لا يمسه الا المطهرون فتامل قوله وصرفت هو اما مخفف
بمعنى تغيرت او مثقل بمعنى تبينت وعلى كل فهو عطف
تفسير او مرادف والمراد تميزت المرافق بان صار الحصص
منفصلة عن بعضها قوله في ارض علم منه انها لا تجري في المنقول
اصالة بخلافه تبعا قوله الصائرة اليه اي الى بيت القديم
لا الحادث كما هو ظاهر عبارته اه قوله اخذ وشرط فيه كونه
شريكا وماخوذ منه وشرط فيه تاخر سبب ملكه عن سبب
ملك الاخذ وماخوذ وشرط فيه ان يكون ارضا بيعت
غير نحو مهر لا غنى عنه وان يملك بعوض كمبيع ومهر
ونحوه من خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كطاحون وحمام كبير في اه قوله اي كائنة دفع ضرر
يوهم حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم تركه قوله
لمسجد له شقص لم يوقف افاد هذا ان شقص المسجد
لو كان موقوفا لم يكن للناظر اخذ ما قبيله المملوك بالشفعة
وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون المأخوذ له ملكا
لما ياخذ به وعبارة در وص لو كان للمسجد شقص من ارض
مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع
شريكه نصيبه فللقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه
مصلحة اه وعبارة سم ولا لموقوف عليه اي لا شفعة لموقوف

عليه من مسجد او غيره اهـ فسقط قول الشهاب قوله لم يوقف
لا حاجة اليه الا تتاما قوله دون خلطة قال في الاعقاب
اسقاط خلطة وان كنفا بقوله المفيد دون الجدار اهـ ولعل
وجهه ان الجوار فيما بينهم ورود الشفعة عليه ثم ينتصور
فيه خلطة اصلا قوله وما ورد فيه اي الخبر قوله على مسلم
اي على مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم حصة الشريك ومالك
الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب شريكه
مكاتبه فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده قوله وله شفعة
لصاحب الا لو ذكره عقب ذكره المنفعة لكان انسب قال
قوله اذا باع شريكه اي لان الطالب للشفعة في هذه ليس
مالكا فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق كمسجد له شقص
لم يوقف باع شريكه نصيبه فافهم وقوله لم يوقف انه لو كان
موقوفا فلم ياخذ له الناظر حصة شريكه لعدم الملك الذي
هو طريق الاخذ بها قوله ولا لشريكه الخ اي كان كانت
الارض مثلا اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث
من الثلثين الباقيين لشخص اخر ثم ان احدهما
باع ثلثه لاخر لا ياخذ شريكه المذكور الثلث المبيع
كما ذكره الشيخ اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا
قوله ملك الاول وهو صاحب شقص موقوف عليه
من ارض مشتركة قوله قسمته عنه اي قسمة الوقف
عن الملك قوله لا مانع معتمد قوله فيما ينقسم متعلق
بالواجبة وبالخلطة قال قوله بحيث ينتفع اي العشر الصائر
اليه قوله في المنقسم اي فيما يقبل القسمة قوله والحاجة بالرفع

عطف على دفع وبالجر عطفا على القسمة اي ودفع ضرر مؤنة الحاجة
الى افراد الحصة وقوله بالمرافق متعلق بافراد كما لا يخفى قوله
صغيرة هذا قيد معتبر اما لو كانت كبيرة بحيث تكون
عشرها دارا فان كل منهما يجبر بطلب صاحبه قوله عكسه
اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع مالك العشر لان المشتري
لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو آمن مما يترتب على الشركة
من طلب القسمة ويؤخذ منه انه لو كان للمشتري ملك
مجاور لتلك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب
للقسمة ح قيد فيها الشريك بالاخذ قوله لان الاول وهو
مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا اراد شريكه الحادث
المشتري للشفعة اعتبارا لقسمته يجاب ويجبر مالك العشر
على القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر اهـ
قوله غير نحو ممر سبيل اي في كل ما يحتويه مما اذا كان
ممر مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين داره
وشقصها الممر المشترك لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة
لما فيه من اضرار مشتري الدار اذ لم يبق لها ممر فهو ماخوذ
من التعليل ان الدار لو كان لها ممر اخر وامكن المشتري
اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ بالشفعة قوله
كمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهرها غير
عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري قوله
فلا شفعة في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا
محترز ارض لان البيت المذكور ليس على ارض اهـ قوله
افرد بالبيع اي من غير ارض قوله مع مغرسه فقط اي لان المغرس

تابع للشجر فليس هناك ارض متبوعة قوله ولو مشتركا اي
السقف كالبيت قوله والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة
قوله قد علم من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه
وعكسه المقابل لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب القليوبي
انه غير مستقيم في البناء على الارض المحتكرة اي فمقتضاه
ان الصواب دخول الشفعة فيها فليراجع قوله وان يمكن
الا عطف على ان يكون فيما ينقسم قال قوله وعوض خلع
فاذا اخذ الشريك ياخذ بمهر المثل ساوى قيمة المشفوع
او زاد عليه او نقص عنه قوله وصلح دم اي عمدا فياخذه
الشفيع بقيمة الدم وهو الدية بتة البهيمة فاذا اراد ولي
المجني عليه قتل الجاني صالحه من الدم على نصف دار
مثلا وكان له فيها شريك فللشريك ان ياخذ نصف
الدار بالابل الواجبة في دية العمد اي بقيمة الابل
كذا بخط المبيد الي ثم رأيته ايضا في حاشية ق ل قوله بشرط
الخيار له اي للبائع اي او لهما ابن قاسم قوله كما ورث
كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث
فلا شفعة لشريك المورث اما لو مات المورث
عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته لشخص فان الشفعة
تثبت للاخ الثاني بلا شك قوله في زمن الخيار اي الثابت
للبائع والمشتري او للبائع فقط مرحومي قال في منهج ولو
ثبت خيار مجلس او شرط للبائع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة
الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك
اه قوله وان لم يشفع بائعه هكذا بخط المؤلف وهذه الغاية تقتضي

ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء اخذ بائعه
او لا فاذا لم يوجد بائعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا
اخذ بائعه بالشفعة وطريقه لذلك فسخ البيع واذا فسخ
واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ بها لانفساخ
شرائه وعبارة الشارح تقتضي صحة اخذ البائع في حالة
الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا اخذ بها في هذه الحالة
وتم البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له وليس كذلك
لتوقف اخذ البائع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري
منه فكان الاولى حذف الواو وقلنا الاولى خلافا لقول ق ل
والمرحومي الصواب لامكان حملها على الغاية او الحال والتقدير
فالشفعة للمشتري الاول والحال ان بائعه لم يشفع كما نبه
على ذلك الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وهذا او محل ثبوت الشفعة
للمشتري الاول بعد لزوم البيع كما تقدم عن منهج قوله
وكذا لو باعا هو ثابت اي فالشفعة للمشتري الاول ان لم
يشفع بائعه وهو يصدق بما اذا اخذ المشتري الاول
بها والملك لبائعه ثم تم البيع مع انه لم يكن مالكا
وقت الاخذ اكتفاء بسببه قوله دون المشتري فيه
بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول بسببه
فقط كما لا يخفى قوله بالثمن الا لو قال بالعوض الذي
وقع عليه العقد لكان اعم لشموله نحو المهر قوله
عقد البيع في هذا الصنيع تغيير اعراب المتن
وهو معيب فلو حذف لفظ عقد السلم من ذلك وقوله
او غيره بالجر اي او بغير الثمن كالعقد الخ قوله كنقد وجب

مثال للثاني قوله زاد في ملك الماخوذ منه اي امنا له وهو البايع
لا المشتري لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه
وليس كذلك ذي قوله لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من
عبارة شرح منهج ونصها عقب قوله لموت الماخوذ منه وهو
المشتري دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوزنا له الاخذ
بالمؤجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم الخ انتهى قوله ثم ياخذ
ولا يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطلب
قبل الاجل وان صحح في الروضة خلافه قال الرافعي ولعله سبق قلم
دمياطي قوله وان حل المؤجل غاية اي له ان يصبر الى الحلول
وان حل الا من موت قوله بنظيره اي بقدر المؤجل من الحال له
الخ قوله لم يخير هو بالمال الا بالحيلة اي لم يخير الشفيع بل يثبت
في حقه مؤجلا فيأخذ حالا اما بالشفعة ولا يطالب الا بعد
الحلول قوله باعتبار القيمة وقت البيع قوله اخذ الشقص
ما رضيه اخذه من الثمن وهي مائة وستون في المثال المذكور
قوله لدخوله فيهما عالما بالحال هذا جرى على الغالب فلا فرق
بين العالم والجاهل ذي قوله الذي قدر ثمنه اي عند عقد له
بالثمن المعلوم قوله فاذا اشترى بجزاف الخ هذا من
مسقطات الشفعة كما ذكره قوله وهي مكروهة اي ان كانت
في العقد فان كانت بعده حرم في له قوله بأكثر من ثمنه
اي فيكون كثرة الثمن مانعة للشفيع من الاخذ اي حاملة
له على الترك فتسقط اقول في جعله من الحيل نظر لان الحيلة
ما لا يمكن الوصول الى الشيء معها وهذه يمكن الوصول معها
اه لما علمت ان المراد بالحيلة الباعث على الترك اه قوله

ليقبضاها

ليقبضاها اي ليقبض الوكيلان الشقص وقد رقيمته قوله
كعض وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي عقد رابعة قدر على المشتري
ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه قوله
فان كان اي الثمن غايبا اه كقوله للمشتري اشتريته بعشر
الى الخطاب قوله وان دفع مستحقا الخ واما لو دفع المشتري
رديا ورضي به البايع لم يلزم المشتري الرضى بمثله من الشفيع
بل بما اخذ منه الحقيقة له البغوي شرح منهج قوله لانه ملكه بنفس
الكاف خبر ان وهو قوله اولى من قراءته ماضيا لان الفضل
في الخبر الافراد قوله وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ ذي
قوله من التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف
من المشتري يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت
الشراء فباع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة لانه قد
قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا ككون العوض
الثاني اقل او ايسر مما ذكره الشارح او لتيسر الثمن عليه
في الوقت الثاني دون الاول او لميله للمشتري الاول
دون غيره قوله كبيع لذلك اي لان حقه سابق الخ اي فيتخير
الشفيع بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه
بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف وله نظر لما كان
العوض في البيع الثاني اقل الخ قوله هو طلبها اي ولو بوكيله
وانما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقا قوله وان تاخر التملك
هذا ضعيف والاوجه انه لا بد من الفور في التملك عقب العفو
في سبب الاخذ ذي قوله على خلافها اي العادة بالعفو الى الجزء

قوله ونحوه كالركوب قوله ولا يكلف القطع اي قطع ما هو فيه من صلاة
او اكل او غيرهما قوله لا يكون عذرا اي ان تشاغلهم اغتفرنا والا فلا
يبطل حقه قل قوله او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو
الظاهر وكذا قوله او قضاء حاجة لها وقت لها معين قوله حتى
يصبح اي ان عد الليل عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا
كالو كان من اهل الدولة او كان في رمضان فعليه الطلب
فيه فان اخر بطل حقه اه قوله ويعذر في خبر من لا يقبل
الخ واما لو ادعى جهله حالة فلم يعلم عدالته هل يعذر
او لا لان الاصل العدالة قوله كفاسق وصبي اي ان لم تصدقه
فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول قل قوله ولو اخبر
الشفيع بالبيع المعمول قوله مما اخبر به بالبيع المتقدم
قوله فسلم عليه اي ان كان مما يسن السلام عليه اخذا
من قولهم السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع
بين السلام والسؤال عن الثمن والدعاء بالبركة فانه
لا يضر اينما فانه مانعة خلو لا مانعة جمع قنا مل قوله اي
شريكا المصدق بسكون الصاد وكسر الدال او المخالع
بفتح اللام مرو قوله من المراة متعلق باخذ والمخالع الثاني
بكسر اللام قوله ولو اختلفا الخ عبارة شم ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه
اعلم بما باشره ولو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته
فكذلك اه قوله لا بما اي الشفعة وفي نسخة لانه وذكر
باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك قوله كالاجرة والثمرة
اي كاستحقاق الاجرة والثمرة فانه على قدر الاملاك

اوكتسقيط

اوكتسقيط الاجرة والثمرة على قدر الملك كما صحح قوله اخذ
الثاني وهو صاحب الثلث قوله سهمين اي من الثلاثة التي
هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال اخذ
الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه نسبة
سهما فيهما قل قوله بعدد الرؤوس قوله وقال الاسنوي
الخ ضعيف وهو بحسب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري اي ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه
العلة خلافه كما بشرح المنهاج للشم قوله لعذره في ان لا ياخذ
ما يوخذ منه اي بعضه قوله بتعدد الصفقة او الشقص او بتفصيل
الثمن او بتعدد البائع او المشتري او هما اه قل تتمة
لو كان للمشتري حصة جواب لو اشترك مع الشفيع وهذه
نص عبارة منهج قوله رؤية شفيع الشقص لانه لا يلزم
من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكيله في شرائه
او ورثه او وهب له قوله ويشترط فيه اي في التملك اي ملك
الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ السابق قل قوله
مع قبض مشتري الثمن لقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم منهج
قوله ولا ربا اي بخلاف ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن
في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب
الربا منهج قوله اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم
فصل في القراض قوله بكسر القاف وهو والمقارضة لغة
اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر

لاستيما لداي القراض عليه اي السفر فالمبالغة ثلاثة اسما كما يذكره
الشيخ قوله أن تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي زيادة على ما لكم
او مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالاية من حيث عمومها
واحتج له الماوردي انما استند الاحتجاج فيه الى الماوردي
لما في الاية من الخفا في خصوص القراض لان الاية
تحتمل الدعا وغيره ع ش فصحة الاحتجاج بالاية
من حيث عمومها فان الربح فضل قوله ضارب لخديجة اي قبل
ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو
خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه
انه حكاه مقررا له بعدها ح قوله وانفذت اي ارسلت قوله توكيل
المالك اي او من يقوم مقامه كالولي فهو اسم للعقد قوله بجعل اي
مع جعل ما له الخ اي العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش قوله
وهو ما ضرب فيه اشارة الى ان الثامن هو الدراهم والدنانير
المضروبة وهو كذلك كما مر قوله من الدراهم والدنانير شملت
عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل
بها فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة
والاشبه جوازه على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه
الاذرعي اذا عز وجوده او خيف عز تعسر المفاصلة
لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها بما يروج من الفلوس ابن
قاسم وقوله لكن نقل الى اخره اي فالمعتمد عدم
صحة القراض عليهما لكن انظر على هذا على اي
شيء يتقارض ان يكون نقدا الخ
حاصل الشرط وحكمة كونه نقدا خالصا

معلوما

معلوما معينا بيد عامل قوله وتبر اهو اسم لذهب او فضة
قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا اه قوله ومنفعة محصور فيه ان يقول قارضتك
على منفعة هذه الدار توجرها المرة بعد المرة وما زاد
على اجرة المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح قوله اعواضا
بفتح الهمزة جمع عوض واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر
الا شيئين حيث قال اذ التبر الخ وقيل بكسر الهمزة مصدر
اعوضه قوله مستهلكا كالقروش والفضة المضروبة بمصر حلبي
قوله جاز معتمد قوله ولا على مجهول الخ فرع لو قارضه
على دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز
ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه على مجهول القدر
ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الكيسين فيصح
اذا عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه على مجهول الجنس
والقدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح
كما قاله م ر ثم رايته ايضا في شرح منهج قوله كان قارضه
على ما في الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين
في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي على
فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا بان قال
الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك ح ل
قوله او غيره كدين لم يتلف في ذمة العامل فانه لا يصح القراض
عليه قوله ولو مشاعا وبين اي فلا يصح ما لم يعين في المجلس
كما تقدم فيه وفيما قبله قوله توكيلا وتوكل فيجوز ان يكون
المالك اعمى لكن ينبغي انه لا يجوز ان يقارضه على معين

كما يمتنع بيعه الغين وان لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله
ز اجمه ابن قاسم علي منهج اه دون العامل ولا يجوز
ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لبعضهم
ان يقارض لهم ثم منهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع
عنده ع ش قوله مملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله
حر يستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه له
بان يراد بمالك المنفعة قوله وشرطه اي المملوك ونحوه قوله
وان شرطت نفقته عليه اي علي العامل جاز ويتبع فيها
العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي ثم منهج ح ل ولا بد من
تقديرها فان شرط له من الربح شيء فهو لمالكه ومملوك
العامل كمملوك العامل فيما ذكره ق ل قوله جاز اي ويكون
من خالص مال العامل فكأنه استاجره بها ولذا اشترط
ان تكون مقدرة كما علم قوله رب المال اي او وكيله او وليه
ابن قاسم قوله مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا
مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف قوله
فلا يصح علي شراء بر يطحنه الخ محترز الشرط الاول قوله
ينسجه في المصباح نسجت الثوب نسجا من باب ضرب
قوله يستأجر عليها اي فلا يحتاج الي القراض عليها المشتمل
علي جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة قوله
ولا علي شراء متاع معين الخ محترز الشرط الثاني قوله متاع
معين ويجوز منع شرائه بان يقول لا تشتر المتاع الفلاني
قوله في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر
وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او الياقوت

الاحمر

الاحمر قوله بشخص معين فلو عين له اشخاصا معينين
صح والفرق انه قد يتأتى من جانبهم الربح في الغالب بخلاف
الشخص المعين ع ش قوله وهو الركن الخامس غير مستقيم
لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل ق ل قوله المالك
اي او نائبه ابن قاسم قوله فيصح في الثانية اي وهي
قوله او ان لغيرهما منه شيئا يعني انه اذا كان ذلك الغير
مملوك احدهما وشرط له منه شيء كان كما لو شرط لمالكه
فيصح تامل قوله دون الاولي وهي قوله علي ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه
نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط
للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح
للعامل فلا يصح زي **فرع** وقع السؤال في الدرس
عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال
او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض
مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه
ان الظاهر صحته وكأن المالك شرط لنفسه جزئين وللعامل
جزءا وهو صحيح ع ش علي م ر قوله ان لا يعقد بالبنا
للفاعل علي حل الشارح وبالبنا للمفعول علي حل م ر وعبارته
والرابع ان لا يعقد اي القراض او التصرف بمدة اه ح ل
وقوله بمدة احترز عن التقدير بمشيئة احدهما كما رضيتك
ما شئت او ما شئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي
قال لان ذلك من مقتضيات العقود الجائزة اه قوله اما لو شرط
اي ان كان المنع منه متراخيا عن المدة بخلاف ما لو قال قارضتك

سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التابت ح وبهذا يجمع
بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض م ر واعتمده زي فاطلاق
الشيخ البطلان في منع الشراء والحاصل ان الصيغ ست
فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك سنة
ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة
بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف
او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر
بعدها قوله ومحله اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشرا
بعد المدة قوله بدليل احتماله الاولى بدليل اشتراطه قوله
تعليقا التصرف بان ينجز العقد ويعلق التصرف قوله ويجوز
تعدد كل من المالك والعامل اي ابتداء ودواما بان قارض
العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح
القراض الثاني اي اخذا مما في المنهج وشرحه فليراجع قوله
شرط شرط على كل منهما مراجعة الاخر لا معتمد خلافا
لما نقله الشارح في شرح المنهاج عن الامام قوله بحسب المال
اي ما عيناه وقيمته كما في الشرح كذا حلبي قوله واذا فسد
قراض اي وبقي الاذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد
والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه ابن حجر زي قوله لانه نما ملكه
وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح قوله ان لم
يقل والربح لي فان قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل
مجانا م ر منهج قوله اجرة مثله وان علم الفساد على المعتمد
خلافا لما في م ر منهج قوله ولو بعرض وبنقد غير البلد ان راج

حلبي

حلبي قوله وكيلا اي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه
فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض حلبي قوله لا بغبن
فاحش في بيع او شرا ولا في نسيئة في بيع او شرا قوله بلا اذن
في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز قوله ان فقدت مصلحة
الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد
او انتفت المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة فيهما
مستوية على المعتمد ويمكن ادراج الاخيرة في كلام المص ايضا
بان يقال له الرد اذا لم تكن المصلحة في الابقا وحده اهـ ق ل
ولو مع رضى الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجد
مصلحة الابقا وحده امتنع الرد قوله فان اختلفا اي في الرد
فاراده احدهما واباه الاخر قوله عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة
لان لكل منهما حقا فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب
يرجع الى العامل شرح منهج وقال ق ل عقب ما قدمناه عنه
وقال شيخنا انه اذا استوى الامران في المصلحة فيهما
او عدمها فيهما انه يجاب العامل اهـ قوله ولا من يعتق عليه
اي المالك قوله بلا اذنه في الثلاث اي الشرا باكثر من مال
القراض الخ اما باذنه فيجوز قوله ولا في الزائد فيها اي
والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح الشرا في الجميع اهـ وهذا
فيما اذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كما يؤخذ من
كلام الشارح بعد ذلك كذا في بعض الهوامش وهو صحيح فتدبر حاشية
الحلبي على منهج قوله ولا في الزائد فيها اي في المال ولي فلا يصح
الشرا بالزائد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر
من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين بان كان مال القراض

مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في الذمة ولم
ينقدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة او بها فان الشراء الثاني
باطل لتعين المائة للعقد الاول نعم ان ملكه بحرفه قوله وتفويت
المالك غيرها اي غير الاولى قوله فيقع للعامل وان صرح
بالسفارة بان قال للمالك او للقراض فيعلم انه اذا اشترى
بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك من يعتق
عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري
زوجه ومن يعتق عليه لموكله شرح منهج قوله ولا يمون منه
نفسه نفقة وغيرها فلو شرط المؤنة في العقد فسد وان
قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو ان ليس له الا ما
شرط من الربح قوله ودون بالجر عطف على قوله طي والجلال
المحلي في شرح المنهاج ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك
وان لم يعقد عليه قوله كذهب ومسك قوله ويملك اي العامل
حصته الخ اعلم بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام
استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث
بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما وانما يستقر ادا بكون
بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ العقد او نضوض
المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه قوله وليس
كذلك لانه تخمين بالربح قوله فقط اي بلا نضوض وفسخ
قوله ما حصل خرج بقوله حصلا ما لو اشترى حيوانا حاملا
او شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالوجه ان الولد والثمرة
مال قراض من مرد قوله ونتاج اي ولو حملا قوله ومهر اي بغير

وطي

وطي العامل والا فهو مال قراض فالـ قوله بعده اي او فتله
كما في شرح قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تاكد بالعمل بان دفع
اليه ماله فاشترى به شيئا فتلف بعضه او رخص السعر فلا شيء
للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه مائتين
مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فان الاصح انها تتلف من راس
المال ويكون راس المال المائة الاخرى الدمياطي وقد اشار
اليه بقوله وكذا لو تلف الخ قوله سماوي وهي التي لم تنشأ
لسبب فاعل وكذا اذا تلف بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله
كما في شرح منهج قوله على ما مر اي النقص برخص او عيب حادث
هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض
يرتفع سواء كان التلف بافة او باتلاف المالك او العامل
او اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك
ويبقى القراض في البدل ان اخذه في اتلاف اجنبي وكذا
العامل على المعتمد ومقابله انه ينفسخ باتلافه كما في شرح منهج
وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا يجبر
بالربح بل يحسب من راس المال الى اخر ما مر عن الدمياطي
فافهم قوله فنحو سبعها الا لان العشرين سدس المائة والعشرين
قال الحاشية ان ربح كل عشرين من العشرينيات
الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة في ستة
تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين والجملة عشرون
هي الربح اهـ قوله ربع الخمس اي لان الخمسة والعشرين ربع
المائة قوله فيعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الستين
الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة

اي بان كان لكافر حربيا

بعد الخسران محسوبة عليه اي العامل بخمسة وسبعين
لان المالك لحقه خمسة من الخسران قوله الا خمسة وسبعين
اي لان الخسران يوزع على الثمانين لكل عشرين خمسة فيسقط
العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة
ويبقى على العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة عشر
فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها وللعامل منها درهمان ونصف
اه قوله وجنونه واغمائه قوله ع بعد الفسخ اي بقول احدهما
قوله او الانفساخ اي بالموت او الجنون او الاغماء قوله استيفاء
الدين وتنضيضه بان باع نسيئة وقد اذن له فيه المالك
او باع العامل ولم يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري
ثم مات المالك ع ش قوله بان ينضضه على صفته اي يجعله
نافقا دراهم او دنانير وخروج براس المال الزايد عليه فلا
يلزمه تنضيضه فصل في المساقاة قوله ولما اخذت
شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة
العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت
جعلت بينهما قوله يسقون كذا في نسخ والذي بخط الشارح
يستقوا بواو فقط اج قوله ان يعامل الخ اي بصيغة
معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها الستة قوله قبل الاجماع
هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه
صاحباه ق ل قوله فدعت الحاجة الى تجويزها فهي مما جوز
للحاجة رخصة حلبي قوله والمساقاة جايزة اي حلال لا
صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل

للزوم

للزوم فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف يقول جايزة
فتامل قوله على النخل الخ ظاهر كلامه صحة المساقاة على نخل مثمر
وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح شم قوله ويشترط فيه
اي المورد شرط وشرطه كونه نخلا او عنبا او هما مرئيا معينا
بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سوا الظهر ام لا قوله
ورد النهي اي تنزيها عنها قوله واذا قطعت اي راسها
والاولى قطع كما في النسخ اذ الراس مذكر اه اج قوله استقلالا
ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي
كالمزارعة الاتية وهو كذلك ق ل فيجوز بشرط على غير النخل
والعنب بينهما وان قل بعضه قوله ولا على غير مرئي ولا على
مبهم كاحد البستانين فان شرع مساقاة وظاهر انه لا ياتي
هنا ما مر في القراض من الاكتفا بالرؤية وبالتعيين
في مجلس العقد لان ذاك عقد جايز وربما تعرف العامل
وهذا لازم وربما عين الامثل فاحتيط له اه شم قوله
ولا على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف صغار النخل قال الشاعر
نحن بغرس الودي اعلمنا ... منا بركض الجياد في السدف
قوله فضمه اليه اي الى عمل المساقاة قوله وشرط مالك
كاجنبي بان يقول ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر
بقدر ما تخرج من الثمر حلبي قوله ان شرط له زيادة على حصته
بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة
عن العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا حلبي قوله ذكر
المصنف منها شرطين فيه نظر فان الشرط الاول شرط في العمل

ثمار المنهج وغيره لا في الثمرة وقد حمل سم كلام المنهج على حذف
المضاف اي ان يقدر عملها اي العمل فيها بمدة معلومة قوله ولا اجرة
للعامل ان عمل الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر
او اثمر بعدها سم قوله فله اجرته اي وان علم الفساد وان لم
يثمر سم ق ل قوله ولا كلفة للمالك هذا مفهوم الشرط الثاني
فلو قدمه على الثالث لكان انسب وكان داخلا في كلامه
لفا ونشرا مهوشا قوله اصحهما المنع اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك كما في الغرر اهـ ق ل قوله عند عدم التأقيت
فلا يشترط بل يشترط هنا ذكر التأقيت ق ل قوله فلا يشترط
اي لا يشترط ذكره في الصيغة ق ل قوله ويحمل المطلق الخ راجع
لقوله فلا يشترط ق ل قوله هذا شروع الخ فيه انه ليس
متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل
فتامل ق ل قوله الاول بالرفع مبتدا خبره عمل الخ قوله وتعريش
للعنب الخ عبارة سم وينبغي العرف في تعريش العنب
ووضع الشوك على رؤس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي
تتفق في الجدار اهـ قوله وهو اي التعريش ان ينصب
الخ قوله وظلالها اي يربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان
اوفق ق ل قوله وفي البيدر اي الجرن قوله كقوصرة اي قوطة قوله
حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي الشجر قوله والدولاب
اي نصبه وكذا الاته اما اذا اتى به فعلى العامل ق ل قوله على رب
المال فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الشيخ
انفا وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا
او باذنه استحق الاجرة والفرق بينه وبين عدم وجوبها

فيما اذا قال

فيما اذا قال اعمل لنفسي ان هذا تابع لعمل يجب فيه الاجرة بخلاف
قوله اعمل لنفسك اي ابن قاسم ملخصا قوله بالظهور اي ظهور الثمرة
قوله والظاهر منهما الصحة ضعيف والمعتمد البطلان
فرع لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بافة او غصب
لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على
المالك اهـ عب قوله والقنو وهو مجمع الشماريخ وشماريخه بينهما
وفي العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخ
مشايخنا انه للمالك واعتمده كلام ابن قاسم تتمة قوله كالاجارة
اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة
وعمل مع بقاء العين بحالها وصفته قوله قبل الفراغ من العمل
ولو قبل الشروع فيه سم منهج قوله وتبرع غيره من مالك
او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله بقي حق العامل قال
الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل والاصحاب
نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحوم قوله
وتعذر احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله
متعلق بالكتري قوله والمنيا اي بكسر النون والمدينة
الى المنيا المعروفة بريف مصر اهـ قوله ليتمكن المالك من الفسخ
اي فيتخير بين ان ينفسخ او يعمل بلا رجوع ق ل قوله ثم ان
تعذر اكتراؤه اي اذا كانت المساقاة في الذمة حلبي قوله باشهاد
الاجرة فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع لعدم ان لم
يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك
عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ
وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما

[illegible]

ثم يسمح بقوله فله الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يتم
العمل مسلما ولم يظهر اثره على المحل حلبي قوله وسلم له المشروط
بالبناء للمفعول والمشروط نائب الفاعل قوله المساقي في ذمته
الاخرج به المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين
ثم يسمح وعلى كل هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه
وبقي من اعمال المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث
نصف الثمرة ان كان النصف مشروطا وانما يستحق بالقسط
بعد اعتبار ما بقي من المدة اهـ اي فاذا مضى ثلث المدة
مثلا استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر
قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور فظاهره انه لا يستحق
وارثه شيئا قوله ولا يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ
وللوارث اجرة ما عمله مورثه اهـ سلطان قوله له يعمل
بعمله اي وهو المعتمد فصل في الاجارة قوله بتثليث
الهمزة كما ذكره الشيخ قوله تمليك الاخرج عقد النكاح
لانه لا تمليك به المنفعة وانما تمكن به الانتفاع على شيء
اشتهرت في العقد قوله ظاهرا قيد بذلك لانه
قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة
قبل مضي مدة تمامه لها اجرة مرجوعة وعبارة الحلبي قوله ظاهرا
اي ولا يجب حقيقة الا بعد تمام المدة حلبي قوله اي الاباحة
بلا عوض قوله كما جوز بيع الاعيان اي لينتفع بها من ليس
له ذلك قوله وكل بالرفع ما امكن اي كل شيء سهل قوله منفعة
الخ جملة ما ذكره من القيود ثمانية عزاه لم يذكر محترز قوله
والاباحة ولعله بناه على انهما قيد واحد لتلازمهما فانه ما يقبل

البدل

البذل لا يكون حراما لذاته قوله منفعتها اي فلا فرق بين
اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول وللمنفعة كما في الثاني
لوضوح المراد قوله كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة قال
قوله فان العقد عليها لا يسمى اجارة واخراجها صورى لان
العاقد على البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة تمامه
قوله والشركة والاعارة اي لان الشريك يصدق انه يمكن
الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة الا لكن لا بعوض
بل بالنماء اي المنافع وبه والاعارة يصدق عليها لكن
لا بعوض قال ابو حنا قوله كالحج بالرزق بفتح الراء قوله كالتسمع
بفتح المسجد واسكانها المحق قوله كالسكنى كان يقول اجرتك
هذه الدار سنة او شهر السكنها فلو قال لها ان تسكنها
لم يجز كما قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول لتسكنها وحدك دون
بعض امتعتك ولا بد من تحديدها اي الدار بالجهات كما في البيع
حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب ولو اكرى دابة للركوب
شهرا وجب بيان الناحية اهـ ابن قاسم وقوله لم يجز كما
قاله في البحر ومقابله على انه ينتفع بها كما اجاب
به شيخنا ذكي في درسه والمسئلة لا نقل فيها فحرر
قوله فتعين مبتدأ لخبره طريق قوله العمل فيها اي في المنفعة
المعلومة قوله رومية او فارسية والرومية بخمس
والفارسية بعشرة واحدة قال قوله بقي على المصنف فيه
نظر فقوله لتعمل لي كذا شهرا ان كان كذا كناية عن معنى
كخياطة الثوب فهي من القسم الباطل الذي سيذكره
بعده وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء

من القسم الاول فتاملق لو قال المرحوم قوله بهما اي
بكل منهما على انفراده اهو الحاصل ان ما لا ينضبط
بالعمل يجب فيه التقدير بالزمان فقط وما ينضبط اما ان
يقدر بالزمن او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها
شهرا او لتركبها الي مكة والجمع بين الزمن ومحل العمل نفسه
كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار فتامل قوله لم
يصح الخ ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد
صح قوله ما شرط في المتبايعين اي من اطلاق التصرف وعدم
الاكراه قوله ولكن يؤمر الخ هذا في اجارة العين اما اجارة
الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر لكافر ابنوب عنه في خدمة
الكافر له ولا يجوز تسليم خدمة الكافر ولو بغير اجارة
ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها اه ق ل
وعبارته شرح منهج ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح
شراوه نفسه منه كما افتى به النووي اه اي لا فضا ذلك الي
العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة اه ر قوله بان
يوجره لمسلم او لكافر ويوجر الكافر لمسلم وهكذا قوله وترد
الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد
الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا مقابل
الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة
فلا تنافي زي زي مرحومي قوله ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر
يستحق الانتفاع لا العين فلا يستحق جزا منها فلا تتوقف فيها
قوله وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع
ذهب الامام مالك واحمد الي صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته

وعلى

و يحمل علي الوسط اه قوله فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما من
الدراهم مثلا كعشرة نهو صفة لمحذوف قوله للجهل في ذلك
تفسيرا لاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا
ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه امينه ومحله
اذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما في نظيره في الوصي
والولي مرحومي قوله فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد
في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه
عن اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اه شرح منهج قوله
بجلدها او بجلد غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف ما اذا انسلخ فيصح
حلبي قوله ببعض دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره اذا لم
يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح حلبي قوله ومنه اجارة
امراة الخ شوبري ومنها ان يقول استاجرتك لا رضاع
هذا الرقيق برقعه الان او لارضاع مثلا تتدارسا معه
بربعه او بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه لارضاع كله
او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك
غير المكتري قصدا وهو الوجه وخالفه بعضنا م ر اه
ق ل فالمعتمد انه متى كتراها لارضاع باقيه او كله او اطلق
فهو صحيح قوله والعمل المكتري له وهذا لارضاع انما وقع
الخ هذا جواب عن سوال وهو كيف تكترونها
لارضاع حصتها مع ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك
المكتري فاجاب بقوله تبعا اي مقصود اصالة
قوله مثلا اي ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة مرحومي
اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة علي ذمته

فانه يصح وجعل الرجل امراة وله يصح استيجار شاة مثلا
لارضاع طفل او سخلة لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر
على تسليم المنفعة كالاستيجار لضرب الفحل قوله حالا خرج
به ما اذا استاجرها ليبيعه بعد الفطام فانه باطل اتفاقا قا
قوله واطلاقها اي اجارة العين باجرة في الذمة كما اشار
الشارح فتامله والحاصل ان الاجارة اما اجارة
عين او اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة فهذه اربعة وعلى كل اما ان يصرح بحلولها
او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان
صرح بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون
الاجرة معينة او في الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح
بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة في الذمة صح
وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن
في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة
معينة صح وهي حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد
فقد علمت ان الاجرة في اجارة الذمة لا تقبل التاجيل
مطلقا اي سوا كانت الاجرة معينة او في الذمة والاجرة
في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته وهذه الجملة مستفاد
من شرح ابن قاسم فليراجع قوله الا ان
يشترط التاجيل استثنا منقطع كما قال
ابن قاسم ووجهه انه استثنا من الاطلاق في
الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان محل ما لم

في الاجرة

في الاجرة في الذمة في اجارة الذمة العين قوله الاستبدال عنها
اي في اجارة العين لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة
قوله لان الاعيان لا تؤجل كما لو قال اجرتك الدار سنة بهذا
الدينار مؤجلا الى شهر قوله وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد
اي فله التصرف فيها بما شا ويجوز له وطؤها لو كانت امة
قال كما يملك المكتري المنفعة بذلك ثم روض وقضيته ملكهما
بالعقد ان الموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال
وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الرملي وافتى بذلك
ولانه لا رجوع للبطن الثاني على الناظر اذا مات البطن
الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول وخالف
القفال ومن تبعه في الامرين ابن قاسم وعبارة زي
ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف
ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع
مستحقو البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على
المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة قوله
مطلقة اي لم يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة
وانظر ما صورته فانه اذا قال بهذه العشرة مثلا كانت
الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسما ثالثا قوله بان ان
المؤجر بكسر الجيم قوله اجرة مثل اي من نقد بلد تلفت فيه
المنفعة او اقرب البلاد اليه فقط قوله سوا كانت ا الاجرة
المثل قوله وهذا هو الغالب لان الفاسدة توجب اجرة
المثل كما يستفاد من المنهج قوله وقد تخالفهما اي الفاسدة
الصحيحة قوله منها التخلية في العقار اي في قبضه في الصحيحة

دون الفاسدة ومثله يقال فيما بعده وخط الميداني فانما مرجبة
للمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة في الفاسدة
الا ان انتفاع اهـ قوله وامتناعه عطف على المرض وهما
شي ثالث فالمعنى مع امتناعه الى اخره قوله لم يكن
ذكر جنسها الا خرج به غيره كالاجارة لحمل فلا يشترط
فيه بيان سيرها قوله مهملجة بوزن مدحرجة بصيغة
اسم الفاعل اي سريعة السير مع حسنه او مطلقا قوله
او بحرا بموحدة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة فرا مهملة منونة
اي فابين السريعة والبطيئة وواسعة الخطا وعبارة
المصباح البحر معروف والجمع بحور وابحر وبحار سمي بذلك
لاتساعه ومنه قيل فرس بحر اذا كان واسع الجري قوله
او قطوفا اي بطيئة السير وامثال هذه اوصاف الخيل
ومرادا الفقها الاعم قوله شرا بضم الشين منونا
مقصورا اهـ ق ل قوله حيث لم يطرد عرف متعلق بشرط
قوله فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع
قوله وشرط فيهما اي اجارة العين والذمة قوله اوامتحانه
بيدا اي ان حضر اي وكان في ظرف اوحجر او في ظلمة تخمينا الوزنه
فلو اخر الشرح هذا عنه لكان اولى قوله وذكر جنس مكيل
خرج الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها
لتحمل عليها مائة رطل ولم يبين مما شيت صح ويكون
رضي منه باضر الاجناس شرح منهج قوله وبردعة بالدال
المعجمة والمهملة قوله ونحو ما كالمثلثة وهو ما يجعل تحت
دبر الدابة ق ل قوله وبره بضم الباء الموحدة وفتح الرا

المخففة

[illegible]

المخففة قوله وخطام بكسرا وله المعجم قوله ونحو ذلك كابرة
الخياط وخيطه ومرود الكحل وذروره ومرهم الجرائحي وصابون
الغسال وما به ووقود الخباز ق ل قوله فيتخير الرفيق الا
الا اذا بلغ السير الغالب والا سنة بسنة حلي فسقط تنظير
بعضهم في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ سنتين او من
فتاوي ابن حجر انظر حاشية الشرح قوله فلا تنفسخ بالموت
بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة كما ذكره
الشرح او المؤجر تركت العين المؤجرة عند المستاجر الى انقضاء
المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استؤجر
منها والا فان قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر الفسخ
ابن قاسم قوله لانه مورد لا لانه عاقد يشير الى ان الاجير
فيه جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا
فبالجهة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار المؤجرة
وبالثانية لا تنفسخ كموت المؤجر او المستاجر ثم ان الضمير
في قوله لا عائد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة
بعينه لا بالنظر لعينه لانها ليست موردا بل متعلقها
المورد وهو المنفعة قوله لكن استثني منه اي من عدم
انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه
بصفة فوجدت مع موته اي السيد وفرض المسئلة
انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة فان الاجارة
تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود الصفة
المستحقة قبل الاجارة فلا دخل لموت المؤجر فيها حتى
لو لم يمت انفسخت لوجود الصفة فليتامل وقال المرحومي

لا يخفى ان البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن
به اذ ابن من استحقاقهم العتق قبل الاجارة لتقدم سببه
عليها قوله المعلق عتقه بصفة كان قال له ان دخلت الدار
فانت حر ثم اجر مدة معلومة فاتفق انه دخل الدار مع موت
السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة لا لموت
العاقد لما اقترن به من وجود الصفة فلا حاجة لاستثنائه
كما عرفت قوله فوجدت مع موته اي العاقد وهو السيد وانما
قيد به ليظهر انه استثناه والا فهو يعتق بوجود الصفة
وتنفسخ الاجارة مطلقا قوله ويستثنى من ذلك اي من عدم
انفساخها بموت الناظر المذكور قوله هو المستحق للوقف
بان قال الواقف وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم على
الفقراء مثلا وشرط له النظر ولم يقيده بمدة حياته فاجر
بدون اجرة المثل قوله بدون اجرة المثل هو قيد قوله فانه
يجوز له ذلك اي الاجارة المذكورة قوله ومات البطن
الموجر قبل تمامها والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها
ان البطلان في هذه لم يتوقف على الاجارة بدون اجرة
المثل لتبين ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار لما زاد
على مدة حياته لان شرطه النظر لكل بطن على حصته بخلاف
الاولى فان الفسخ فيها انما جاء من الاجارة بدون اجرة
المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن على حصتها اهـ
قوله مدة استحقاقه فيخلف ما لو اطلق الواقف شرط
النظر لكل بطن او قيده ببطن او واحد منهم وما لو اخر
التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة

بالموت

بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر في الاولى وتقدم
استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية سم على المتن
قوله لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها
بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد اذا بلغ رشيدا وان
استمرت فكذلك قوله انفسخت في الوقف جواب لو وقوله
ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في
الصورة الاولى وهي صورة الوقف دون الثانية وهي
صورة الصبي بقسميها قوله بتلف خرج به التعيب
فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار على التراخي قوله
المستاجرة اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها
ولو بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى الموجر
ابدالها فان امتنع اكترى الحاكم عليه قال الاذرعي وكانه عند
يساره دون اعساره فيتخير المستاجر ابن قاسم قوله
كانهدام كل الدار سواء هدمها الموجر او المستاجر او اجنبي
او انهدمت بنفسها وفي هدم المستاجر لها تستثنى هذه
الصورة من قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه كما لو جبت الزوجة ذكر زوجها فانه يثبت لها
الخيار او استعجلت الحامل او الحيض له نقضا العدة وخرج
بكل ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه
الحالة لكن يثبت به الخيار قوله مع امكان زرعها
فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة مرحومي قوله غير مكتر
من مكتر او اجنبي قوله للمعنى منقلت بحبس وخرج ما في الذمة

فانه يبدل فلا تنفسخ وفي بعض النسخ للعين وهو تحريف قوله
مدة حبسه ظرف لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الاجارة بمدة
وفي المنهج ان قدرت وفي شرحه وخرج بالتقدير بالمدة التقدير
بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان
السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة قوله احبسه
المكري ولو كان لتسلم الاجرة او حليّ قوله او غيره كغاصب
قوله ولا باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاث سنين مثلا
ثم اعتقه وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة
ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها انتهى منهج وقد ذكره الشارح فيما مر قوله ولا يرجع على سيده
الاولى ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته بل هي في بيت المال
او على اغنيا المسلمين لانه الآن من المحاويج قوله واستقر مهرها
مفهومه انه اذا اعتقها قبل الدخول يكون المهر لها مع ان المهر
يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه حرره قوله يجوز ابدال
مستوف اي كالراكب ومستوفى به كالزيد بدل زبرو المستوفى فيه
كان اكترى دابة لمكة فابدلها ببيت المقدس قوله المحمول من طعام
وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع انتهى منهج قوله او بدونها
مثلها الخ فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد
وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر فيهما قوله ويجوز اي
الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب قوله ولا ضمان على الاجير
الا بعدوان الاولى ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه في نفيه
لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان لكن ان اخبر عدلان من
خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما وكان اجير

فيما ذكره

فيما ذكره المغني المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ
مدة الاجارة ان قدرت او مدة امكان العمل ان قدرت به اي كما
قال الشارح اذ لا يلزمه ردها حينئذ اي حين اذ فرغت المدة الخ
الخ بين التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة
حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان قبض من ابي قاسم
والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل كخياطة فلا يشمل من
استاجر دابة مثلا لركوب عليها مثلا الا ان يقال فيه تغليب
فتامل قوله لانه امين على العين المكتراة الخ هذا يرجع
للاجير بمعنى المستاجر قوله استصحابا لما كان علة لقوله
ولا ضمان على الاجير الخ وقوله كالوديع علة ثانية لكان ينبغي
ان يعطفه والظاهر انه يشمل ما قبل الغاية وما بعدها فتامل
قوله كالوديع اي في انه لا ضمان عليه بجامع ان كلا منهما لا يجب
عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط قوله كان قعد المكتري
معه متسلطا للعدو والاعتداد قوله كما هو الراجح في انه لا ضمان
عليه وان انفرد باليد حيث لم يقصر اهـ قوله الا بعدوان
قال الزركشي فيعلم منه ان الخفرا لا ضمان عليهم ومن
التعدي ما لو استاجره ليرعى دابة فاعطاها لاخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى
به الوالد اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكذلك
اذا اسرف الخباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم
فانه يضمن انتهى شرح وقوله ومن ذلك في البيوت
ونحوها ومن التقليل المذكور ان حفير الجرين
وحفير الغيط ونحوهما عليهم الضمان حيث قصرا

بالنظر لما بعد الغاية اعني في ... اي ... بعد فراغ الاجارة ...

او غلب منه الاستوجر
فيه عن الاستاجر
دابة الركوب مثلا
وسمى الكل اجيرا
والاكان عليه ان يقول
ولا ضمان على
المستاجر اهـ

ومثل ذلك الحناء اي اذا استحفظه على الامتعة والتزم
ذلك وان لم يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما
لو اختلفا في مقدار البضائع صدق الخفير لانه الغارم
وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة وبجعل ولو كانت اجارة
فاسدة وهو الظاهر الان فليراجع م س وكاذ فرعها او نحوها
ويسمى هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم يتعد
منه فعل فيه لكن هذا ما ذكره شيخ الاسلام وفي حاشية ا ح لا ح
انه ضمان جناية لانه وجب بسبب انعدام الاصطبل وكذا ما بعده
فراجعه اهـ قوله مائة رطل خرج الكيل الاتي قوله بطل التسعير بالاضافة
قوله نفرة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر
صاعا عادة اح والمنا بطا انه يخبر ابدا الا الموزون
بموزون اخر مطلقا واما الكيل فان ابدله بمثله او اخف
لم يخبر والا ضمن اهـ بخط المبدا اي قوله بلا اذن خرج بذلك
ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة اهـ موصي
تتمة قوله فيها بفتح القاف جمع اقفية كقفيز واقفية قوله
بذا امرتني اي فتلزمك الاجرة لي قوله بلا امر تكما اي فلا
اجرة لك ويلزمك ارش نقصه قوله يحلف انه لا اي فلا
اجرة لك ويلزمك ارش نقصه تفريع على قوله صدق
المالك بيمينه فهو راجع لاصل المسئلة لا لقوله كما لو اختلفا في اصل
الاذن فافهم قوله وفيه اي الارش وضمان قوله عمرو بالعرف
كما هو الاصل قوله وهذا هو الظاهر معتمد قوله وعمارتها اي
وعمارتها قوله فان بادر اي فبل مضي مدة لمثلها
اجرة قوله المتعب واصلحها اي فذاك ظاهر جواب

والفرق بينهما ان التفاوت في الحجم بعد الاستواء في الوزن كثير لاتساع ... والتفاوت في الوزن بعد الاستواء في الكيل قليل يتسامح به فلا يغير الا كثر ... عوض

الشرط

الشرط محذوف مرجوحي قوله على المكتري اما الكناسة
وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فالحصول لهما
بنقله واما التلج فللتسامح بنقله عرفا وليس المراد انه يلزم
الموجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم
واحدا منهما قوله اجبر اي على نقل الكناسة دون التلج
ومثله تفريغ الحش قال نهو على الموجر فصل في الجعالة
قوله عوض معلوم هو قيد لاستحقاق عند علم
قال على ان ارضيك او نحوه وجب عليه اجرة المثل
قال على ابن قاسم وهي اجارة فاسدة لما يؤخذ
مما ياتي في كلام الشرح قوله الاتي اربعة بل خمسة والخامس
عدم اشتراط العمل لشرح ح قوله الحاجة قد تدعو
اليها كرد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من
يتطوع به ولم تثبت الاجارة عليه للجهالة وهذا دليل
عقلي بعد الدليل النقلي قوله لحاجت كالاجارة ولم تستغن
عنها بالاجارة لانها قد تقع على مجهول عمل قوله ويثبت الشي
الخ الاستيناس هو الاستعار بالمطلوب من غير صراحة
في الدلالة قوله ولم استدل الاصحاب بشرع من قبلنا
قوله وغافد سيذكر له شروطا اربعة وذكر للعامل
الكلفة وعدم التعيين وعدم التاقيت وذكر للجعل
شروط الثمن وذكر للصيغة ان يلتزم قدرا معلوما
قوله تصرف ملتزم مركب اضافي قوله ولو غير المالك اي اذا
اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل اثم المرحومي
قوله واهلية عطف على اختيار له من العاقد وهو العامل

والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه في قوله عمل
معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في منهج قوله ومجنونا قال سم
قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من علم مجنونا معينا
كان او لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل
الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ فلا ينفسخ
الاول وينفسخ الثاني ر الظاهر ان الانفساخ بالجنون يختص
بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ
لاحد الجنون بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها
استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه
له قليلا ملاه بح وفيه قوله نحو صغير لا يقدر على العمل فانه
عمل من لا يقدر بالفعل على خلاف العادة نظر ان كان بعد
قدرته استحق بان كان وقت النداء غير قادر ثم قدر والا فلا
ونظر في كلام الشيخ فليراجع وعبارته قوله نحو صغير
لا يقدر على العمل الخ فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم
قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد
انه سمع حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح
لما مر من انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق
المشروط الا ان يقال كلام الشيخ في العامل المعين وقولهم
اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل
غير المعين فلا نظر ولا مخالفة اهـ قوله وانما يتصور
الفسخ ابتداء اي قبل الشروع من العامل المعين اي لانه
اذا اعتقد مع عامل معين فان فسخها قبل العمل فاعتبار
العقد العاقد بينهما واما لو قال من رد عبدي فله كذا

فهو

فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل فلو قال يتحصل فسخ الجعالة
لكان اولى اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ وقوله ابتداء في مقابلة
قوله الاتي واما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد
الشروع اهـ قوله فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا عقد مع المعين
قوله في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع مطلقا والفسخ من
العامل بعد الشروع قوله وهي في نسخة وهو فالتانيث
لعود الضمير على الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع
اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهذه
الصيغة ايضا لما صنعه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ
غير مستقيم فتامل قوله صالحا للاضافة ليست قيدا
فتلها صالحة غيره لما مر من صحة التزام الغير بعد اذن المالك
في الرد قوله كخياطته وبصفتها لان الجهالة لا تغتفر الا اذا كان
صادقا الخ ما افاده كلامه انه متى كان
كاذبا لم يلزم المالك شيء وان كان المخبر عدلا وان كان صادقا
فان كان ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه وان كان
غير ثقة لم يستحق العامل شيئا لضعف طماعيته بخبر
غير الثقة قوله فهو كما لو قال الخ اي فلا شيء للعامل قوله
الا ان يعتقد الراد صدقه فيما يظهر ابن قاسم قوله لا حاجة
لاحتمالها هنا اي لا يغتفر الجهل في العوض هنا كالاجارة
اهـ بخلاف الجهل في العمل والعامل اي فيغتفر ذلك
فيهما قوله العلج اي الكافر الغليظ قوله فيما يغني
العلم اي وكان معينا كان قال من رد عبدي فله
الثوب الذي صفته كذا وكذا فاستغنى بوصفه

عن مشاهدته فيصح هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف
المعين مقام التعيين قوله كان قال من دلني الخ هكذا بخط
المؤلف والظاهر ان فيه سقطا كما يدل عليه عبارة المنهج وهي
قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي
فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين
عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده وتعين
عليه الرد لنحو غصب الخ اهـ مرحومي واجاب الاجهوري بان
الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعنى او فيكون تصويرا ثانيا
كلفة وكلمن تعين عليه وما قبله تصويرا لا كلفة فيه
فتامل قوله وعدم تاقيته عطف على كلفة فلو قال من رد
عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير
المدة مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه
ولا يحصل الغرض سواء اضم اليه محل كذا ام لا اهـ م ر قوله
فاذا ردها اي الى مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود
الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه
اي وان مات او هرب بعد ذلك اهـ شرح م ر قوله استحق ذلك
العوض المشروط الخ ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة
كما افاده السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتدريس
وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو بدون عذر
فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا منه
ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتى ابن عبد السلام
والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر
والنايب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له اهـ شرح م ر

وقوله

وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اي وللنايب ما
التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر مستحق الوظيفة
بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم
التزامه لها وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له
الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحقها لعذره بترك
المباشرة اهـ وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من ان
صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم المستنيب يستنيب
اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة
ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان حصل
له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت قرينة على رضي
صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضي
بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه ممن باشره اجرة مثله من ماله فليتنبه ع ش
بل او في وجه الاولوية ان البيع لازم من الجانبين يجوز فيه
ذلك فهذا اولى قوله فلو عمل من سمع الخ اي وعمل معا
بان ردا معا الضالة مثلا قوله العلم اي ولو بواسطة
الا ان قال المالك من سمع ندائي مثلا فله كذا فرده من لم
يسمع وعمل بعد ذلك لم يستحق شيئا قوله واجرة المثل فيما ذكر
اي في قوله الثاني انما استحق الاول نصف اجرة المثل
لجميع العمل الخ فالمراد بذلك النصف نصف اجرة مثل المدة
كلها لا الماضي قبل النداء الثاني لانهما اشتركا من ابتداء العمل
الى تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة قسطه

ما عمل فالقول للمنذا يعلم ان ما ذكره بقوله فيما فيه خاصة غير
مستقيم الا ان يؤول فتامله اه **قوله** تتمة لو تلف الى اخره
نا قش الشهاب القليوبي في جعل ما ذكر تتمة مع كونه منطوق
المتن فان مفهوم قوله اذا ردها استحق العوض انه
اذا لم يردها لا يستحقه اه **قوله** او غصب بالبناء للمفعول
قوله وان حضر الغائب **قوله** لم يحصل شيء من المقصود الا ولى لم
يحصل المقصود **قوله** باذن المالك فان تعذر فباذن
الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد
الرجوع **تنبيه** حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم
العامل وصل ما عمل فيه الى المالك استحق جميع الجعل
وان تلف العامل وحده بمعونه او سفينته غرقت وسلم
حملها وجب القسط وان سلم العامل وحده وتلف معموله
قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان بحضرته او في
ملكه وظهر اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض
الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق
القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او لم يظهر
اثره على المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب
احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثناء تعليمه فلا شيء
للعامل في شيء من ذلك فدل واثني الوالد رحمه الله تعالى
في ولد مراهق عند فقيه ثم نقله الى فقيه آخر فطلع عنده سورة
يعمل لها سرور كالاصنا ريف مثلا وحصل له فتوح بانه للثاني
ولا شيء للاول اه شرح م ر

فصل في المزارعة

والمخابرة والكراء الارض وهو اعني الاخير ما افاده

المض

المض بقوله الا في وان اكراه اباها بذهب او فضة الخ وذكر المزارعة
عقب الجعالة لما بينهما من المناسبة وهي ان كلا منهما على عمل مجهول **قوله**
تسليم الارض اي بعقد لرجل او مثلا **قوله** نبيس الشجر او ثمار
المدار على عشر الارناد **قوله** خلا كان اي الشجر **قوله** لا زرع فيها
او فيها زرع لم يبد صلاحه وعند البطيخ وقصب السكر
ونحوهما **قوله** ان اتحد عقد جملة ما ذكره اربع شروط **قوله**
بان يكون الخ فلا يجزي تعدده فالمراد باتحاده ان لا تنفرد المساقاة بعامل
على المزارعة اي في صفقة العقد ان لم تتاخر المساقاة فيدخل
ما لو كانا معا كما مثلنا على كذا اه ق ل **قوله** لعدم ورودها كذلك
اي تابعة **قوله** الى رجل اي مطلق التصرف فلا يتقيد بالرجل
قوله اي مكنه الا تفسير لقوله دفع **قوله** لم يجز اي يحرم ولا يصح
ق ل **قوله** كالمواشي وشيا في تعويره في كل منها التتمة الاتية
وهي ما لو اعطاها لشخص ليعلفها او يعمل عليها والفوائد بينهما
فانه باطل **فرع** موت العامل وهرب في المزارعة
كالمساقاة وكذا كل من التزم عملا لذمته ومات قبل تمامه
اه مرحومي **قوله** لا يمكن عقد الاجارة عليه اي النخل اذ نه
لا ينتفع به فلا تصح اجارته واما استئجار شخص
لخدمته فليس من قبيل اجارة الشجر كما هو واضح **قوله**
نما نما الخ فالمراد باما بلا حد قاسم لعشار النماء اه
ابن قاسم **قوله** وعليه للعامل اجرة مثل عمله
اي وان لم يحصل من الزرع شيء لانه لم يعمل مجانا
ابن قاسم **قوله** في التراضي اي الفاسد فان المالك يلزمه
فيه اجرة المثل للعامل وان لم يكن زرع والا فالتراضي الصحيح

اذا لم يظهر فيه ربح لا شيء للعامل قوله من منفعته اي العامل قوله
قدره وجنسه هو نائب الفاعل بقوله معلوما قوله عنده الاشيء متعلق
بمعلوما وقوله وفوائدها اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها
قاله قوله وفي الثانية اي صورة التعهد قوله بنصف درها
اي لبنها والنصف الاخر لمالكها او لعله امانة في يد
الاخذ قاله قوله نصف الدار اي بدله قوله لحصول الدر اي الدابة
او العلف وهو اولى وان كان كله مما اظهر في الحاوي قاله
قوله ولا يضمن الدابة اي فهي امانة لان يده عليها لاجل
استيفا المنفعة وهي لا تحصل الا بذلك وبحث في ايضا قول
الشيخ لانها غير مقابلة بعوض فقال فقد يقال هذا لا ينافي
كونها مقارنة معه لاخذ اللبن الذي هو كالبيع الفاسد
منها فتكون مضمونة فراجعه وتامله اه لكن بحث مع الشيخ
قوله فالنصف المشروط مضمون ويضمن له المالك جميع
العلف بمثله ان كان مثليا او بقيمته لانه لم يتبرع
به قوله دون النصف الاخر اي لانه حكم الامانة في يده
ولعل هذا او ما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة قاله
فرع لو قال لشخص احرس من هذه الساقية مثلا
وكل نصفها او هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك
واستحق اجرة المثل للنصف الذي يسمنه للمالك وهذه
الحالة مما عمت به البلوى في غير مصر في الزارع يدفع كاشف
البرية او ملتزم البلد لبعض اهل البيوت المائة او اكثر
او الاقل ويقول لهم دبروها ولكم نصفها فيجب على ولي
الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا ا

لان فيه

لان فيه ضررا عظيما في طعلى المنهاج فصل في احيا الموات قوله
اي عمارة الارض الخربة فشبه العمارة بالاحيا واطلقه
عليها ففيه استعارة تبعية اصلية او شبه الارض الخربة
بالميت ثم شبهها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية
بالكناية واثبت الاحيا تخييلا قوله لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك
لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر
واساس جدران ونحوا وتادا اي فيكون اعم من كلام
الماوردي وان اراد لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر
اي فلا يتملكه العامر الذي لم يعلم مالكه من الموات وبناء على
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يعمر في الاسلام ولا عبرة
بعمارتها في الجاهلية كما يأتي قاله ومراده انا ان قلنا بالاول
كان بين عبارة الماوردي والرافعي تنافيا والا فلا قوله قرب
اي ذلك الحريم قوله من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمّر
بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى انما يعمر مساجد الله
ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة اولم نعمركم
الاية اه ولله در من قال
وعمر بالتشديد في السن قد اتى كما ان في البنيان تخفيفه وجب
قوله فله فيها اي بسبب احيائها بمعنى التسبب كما في دخلت
امراة النار في هرة الحديث قوله وما اكلت العوافي جمع عافية
او عاف وهو طالب الرزق اه اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم الجملة من بنا بين والطلبة وكذا الطير والبهيمة
اه اج قوله فسمان الا هذا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة

لما لم يعمر فقط او عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان
الثاني من الاموال الضائعة الا ان يتصور بما عمر جاهلية فقط
ثم خرب فليتخصص ان العبارات الاربعة متقاربة اه قوله فهو احق
بها اي مستحق لما يملكه كما في رواية فهي له فلا فضلا لتفضيل
ليس على بابه اي اذا عمر بالفعل فلو توقف على العمارة بعد التحويط
من غيران يشرع فيما يريده فهو احق ولكن لو عمره غيره
ملكه ولكونه احق فهو لم يحتج في الملك بالاحيا الى لفظ كما في تحجر
قوله اما مملوكة او محبوسة فالاولى لا تحل الا باذن مالكها من بيع
او هبة او عقد نكاح او صلح او دية والثانية لحق الانتفاع
بالشارع والمساجد والخوانق والربط والاوقاف فان منها
ما هو خاص بان كان على معين ومنها غير خاص وهو الاوقاف
العامة واما غير هذين القسمين فهو المنفك ويسمى مواتا
وتقدم تعريفه قوله او الخاصة فيما به والخاصة بالتعدي او
لا او كما قاله قوله وانما يملك الخ لا يخفى ان الشرطين
في كلام المصنف للحجر لا جعلهما للمالك كحر وغير من موصوفه
اي موصوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل قوله لان الملك
انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئتها على صفة يتاتى
منها المقصود منها قوله ولو غير مكلف ظاهره ولو غير
مميز قوله لانه كالاستيلاء كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه
الشيء بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء وصوابه
كالاستيلاء كما في شرح منهجه قوله وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك يخلف ولا يتضرر
به المسلمون فهو جائز لهما كما يجوز لهما نقل التراب من موات

دار

دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي والمستامن
الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب الخ قال
المتولي الا انه اذا اخذه ملكه اه قوله وينبغي الحاق المحطب الخ
ضعيف قوله ان لم يذب ثانيا بكسر المعجمة وضمها ان يدفعون قد
منهج اي فاذا ذبوا وقد صالحوا على ان الارض لنا امتنع والا فلا
قوله وقد صالحوا على ان الارض لهم اي فلهم المذب ولا يملكه بالاحيا
قوله ملك لمسلم ولا لغيره الاحياء علما لم يعرف ابن قاسم ويعلم
من كلام التحفة حيث قال والعمارة جاهلية الاتي مفهوم قول
المصنف ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه والحاصل
انها اذا جرى عليها ملك لمسلم ان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان
جاهليا ملكت بالاحياء والا فالضائع فالاقسام خمسة قوله او نحو
مملوك لمالك العامر فيتجوزوا المراد انه مستحق لذلك الانتفاع
به وليس منه منع غيره من الانتفاع به بالايجار المالك للعامر
قوله بمثابة لا حاجة اليه بل هو مضر قوله اي يغلس فيه
مثلها المملوكة قوله للحديث اي وان لم يتحد ثم وكذا ما بعده
قوله ومرتكض بفتح الكاف قوله ومناخ بضم الميم قوله
ونحوها بالرفع عطفا على نادي قوله موضع نازح وهو القائم
على راس البير ليستقي خطيب على المنهاج وهل
يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البير
او من احدها فقط الاقرب الاعتبار العادة
ويختلف ذلك المحل رملي قوله ونحوهما بالرفع عطفا
على موضع اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب
قوله ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول في متردد

اي محل تردد الدابة قوله ما يخرج بالبنا للمجهول قوله
انهيارها اي سقوطها قوله لبير وقناة المراد بها الحفرة
التي تنقب في القناة سواكان الماء يصل اليها من نهر او غيره
وقال القفال في ما اذا اراد انسان ان يحفر حفرة بازاء قناة
ماء في قناة من النهر قوله وقنا بكسر القاف والمد اي ما
حوا اليها قوله ككناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح
قوله لان ما يعمله الخ له يعفر انه ليس هناك شي يعمله الخ
تامل قال انه لان فرض المسئلة انها محفوفة بالدور وجوابه
انه امر فرضي اي لو فرض جعل الشي حريما للدار لم يكن اولى من
جعله حريما للاخرى قوله وان اذى اي ما فعله على العادة الضرر
جاره الخ قوله او حبس الماء في ملكه الخ وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى فيمن جعل داره بين الناس معملا نشادر وشيمه
اطفال وتاذوا بسبب ذلك بعضهم لمخالفته العادة
شم ابن الشيخ اهـ ذي في الحاشية ومثله فتح الباب
وطفو الجير وعمل النار ودو المنار ببطء انه يمنع مما خالف
العادة مما يضرون ما هو على العادة فتأمل قوله
جدرانه اي جدران كل منها قوله الحرف الذي يعد مثله
هذا يقتضي ان العادة ماخوذة من العد قوله عمارة
بالنصب خبر كان لان اسمها ضمير يعود على ما قوله
للمحيي هو بفتح التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول قوله
تحويط للبقعة اي جعل للبقعة اربع حيطان قوله بحسب العادة
ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البنا كما هو العادة في المسكن
قوله ونصب بالرفع وكذا اسقف قوله ونصب باب اي تركيبه

قوله سقف

قوله سقف وهو جريد النخل الذي اي او نحوه كالسدد من
خوص او بوص او نحوه قوله مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها
وكسرها فهو مثلث الرا قوله ليتفصل المحيي بصيغة اسم المفعول
قوله وتسويتها عطف على جمع قوله فان لم يتيسر اي حرثها قوله
وتهيئته ماؤها بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة
ان لم تكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئته ما فلا تعتبر
الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا ونحوه
يشترط في احيا المسكن ان يسكنه فاحيا المزرعة يتوقف
على ثلاثة اشيا واربعة منها الحرث ان لم تزرع الا به
قوله ولو بجمع الخ فاحدها اعني التحويط او الجمع كاف خلافا
لما يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما قوله
وتهيئة ما له ان لم يكفه مطر كالمزارعة قوله لينتفع الخ
وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى
مزرعة وان لم تزرع والمعتمد اعتبار غرس يسمى به بستانا
قوله فما يعتد الخ واما الوشيع فيما لا يعتد على احتياجه
او زاد على كفايته فلغيره ان يجيء الزائد قوله محجر اي
مانع لغيره منه بما فعله قوله قال للامام احيي بفتح الهمزة
وهي همزة قطع قوله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
تقدرها الامام برايه فاذا امهلت ولم يستعد للعمارة
بطل حقه شرح منهج قوله معدن هو بكسر الدال مكان
اودعه الله شيا من الجواهر ونحوها وقد يطلق على الجواهر
ونحوها المرتفعة وهو المراد هنا قوله كنفط بكسر
النون افصح من فتحها ما يرمى به شرح منهج وعبارة

حجر دهني مخصوص معروف اهـ وقال شيخنا هو النفط الا انه
من حشب ولا البارود لانه من السباخ فليتفطن لما هو قوله وكبريت
بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا واعزه
الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا ايضي في معدنه اهـ قوله
وقار اي زفت شرح منهج قوله وموميا بضم اوله بمد ويقصر وهو
شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار شرح منهج
وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام الموتى الكفار
شيء يسمى بذلك وهو نجس قوله انما يملك المعدن الباطن
فيه ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن
في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما وله بقيتهما وان
جهلهما ملكهما وبقعتهما اذ في قوله صاحب التنبيه وهو ابو
اسحاق الشيرازي قوله اما بقعتهما الخ هذا يقتضي
ان الباطن يملك دون مكانه وقد تبع في ذلك شيخ الاسلام
كما في شرح منهج والتحرير ووجهه انه ملكه بالقصد فاثر فيه
ولم يؤثر في البقعة وهذه طريقة ضعيفة كما علم قوله سوى
الناس فيها اي بان يأخذ كل منهم ما شاء منها قوله الناس شركا
في ثلاثة في الما اي ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها والكلا
مراعي الارض التي لا مالك لها والنار والشجر التي يحتطبه
الناس ونيل النار التي ضربت في حطب مباح
حلبي على منهج اما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير
اذنه واما الجمر المضي فلا وجه عدم منع من يقتبس منه
ضوءا كالاستناد لجدار الغير دي قوله ارضهم بفتح الرا بلا الف
ومد اي جمع ارض قوله الثعلبي فالاعلى اي الاول فالاول

يوخذ منها الذرورا

خال

خال الاحيا كما عبر به في منهج وشرحه فانه قال عقب بصاق الما
عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول ويحبس كل منهم
الما الخ قال ل ر انما عبر بالاعلى لان الغالب ان المحيي يحرص
على القرب من الما اهـ قوله حتى يبلغ الكعبين اي ان احتيج
الى ذلك حلبي وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيستقي من شا
منهم متى شا شرح منهج وعبارة ق ل حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا
بل المعتبر ما جرت به العادة قوله فان كان في الارض الخ عبارة
منهج ويفرد كل من مرتفع والمنخفض بسقي اهـ قوله وما اخذ
الاخذ قيد معتبر وخرج به الما الداخل في نهر حفره فانه باق
على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في
ملكه شرح منهج وقوله حفره اي ملكه فانه باق على اباحته
فان سد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه ق ل قوله من هذه
المياه وكذا غيرها من المباحات قوله او نحو ذلك كعد ولورده
الى محله لم يصر شريكا بل هو على اباحته اي فهو باق على اباحته
ولا يحرم اعادته للنهر على الاوجه عند شيخنا وحلبي
وقال ز ي سئلت عن شخص اخذ ما من النهر ثم صبه
فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة مال فتوقفت في ذلك
مدة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هنا لا من يقول بان ما النهر
لا يملك قوله حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط حقه
وان عاد اليها لم يحفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد
شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه
شرح منهج قوله للتملك اي بقصده قوله لانه ما الخ صح ابه
لانه تمام الخ كما شرح المنهج قوله بلا سنة وقد نظمتها

بقوله

ويجب بذل الماء فاضلا ... لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بير ونحوها وثم ... كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ثم مباح والضرر ... قد انتفى عن صاحب الماء في البئر

قوله ويجب عليه اي مالك الماء بذله فيه تصور دوا الاوز وقوله سم
على مستحقه بملك كان حفر بيرا في موات للتملك او في
ملكه او انفجر فيه عين او اختصاص كان حفرها في موات
للارتفاق بها قوله وزرعه اقتضى هذا تقديم زرع صاحب
الماء على نفس غيره وماشيته والاوجه تقديم ذي روح
لغيره على زرعه عند الاضطرار قوله او بهيمة خرج به
زرع الغير فلا يجب بذل الماء لاجله مطلقا كما سيذكره قال
قوله وكذا تارك الوضوء كان معناه ان يصلي بلا طهارة فهو
في معنى تارك الصلاة فلا يجب بذل الماء له لاهداره قوله
فلا يجب بذل فضله على الصحيح اي مجانا واما فيجب دفعه
للمضطر بالعوض قوله بزعاه المواشي هل هذا قيد فلا يجب
بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله ان نعم حيث
لم يجد الماء كالعلف حلبي قوله لخبر الصحيحين هو بكسر قال
شمة قوله والزرع الاظهر مرجوح وما السقي لغيره فلا يجوز
بيعه بشرط ذي الادمي ايضا قوله ويجوز الشرب واخذ الماء
في الاواني كالجروف له قوله من الجدا وانجم جدول وهو
النهر الصغير قوله والظاهر الجواز معتمد قوله متساويه
اي ان تساوت الحصص وقوله او متفاوته اي ان تفاوتت
الحصص قوله كانت الغلة الطيب انظر ما معنى الطيبة فان الحل

بحث

اليد

يحصل بمجرد البذل قوله وعبارة شرح مسلم موافقة لعبارة التنبيه
وقد يقال للتحلل اي سؤال المالك السماح فائدة وهي انه
لم يبق في النفس شيء فلا يزول الا بالتحلل فصل في الوقف
قوله وانما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد
فلا اردا فيه اه قوله حبس مالا اي عينا معينة مملوكة بشرطها
الاتي وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم
بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة قوله لما سمعها رغب لك
كذا قاله وهو مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين
وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه
الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية فتتوقف
على العلم بانه نوى الوقف بها ولكن قد يقال ليس في الحديث
دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف
بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية
كما يأتي مع الفرق فقوله صدقة لله عز وجل لا يصلح للوقف
عندنا وان نواه وح فيكفي يقولون انه وقفها ثم اما غفلة
عما في الحديث او بناء على ان الوقف كالوصية مرجوح في
شيء ونحوه بكونه على امثاله وفرع ما اذا لم يكن كذلك
بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا انقطاع عليه
فهو باطل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح
لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف قوله بيرحاء
قال في النهاية بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها
والمد فيهما وبفتحهما والقصر فيهما خمس لغات وهو اسم
ما وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها

نيلا من البراح وهي الارض الظاهرة اه وقال الشوبري
وهي جدية مشهورة وتبعه الاج اه قوله الا من ثلاث هذا
الحديث منطوق له فقد زيد على ذلك اشيا ونظمها
الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجري ∴ عليه من فعال غير عشر ∴
علوم بثها ودعا نجل ∴ وغرس النخل والصدقات تجري ∴
وراثة مصحف ورباط ثغر ∴ وحفر البير او اجرا نهر ∴
وبيت للغريب بناه ياوي ∴ اليه او بنا محل ذكر ∴
زاد بعضهم وتعليم لقران كريم ∴ فخذها من احاديث بحصر

قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له وفائدة تقييده بالولد
مع ان دعا الغير ينفعه تحريض الولد على الدعا لاصله اه
قوله على الوقف ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا
عليهم السلام لانه صدقة وهي محرمة عليهم واما الوقف
على معابدهم عليهم السلام فانه يصح مرحومي قوله وهذا
الخ فيه اطلاق المصدر على اسم الفاعل وسياتي اطلاقه على اسم
المفعول ولو قالوا الوقف بمعنى واقفا وهو الركن
الاول لكان اولى وهذا بنا على رجوع الاشارة الى الوقف
وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختارا الخ فتامل قوله
فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا ولا نحكم باسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم
لو عظم الكنيسة فانه يرتد لان الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم تنبيه
لما هو من شعارا الكفر بخلاف الاسلام فلا يحصل الا بالنطق بالشهادتين
بشرطهما قوله ومن مبعض اي في نوبته ان كانت مهاياة

فيصح

فيصح الوقف منه بخلاف العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولا
فهذا هو الفرق فتامل قوله الشرط الخ او وهذا الركن الثاني
ليس بخاف ان الركن هو ضمير يكون الراجع الى الوقف بمعنى
الموقوف واما الشرط كونه منتفعا به المنفعة غير متنعم
فتامل قوله ان يكون مما ينتفع به الخ شملت عبارته
الموجر فيصح وقفه ايضا مالكه كما صرحوا به وهو شامل
لوقفه مسجدا ويمتنع المتعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف
بغير اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة
فيه ويصح الاعتكاف والتحية ويصح الاقتدا مع التباعد
وان لم ياذن المستاجر لاستحقاقه المنفعة لا يمنع من ذلك
ويمتنع فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قاله
بعضهم ويلزم مما تحريم المكث فيه على الجنب والحايض
تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر ولعل الاوجه
ان كان الاستيجار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار
والا فلا ابن قاسم في شرحه قوله نعم الخ هو استثنا منقطع
من مملوكا لان بيت المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف
منه ولو على اولاده قال لكن بشرط مراعات المصلحة
بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا ويصح كما شملته
عبارة المنهاج ايضا وقف المغصوب وان عجز عن انتزاعه
وما لم يره ويوخذ منه صحة وقف الاعمى ابن قاسم وحيث
صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم
فيه الا بالمباشرة بنفسه او نايبه فقط قوله ام منقول لا
ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالخزاين في المساجد

لامكان الانتفاع بها خارجها قوله لا يصح وقفه مسجدا
الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن
المسجدية بنقله ويحرم نقله من محله قوله وقال غيره
من مشايخنا معنى قوله ولا يخرج عن المسجدية ببيع اي من
جهة انه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية احكام المسجد
حتى لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد اهـ مرحومي قوله
كمتاع اي كنصف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول
قوله ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم ويجب قسمته من غيره حيث
قلنا انها افراز ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف من الملك
للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد من المكث للجنب
والحائض ويصح فيه التحية لا نحو الاحرام دون الاعتكاف ولا يجوز فيه
التباعد على اكثر من ثلثمائة ذراع بين المصلين قوله ويعتقان
بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا
ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظاهر قوله ويبطل الوقف بعتقهما وانما ابطلنا
الوقف بعتقهما مع ان فيه قربة دون العتق حيث لم نبطله
وبقي الوقف على صحته لان الشارع متشوف الى فك الرقاب
فاكتفي له بنفي مسئلة الوقف لو قيل ببقائه دام على رقبته
الى الموت ولا كذلك القول بالعتق قوله وقفا بارض بحق
كان وقفا بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحقا القلع
بعد انقضاء مدة الاجارة مثلا ثم قال فلو قلع ذلك وبقي
منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا
للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان اوجههما اولهما قوله

لعدم

لعدم تعينهما اي ما في الذمة وواحد عبديه فيهما محترز ما زاده
ابن بقوله معينا قوله وريحان هو كل نبت غض طيب
الرائحة كالمرزد قوله بخلاف ما يدوم الخ علم منه ان دوام كل
شيء بحسبه لاكونه مؤبدا قوله كمسك اي ان لم يرد للاكل
وان فلا يصح كما في الطعام اهـ قوله والشرط الثاني فيه ما تقدم
في الذي قبله قوله على اصل اي موقوف عليه متنوع بتفسيره
وظاهر ان موجود التفسير لذلك مثلا وانه لا ينقطع تفسير
لنوع فتامله اهـ قوله على معين اي ويشترط قبوله فورا
كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده اي كان قرارا او بعده
لم يبطل ولا عبرة برده قوله على معين اي ولو جماعة قوله
لوجوده متعلق بامكان تمليكه وقوله هو لا ولد له اما لو كان
له ولد فيصح وصرف له او ولد ولد صرف له ايضا صونا لكلام
الواقف عن الالغاء لان حمل الولد على حقيقته وان حمل الولد
على الحقيقة والمجاز فالعرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد
الولد وحدث للواقف ولد فالمعتمد انه يشتركان ذكي قوله
لم يدخل اي فما دام منفصلا لا يكون له حصة منه ما دام
جنينا قوله نعم يدخل الجنين في الوقف على الذرية
والنسل والعقب والفرق بينه وبين الوصية حيث تصح
له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها
في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت اوسع
بابا من الوقف قوله فان كان اي العبد له اي للواقف قوله
فهو وقف على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية
له وللعبد ان يقبل وان منعه سيده قوله الاستقلال

بالقبول قوله واما الوقف على المبعض الخ ولو وقف مالك البعض
بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب
فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق اه اطلق الوقف فان
قيده بمدة الكتابة كان منقطع الاخر فان عجز بان انه منقطع
الاول قوله لم يصح اي سوا قصده ها او اطلق او وقف على علفهما
مرحومي بخلاف العبد كما مر قل قوله والفرق ان العبد اهل
للملك في الجملة وممن يتصور له الملك اي اذا اعتق او المراد
من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول اعني
قولنا اهل للملك اولى فليتأمل قوله بهيمة مملوكة اي او مباحة
الاحمار ملكه فانه مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الطيور
والوحوش المباحة بما نقله الان من وقف شيئا يوخذ من
غلته ثم يوضع للطيور المباحة ما طاه قوله ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما او وصفهما فخرج به
المراد بالذمي ومثله المعاهد والمومن الجنس فيصح على
الذميين والنصارى ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه
ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح
والا فما طلاه فانه معصية فتامل ولو حاد الذي انقطع الوقف
عليه فهو منقطع الوسط او الاخر لا وقوله انقطع الوقف
ظاهره وان رجع الى دارنا قوله لان الخ وليس لا دوام لهما يرد على
هذه التعليل الزاني المحصن ومن وجب قتله في المحاربة اه
اقول كيف يرد مما ذكر مع قوله في التعليل مع نوعهما فامل ثم
على منهج قوله معبداي ولو على البد لية كزيد ثم عمرو ونحو لظ
من ينتقل اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا او لم يصح

الزرع

الزرع بالموجود كما في الاصل لعدم استقرار طبقه قال قوله فرع
لا ينقطع هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو
مرجوح كما سيأتي قال قوله على الفقرا ويعتبرون بما في
استحقاق الزكاة لكن ما القادر على كسب لا يكفيه فقير
هنا قال قوله والعلما وهم اصحاب علوم الشرع قال وهي التفسير
والحديث والفقه قوله والربط جمع الربا والباجمع رباط وهو
متعبد الصوفية قال قوله والمساجد ولو على ارض غير
مملوكة له لكنه محتص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فيسط
فيها احجارا مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية
عن الحجارة اذا انقلبت عن محلها والوقف على عمارة المسجد
يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام والسواري والسلالم
والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر وللمازيب
لدفع ما نحو مطر واجرة نحو قيم وعلى مصالحه او مطلقا
فيشمل جميع ما ذكر واما النحو امام او دهن سراج وقنديل له
واذا خص الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها
ولا يجوز صرف شي من وقفه على نحو تزويق وتقش
وسراج لا نفع به ولا يصح الوقف على ذلك اه قال قوله
ام لم تطهر بيتين به اي المراد بجهة القربة ما ظهر فيه
قصدها والا فالوقف كله قربة تتم قوله كالاغنيا
ولو حصرهم كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة
وغيره والغني من تحرم عليه الزكاة قال الزبيلي وبحث
وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه فيه قدر
في ولا تختص بالموجودين من الطبقة الاولى

بل لو قال وقفت هذا على اولادي ثم على الكنيسة للتعبد لم يصح وان
لم تكن الكنيسة موجودة عند العقد قوله والظاء المثلثة
وصفت بالمثالة لان اللسان يرتفع عند النطق بها قوله
كعمارة الكنائس اي الخ اي ولو كان الواقف ذميا الخ اه دمياطي
ولو اطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل افتى شيخنا م ر
بالبطلان لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها
الممنوعة وهو ما كان بظاهره مستويا على التحرير قوله
للتعبد اي ولو مع نزول المارة ع ش على م ر وعبارة قال
للتعبد اي عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة
ويصح لنزول المارة ولو من الكفار قوله او كتب التوراة
والانجيل اي المبدلين قوله وهو الركن الرابع ذكر الضمير
مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط المؤلف محتملة
لها والموجود حبر على الخطأ اه ح قوله كالعتق بل اولى وجه ذلك
ان العتق لا تمليك فيه وانما فيه ازالة رق عن العتيق ومع ذلك
اشترطنا فيه اللفظ فلان نشترط اللفظ فيما هو في معنى
التمليك من باب اولى ح قوله الشرط الخامس هذا مكرر مع الشرط
الثالث قوله وهذا فيما لا يضاهي اي يشابه التحرير اي الاعتاق
من حيث القرب فان المسجد والمدرسة والرباط لها مشابهة
بالاعتاق فلقوة جانبها بالشبه المذكور الغي التاقيت فيها
وصحت مؤبدة كالعتق فانه اذا قال اعتقت عبدي سنة
فان العتق يصح ويكون مؤبدا بخلاف ما عداها كوقفتها على زيد
سنة قوله شرطا فاسدا كما لو قال وقفت هذا المكان مسجدا بشرط
ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه او نحو ذلك قوله وهي اي ما يضاهي

التحرير

التحرير قوله ولو قال وقفت على اولادي الخ هذا شروع في
الوقف المنقطع وحاصله انه ثلاثة انواع اما
منقطع الاول كالوقف على من سيولد له واما منقطع الاخر كوقفته
على اولادي واما منقطع الوسط كقوله على اولادي ثم رجل ثم الفقراء
فيصح فيما عدا منقطع الاول ويصرف في منقطع الاخر لاقرب الناس
الى الواقف وفي منقطع الوسط للفقراء كما سيذكره قوله صرف الى اقرب
الناس الخ اي ان وجدوا بصفة الاستحقاق والا فالى الاهم من
المساكين ومصالح المسلمين قال قوله لوجود المصرف في الحال وهم
الاولاد والمال وهم الفقراء قوله يصرف للفقراء اي ان لم يكن المتوسط
موجودا اي معينا والا بان كان معينا كالدابة فعرف مدة وجودها
كمنقطع الاخر قاله ح قوله ولم يذكر مصرفه لم يصح اي لان اضافته
على المسجد بخلاف الوصية فهي صحيحة وان لم يتبين المصرف كما لو
قال اوصيت بثلث مالي واطلق فانها تصح ويصرف للفقراء الخ
الوقف قوله فلا يصح تعليقه اي الا بالموت اصلا واعطا قوله لم يبن
على التغليب اي القهر بخلاف المبدا الى والسراية اشار الى قاعدة
فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من العتق قبل التعليق
كعوض الخلع فانه معاوضة بشوب جعالة فيقبل التعليق فلو قال
ان اعطيتني كذا فانت طالق صح التعليق لان فيه تغليب
الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق يقبل السراية
فيقبل التعليق ايضا بخلاف الوقف قوله فالظاهر صحته
ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان قوله وكانه وصية
اي المراد انه وقف بعد موته فينزل منزلة الوصية فله
الرجوع متى اراد ومن ثم شرحه مرحومي قوله ولو نجز الوقف

وعلق الاعطا جاز هو تخصيص لما قدمه من بطلان تعليق
الوقف بان محله اذا كان تعليقا لاصله اما تعليق المعرف
مع تنجيز الاصل فلا يبطل قوله وقفت علي من سيثبت بفتح
التا او فيما سيثبت كذلك بفتح التا وقوله وكان اي الواقف
قد عين له اي للموقف ما ياتي قوله واخذ اي صدق قوله بيانه
اي الواقف وكان قد عين له ما ياتي او في بيت المقدس ونحو مشرص
قوله والا اي وان لم يعين له فله بعج قوله فله بعج بشرط الخيار
الا اي اما ان يحكم بصحته من يراه والا فيصح جزما اه زي
قوله او شرطه اي الخيار لغيره قوله من بطلان العتق
اي اذا اعتقه بشرط الخيار او الرجوع او بشرط رضى
فلان او نحو ذلك والمعتمد نفوذه لقوة العتق دون
الوقف فلو قال اعتقت عبدي وانا بعد متى شئت
بطل على قول الرافعي والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر
بالشروط الفاسدة كما مر قوله لانه مبني على التغليب والسراية
اي بخلاف الوقف وعلي هذا لو قال وقفت داري مثلا
لا يسكن فيها ولا يقلب الوقف على ملكه بل الموقوف
الضيف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة
وسوا كان معسرا في الاولى او معسرا قوله سوا قلنا الملك
له اي للواقف وهو مذهب الامام مالك وقوله او للموقوف
عليه وهو مذهب الامام احمد والقول الثاني في مذهب الشافعي
رضي الله عنهم قوله بمعنى انه ينفك الى اخره تفسير لمعنى
الانتقال اليه تعالى والا فكل الموجودات باسرها ملك له
تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي

مالكا فانما هو بطريق التوسع والمجاز اه شو بري قوله كما هو اي
القول الثالث الاظهر اه قوله على اتباع شرط الواقف فلو شرط
ان لا يوجر او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة
اتبع شرطه رعاية لغرضه اه قوله وترتيب لقوله فتدرك
مع تقديم الاف لف قوله الاورع هو من يتقي الشبهات واذا زاد
الحلال على كفايته اما الزاهد فهو من يترك الزائد على قدر
الحاجة من الحلال قوله فان فضل شي اي عن كفايته وكلاهما
من عبارة الواقف فسقط اعتراض ق ل قوله فان ذلك
يقتضي التسوية لان الواو حرف مشترك قوله وان اسم اي وحنانا
قوله وان زادوا لا هو غاية لما قبله مرحوم وهذا هو المعتمد
لانه بمنزلة قوله وان سفلوا وعقابه انه للترتيب بين
البطنين وجرى عليه السبكي قوله او بطنا بعد بطن على الحالية
وقوله اذا المزيد للتعميم اي لا الترتيب فلا يقال البطن
الاولى يمنع الثانية وهذا هو المعتمد قوله لدلالة اللفظ
عليه اي على الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب
او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم
بينهم قوله فالاقرب له اي للواقف كان يقول على
الاقرب فالاقرب لي قوله وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان اتى
بما يدل عليه كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي او اولادهم
وقوله الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده
اي كان يقول على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد
فنصيبه لولده او ولد ولده فيكون مخصصا لما قبله الصيغة
الاولى من نقل نصيب ذي الطبقة اذا مات لبا قيهم فيعطى

لولده قوله فيتبع شرطه فاذا مات احدهم اختص بنصيبه ولده
وشاركه الباقون فيما عداه روض قوله ولا يدخل اولاد
الاولاد الخ اي اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده
فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي
في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة
المتكلم له وكل منا هنا عند الاطلاق شرح روض فان تعذر
بان لم يكن له ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعد ذلك
شارك اولاد الاولاد ولا يحجبهم انظر حاشية ق ل قوله وعلى
اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فانه
يدخل اولاد البنات لو نعم ان قيد بالهاشميين لم تدخل
اولاد البنات الا ان كان ابوهم هاشميا ق ل قوله ومن ذريته
اي نوح عليه السلام ورأيت بخط الميداني اي ذرية ابراهيم
فليراجع التفسير قوله في معناه اي معنى الذرية قوله على
الذرية ويدخل في الذرية الحمل الا انه يصرف له زمن اجتنانه
الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انفصاله لصدق الذرية
على الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق على الحمل الا انا
قال على من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع قوله نظر الخ اي
لانهم انما ينسبون الى ابائهم قال تعالى ادعوهم لابائهم
وانما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي فخواصه
انه من الخصائص كما ذكره في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم شرح روض قوله الى العقد المذكور وهو قوله من
ينسب الي منهم قوله ومثال الادخال بصفة والاخراج
بصفة لا يخفى ان احدهما مستدرك لان كلا منهما مغن عن الاخر

فتامل

الرافعي في

فتامله قوله واخذ الاسنوي من كلام الاصحاب في الطلاق انه
لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق
لانقطاع الديمومة وهو كذلك شرح م ر قوله وتستحق غير
الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال لا تدخل الرجعية
لكان واضحا ق ل تتمة قوله فلو اجتمعا اشتركا اي سوية
والذكر كالانثى فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه
الاخر لو وجد بعده ق ل قوله والصفة الخ المراد بها هنا
ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية
م ر قوله استوا التقدم اي الصفة والاستثناء قوله عليها اي على
المتعاطفات قوله او على من ذكر الا من يفسق منهم اشار
بذلك للاستثناء وهذا مثال للتاخر ومثال التقدم وقفت
هذا على غير الفقير من اولادي واولاد اولادي ومثله في
الروض بوقفت الا على من فسق من اولادي واولاد اولادي
ومعلوم ان الواقف لا يتلفظ بقوله على من ذكر بل يقول
وقفت هذا على اولادي الا من يفسق منهم واحفادي
واخوتي وهذا مثال للتوسط فافهم قوله فان تخلل المتعاطفات
ما ذكر اي كلام طويل قوله او الا من يفسق منهم قال حج
في شرحه والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه
وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروءته
او تغفل او نحوهما اه قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد
الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد
الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة والقسمة ونحوهما

كناية مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قوله
عدالة اي باطنة مطلقا قال فرع لو قرر الباشا
في وظيفة واحدا والقاضي شخصا اخر فهل يقدم من ولاه
الباشا او القاضي نظرا ان شرط المقرر لاحدهما اتبع والا
فيقدم من قرره الباشا نظرا لعموم ولايته اه شيخنا

فصل في الهبة

قوله واستعمل الاول هو ما يعم
الصدقة والهدية قوله على الاول هو استعمالها فيما يعم
الثلاثة قوله فرسن بكسر الفا والسين وسكون الرا وقال
فلهم بفتح السين قوله اي ظلفها فسر الفرسن به لاضافته
في الحديث للشاة فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن
لانه للابل خاصة فاطلاقه على الظلف في الحديث مجاز قوله
اسباب تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب اما للحرمة او للوجوب
او الكراهة ولا تباح لان وضعها الندب فتحرم منها الهدية
لارباب الولايات والعمال لانها رشوة والرشوة حرام
اذا كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا
تحرم اه قوله على معصية اي ان تحقق ذلك او ظن والا فهي
مكروهة ولم يذكروا ما للواجبة منها ما لو نذرها
خو وهي بالمعنى الخ ولا يستعملها للصدقة والهدية العارية
فانها اباحة قوله والضيافة اي لان الملك انما يحصل
بالازدراد او بالوضع في الفم لا بالاذن في التناول
قوله والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانا حيث على المعتمد
لا تمليك وعلى انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو خارج
على كل حال قوله وخرج بحياة الوصية ولم يذكره المؤلف

المعتمد ان تمليك الطعام في الضيافة انما يحصل بالوضع في الفم اه م ر

قوله لاحتياج

قوله لاحتياج اي لكونه محتاجا قوله وصدقة ايضا علم من قوله
ايضا ان كلا تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهج
فقال كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة وتعرف بنا على اطلاقها على
ما يقابل الصدقة بانها تمليك شيء لا على طلب الثواب
ولا النقل على وجه الاكرام اه قوله للمتهب قال الجوهري واتهب
قبول الهبة فالمتهب قابل الهبة قوله بالمعنى الثاني اي المقابل
للصدقة والهدية وهو التمليك لا لقصد الثواب ولا النقل
للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة المقابلة لهما لانهما
لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي قوله ثلاثة وهي
في الحقيقة خمسة قال قوله وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم
من احكامها لا تعريف وقد يدعى انه رسم لانه يميزها
في الجملة اه قوله وكلما جاز بيعه الخ افهم كلامه امتناع
هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمرة المحترمة وهو كذلك
في الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد فجائزة شم قوله جاز
اي صح وان حرم قوله ولا تصح هبته لانه محجور عليه بالنسبة
للهبة قوله فانها اي المنافع تباع بالاجارة قوله ليست بتمليك
بنا الخ هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة
المنافع لانه استدل بالعارية للعين على ان منافعها
لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية هذا
القول ان له الرجوع فيها متى شا لانه فرض انها عارية لا هبة
بل مع اباحة المنافع قوله وهو الظاهر هو المعتمد وعليه
فلا استثنا قوله بجامع انهما اي البيع والهبة قوله تجوز

هبتها ام هل يجب القطع اولا نظرا الى بدو الصلاح الظ الثاني وتكون
هبتها رضي بابقائها اليه اهـ قوله تلك نعم اي الهبة من ولي
اي قوله وعبر المكلف اي عبارة سم ويقبل للمحجور وليه
فانه لم يقبل ايقبل الوصي والقيم دون الاب والجد فان كان
الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين
وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد فيه نظر والا يبعد
انه كالولي وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا او قال عند
غراسه اغرسه للطفلي او جعلته له او اشترى حليا او غيره
لزوجته او ولده الصغير وزينها به او جهز ابنته
بامتعة لم يحصل الملك في شيء من ذلك لانتفاء الايجاب
والقبول فلو ادعت بنته في الاخرة انه ملكها صدق
هو بيمينه وفي فتاوى القاضي حسين انه لو نقل ابنته
وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك
لها والا فهو عارية له بافراره وان لم يقل شيئا ثم ويصدق
بيمينه انه يجوز قوله ولا لو قبل لنفسه بتنوين رقيق
ولم يجعله توكيدا لان رقيق نكرة والتوكيد لا تكون
الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق لنفسه وهو
بدل ايضا وابدال نفسه منه دو كيل ما بعده ولا يصح
لا يصح لو قبل الواهب مطلقا وهذا في غير المكاتب واما
فالمبنية له ولو من سيده صحيحة وعكسها يتولاه من
اجنبي من سيده حيث كانت اكثر صحيحة ذلك
قوله غير الضمنية سيأتي محترزه بقوله
كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف

علي قبض

علي قبض قوله اي لا ادري بضم الهمزة في هذه والتي بعدها
من الرؤية بمعنى الظن قوله وذات اي وغير ذات الا
قوله المتاملة بالرفع نعت الهبة قوله الا ستتر دال وكان
الامر كذلك لما ماتت قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة كما قاله شرح قوله فانه اذا
سلم الثواب اي المقابل قوله استقلا بالقبض لو قال فانما
تملك بعد قبض كان اولى قوله ان لم يقبضه الواهب
بنفسه او له من اقبض ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق
الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا على الاذن لكن قال
الواهب رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل
بعده صدق المتهب لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن قوله وقد سبق بيان القبض اي لان المتقول لا بد من
نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير
المشتري والغائب لا بد من امكان الوصول اليه فيجري
ذلك في قبض الموهوب قوله الا انه هنا لا يكفي الاتلاف
الا ان كان الاتلاف والاكل او العتق واذن فيه الواهب
فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل الاذن اي فالعتق
تحققه بخلاف البيع فيحصل التمكن فيه قبضا ثم
دون قوله كالبيع في نحوه من الخيار اي فانه لا يبطل
بالموت ولا بالجنون ولا بالاغماء فيقوم من الخيار
بل ينتقل الخيار للوارث قوله والصدقة ولو
تصدق على ولده بشيء فلا رجوع كما صححه في الشرح
الصغير وفي الكبير في العادية وصح في الكبير هنا

الا بدلا للصنف في قوله المبغض فلم ... من غير الصدقة ... المذهب

خلافه دمياطي قوله الا ان يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها وان اسقط حقه منه ابن قاسم ملخصا قوله سواء قبضها الولد ام لا هو تعميم في رجوع الاصل قال ق ل هذا التعميم غير مستقيم اه اي لان ذكر عدم القبض لا حاجة اليه اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج اليه ويقال وجهه اعني ما ذكره ق ل ان كلا من الشيخ مفروض في اللزوم لئلا يتوهم لم يكن للواهب ح وهي لا تلزم الا بالقبض فينافي التعميم ثم رايت لبعضهم وجهه بانه لاينافيه كلام المتن فانه مفروض فيما اذا قبضها كما لا يخفى قوله والوالد يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له اه ق ل قوله اما لو وهب لولده الخ عبارة الدمياطي في شرحه وهبة الدين للمدين ابراء ولا يحتاج الى قبول ولغيره باطلة على المذهب اه قوله في سلطنة الولد هي عبارة عن جواز التصرف قوله او افلس المتهب وحجر عليه اي بالفلس وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين قوله مكن وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع قوله بما يزيل الملك عنه ليس قيدا بل غيره كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان الرهن من غير الولد كما بحثه الزركشي سم ملخصا ولا يمنع ايضا الخ كما لو انفك الرهن والكتابة ابن قاسم قوله ولا اجارتها ولا ينفسخ الوالد الاجارة اذا رجع بل تبقى بحالها كالتزويج ولو قال ولا الاجارة

لكان

لكان اخصر واعم قوله لولد ولده وهو الواهب اه ولكن على هذا كان المحل لك منها ويقال ولد ولد اخر فلينا مل قوله فالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة قوله صار مستهلكا اي لانه اذا وجد فيه فلا يسري الى التلف ومنه يوخذ ان من اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المقرض وحق لهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها فلا ينافي لان ما يوجد الله من الزرع يكون ملكا للمقترض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا فنبت اي زرعه الغاصب فنبت فان الزرع كله للمالك وعلى الغاصب ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب كما صرح بذلك فرد في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في حاشيته عن حاشية ز ي قوله رجع فيه بزيادة المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه ابن قاسم قوله ولا يحصل الرجوع الخ اي لان ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه قوله بيع ما وهب الاصل لفرعه اي بعد قبض الفرع قوله بل يكفي الخ فيكتفي في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها من اللفظ من الجانبين قوله وتصح اي الهبة بغير الخ قوله ميراث لاهلها اي فلا يعود للواهب فاذا مات عادت قوله المذكور لو سكت عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرطا الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل ق ل قوله بل في العمرى فقط وهو فاذا مت عادت قوله بثواب

اي يذكر عوض من قوله ان اعتيد فيجوز الكلها منه ح ويكون عارية
منه منيح ويندب رد ظرف الهدية حالا ويتبين انه لا يا كل من
الهدية حتى يامر صاحبها باه كل منها ويا كل منها قوله
كقوصرة بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة
فرا مهملة مفتوحة مشددة ولا تسمى بذلك الا وفيها
التمر والا فهي مكتل ونحوه قال وهي الجراب الذي
يكنز فيه التمر من البوادي قال الراجز

افلح من كان له قوصرة ∴ ياكل منها كل يوم مرة ∴

تتمة قوله عند الاستواء الى الحاجة اي وفي البر وعدمه الى الدين
وقلته قوله فان لم يكن ما اداه به واجبا كان كان تا ركا للعلم
او ذا غيبة فنهاه عن ذلك قوله والمراسلة اي نحو مكاتبة
والاقطعها مرادف قال قوله ونحو ذلك اي من وجوه
الاحسان قال فصل في اللقطة قوله هي نوع من الكسب
كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو ذكرها
عقب القرض لكان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط او كانها
ثلاثة لقط وملتقط وملقوط وله قط قوله واسكانها ظاهره انهما
بمعنى وقيل انها بفتح القاف اسم للملتقط اي الشخص الملتقط
وباسكانها للشيء الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان
الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل
والتحريك للمفعول نادر قوله ما وجد الا في مال او اختصاص حيوان
او غيره قوله حق محترم مركب توصيفي قوله او طريق ومنها
الشارع لانها الطريق النافذة الا نجية كامر ومثله المسجد
والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن مشتركة فلا يختص

مابوجد

ما يوجد فيها باجد قوله ولم يتنف الا نفيد به لمفهوم كلك وما لمخ
بعده ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح بذلك فى ل
اي اللام في قوله لمن فله اخذها والحاصل ان الملتقط
ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط وان لم يثق بامانة
نفسه في المستقبل وهو امين في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن
فاسقا والا كره فان لم يكن امينا في الحال وتحقق من نفسه
الخيانة حرم عليه الاخذ وضمنها ضمنا ان اخذها كما سيذكره
قوله خشية الضياع الا الظاهر انه علة مقدمة فله اخذها
جوازا اي يباح له اخذها خشية الضياع ولم ينذب
خشية طروا الخيانة وعليه وكان ينبغي ان يقول ولان
خيانته لم تتحقق١٢ الخ اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم
عليه فيتبع ما كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة
نية قد قوله بغير اذن سيده اي وان فقه به كيده ابن قاسم
قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير
المثنى لغير الاول منها وهو اولى فتامل قوله والا فلا
اي ان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده له وكان
متعديا بالا قرار فكانه اخذها منه وردها اليه قوله
ويصح اللقط من مكاتب اي ولو بغير اذن فان رق المكاتب
او مات قبل التملك اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري
وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه
لان الالتقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه قوله
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن قوله بالموت
لو قال بما ذكر كان اعم واولى قوله فان لم يدعها كانت

[illegible]

لقطة ضعيف والمقيم ايضا للصبي وان نفاها قوله من اللقطة
اي من اوصاف اللقطة قوله ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم
اللقطة ولا يغيبها عن الناس بان يكتم تعريفها وهو
تاكيد لما قبله اه شرحي المشكاة والاعلام قوله وتقع
لقطة المبعض الخ الظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض
بغير اذن سيده مطلقا وان كان بينهما مهاياة ووقع
الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه
في غير نوبة نفسه كالقن ابن قاسم ولو قال لقيط
كان اولى لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف
بالصحة هو الفعل قوله في غير مهاياة اي ولا يحتاج في عقد
المهاياة الي اذن السيد بخلافه في نوبة السيد اذا كانت
مهاياة فلا بد من اذن السيد فيه مر اج وبه يسقط
قول ابن قاسم السابق قوله فالاكتساب الا قال مر
في شرحه والاوجه ان العبرة في الكسب والمؤن بوقت
الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الاخر وان كان
ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوجوده
وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض اه فقول الشارح
والمؤن على من وجد سببها في نوبته ضعيف فاذا مرض
في نوبة السيد واحتاج للدواء في نوبته هو فالعبرة
بوقت تعاطي الدواء او احتياجه اليه على المعتمد فتلزمه
في المثال المذكور وعلى كلام الشارح تكون على السيد قوله واما
ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره والضابط كما اشار اليه
ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهاياة العبرة فيه بذلك

النوبة

النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة
بل الرقبة اه قوله وكره اللقط من فاسق ان التقطها للتملك
واما التقطها للحفظ فلا يصح منه قال قوله من مرتد والاوجه
انه فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها اه
حجر قوله وتنزع اللقطة منهما اي ينزعها القاضي منهما
ويسلمها لعدل واجرته في بيت المال كما في الانوار شرح
وهذا اي غير الكافر وكذا الكافر ان لم يكن عدلا في دينه
والا لم تنزع منه قوله من صبي ومجنون اي لهما نوع
تمييز لان المغلب في اللقطة الاكتساب قوله وينزع اللقطة
منهما الخ فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو بما تلا فيهما
ضمن في مال نفسه ولو حالا كما تم يعرف التالف فان لم يقصر
فلا ضمان قوله ان راه اي مصلحة بان احتاجا الى النفقة
او الكسوة وعندهما من المتاع ما يوفي كثمن موجل
ومتاع كاسد قوله الا انه يجب تعريفه اي وتملكه باذن
وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان امينا وجهان
وقد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال
فان قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها
الولي اي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله اصالة
لا قرارا فقط كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب
معترضا به ما افهمه قول الغزالي في قرار الضمان
على الولي وان صرح به ابن يونس في التعجيز كالموقف بترك
ما احتطبه في يده حتى تلف او اتلف لان عليه حفظه
ثم يعرف التالفة ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم

ايا ها اذ مالك الذمة لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها له
كما تقدم اي او باذن للسفيه في تملكها كما تقدم نسم قوله
وتملك اي فيما يملك او اختصاص فيما لا يملك قوله مالم تملك
او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم ان قوله
يكون في الاختصاص امينا مالم يتلف بنفسه او بغيره
فان تلف فلا ضمان اخذ امام من في الغصب له مرتب
والحاصل انه ان لم يقصد الخيانة فهو بيد امانة
وان طرا عليه قصد الخيانة بعد فلا يكون ضامنا لمجرد قصد
الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملكها او اختص بعد التعريف
قوله ضامنا من اي ويبرا بالدفع لحاكم امين قوله وليس له
اي لمن اخذ للخيانة قوله تعريفها فان عرفها فمؤنة التعريف
عليه مالم يعد الى قصد الامانة والحفظ قوله ولو دفع
اي الخاين او غيره وقوله لزمه اي الضامن بفتح حرف
كذا في صحاح النسخ وفي بعضها احرف وهو تحريف
او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ يعرف في الاشيا
الستة قوله ترجع الى اربعة اي لانه سياتي ان العفاص
والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص
الجلدة التي تغطى بها القارورة والوكا الرباط وان
العدد والوزن واحد لانهما معدا وتحط المنهج اي
اي لان الوكا والعفاص واحد علم من الروضة وان العدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي ذكره الشارح
فيما ياتي قوله وترك معرفة اثنين كان الوجه ان يقول
وترك معرفة اربعة لزيادة الكيل والنوع كما ياتي في ل

قوله وهي

وهي الوعا الوجه وهو ما افاده قوله فاطلق العفاص على الوعا
اي لاقتصاره عليه خلاف المص فانه جمع بينه وبين الوعا
فحمله على معنى يخصه وبه دفع الشهاب في دعوى التوسع
بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه اه قوله جنسها بالمعنى
الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما فلا حاجة لما
زاده الشارح مع انه عد الصفة واسقط النوع قوله كدرهم
فاكثر كان الانسب ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم من المعدد
الا ان يتقيد بالوزن قوله فان العفاص والوعا واحد
هذا لا يلايم ما فسر به المتن من تغايرهما قال وقد يقال
في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف ما اذا
اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين قوله اهروية
بفتحات نسبة الى هراة قرية بالعجم ومروية بسكون
الراء نسبة الى مرو قرية كذلك قوله وهي سنة اي تقييد كون
المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف المذكورة
عند التملك فواجبة اه ملخصا من قال على الزيادي قوله
انما واجبة ضعيف على ما مر قوله ويجب عليه اخذ الشارح
الوجوب من قول المص الاتي فاذا اخذها فعليه ان يعرف
سنة اشار الى ان قوله وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها
فهو متضمن للوجوب لان على للوجوب قوله عرفها سنة
اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة
من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف
يعني لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد
تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت

عنده سنين ومحل التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت
امانة بيده ابدا الى ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها
في خوف اذا عنه ذلك كما مر اه قوله ان كانت اي اللقطة
قوله ثم كل اسبوع الخ انظر الى متى وكيف يدخل وقت
تعريفها كل شهر مرة ثم رأيت في ق ل اي الى مضي
سبع اسابيع قوله ثم كل شهر كذلك اي الى اخر السنة
فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض
ان المدة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا يبعد دفع
النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع قوله بحيث
لا ينسى الخ هذا هو الضابط المعتمد وما ذكروه ليس متعينا
قوله تكرار لما مضى اي فيعلم على ظنه ان الثاني هو الاول
قوله قيل ومرادهم هذا في مقابلة التعقيب السابق فانه
مرتع في خلاف هذا فاستنادا الى ان الزركشي نقل ان مرادهم
منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اسبوع طرفه فقط
ثلاثة اخرى ثم كل جمعة مرة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة
اخرى وهو ضعيف قوله كل واحد نصف سنة اي بان يكون
يوما ويوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا قوله
قد يتصور الا ان يكون التعريف الاول سنة والثاني واجب
قوله فان استوعبها ضمن ويحرم عليه وينادي جواز
استيفائها نهاية الاستشهاد بحجة الشهود وعدم تهمته بهم
ثم قوله الى من يلزم الدفع بالصفات اي الى حاكم مذهبه
الزام الملتقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها قوله عند
خروج الناس اي من الجماعات قوله وليكثر منه اي من

قوله لكن التعريف الاول سنة ... ان التعريف ... [illegible]

التعريف

التعريف قوله فيكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد
ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة اهـ ق ل ويكره
البيع والشراء في المسجد وسائر العقود كالبيع الا النكاح
فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان
انشادها اي تعريفها كنشدها كما ذكره الشيخ ويندب ان
يقال لفاقدها لا ادى الله تجارتك وللمنشد لا رد الله
عليك ويكره السؤال فيه اذا لم يتأذ به نحو مصل
ولم يتخط الرقاب ولم يمش امام الصفوف والا حرم
ولا يكره اعطاؤه الا ان تأذى به الناس فيكره لك اعانته
على الاذى بل لو قيل بحرمة ان حرم طلبه لم يبعد ولا يكره بباب
المسجد اهـ من احكام المساجد للمناوي قوله ومقتضى
ذلك اي التعليل المذكور الخ ضعيف فالمعتمد ان مسجد
المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه
بمعروف الناس اليه بالنسك فيكره فيه كغيره من بقية
المساجد قال الدميري وتعلق لي اوقره قوله بينها اي ان
كانت بجهة مقصده قوله فيها اي القافلة قوله فان لم
يرد ذلك اي صحبة القافلة فلا يعرف على الملتقط
ابدا بعد قصده الا وله يحتمل ان الاول ... قصده اي
بعد قصده الاول ويحتمل انه نعت له فيكون بجزء ...
وعلى كل فلده متبع ... من بلد آخر قوله
عرف فيها اي فيتغير الحكم بتغير القصد كما يؤخذ من
اهـ قول العدول عنها اي بلدته قوله ولا يقدر اي التعريف
لذلك الحقير بشيء اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم

انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة ايضا فان المخنف
يعرف اكثر من التمرة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف
كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر
ابن الخطاب انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدره
وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه انتهى ومن هكذا
بهامش نسخة بخط بعض تلامذة الشهاب القليوبي وتفسيره
الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان الضمير وكذا
يتعدد الحقير بشي فالضمير راجع الى الحقير ويصرح به
قوله بل هو ما يغلب الخ اي بل الحقير شي ما يغلب الخ وقوله
الى ان يظن الخ متعلق بيعرف قوله وعليه مؤنة التعريف
اي ان كان مطلق التعرف واما غيره فان راي ولي
تمليك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع
الامر للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده
لقطة للخيانة ثم نسيح قوله بشرط الضمان هو بيان
للواقع وولدها الحاصل قبل تملكها لا حكمها قوله بزيادتها
المتصلة وبارش نقص بعيب حدث بعد التملك قوله فليما لكه
تضمين كل منهما اي من الملتقط والمدفوع له اه قوله والقرار
على المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع الملتقط
بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة
له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل
تضمين الملتقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم
ثم نسيح قوله مطالبته عليه في الاخرة محله ان عزم على ردها او رد
بدلها اذا ظهر مالكها ذي فصل في اللقيط قوله

وقد نظمت

وفقه الله تعالى ... والحرمين

وقد نظمت فقلت

في لقطة من غير مال خيرا ❊ في حفظها مع اختصاص ذكرا
ولقط مال ان يكن ذا رق ❊ غير مميز فسهم اطلق
وان يكن مميزا فلتاخذا ❊ في زمن النهب والا فانبذا
وان يكن جارية تحل ❊ فاللقط للحفظ فقط يحل
وان يكن لحيوان يمتنع ❊ زمن امن بما زاد دع
اذا اردت يا فتى تملكا ❊ فان اردت حفظه حل لكا
وان يكن كالشاة والكسير ❊ من ابل او خيل او حمير
فاحفظه او فبعه ثم لتحفظ ❊ ثمنه ثم يملك الملتقط
وزد بما كول تملكا واكل ❊ وبذا لا فلمالك اذا اعل
كذاك استثناوه للذي ❊ بعد تملك له فلتدري
وشرط هذين لدي الجماعة ❊ ان يجد المذكور في مفازة
والوسطان في الطعام الرطب ❊ وان يخف بالاحظ فاداب
فبعه رطبا واحتفظ على الثمن ❊ او فلتجفف واحتفظ بالمثمن
ولا يجوز اكله في العاجل ❊ وذا ختام عدة الاحوال
والحمد لله وصلى ابدا ❊ على نبيه ومن والاه

قوله على اربعة اضرب حاصلها انها اما ان تحتاج الى نفقة
او لا فان احتاجت فهي الضرب الرابع والا فان لم تتغير بطول
البقا كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين التملك
مع عزم البدل وادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل
التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
بين التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان
قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف

لما اما بطريق التبرع او بيع جزء منهما كذلك قوله فاي الدوام
اي المعتاد قوله وشرب لعقال او شربه لكان انسب فتامل قال
قوله او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه
شرح منهج وهذا فيما اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين
الخصلة الثانية شم قوله يفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين اما
البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف
اما تبرع الملتقط واما بيع بعضه باذن الحاكم ثم بعد الاكل
او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة ولا الثمن
ان وجده في العمران فان وجده في الصحرا فلا يعرفه ما دام
فيها وليس بها احد ملزي العمران اذا انتقل اليها وفي
الصحرا اذا دخلها الناس وليس لمرادهما وفيما يأتي
التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن
بقوله ما فيه المصلحة والتخيير ما وبعد بين ما يجري
على الالسنة والمعتمد ما الداودي وابن قاسم ملخصا قوله
فيعرفه لعقال فيما الخ ويتخير هنا بين الخصلتين الاخرتين
ابن قاسم قوله يستدل به اي بالاول من اي بسببه او فيه
فاللام للسببية او الظرفية وصفة يستدل محذوف اي
يستدل بالسؤال قوله ومحل ذلك اي الالتقاط في الامن
قوله للحفظ او مطلقا قوله كان فترا من اي واقترا من الى ما
لا يجوز لانه يشبه اعارة نفسه للوطي وهو ممتنع قوله
من كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه قوله فان تبرع اي
الملتقط قوله فذاك اي واضح فلا حاجة الى بيان حكمه قوله وان اراد
اي الملتقط قوله فاما لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره

بعدم

بعدم الاشهاد ولندوره وعدم الشهود قوله وحكم نفاد البيع
وانظر ما حكم النفقة على المنفق او يرجع على المنفق
عليه بعد يساره او على بيت المال او على اغنيا المسلمين او على
المنفق نفسه اه ميدا في قوله فان لم يكن الا وهل له اجارته
بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر شم قوله وهو اي الحيوان
ضربان الخ قوله من صغار السباع وصغار السباع كذيب
وفهد وغيره قوله وفصيل وهو الصغير من الابل قوله والكسير
اي العاجز عن المشي فقيدوا بالصغار لان الكبار قل ما يسلم
منها فالة لشدة ضرا وتها اه روض واضافة صغار من اضافة
الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي الصغيرة قوله فان وجده
بمفازة فهو مخير الا اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ
فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولى من الخصال الاتية
شم قوله فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ
منها اذا وجده في المفازة كما قيد به الشارح انفا قوله ثم اكله
اي فلا يجوز الاكل قبل التملك قوله وغرم ثمنه عبارة المنهاج
مع شرحه للرملي وغرم قيمته يوم تملكه لا اكله كما سيصرح
به اخر الباب اه فكان ينبغي ابدال الثمن بالقيمة قوله
لمالكه اي اذا ظهر قوله فان لم يجده الخ قال شم ولعل محله
اذا لم يتات اجارته والا اوجر وانفق عليه من اجرته
انه لم يتبرع بانفاقه وحفظ الفاضل وعليه الا انتقلا
باجارته مع وجود الحاكم فيه نظر اه قوله ويعرفها اي اللقطة
الا ان يبيت ويعرفه ولعله عدل عنه نظرا الى رجوع الضمير
للبدل او الثمن فتامل قوله العمران المراد به السوادع

والمساجد ونحوها لان نفائس الموات محال اللقطة **قوله** فله الامساك
الا اشار بذلك الى انه مخير بين الاخيرتين فقط **قوله** في العمران
المراد به الشوارع والمساجد ونحوهما كما مر **قوله** والخصلة الاولى
من الثلاث الاولى لا يخفى ان الخصلة الاولى في كلام المصنف هي اكله
وغرم قيمته وفي نسخ الخصلة الاولى هي تعريفه ثم تملكه فهي
الثانية هنا فتدافعا في الاولى من الخصال عند اسنوا ايضا
في الخطبة الا ان يراد الاولى في كلام غير المصنف والحاصل
ان قوله والخصلة الاولى لا منافاة لعبارة المنهج وشرحه
لكنهما اختلفا في الترتيب **قوله** الاخيرتان اي بالنسبة لكلام
المتن وهما التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه
قوله على العادة اي لا ليلا ولا وقت قيلولة **قوله** المملوكة
نعت للارانب والظبا بان يكون فيه علامة الملك كخضب
جناح وخيط في عنق مثلا اخرج به المباحة فانها ليست
لقطة بل كل من اخذها ملكها **قوله** وتركه هنا بلفظ
الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لقط الحيوان
في المفازة والعمران للتملك والحفظ الممتنع من صغار
السباع في مفازة امنة للتملك فلا رعايا ذلك ثم اما اخذه
لحفظه مطلقا او لتملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره
وينبغي ان يجري في القسمين التخيير الاتي فيهما في الحضر
قوله او قرب منها اي من البلد والقرية **قوله** فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة هذا راي اوسع لما تقدم ان الملتقط
في المفازة لا يبيع غير منعقد فله بيعه اكله بعد تملكه فكان
الاولى ان يقول الماتن فهو مخير بين ما عدا الاكل او يقول

فهو

فهو مخير بين الشيئين الاخيرين فافهم ولا تغفل **قوله**
كان له اخذه للتملك الا عبارة سم فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير
بين ما عدا الاكل وفيما سيأتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله فيه متعلق بمخير
لكن تجويز الاولى هنا لا ياتي على قولنا الاكثر من البايت
فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية كلام المصنف انه لا يجوز بيع جزء
الحيوان للنفقة باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه
لانه يؤدي الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزار
قال ولا يقترض على المالك ايضا لهذا المعنى تتمة **قوله** لا يحل
لقط بضم اللام وفتح القاف جمع لاقط ولقطة بفتح اللام واسكان
القاف مصدر الا انه غير مناسب **قوله** ان اطلقت بان لم يتقيد
تملكا ولا حفظا **قوله** الا من عرفها اي على الدوام وان كانت
حقيرا **قوله** اي ان كانت غير متمولة فيتجه
عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها ابن قاسم
قوله مثابة اي مرجع من ثاب رجع **فصل في اللقيط**
قوله وهو فعيل بوزن فعيل بمعنى مفعول لكون
غيره يدعيه **قوله** واركان اللقط ثلاثة فقط
اللقط كما هو بخط المؤلف وفي نسخ اللقيط بلا ياء وهي
اولى اذ الاركان انما هي للفعل لا للذات اه **قوله** ولقيط
سمي بذلك باعتبار ما يؤول اليه والا فهو قبل اللقط
لنبيذ لقيطا **قوله** بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره او ما
برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك
فلا يكون بقارعة هي الطريق او من اضافة الصفة للموصوف

سميت بذلك لانها تتورع النقاط قوله وهي اي التربية والمراد
بامر الطفل حاله وما يتعلق به قوله ولي ان يتعهد امره بالتعهد
اي تعهد الطفل بما يصلحه قوله والمراد الخ فذكرها بعد العام
بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة قوله
فرض على الكفاية هذا ان علمه متعدد ولو مرتبا والا ففرض
عين مر قوله فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط
الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب قوله على اللقيط
الاولى على اللقط قوله فلو ترك الاشهاد الظاهر انه ينزع
بماله سقا ترك الاشهاد على اللقيط او على ما له وهو
ظاهر قوله وجاز نزعه اي وجب لانه جعلا امتناع فيصدق
بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا كما
بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق مر قوله فيما ذكر
وهو اللقيط وما معه قوله فالاشهاد مستحب اي لان هذا
في الغالب يشتهر امره قوله معلوم اي بان لم يكن له كفيل
اصلا او له كفيل غير معلوم قوله لصاحبه اي المميز قوله
منبوذا اي مطروح قوله العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة
ولم يصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه وذكره
بعد الرشد لانه لا يلزم من الرشد العدالة وان وجه
كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان
الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم يقتضي
انه لو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما
كما في عيوب النكاح قوله او فسق او سفه مر منبج قوله
وليس من اهلها اي ذمي ليس لانه عائد الى غيره قال

قال

قال الزركشي والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد
الناس نزعه منه وان جاز لهم الاخذ ابتداء الاتفاق الاول
ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير فينزعه الحاكم قطعا
للنزاع اه قوله لقط كافر اي محكوم بكفره في الدار قوله كما علم
مما مر اي من قوله ولو مكاتبا قوله والمبعض كالرقيق عبارة
شم ر ولو اذن لمبعض ولا مهايأة او كانت والتقط في نوبة
السيد فكالقن او في نوبة المبعض فباطل في اوجه الوجهين
اه قوله ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه قوله لسبقه
اي بالتقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ
مر منبج قوله وان التقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة
الباطنة او الظاهرة فلا قوله قدم غني على بخيل ولا وجه
ضبط الغني بغني الزكاة بل المقابلة بالفقير قوله وعدل
اي ولو فقيرا اه فلا قوله فان استويا اي في الصفات وتشاحا
اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما
حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة
له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد ترك حقه الى غيره
لئلا يؤدي الى التواكل ولا يقدم مسلم على كافر في كافر
ولا رجل على امراة ولا امراة على رجل وان كانت اصبر على
التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي اه قوله
لمنها اي من قرية لبلد وفي نسخة المؤلف وضمنها
بزيادة ميم اي البادية والقرية الاقطاع والبادية خلاف
الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلدة او عظمت
فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف قوله لانه اي النقل

المذكور ارفق به قوله والصنعة اي والعلم بالصنعة قوله لمثله
اي المذكور وفي نسخة لمثلهما اي لما دونه ومحل جواز نقله
اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة
اللاقط نهاية منهج قوله انفق عليه الحاكم او ماذونه ومنه
اللاقط كما سيذكره قوله كوقف على اللقيط كذا في خط المؤلف
وفي كونه معه تسمح لا يخفى قوله على اللقيط او على الفقراء على المعتمد
قوله مزروشة بالجر عطفا على ملفوفة قوله وحصية بالجر
قوله او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية قوله فلا يكون
ملكا للقيط بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط بالدفين
وربط بنحو ثوبه قضي به له سيما ان انضمت الرقعة اليه نهاية
قوله ولا مال موضوع الخ بالرفع عطفا على فاعل خرج م ر
توكيد قوله موسرين اي موسري بلدة اي المسلمين
فان امتنعوا الكلهم قوتلوا قوله قرضا بالقاف اي على جهة
القرض فالنصب بنزع الخافض نهاية منهج اي لا قرضا وان لم
امتنع الناس من الانفاق فعلى المحتاج قوله انفق عليه باشهاد
اي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة
الاولى فقط فراجعه قوله لتتمة قوله وما الحق بها وهو دار
الكفار التي بها مسلم تاجر حلبي قوله بلا اخيه ببينة
فيتبعه في النسب لا في الكفر حتما لكونه بشبهة من وطء
مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره اذ الفرع يتبع اشرف
ابويه في الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر ايضا اه قوله ولو بدار
الكفر ما استولى كفرته مسلم يمكن كونه منه المراد بدار الكفر
ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن

للمسلمين

للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار اسلام اه ابن محمد
والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا حكم باسلامه
الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها ام
الولد فان وجد بدارنا اكتفي فيه بادنى الامكان حتى المرور
ملخصا اج فالحاصل انه يحكم بكفره في صور منها
اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار اصالة ولم يسكن به مسلم قوله به مسلم جملة نعت
لمحل قوله ان لم يكن معه في السبي احد اصوله اي والا فتبعيته
لاحد اصوله اقوى من تبعيته لاحد اصوله وتبعيته
للسابي قوله الاخيرتين اي تبعية احد اصوله وتبعية السابي
قوله لبنائه اي الاسلام عليها ظاهرا اي الدار فاذا اعرب
عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه قوله وهذا معنى
قولهم الخ اي فاذا بلغ وحكي الكفر لا يكون ذلك ارتدادا
بخلاف التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكى الكفر
بعد كماله كان ارتدادا فلا يقر قوله وهو حر الا ان شروع
في بيان حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه قوله وان ادعى
رقه الا ان غاية اي لان غالب الناس احرار فهذا حكم
بالغالب قوله ولم يكذبه الملتزم بان صدقه او سكت
هذا اولى من قول المنهاج فصدقه كما شرح المنهج قوله
اقراره بعد كماله بحرية اقراره فاعل سبق اي فيحكم برقه
في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرط ذكر وهو
الاكثر من لسبب الملك لا مطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد
على ظاهر اليد وان كانت ثانية اقراره بشروط الثلاثة بان يكون

بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ قوله ما مضى
خرج به المستقبل والمعنى ان تصرفه في المستقبل لا يصح نظرا
لاقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشراء ونحوهما بخلاف
التصرف الماضي الواقع منه فانه ان اضر به نقبل اقراره بالرق
بالنسبة له لا ان اضر بغيره فافهم قوله مضر بغيره خرج به
المضر به وعبارته بعوض واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره
قاله في الشرح قوله لو اقر بما له على نفسه وعلى غيره فانه يقبل
عليه لا على غيره سم على منهج قوله اما التصرف الماضي المضر به
فيقبل اقراره الخ وصورته انه بعد اللقيط ذي قيمة
ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه
وبعد الاقرار مكافي له فيقتل فيه هكذا اقرره الشيخ سلطان
المزاحي نفعنا الله به ومثله ايضا بعضهم بقوله كان
اوصى له بشيء لشخص فيلزم من دعواه الرق بطلان
الوصية وفيه اضرار به ومحله كما يعلم من المسألة بعده
اذا لم يتعلق الحق بثالث والا لم يؤثر اقراره لقوله لو كان
اللقيط امراة مزوجة فادعت انها رقيقة والزوج لا يحل
لها الامة لم ينفسخ وان كان ينفسخ لو اقر انها ايضا فتامل

فصل في الوديعة نقل الكلام على الايداع الخ يبين انه
لغوي او شرعي وبما استوريا فيه وظاهر صنيعه ان الكلام هنا
على الايداع شرعي فانه قال هي لغة ما وضع عند غير مالكه
لحفظه وشرعا فتطلق على العين المستحفظة بالعقد وعلى
العقد المقتضي للاستحفاظ وشرعا الايداع بالعقد
وهو تفسير مراد ان فهو في الاصل فعل المودع فقط

فتامل

فتامل قوله ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه
شكوه بما تحت يد المودع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط وعاقبته
ونحو ذلك هو ان كلا منهما امانة قوله بمعنى الايداع اي العقد
كما مر قوله ومودع بكسر الدال اسم فاعل قوله ما مر في موكل
وموكل اي ان يكون مطلق التصرف بحيث لا يتأتى التصرف
الماذون فيه قوله فلو اودعه غير صبي الخ اي اذا اودع
ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا او عكسه فلا ضمان الا باتلاف
ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قوله ضمن كالغاصب
ما قبضه الغير الكامل مما اخذه منه اي من غير صبي الى اخره
ولا يبرأ من الضمان الا بالرد لوليه امره نعم
ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده لم يضمنه
وكذا لو اتلفه مودعه ابن قاسم قوله باتلافه خرج
التلف فلا يضمن نحو الصبي لانه لم يلتزم حفظه
لانتفاء التزامه وضمنه في الاتلاف لكونه لم يسلطه على
اتلافه ويتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص
كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل
كاملا قوله فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ قال
فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من
الجانب الاخر لكان اولى ويشير اليه قوله امانة
اي من غير ولي او وكيل او ودعهما فضمنا من ذلك فان كان
المودع وليا او وكيلا ضمنا الا خذ بمجرد الاخذ
وتعدية اطلاقه فهم انه لا فرق في عدم الضمان بين
الصحيحة والفاسدة وهي مقتضى القاعدة

وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا واذن
له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه
فاذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن
لانه عارية فاسدة اه عزيزي على الغزي قوله امانة الخ
اي فالقصد منه الحفظ فان طرأ فعل مضمن فعلى خلاف وضعها
بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه تابعة
وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع والمرتهن
هل يقبل قوله او لا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة
وفي الرهن لا يقبل لان وضعه التوثق المنافي للرد فلا
يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا ان المرتهن لو صدر
منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا لان مقصوده التوثق
لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بان صدر المضمن الرد
فورا لان الامانة فيها لان مقصودها الحفظ
فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا قوله يستحب اي
اصالة والا فقد يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قوله
قبولها اي قبول ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر
الشارح على الثاني والضمير في قبولها للوديعة بمعنى الايداع
او بمعنى العين مع حذف المضاف اي ايداعها قوله
مجانا فقضيته ان له اخذ اجرة على الواجب كما في سقي
اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من
قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامناء القادرون
كان وجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي الى التواكل
فتتلف قوله ومحله اذا لم يعلم المالك اي الشخص غالبا لم

الا بالرد
وان فله

الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده لم
يضمنه وكذا لو تلفه مودعه ابن قاسم باتلافه خرج التلف فلا
يضمنه نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لالغاء التزامه ويضمنه في الا ولي
لانه لم يسلطه على اتلافه وتحصل ان الصور اربع اما ان يودع ناقص
كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كاملا كاملا فيشترط
اللفظ من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين
وعدم الرد من الجانب الاخر لكان اولى وسيشير اليه قول امانة
اي منه عن وليه او وكيل اما وديعتهما فضامنة ان زادا كان المودع وليا
او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم
الضمان بين الصحيح والفاسد وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي
لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو
ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب
والاستعمال لم يضمن او بعده فيضمن لانه عارية فاسدة اه عزيزي
على الغزي امانة اي فالقصد منها الحفظ فان طرأ فعل مضمن
فعلى خلاف وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة
فيه تابعة وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع والمرتهن
هل يقبل قوله او لا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن
لا يقبل لان وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة
وينبني عليه ايضا ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه
الرد فورا لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه
بالامر المضمن الرد فورا لان الاصالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ
فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا يستحب اي اصالة والا فقد
يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قبولها اي قبول ايداعها او اخذها
او عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني والضمير في قبولها الخ
قبولها اي الوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين مع حذف المضاف اي ع

اي ابن القاسم   مجانا اي قضيته انه لا اخذ اجرة على الواجب
كما في سقي اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من
قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون فالاوجه
تعينها على كل من ساله منهم لئلا يودي الى التواكل فتتلف   ومحله
اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحرم اي وتباح فتعتريها
الاحكام الخمسة قوله   وان خالف في ذلك الزركشي حيث قال
الوجه تحريم عرضه عليها اما على المالك فلاضاعته ماله واما على
المودع فلاعانته عليه اي ذلك وعلم المالك بعجزه واستيحابه للقبول
اه   دونها اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا قريب
الى كلامه قوله   وقضيته ذلك انه لو نقلها من حرز الى اخر ادون او احرز مثلا
يضمن وليس كذلك بل الضمان متقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها
اي العين المودوعة اه ع ج وفي حاشية نز خلافه فانه قال
دونها حرزا اي ولو حرز مثلها اه وخرج بقوله من محلة لاخرى ما لو نقلها
في المحلة لكن نقلها لحرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله
ابن المقري في تمشيته   وان لم ينهه لو اسقطه لو
لكان صوابا لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز مثلها او احرز
قوله   ولم ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها لان التعدي به
اعظم   لم يضمن لعذره   غيره اي ولو ولده او زوجته او عبده
ان يحملها الخ اي وهو امين او هو ملاحظ له قوله فليراجع
ولا حاجة اليه مع الاعلام قوله   او الاشارة بالجر عطفا على وضعها ه
ومع ذلك يجب الاشهاد هذا ضعيف والمعتمد عدم وجوب الاشهاد
اه ع ج   بمنزلة ايداعه فيه اشعار بانه ايتمان فيكفي فيه
المراة وليس باشهاد حتى يشترط ان يكون اهل شهادة   متلفاتها بفتح
بكسر اللام   من الهوام باكل الزرع   فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب
او الدابة فكما فعل ولو اخرج الفار والوديعة من الحرز لم يضمن الوديع

واذا

واذا ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على هدمه ان ملك
الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني
لان نهاه الخ وبقي ما لو نهاه عن ذلك فخالف وليسه او هواها او نحو
ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل ما نهى عنه ام لا لما في فعله
من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه عنه فيه نظر والاقرب الثاني ه
كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل ع ش على م ر ولو ترك الوديع نشرها لزمه
لجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلما فينبغي تضمينه واقعة
لكنه مقتضى اطلاقهم م ر   تلفها بفتح اللام   او بيع جزءا منها
في علفها اي اذن اي من يشتريه والافلا بيع لعدم كلها ومحله ما اذا لم يستغرق
نفسها قوله   والا نهاه الخ وكذا لو نهاه عن فعل فاقفل عليه فلا يضمن
للعلة المذكورة   وضابط الخ تقدم عن م ر   فانهما لا يضمن فاذا
وان هذا في التلف على ما تقدم بل التقصير في التلف لا يختص بالامين
بل يجري في غيرها كالغاصب لكن يغرم البدل ابن قاسم   او اودعه
المودع بفتح الدال   وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي
ذكره بل من الحكم الاول فتامله قوله   فان اخر احرازها الى ان اودعه
وهو في حانوته شيا ليحمله في بيته فلم يبادر بالذهاب الى البيت
فضاع فانه يضمنه   غيره اي غير العمارة والبيارق واقرارها بحالها
باعتبار المذكور   حتى يسلمها اليه خرج به ما لو اخذها من سنة قوله
قوله   والامتناع من اعلامه بالرفع اي وجب الامتناع   اي يوري
بان يقصد غير ما يحلف عليه قوله   فان حلف بالطلاق اي ولم يور
حيث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان يكره على شيء معين وهذا
اكره على احد الامرين من الاعتراف بها والطلاق والعتق   مكرها عليه
اي على احد الامرين من الطلاق او العتق فيحلف او على اعترافه اشارة
الى انه مكره على احد الامرين من الحلف والاعتراف فليس اكراها حقيقة
قوله   وسلمها قيد مضر ولا حاجة اليه قوله اي لان الاعتراف كاف في

في تضمينه وغلط المحشي من تقدم ان هذا العقد لا بد منه لانه اذا
اذا اسلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف بها ولم
يسلمها فلا ضمان فتامل ولو علم اللصوص الخ تقدم بعض
ذلك طالب المالك اي المطلق التصرف ولو كان سكران
الحاقا له بالمكلف اما مالك حجر عليه بنحو فلس او سفه فلا يرد الا
لوليه والا ضمن كالرد لاحد الشريكين انه لم يردها عليه
لو قال فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله
راعى كلام المتن ولذلك احتاج لبيانه بعده فتامل قوله ضمنها
اي واثم لان طلب المالك قرينة على عدم الرضى ببقاء اليد
بان خلى الخ اي مؤنة الرد على المالك ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم
امارة لتقضا حاجة وامره برده بعد قضائها فتركه فضاع لم يضمنه
لما تقرر انه لا يلزمه سوى التخلية ان يلزم المالك الاشهاد
اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير اذنها حتى يشهد عليه قوله
وكيل المودع بكسر الدال ولو قال الخ هذا استرجح في
الثالث وهو الجواز فلو اخره الى قوله الى الثالث الجواز كان اولى
مكتوب كذا في خط المولف بالرفع والمناسب النصب صفة
ورقة مكتوبة حال اي لا يسلمها الا قيمتها مكتوبة دون قيمتها
خالية عن الكتابة وقد خير ذلك باعتبار اجرة الكتابة
الكتابة اي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية واجرة
ونحوها ولا نظر لما يغرم على مثلها حين اخذها التعدي اخذ بعض
على [illegible] بما اعتيد من مقابلة كتابة الحجج [illegible] اخذ قدر
زائد على اجرة المثل فلا يلزم المتلف لنحو حجة تملك دار مثلا اشتملت على
حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم فانه جاز له اخذها ضمان ما اخذ
القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمة الورقة مكتوبة
كما ذكره والمعتمد يلزم قيمته اي مطرزا فرع لا عبرة بكتابة

بالرفع

بالرفع اي وجب الامتناع قوله ان يودي بان يتعمد غير
ما يحلف عليه قوله فان حلف بالطلاق اي ولم يور قوله
حنث اي لعدم شرط الاكراه اذ منها ان يكره على شيء
معين وهذا اكراه على احد الامرين من الاعتراف بها او الطلاق
او العتق قوله مكرها عليه اي على احد الامرين من الطلاق
او العتق فقوله على ما عندنا فيه اشارة الى انه مكره على احد
الامرين من الحلف او الاعتراف فليس اكراها حقيقة قوله
قوله وسلمها فيه مضرا ولا حاجة اليه فلذا اي لان الاعتراف
كاف في تضمينه وغلط المحشي في تقدم ان هذا العقد لا بد منه
لانه اذا اسلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف
بها ولم يسلمها فلا ضمان فتامل قوله ولو اعلم اللصوص الخ
تقدم بعض ذلك قوله طالب المالك اي المطلق التصرف
ولو كان سكرانا الحاقا له بالمكلف اما مالك حجر عليه بنحو
فلس او سفه فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد
الشريكين قوله اي لم يردها عليه لو قال فلم يخل بينه
وبينهما لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله راعى
كلام المتن ولذلك احتاج لبيانه بعده فتامل قوله ضمنها
اي واثم لان طلب المالك قرينة على عدم الرضى ببقاء
اليد قوله بان خلى الخ اي مؤنة الرد على المالك ومنه يعلم
انه لو دفع نحو خاتم امارة لتقضى حاجة وامره برده
بعد قضائها فتركه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه لا يلزمه
سوى التخلية قوله ان يلزم المالك الاشهاد اي ليس
له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتى يشهد عليه قوله

وكيل المودع تكتبه الدال قوله ولو قال الا هذا فرع
في الثالث وهو الجواز فلو اخره الى قوله الاتي الثالث الجواز
كان اولى خاتمة قوله مكتوب كذا في خط المؤلف بالرفع والمناسب
النصب صفة ورقة قوله مكتوبة حال اي لا بيضا لان قيمتها
مكتوبة دون قيمتها خالية عن الكتابة وقد جبر ذلك
باعتبار اجرة الكتابة قوله واجرة الكتابة اي المعتادة ومن
ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر
لما يقوم على مثلها حين اخذها التعدي اخذه ع ش على م ر
اي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من اخذ قدر زائد
على اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة تملك دار مثلا
اشتملت على حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان جاز له
اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة
فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكروه وهو المعتمد قوله
لزمه قيمته اي مطرزا فرع لا اجرة لكتابة الميت
على شيء او نحو جبيرة هذه وديعة فلان قاله وقرا وقيمتها
سم

كتاب احكام الفرائض والوصايا

قوله احكام قال ق ل لو اسقط لفظ احكام كان اولى اه وكان
وجهه انه يتكلم على الفرائض حكما ومعنى كقوله المقدرة ومن
المقدرة في كتاب الله ستة النصف الخ فهذا بيان لنفس
الفرائض واما حكمها فهو قوله فيجب النصف فرض من خمسة الخ
نكتة لعل وجه [illegible] الفرائض اولا النصف
الثاني من الكتب ما ورد انها نصف العلم فوصفت لذلك
اول النصف الدال على الاحكام قوله والوصايا باسياتي

بيانها

بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرائض وهي جمع وصية بمعنى تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت وبمعنى الايصاء وهو الوصاية بالعهد
الى من يقوم على من بعده ويؤدي ديونه والحقوق المتعلقة
به وتركا المحقق المحلي الوصايا بمعنى الايصاء بناء على المعنى
اللغوي وهو انه يعم الوصية والايصاء والتفرقة بينهما
من اصطلاح الفقهاء وهو تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد
الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده م ر قوله لما
فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها كان الاولى ان يفسر
اولا الفرائض فيما يلي قسمة المواريث كما فعل شيخه وفي شرح
م ر بذكر التغليب ليكون في صدد ذلك مع ما يدل عليه اي كتب مسائل
قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض والتعصيب بالفرائض تغليبا
لشرف الفرائض على التعصيب لثبوت الفرائض بالقرآن وابتغوا صاحب
الفرض لا يسقط بحال قوله لئلا يتوهم الظاهر كل منه انه علة للتاكيد
وليس كذلك فكان الاولى انه يقول ولئلا يتوهم الا فيكون ذلك علة ثانية
لبعد الاولى قوله فلا ولى رجل ذكر اي فلاحق ذكر وهو الاقرب من غيره من العصبات
كالابن مع ابنه والاخ كالشقيق مع الذي للاب قوله فان قيل لو اقتصر الخ
تعقب بان ما جاء في مركزه لا نسلم انه لو حل محتاج اليه قبل ذكر ما بعده
نظرا لمحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشيخ
بان هذا السؤال مرتب على الجواب الذي قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع
الاكتفاء بالثاني في فوات المراد اطناب فاجاب عنه بانه لدفع توهم ارادة بعض
افراد الذكر وهو الرجل فقوله المتعقب السابق والجواب الذي
لا يجدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا [illegible] بعينه قوله
انه اي ذكر عام مخصوص بالبالغ قوله وكان في الجاهلية

موارثة قيل كان الاولى ان يقول اعطاءات او نحوها فلعله اطلق
عليها مواريث بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في الجاهلية
اصطلحوا على تسميتها او مواريث قوله الاول وصية لوارث
اي واجبة قوله فانه اي العلم المفهوم من تعلموا اي دينكم
الخ قوله قال الشاعر اذا مت الخ اي انه ليس غرض الشاعر
بقوله نصفين تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين
ولو كان احدهما اكثر افرادا من الاخر ولذلك قال فالمراد
بالمنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى قوله نصفان
كذا بخط الشيخ بالف التثنية وهو كذلك في كلام الشاعر
وهو مخرج على من يلزم المثنى الالف مطلقا او اسم كان
ضمير الشان محذوف والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة
خبر كان اه قوله على ثلاثة امور ولكن الارث اركان ايضا
وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث قوله قرابة
هي الابوة والامومة والبنوة والادلاء الى الميت باحدها قوله
ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة
قوله وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق بالعتق
على رقيق ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا
فقط وبالولاء تعصيبا فقط ويورث بالقرابة من الطرفين وكذا
بالنكاح واما بالولاء فمن طرف واحد كما لا يخفى قوله والجهة
اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كابوة او بنوة
ونحوهما وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بمطلق
الارث كقول الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في
شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي

قوله وهو

قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر القرب والدرجة التي اجتمع
فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما لان القرشي
مثلا اذا مات فكل قرشي وجد عنده مورثه ابن عمه ولا يرثه منهم
الا من علم اقربيته للميت قوله اربعة الخ وزيد عليها الردة
واختلاف الدارين الذمة والحرابة وسياتي في كلام الشيخ
على المدة انه اي ان الانتقال من دين لاخر في معنى الردة قوله
كافيته صوابه كما نيته لانه قال تسميتها كفاية الحافظ
لجمعها مع قلة الالفاظ قوله ولا يرث اي في الظاهر اما في
الباطن فيجب على المعتق دفع التركة للمعتق له ان كان صادقا
لانه يعلم استحقاقه لها اشبوبري قوله جنس كل لو اسقطه هنا
وفيما ياتي لكان صحيحا وما ذكره لاجله لا يتحقق لو كان نه
يفهم من لفظة الجنس الذي لا يفهم منها ادخال الصبيان
اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس ذلك مرادا لمن زادها وانما
مراده ان يدخل فيهم من لم يطلق عليه رجلا استعمالا لا
لان الجنسية تشملهما باعتبار الذكورة قوله ولو في عدة
رجعية بالاتفاق اي لانها تلحق بالزوجة في خمسة احكام
التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار والايلاء وامتناع
نكاح اربع سواها وهي في العدة قوله على نحو عشرين
معنى ذكرها في القاموس فليراجع قوله او وارثهم ومعلوم
انهم عصبات المعتق ومعتقه المتعصبون بانفسهم وانه
تحذوا كابنائهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم
اه قوله من جنس النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه
بل واحده امرأة قوله وهو خطاب اجاب عنه الشهاب

قوله بان اضافتها الى الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سقوطها
سقوط ابيها بعدا اراده الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت
بالبنوة قوله او الى الام فلا ترث اي لانها ادلت بذكر غير وارث
وتسمى عندهم الجدة الفاسدة قوله او ورثت به هي
سهوا او سبق قلم كما قال المص لا اذ ليس لنا انثى ترث بالولا
غير المعتقة فتامل دفعه يمكن حمله على معتقة المعتق
فانها ترث عتيق عتيقها قال في الرحبية وليس في النسا
طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة قوله الزوجة وان لم يحصل
وطئ ولا خلوة قوله رجعية لا المطلقة باينا وان كان في مرض موته
خلافا للمالكية في الثلاثة قوله وان علت الاولى علوا او علونا لان التثنية
كالجمع ترد الاشيا الى اصولها وهذه الكلمة مشتقة من العلو قوله
ولا يكون الخ ووجه ان الزوج لا يرث الا من الزوجة قوله لانهم
لا يحجبون ومن بقي يحجب الخ قال في شرح المنهج لان غيرهم يحجبون بغير
الزوج قوله لا يحجبون اي حرمانا وان حجبوا نقصانا قوله ابن الابن
بالابن سكت عن الحماسي لو صرح انهم محجوبون بالاب
والابن قوله وتصح مسئلتهما الاولى اسقاط لفظة تصح
لانها اشتهرت في التصحيح لا التاصيل قوله ولا يكون الا
والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوجة يستدعي كون الميت ذكرا
قوله وتصح الاولى اسقاط لفظ تصح لا يقال نتوهم تكرار العلم قوله حاز
جميع التركة اي لان الجمع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ
للام والزوج قوله ومن قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام
ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها
قوله لا يرثون اي حين وجود العصبة بنفسه او الرد وسياتي وقولهم

كل قريب الخ اي اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كما مر قوله جد وجدة
هذان هما الصنف الاول قوله واولاد بنات الاصنف ثان قوله
وبنات اخوة صنف ثالث قوله واولاد اخوات صنف رابع قوله
وبنو اخوة صنف خامس قوله وعم الام صنف سادس قوله وبنات
اعمام صنف سابع قوله وعمات صنف ثامن قوله واخوال تاسع
قوله وخالات عاشر قوله ومدلون بهم صنف حادي عشر قوله
اذ لم يبق في الاول الا اي لانه نزله جد وجدة سنا فلان كابي ام
وام ابي ام وان علتا يستغرق جميع افراد المص قوله ومحل هذا
اي ما علم من كلام المص ان ذوي الارحام لا يرثون قوله ولا ذو
فرض مستغرق اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم
على توريث ذوي الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق
الفرض اقوى فيتقدم من وجدت فيه بالرد على غيره قوله
ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث
فياخذ ما كان ياخذه لو كان موجودا وخرج بالارث
الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت البنت
لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلتها فيما كانت تاخذه
قوله بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة
البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت
الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول
النصف في السدس يبقى بعد فرضيهما اثنان تقسم عليهما
ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت
بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب
في اصل المسئلة وهو ستة تخرج اثني عشر لبنت البنت

تسعة فرضا وردا وهو ثلاثة ارباع وللبنت بنت الابن
ثلاثة فرضا وردا وهو ربع وترجع بالاختصار الى اربعة
لان حصة كل واحدة منهما لها ثلث صحيح فاصل المسئلة
من ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة هذا
معنى قول المولف يقسم بينهما ارباعا ومن خطه نقلت
قوله وصرفه فيها فالسم وينبغي ان يجوز له ان ياخذ لنفسه
وعياله ما يحتاجه وهل مقدار حاجته سنة او اقل او اكثر
للنظر فيه مجال قوله والظم وجوبه وله ان يحفظه الى ان يلي
سلطان عادل الحجب قوله اوال سنراق عطفه على التخصص
يقتضي انه ليس من الحجب بالتخصص وقال النووي انه منه
فلا حاجة لذكره معه قوله بنفسه اي بغير واسطة بينهم
وبين الميت وهم سبعة الابن والابن والبنت والابوان
والزوجان والمعتق فما عدا الاخيرين كما قال بقوله وليس
فرعا الخ قوله والاصل مقدم هو من تتمة قوله وليس فرعا
اي بل هو اصل في نفسه بخلاف المعتق فهو فرع والاصل مقدم
على الفرع هذا بناء على انه توجيه لعدم ارث المعتق
مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه للميت ويحتمل انه
توجيه لتقديم المضاف بوين على ولد الصلب في الذكور
والا فالفرع مقدم في الجهة لان جهة البنوة مقدمة
على جهة الابوة وهي مقدمة على الاخوة ثم
بنوها ثم الولا وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب
كالابن مع ابنه فان استويا قربا فالقوة
كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسيأتي قليلا في

قوله وهذا

الاعتماد ... [illegible]

وهذا اولى لم يتضح وجه الاولوية فيه فانه كان اشتمال
الاول على كون المعتق فرع النسب بخلاف الاستثنا بمجرده
فالامر سهل ولعل وجهه بيانهم تقصيلا بخلاف ذاك
اي مطلقا اي عن التقييد بحال دون حال قال بعضهم يحرم
على من لا يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرايض لانه لا يعرف
المحجوب من غيره قال في شرح الترتيب ومدار الحجب على التقدم
بثلاثة امور وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها
بعضهم بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه ۞ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
اه قوله وقال في المحكم الا هذا ما يفيد لكلام ابن حزم قوله او انثى
اي او خنثى قوله في النكاح والطلاق فيقتصر على زوجتين
ويملك طلقتين فقط قوله والولاية فلا يلي اصلا قوله فاقدر
الارش من قيمته لورثته فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم
ان كانت الجناية على ما له ارش مقدر فهو الواجب للوارث
من تلك القيمة الواجبة على الجاني ٣ على غيره مما له ارش مقدر
فعلى الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية
النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة اقل فالوارث بها
وان كانت دية النفس اقل فالزايد من القيمة على الدية
لمستحقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني
القيمة مطلقا القاعدة ان ما كان مضمونا في الحالة
حال الجناية وحال الموت المعتبرة فيه بالانتهاء وهو
اعني الانتهاء في حال رقه قال ... مرد وحجر وعتق منع
الاستثنا بانهم اي اقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة

[illegible]

لاستقرارها قبل الدفن لكن وجه الاستتناهها لنظر
لكونهم حال الموت احرارا وهو قتيلنا قوله مطلقا
اي سوا كان عمدا او غيره الى اخر ما سنذكره قوله لما مر
اي لانه لا موالاة بينهم وبين احد قوله وجب نرد الطرف
اي لاحترامه حال الجناية وان طرا اهداره لكن لا يغني
عليه ما لم يدفع له اي لوارثه لان ماله في حق ما اكتسبه
حال الاسلام قوله اما الحربي وغيره الخ هذا مفهوم الشرط
في قوله السابق خرج ملتنا الكفر اذا كان لهما عهد قوله
فلا توارث بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة
كان عقد الذمة لطايفة من ملة واستمر الباقون
على الحرابة وبينهم قرابة ونحوها قوله ومفهوم المسألة
اي من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية والعلم بغيره
وهو العلم بعين السابق قوله الى البيان ان امكان التذكر
قوله وفي الصورة الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق
قوله اللعان اي فاذا نفى الولد ولد زوجته باللعان او امته
المستفرشة له بالحلف لم يتوارثا لكن شرط كونه مانعا
استمرار النفي فلو اكذب الملاعن نفسه واستلحق الولد
لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي قوله تسميته
مانعا مجازا اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع
النسب اصلا فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عده
الردة واختلاف العهد من قبيل انتفا الشرط لا وجود
المانع واما الردة واختلاف العهد فلتنزيلهما [illegible]
منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي عن كلام

احد

احد قوله النبوة ان قلت ما فائدة ذلك مع ختم
النبوة بنبينا احمد بان فائدته تظهر في سيدنا
عيسى اذا نزل فانه لا يورث قوله وعكسه فيهما اي لا يرث
ولا يورث قوله واقرب العصبات المعتقة كل ذكر نسيب
ليس بينه وبين الميت انثى وذو الولا فكل ذكر حقيقي
يدخل فيه الزوج والمعتق وجميع الاقارب المذكور
وخرج عنه المعتقة وقوله نسيب خرج به الزوج
والمعتق وقوله ليس بينه وبين الميت انثى خرج
به ذوو الارحام ولما لم يشمل ذا الولا زاده ثم لا يخفى ان اكثرهم
على ان اطلاق الابن فعطفها في العصبات على الابن
يقتضي وصفهما بالقربية مع ان الاقربية الحقيقية
منتفية عنهما اللهم الا ان يحمل على الاعم من الحقيقية
والاضافية بالنسبة لكل واحد لمن بعده والحاصل
ان الرجال كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وان النسا
كلهن صاحبات فرض الا المعتقة ثم ان العصبة بنحو هي
منقسمة الى قريب واقرب فهذا بالثاني فقال واقرب الا
قوله العصبة بنفسه ونقص الابن الخ فيه انه جعل الابن
وما بعده بيانا للعصبات فيلزم عدم حملهم على الاقرب
فتامل قوله لانه يدلي للميت بنفسه هذا غير كاف في توجيه الاقربية
لان الاب يشاركه فيه فالاوجه توجيهه بقوة عصوبته
باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه
يعصب اخته بخلاف الاب ولانه تعالى قدمه عليه الا
في الصلاة على الميت والتزويج لان المنظور فيه الولاية

وهي في الآباء انسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابنا
اظهر قوله لانه يقوم مقام ابيه ولان جهة البنوة متقدمة
على غيرها والبعيد من الجهة المتقدمة يتقدم على القريب من الجهة
المؤخرة قوله ثم الابوة فان لم يكن للميت اخوة لابوين او لاب
فان كانوا فهم في درجته لاستوائهما في الادلاء الى الميت
فان كلا منهما يدلي الى الميت بالاب بل كان القياس تقديم
الاخوة عليهم لانهم ابناء ابي الميت والجد ابو ابيه
والبنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ
يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع يقتضي قوة الاصل
لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمهم على الجد
فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا به فلا يرثون مع الجد
اه قوله ثم الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالفاء
لانه الجد في مرتبة الاخ الشقيق وللاب قوله يدلي بنفسه
كذا في خط الشيخ ولو نكر الاب لتكون الجملة صفة لكان اظهر
ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق ما قدمه في قوله
في الاب بادلا لسائر العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه
ابن الاخ بادلائهما بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة
بالنفس فقوله يدلي بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع
لابن الاب لا للاب وفيه ما لا يخفى ثم انه لم يوجه تقديم
الشقيق منهم على الذي لاب ووجهه انه اقوى لزيادة قرابة
الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة قوله الذين يتعصبون
بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت
وليس مرادا قوله جمع عاصب كالابن وشاع عرفا كامل

وكله

وكله وشرعا من ليس له سهم الا هذا الحد يدخل ذوي
الارحام اذ اقرب منهم فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيب
وارث ليس بينه وبين الميت انثى وذوا الولا لكن هذا
قاصر على العصبة بالنفس والشيخ مراده مطلق العاصب
غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستفيد
مما تقرر ان المعنى الشرعي هنا الشامل للمعتق وعصبته
اعم من اللغوي وهو ما ذكر قوله وبنفسه وبغيره معا
يشمل العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات
مع اخيهن لكن لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه
يرث التركة اذا انفرد كما هو فرض المسألة بل هو قاصر
على العصبة بالنفس لان المحكوم عليه بانه عصبة بالغير من
يرث بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة اللهم
الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث بفرض
فيصدق باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحومي قوله
بنفسه وغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان
جميع المال الخ فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا
جميع المال انتهى قوله صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس
وبالعصبة بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما
انهما ورثا ما فضل عن الفرض قوله وبالعصبة مع غيره اي كزوج
وبنت واخت وكمثال الشيخ فان الاخت يرث ما فضل
عن ذات الفرض قوله هي البنات الشاملة لبنات
الابن قوله غير ولد الام لانه لا يعصب اخته قوله فلمعتق
اي للاخوات حال يستغرقن المال اي على انفرادهن اه

قوله ويرشد اليه اي التقديم قوله تشبه اي الولاية اي
بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق ناقص
بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه لا يرثن
الا من باشرت المعتق بنفسها قوله ثم عصبته اي المعتق
فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به
الشرح فيما ياتي فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة
وحكمه ان التركة لمعتق المعتق الخ ومنه مسئلة القضاة
وهي امراة اشترت اباها فعتق عليها ثم اشترى هو عبدا
واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما
فيكون ميراثه للابن دونها لانه عصبة المعتق وهي
معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقه
ويقال فيها اربعماية قاض غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الى ذلك بقوله

اذا ما اشترى بنت مع ابن اباهما • وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت • عليه وما تلا بعده بليالي
وقد خلفوا اما لا فما حكم مالهم • هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة • وهذا من المذكور جل سؤالي

واجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب • وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها ما تدلي به بعد عاصب • لذا حجبت فافهم جواب سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع • مئين قضاة ما وعوه ببالي

قوله المعصبين بنفسه اخرجهما قوله لانهما اي بنت المعتق ابعد
منهما اي من بنت الاخ وبنت العم قوله كما لو صرح اي لاتيانه

بثم

بثم الدالة على الترتيب وانما قال كالمصرح لاحتمال ان تكون
ثم للترتيب الذكري فاذا لم يصرح به ايهم ان المعتق لا يسمى
عصبة وليس كذلك قوله ثابت لهم في حياة المعتق ومن فوائده
ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات العتيق وللمعتق
اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم لثبوت الولا لهم في حياة
المعتق قوله لم يرثوا لعل المراد انهم لم يرثوا في حياته
اذا قام به مانع دونهم والا فالملازمة ممنوعة وكانه اراد
ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت موت المورث
والسبب هنا الولا فلم لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد
السبب قوله فيما يمكن حمله خرج به ما لا يمكن كمسئلة العلاة
عليه اذا كان ذكرا والمعتق انثى قوله فلو اجتمعا معه اي في
النسب قوله مع الشقيق فقط اي مع عدم الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله اه مرحومي قوله
فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ من الام
فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ السدس باخوة
الام ويشارك الاخر بسويته فيما بقي قال ووجهه
ان اخوة الام هنا لا ارث بها لانها في النسب تكون للفرض
ولا فرض في الارث بالولاء فلما اخذ فرضها في النسب لم تصلح
للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح قوله
القرابة اي الارث بها قوله فلو كان مع الزوجية الخ هو
مفهوم قوله اذا لم يكونوا من ذوي الارحام وستذكر ان
تسميته ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد خاص
باهل القرابة المجمع على توريثهم اعني غير ذوي

الارحام هذا والصحيح ان ما ياخذه بيت المال من تركة من
لا وارث له او له وارث لا يستغرق يكون ارثا وقال الرافعي نصلحة
والمعتمد انه ارث مراعى فيه المصلحة فلا يصح اطلاق النزل
فيه لما يلزم على الاول من عدم اعطا من وجد بعده وعلى الثاني
من اخذ القاتل منه وليس كذلك فيعطي من وجد بعده
ولا يعطى القاتل اه عبد البر الاجهوري قوله وانما يرد اي توجيه
للتوزيع على نسبة الفروض في الرد وقوله ما لنسبة
الخ اي على نسبة سهام الخ قوله فتصح المسئلة من اثني
عشر الخ اي سوا اعتبر مخرج نصف السهم الواجب للام
او اعتبر مخرج الربع للسهمين الباقيين فتضرب الربع
في وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة
متوافقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في الاخر
وترجع بالاختصار على النصف يرين الى اربعة لان بين
السهام على كل من ذلك موافقة بالاثلاث لكن في بيته منهج
انه على الثاني تضرب الاربعة في اصل المسئلة فتصح من اربعة
وعشرين قوله ثم شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات قوله
الا الفارض كعول كذا قاله الزمخشري ونازع فيه فقال
لا حاجة اليه اذ ليس في العول نقص في الفرض ولا في الرد
زيادة عليهما اي بل هي سنة على كل حال وانما النقص
والزيادة فيما يخص الفرض من التركة اه وهو غير
ظاهر قوله بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن
والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما قوله السدس الذي
للجدة ولبنت الابن ايضا فليسا مذكورين في كتاب الله

تعالى

تعالى قوله والسبع اي ومخرج السبع كما في مسئلة زوج واخت
شقيقة واخت لاب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال
للاخت للاب بواحد وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ
او اخت لام قوله والتسع اي ومخرج التسع في بنتين وابوين
وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول لسبعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر
وللابوين ثمانية ويعال للزوجة بثلاثة فانقلب ثمنها
وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية لان عليا رضي
الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال الحمد لله الذي يحكم
بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المراة
تسعا ومضى في خطبته قوله والثاني ثمن غالبا اعترض
بان اصل ثمانية لا يدخلها عول واجيب بان الش
لم يعرض كلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل له
العول في اصل اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتامل
ضابط ما له سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول
كمخرج الثمن والربع والثلث والنصف والخمس قوله كزوج
وابوين ومسئلتهم ابتداء من ستة من ضرب ثلث
الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف للباقي
لا ينظر اليه في ابتدا القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف
للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي
والاب ثلث جميع المال لان له مثليها قوله وزوجة وابوين
هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب

الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فيما قصدا كالكوكب الاغر
اي المضي وبالعمريتين لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما اي عدم النظير لهما قوله كام وجد وخمسة اخوة
اي فثلث الباقي اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه
ذو فرض نصفا فاقل وزاد الاخوة على مثليه فثلث الباقي
اغبط وح فالمسألة من ستة للام واحد يبقى خمسة ثلثها
واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح
للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان قوله الوفى
بضم الواو وفتحه بدل النون قوله عن جنس البنوة والاخوة
كذا في النسخ والظ ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد
البنوة للموروث والاخوة لها فمقصودهما واحد وهو
انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك قوله وتنقيص
فهم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن
صلب اعلامنها لفهمه بالاولى من الانفراد عن المنقص
فسقط قول لكان المصنف ذكر ذلك قوله عن جنس
البنوة اي للميت لان البنوة ان كانت في انثى فهي صاحبة عصبة
معها وان كانت في ذكر فهي محجوبة وقوله والاخوة هنا
وجه ان لا تاخذ النصف مع اخوة لها قوله ولد اي وارث
فخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد واولاد
البنين قوله والانثى اي والخنثى قوله واما قياسا على
الارث الخ اي بقياس الحجب عليه قوله فانه اي ابن الابن فيهما
اي الارث والتعصيب قوله او من غيره اي او من زنا لانه
ولدها قوله فلما مر اي من قوله واتفق الاجماع على ان وله

الابن كولد الصلب قوله ولا يحجب بالبنا للفاعل قوله واستفيد
الخ كانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث
وذكر شيخ انه اراد بالزوجات ما فوق الواحد اي بنا على
ان اقل الجمع اثنان قوله فترث الام الربع هي عبارة في غاية
النخر بحيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان فرضها الثلث
لا الربع قوله فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدى
الغراوين كما مر قوله ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق
الواحد كالواحدة قوله فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل
كن فانه عايد على الاولاد لا الاخوات وكان الاولى للشيخ ان يجعل
ذلك بطريق القياس على البنات المذكورات في الاية
ومثله يا تي في نظيره الاتي قوله ولو عبر الخ هذا الاعتراض
ساقط اذ اقل الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد قوله من الاناث
لا حاجة اليه فذكره ايضاح قوله وارث الاولى وارثات
ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولى فتامل في كسعا
كانه اراد انتفا ضميره عايد الى الاخوة والاخوات ولو قال
شي اكان الخ لكان انسب قوله محجوبين بغيرها اي بخلاف
المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحومي قوله
كاخوين لام مع جد لان الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم
الاب قوله كما مر اي في مسئلتي الغراوين قوله يستوى
فيه الذكر وغيره وسياتي توجيه التسوية في كلام الشيخ
بانها عدم العصوبة فيمن اذ لاب ومقتضاه انهم لو
اخذوا جميع المال فرضا وردا انه يستوي بينهم ومثلهم
في ذلك الاخوال لادلايهم بقرابة الام وبه جزم شيخنا الشمس ومن

لكن في تمام الفضول ان الاخوة يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
للبسط وجهه واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم
في خمسة امور التسوية بين الذكر والانثى عند الاجتماع
الثاني ارثهم مع وجود من ادلوا به الثالث انهم يحجبون
من يدلون به حجب نقصان الرابع ان ذكرهم يدلي بانثى
ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان
او انثى قوله او مع ولد الابن فيجعل ولد ام
الابن كالابن في حجبها الى السدس ولم يجعل ولد الاخ
كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد على ولد
الابن مجازا شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده
وبان الولد اقوى حجبا من الاخوة لحجبه من لا يحجبونه
ولقصورهم على درجة ابائهم ونزول الجد على حجبهم دونه
ابائهم ابن قاسم قوله لما مر في الاب يعني اي في قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس اي سواء ورثا او حجبا لتخصيص
دون الوصف كالاخ لاب مع شقيق وكاخوين لام مع جد
فيحجبانها وان حجبا كما مر قوله واربع ارجل واربع ايد
فالحج وظاهر ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى
علم استقلال كل بحياة كان نام احدهما دون الاخر فالحكم
كذلك قوله حكم الانثيين الخ وهل يكلف كل منهما بموافقة
الاخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل
ما يتوقف على الحركة او لا سئل عن ذلك حج فاجاب
بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شيء اراده مما
يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما كذلك بان كان

ظهر

ظهر احدهما لظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره
من غير نسبته لتقصير ولا لتسبب فيه منه لم نظر له
ولا نظير لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة لان فعلها منهما
معا لا يمكن لان الفرض تخالفهما فان قلت لم لا يجبره
ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت
تلك ليست نظير مسالتنا لانها لا ترجع الى حقوق النفس تارة
تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كودع تعين وما هنا
انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما
فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة
بالاجرة قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعله فلم
يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم تكرار الاجبار بل دوامه
ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه اجابته بل ان رفعا
الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا قوله في شيء من باقي الاحكام
من قصاص وغيره الخ اي فيما اذا قتلهما مستحق عمدا فيقتل
لواحدهما وعليه دية اخرى للاخر فان عفى فديتان او كان
ذلك خطا او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب
احد الملتصقين نجاسة فليس للاخر ان يصلي قبل
زوال النجاسة من على صاحبه ويلغز بذلك
فيقال مستحق اصابته نجاسة تحرم على غيره ان يصلي
حتى تزول النجاسة من غير بدنه من غير تعلقه قوله
وغيرهما كالنكاح فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء
كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ويجب الستر
والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان من الاربعين

حيث كانا متوجهين الى القبلة بان كان كل منهما يحب الاخر
اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا يتاتى
ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما اما
الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط فان انفصلت اعضا
احدهما فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما وتيقظ
الاخر فكاثنين ايضا والا فكواحد كما مر قوله وقد يتم من لهما
ايضا السدس اي بالنظر للحقيقة وان سميناها ثلث
الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس وتادبا
مع القران قوله تحجب البعدى منها شملت البعدى من جهة
امهات الاب كام ام الاب فتسقط القربى من جهة الام
كام ابي الاب كما صححه ابن الهمام اخذا من الضابط المذكور
قوله وقد يجمعان بينهما اي اذا كان معه بنت او بنت ابن
او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي تعصيبا فرضه
وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة قوله وتسقط
الجدات الخ هذا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال
ولا يمكن دخوله على ستة الابوان والزوجان والولدان
ويدخل على غيرهم كما مر وذكر المصنف الشارح اثنى عشر صنفا
الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم
للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والمعتق اقتصر
الشارح على الخمسة الاولى وذكر الشارح الباقين تتميما
وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب
دايما بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت

عنه

عنه وسيذكره في التتمة فلا تنسى قوله تكملة الثلثين مراد العلما
بذلك ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل
انه لا يجب عند استغراق البنات او بنات الابن الاقرب بنات
منهن الثلثين فتامل قوله يعصبون اخواتهم قال شيخنا
حضر تعصيب اخواتهم فيهم لا حصر الاربع في تعصيب الاخوات
وان اوهمت عبارته ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب
غير اخته ايضا من بنات الابن ممن في درجته كبنت عمه
وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شيء من
الثلثين قوله وهم الاعمام الخ وكانه سكت عن الاب
والجد مع انهما يرثان دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بجامع
ان الاخت في الموضعين عمة اه ابن قاسم فان قلت
فلم اقتصر على عدم ارثهما للاعمام على انها عمة للاب والجد
قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط بخلاف الاب
والجد فان لهما حالتين فكان اوضح في عدم تعصيبهما للاعمام
او لا قوله وبنو الاعمام وهو من الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمة قد لا الا ان يقال لحكمة الايضاح على المبتدى

فصل في الوصية

الناملة لك نقضا لانها
تطلق على العين الموصى بها وعلى الايصا بنحو اولاده
وادا امانات الناس وقضا ديونهم وعلى صيغة الوصية
بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا الا بمعنى الايصا تبرع بحق
الخ قوله خير دنياه بخير عقباه عبادة بعضهم وصلة القرابة
الزائفة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته فالحجر وهذا

او ضمنيا لان التعهد بالوصية ايصال لها بينا اي ما قدمه منجزا في حياته
اه ومنه يعلم ان قوله خير عقباه معناه الخير الواقع في عقباه
وليس المراد به افعل التفضيل قال سم وقد يقال ان القرينة
العادية من الموصي لنفسه الا الايصا وهو في حياته والواقع
بعد موته انما هو اثر تبرع وقبول الموصى به من الموصى له
وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى باعتاقه
بعد الموت واعطا زيد بعد موته الموصى به ينسب اليه التسبب
فيه قوله لا بمعنى الايصا احترز به عن الوصية بمعنى الايصا
فقد لا يشتمل على تبرع كالايصا على اطفاله او الايصا بدفع
اعيان لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك
قوله تضاف بالرفع نعت تبرع او بالجر نعت حق والظاهر ان
الاول اولى لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو المتبرع
به فهو نعت حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا
سببيا قوله ولو تقديرا كان يقول اوصيت لزيد بكذا او كانه قال
بعد موتي مرحومي والتخفيف كما عطوه كذا بعد موتي قوله
وكان الانسب الخ عبارته مرد وانما اخرها عن الفرايض
لان قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا
يتاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها على
ما قبلها الخ فان قلت كل منهما يتوقف على الموت
فلم قدم الفرايض قلت لعدم تخلفها فلا يحتاج في الوصايا
فقد تقع وقد لا تقع قوله من بعد وصية تقديم الوصية في
الايات عن الدين للاهتمام بشانها والا فهو مقدم عليها شرعا
قوله وسنة الخ عطف على سبيل عطف تفسير قوله وتبقى

استحبابها

استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة
موكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة افضل فينبغي
ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكفار والمرتد
والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل
وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى هذا
النوع اعني المباح يحمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست
عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يقع به
مرض فيما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده
وتحرم لمن عرف منه انه متى كان له شي في تركته افسدها
وقد تكره اذا زادت على الثلث اه او كان للوارث قوله
وبالمكاتب اي ان كانت الكتابة فاسدة كما صرح به وعبارة م ر
في الشرح وكذا تبطل الوصية به يعني بالمكاتب كتابة صحيحة ان كانت
منجزة بخلاف ما لو علقها بعد عتقه اه فالحاصل انه
اما ان يحمل كلام الشرح على الكتابة الفاسدة او يحمل على الصحيحة
ويكون قوله وان لم يقل الخ ضعيفا والحاصل انه لا تصح الوصية
بالمكاتب الا ان قال ان عجز نفسه او قال اذا لم يعتق سماد
هو عبارة عن السباخ او السرجين والرماد قال الجوهري
وفي المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد
بالفتح سرجين ورماد قوله قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل
الدباغ اي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير اه وخمر
محترمة اي لا عزها وهي ما عصرت بقصد الخمرية اي من المسلم اما
خمرة الكافر فمحترمة مطلقا قوله احدها اي بتعيين
الوارث لطم الجوارح بضم الطاء قوله لغت وصيته لان الكلب

ينفذ ربع اوه ولا يلزم الوارث اتمامه بثم منهج قوله ولو كان
له مال اي لم يوص بثلثه قوله نفذت وصيته اي في الصورتين
وخرج بقوله له مال ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط
واوصي بها او له مال وكلاب واوصي بها وبثلث ماله
المتمول فانه يدفع للموصي له ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة
لها اهـ ملخصا من شرح منهج في جملة الصور ستة وظاهره
انه مثله يجري في التخيير الذي يجوز اقتناؤه فليحرر قوله
او قدره بالرفع عطفا على عينه وكذا قوله او عينه وكذا قوله
او نوعه او جنسه او صفته قوله وكان ينبغي الخ قد يقال
كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصى له
عند الوصية والجواب انه قيد للتنبيه لينعقد
ينفذ الصفة دون الموصوف فلا ايراد قوله وبما لا يقدر
على تسليمه معطوفا على قوله بمجهول كالطير الخ اقترانه بالعبد
الآبق يقتضي تصويره بما اذا اسبق ملكه له قبل طيرانه
ويدل عليه التعليل الاتي اذ لا يقال الموصى له يخلف
الميت الموصي في الملك الا اذا اسبق له ذلك وان لم يتوقف
اصل المسألة على ملك الموصي للموصى له حال الوصية قوله
بعقد السلم اي فلو اسلم في رطل او بر من تمر او زرع هذه
الارض يتلفا في به بعد زمن الجذاذ او الحصاد وكان العقد قبل ان
ينعقد الطلع ويبذر البر كان السلم في شيء معدوم قوله والمساقاة
اي فاذا ساقاه على بستان ليكون ما يخرجه الله من الثمرة
بينهما نصفين فقد ملك بالعقد ما هو معدوم عنده قوله
والاجارة لان المنافع المعقود عليها معدومة قوله صح

تمام حرا

في قوله ... واو الجرور

كما صرح به وعليه هل هو ابراء او اسقاط فلا يحتاج الى قبول
ولا يقبل الرجوع عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول
ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع قوله من الثلث من الله ابتدا
فتبطل الوصية بالثلث قوله هو الثلث الفاضل عن ... هو
ثلث الفاضل بالاضافة واسقاط ال قوله حتى تنفذها الخ
الظاهر انه حتى ابتدائية اي فتنفذها الا ويصح ان تكون
تعليلية اي لاجل ان تنفذها الخ قوله او قضي عنه بالتبرع
للمتبرع له قوله من راس المال اي لانها استحقت العتق
من راس المال فلا يؤثر فيه التبرع خلافه ولا فرق في
الاستيلاد بين وقوعه في الصحة او المرض قوله قيمة ما يفوت
الخ قال في شرح الروض فيما يأتي في العتق انه يعتبر لمعرفة
الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمته يوم الاعتاق وفيمن
اوصى بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما
بقي للورثة اقل قيمة من الموت الى القبض لانه ان كان الخ
قوله بوقت التفويت في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت
الموت لانه ملك قبله فلو وهب شيئا يساوي عشرة وقت
الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت
التفويت وهو وقت الهبة اي ثم ان وفي بجميعها ثلثه
عند الموت فذاك والا فبما يفي به قوله في المضاف الى
اي الى الموت لانه وقت خروجه عن ملك الموصي فلو علق
عتق عبده بموته وكان عند الموت يساوي عشرة وعند
التعليق يساوي عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت
التعليق قوله لانه اي ما يبقي الورثة وهو على حذف مضاف

اي قيمته قوله ادبوم القبض اي قبض المرضي له الاثلث
وكيفية اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع
ولا بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور
وحاصله انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره
او يكون البعض عتقا والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث
صور وعلى كل اما ان تكون كلها مرتبة اولا او البعض
والبعض فهذه تسعة وعلى كل اما ان تكون معلقة او منجزة
او البعض والبعض فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انه ان كان
البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا لا فادته
الملك حالا وان كانت مرتبة قدم الاول فالاول الى تمام الثلث
مطلقا وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة فالمتمحضة
عتقا سوا المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فمن
خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان وفى ما بالثلث
كله عتق كله وان بقي شي من الثلث كمل بالقرعة والمتمحضة
غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
قوله وان كانت مرتبة صوابه وان كانت غير مرتبة
بدليل تمثيله فالقوله فان تمحض العتق عبارة
منهج فان تمحضت عتقا قوله فمن قرع اي خرجت قرعته
قوله عتق منه اي من المذكور واحدا بعد واحد قوله
وانما يعتبر ترتيبها الخ ظاهر هذه العبارة ومنهجها
انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع ان الحكم يكون
كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق بين هذا وبين ما ياتي
في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد الشهاب الرملي

التسوية بينهما ابن قاسم على حج بالمعنى وفي الخ انه قال اعتقوا
بعد موتي سالما الخ لا دخل في الترتيب ولو قال اذا مت
فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه كالاول ومقابله
انه كالثاني ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الشم
قوله نعم ان اعتبر الخ ليس فيما قبله ما يستدرك عليه
فكان المستقيم ان يقول وان وقعت مرتبة فيما مر قوله
او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصى لزيد بمائة ولعمرو
بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث على الجميع
باعتبار المقدار ففي هذا المثال اذا كان ثلث المال مائة يعطى
زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين قوله باعتبار
القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب
وقوله او المقدار اي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة
دينار اه ابن قاسم قوله قسط الثلث عليهما اي كما في الصورة
التي قبلها قوله نعم لو دبر الخ هذا مفهوم قوله لا تحاد وقت
الاستحقاق فخرجها لما اختلف لان عتق المدبر متقدم
على استحقاق الوصية وغلط المبيد اي هذا المعتمد والراعي
في كون قسط الثلث وكان مقتضى هذا التقسيط في هذه
الصورة وانه لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة
قوله فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق ولان عتقه
انفع له من شي ياخذه ولذا قال على الامع قوله او اجتمع تبرعات
منجزة اي وهي مرتبة قوله واتحد الجنس اي وكذا اذا
اختلف كان تصدق واحد من وكل ثالث ووقف اخر واعتق
اخر دفعة قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة

وعبارة منهج واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
فان تمحضت عتقا اقرع وان قسط الثلث كمجزة فان ترتبت قدم
الاول فالاول الي الثلث اه **قوله** ولا اقراع اي بين غانم وسالم
لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت
شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه
او خرج مع سالم او بعض منه عتقا في الاول وغانم وبعض
سالم في الثاني شرح منهج **قوله** لم يتسلط موصى له على شيء منه
حالا فيما قيس في منعه من التسلط على ثلث العين بانه
ثابت له على كل حال تلف الغايب او سلم لكن لما توقف
تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه وكان
الوارث لا يتسلط على ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب لم يكن
له التسلط على ثلثها **قوله** انها محرمة وهو مرجوح او محمول على
ما اذا قصد حرمان الورثة قال وتبع في قوله او محمول الخ
الاذرعي واعتمده م ر في شرحه خلافه **قوله** ان توقفت اهليته
خرج به ما لو لم تتوقف كمجنون مستحكم اليأس من زواله
بان شهد بذلك خبيران بذلك لان تصرف الموصي وقع
صحيحا بحسب الظاهر فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى كل
حال فمن برئ واجاز بان تنفيذها **قوله** تنفيذ اي لتصرف
الموصي والقول الثاني ان الزيادة عطية مبتداة من الوارث
وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف انها لا تحتاج
على الاول للفظ هبة من الوارث وتجديد قبول وقبض ولا رجوع
للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس بخلافه على الثاني
اي تكره كراهة تنزيه اي فلا ينافي الجواز المستوي الطرفين

قال ق ل

قال ق ل وصرح انه لا تنفذ الا ان الاستثنا من النفوذ لا من الكراهة
وسوا كانت بالثلث او اقل منه اه **قوله** الا ان يجيزها الخ
هذا يقتضي ان الاستثنا منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول
بالاجازة فلو فسر عدم الجواز بعدم النفوذ كان احسن بل هو
الصواب كما قاله ق ل فيما مر ولا فرق في ذلك بين الوصية
بدون الثلث وغيرها **قوله** ثم انتقالا له اي الموصي **قوله**
لوارث بقدر ارثه عبارة المنهاج والوصية لكل وارث بقدر
حصته لغو قال الشيخ في شرحه وخرج بقوله لكل وارث ما لو اوصى
لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله
فانه يصح ويتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا اخذه وقسم
الباقي بينهم بالسوية اه وسيذكر الشيخ ذلك بين المشاع
والمعين فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سوا فخص
كلا بواحد صحت الوصية وافتقرت الي الاجازة لان الاغراض
تختلف باختلاف الاعيان **قوله** ولا يحتاج الي اجازة
الخ اي لانه لو وقفه على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا
عليهم قال ع ش وصح لان تصرفه في ثلث ماله نافذ
فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه
من وقفه عليه اولى اه وفارق الوصية بان فيها تمليكا
دون هذا ولعل وجهه انه لما لم يفرد احد الورثة لزم من غير
توقف علي اجازة والا فهي وصية لوارث **قوله** ولكن يفتقر
الي الاجازة هذا راجع للتمثيل وهو ما لو اوصى لاحد ابنيه
بقدر ارثه **قوله** لاختلاف الاغراض بالاعيان من هذا التعليل تعلم انه
لا يجوز له ابدال مال الغير بمثله برضي **قوله** والوصية بعبد

خبره صحيحة قوله وهما ما يملكه اي الذي يملكه قوله ثم شرع في
الركن الثاني الخ وحاصل ما تقدم في الموصى به اشتراط
كونه مباحا يقبل النقل من يد لاخرى قوله من كل مالك ولو مالا
ولو مبعضا قوله حر لعل الشارح زاده مع قول المتن مالك لاخراج
المكاتب فانه يملك ملكا ضعيفا لا يقال المكاتب تصح وصيته
اذا عتق قبل الموت لانا نقول اشتراط الحرية عند الموت
لا عند الوصية والمراد بالحر الحر كله كلا او بعضا كما مر قوله
لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعقوبة
قوله واحتياجهم للثواب لا يأتي في الكافر قوله ولو مكاتبا اي ما لم ياذن
له السيد اي من يملكه خلال الوصية فان اذن له فيها صحت وقع
فان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل العتق والاداء تعلق
الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته
باذن السيد ولا يشترط تعيين السيد في اذنه قدرا
بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل تشمل وصيته
باذن سيده العتق ايضا لان رقه ينقطع بالموت
كما قيل به في المبعض الظاهر الشمول لكن هل يتوقف
على اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي العموم كل محتمل
والموصى له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط له شروط
اربع ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون مبهما
فلا تصح لاحد هذين وان لا يكون معصية فلا تصح لمسلم
كافر ولا مصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح
لمن سيوجد وان كان جهة اشترط ان لا يكون معصية
فلا تصح بعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين

قوله لكل

بكسر اللام وتشديده

قوله لكل تملك من الوصية للتمليك الوصية لرقيق لا يملك انما
محمول على الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد
وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح قبوله فان كان
الرقيق قاصرا ومجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي
الحر قال الشيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد
على القبول لم يصح على الاوجه اهـ قوله ولا تصح الوصية لدابة سياتي
تقييده بما اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف لعلفها فان فسره
بذلك صحت الخ قوله قدما الخ قال الرافعي ولا يشترط ان تكون
له وارث يقبل له ابن قاسم قوله غير مسلم ظاهره البطلان اذا كان
كافرا عند الوصية وان اسلم عند الموت وهو بعيد ابن قاسم
قوله اعطوا الخ وفرق بانه في الاول تمليك لغير معين فلم يصح
وفي الثاني وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه لا يكون
الا لمعين منهما ابن قاسم قوله وقضية في نسخة البهجة انه نذر
من الامر هنا للوارث بخلاف ما قبلها وايضا فالاولى
تمليك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك الا باعطاء الوارث
اهـ اي فيعطيه الوارث من شاء منهما قوله ولحمل سيحدث
اي وان جعل تابعا للموجود بخلاف الوقف قوله اشتراط الخ
هذا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى
له وكون الموصى به مملوكا للموصي وقت الوصية وقد تقدم
الجزم بعدم اشتراط وجود الموصى به وقت الوصية
فضلا عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه بغير هذه
الصورة لا وجه له وانما هذا مبني على الضعيف
الذي يشترط وجود الموصى به عند الوصية

كما يدل عليه ما نقله عن النووي ان قياس الباب الصحة
وقال النووي الاصح معتمد قوله ولو فسر الاخر فلو مات قبله
المفسر رجع الى وارثه فان قال اراد العلف صحت
والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت فتصح
في صورة وتبطل في صورتين ولو تنازع الوارث
ومالك الدابة فقال المالك اراد تمليكي والوارث اراد
تمليكها صدق الوارث بيمينه لانه غارم قوله لان علفها
على مالكها هذا يفيد انه لا بد ان يكون لها مالك فالوصية
لعلف الطيور الغير المملوكة باطلة وهو كذلك كما رأيته
اه عميرة قوله ويتعين الصرف الخ اي ما لم تدل قرينة
ظاهرة على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة
والا ملكها ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر
به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين
الصرف اليها اي فيملك الوصية مالكها مطلقا كما في تحفة حجر
ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية
معها في للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت
بعد فالوصية للبائع فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك
غيره اه قوله ولو بنائبه اي ولو كان النائب مالك الدابة
ولو حربيا اي وان صرح بقوله لفلان الحربي وقوله ومرتدا
اي لم يمت على ردته قوله يقتله اما لو اوصى لمن يرثه
او يحاربه او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانه
معصية نعم منهج وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله
وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل مهدر كما

قتله

قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعذر قتله لغير الزاني المحصن
بغير اذن الامام بخلافه فانه لا يحرم لان ذلك لمعنى خارج
وهو الافتيات على الامام شيخ قوله او الاكثر اي من الدون
بان ولدته لستة اشهر فما فوق الى اربع سنين قوله لزوج
او سيد اي امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا
ولا غائبا في جميع المدة فالذي في منهج لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية اه قوله ومطلقا
اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله الوصية للكعبة
والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم
ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه صحتها
كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره
والبناء عليه الجائز ومن يخدمه او يقرأ عليه ويؤيده
ايضا صحتها ببناء قبة على قبر ولي او عالم في غير مسبلة
اما اذا قال اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه
فباطلة واذا اوصى لمسجد فلا بد من قبول قيمه قوله وتجوز
الوصية في سبيل الله كما لو قال وصيت بثلث مالي في سبيل
الله او لسبيل الله ويصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت
لله فكذلك صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف
للمساكين اه ابن قاسم قوله من اهل الزكاة وهم
المتطوعون بالغزو قوله ان لا يكون جهة معصية
اي ولا مكروها كخراج الوصية ببناء قبر فانه مكروه
فلا تصح الوصية به قوله فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا

فيجب للتعبد بما قدر قوله او كافرا وان اعتقده حراما اعتبارا
باعتقادنا ابن قاسم قوله بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضى
الله علي واراد الموت قال في الروض وشرحه قوله وهبته
له بعد موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية لانه
وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ثم ان كان
هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان كان
في الصحة او مرض لم يمت فيه فمن راس المال اهـ قوله
كقوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة فان قصد الهبة
فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار
هنا غير ممكن لقوله من مالي قوله لكن مع قبول
اي لفظي بعده فلا يكفي الفعل على المعتمد قوله ولا تجب
الفورية بعينهم اي وان انحصروا قوله بعد
الموت والمعية ملحقة بالقبلية فلا يصح فيها رد
ولا قبول ابن قاسم قوله قبل الموصي او معه ورد
قوله ويطالب الوارث الموصى له اي بالقبول فان اراد
التخلص منها فليرد الوصية قوله او القائم مقامه
اي القائم مقام الوارث من وصي وولي والقائم مقام
الوقف اذا كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم اهـ عبد الحق
قوله او يرد الاولى ولم يرد قوله اما لو اوصى باعتاق الخ
محترز قوله الذي ليس باعتاق قوله فالملك تفريع عليه والفوائد
له قوله بيع ورهن اي ولو بلا قبض فيهما وكذا تعاليق
الهبة قوله وبوصيته بذلك اي بالبيع والرهن والكتابة
في الموصى به مثلا اذا امن فيبيعوه الخ قال في شرح منهج

ولو اوصى

ولو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون
بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهما اثلاثا
وهكذا مرحومي وقوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد
احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف ما لو اوصى به ابتداء لهما
فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له
الا النصف نهاية ومراح قوله به اي بذلك اي بالمبيع الخ قوله
باجد داي لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا
يمكن تسليمه بدونها بخلاف مثله فانه لا يختلف ثم ع ش
ولا بازدياد الا ان تغيير الموصى به بالنقصان تعيب لا يؤثر
وخرج بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
قوله وطحنه بر اوصى به الخ اي بالمعنى الشامل لخبز ينسبه
لزوال الاسم بذلك او اشعاره بالاعراض عن الوصية
بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان العجين
يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه على الموصى
له كما في الروضة قوله واوصيت اليه باللام
وبالي قال في شرح روض والقياس ان يقال اوصيت له
قوله نقضا دين الخ والموصى بقضاء الدين يطالب الورثة
بقضائه او بتسليم التركة لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي
وكقضاء الدين تنفيذ الوصايا اهـ قوله وقد مر بيانه اي بانه
مكلف بالغ عاقل حر مختار وان لم يكن مطلق التصرف قوله
مع ما مر اي في شروط الموصي بقضاء الدين قوله ولاية له عليه
ابتداء وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتداء ودوما
سابرا له فالاب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد

نصبه الحاكم على مال من ظهر سفهه لان وليه الآن الحاكم
دونهما قوله لم يؤذن له فيه فان اذن له الموصي جاز ان قال
اوص عني او عن نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند
الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسواء عين من يوصي
اليه ام لا هو حومي قوله اي من الخ في شروط الوصي قوله
عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند
الايصاء حتى لو لم تكن تلك الصفات عند الايصاء ثم صار
بها عند الموت صح اه قوله ولو ظاهرة فلم يرد انها بما
عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الراجح فيهما
الى قول المركبين قال وقال الزي على منهج وقوله والعدالة
ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة
الباطنة مطلقا كما هو مذكور في شرح كتاب الصلح اه وعبارة
م ر في شرحه صرحة في خلافه وفي اعتماد كلام الشيخ وهي وعدالة
ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم اهليته للولاية ولو وقع
نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو
ظاهر اه ح ف قوله وكل منهما صحيح اي لتلازمهما قوله عدم
عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة قوله وعدم جهالة
اي لما هو بصدده وما هو المقصود منه او المراد الجهالة
بحاله بان لم يعلم ما هو عليه او المراد جهالة عينه
وكل صحيح قوله ومجهول اي عينه او حاله قوله على كافر
ما لم يكن الموصي مسلما قوله ولا يضر عمى اي ولا خرس
اذا كان له اشارة مفهمة قوله بفسق وبالتعدي ينعزل
ولاية الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضن

قوله واقدوم

قوله واقدوم زيد الخ وقع السؤال في الدرس انه
لو قال اوصيت لكذا سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي
السنة هل ينعزل الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر
الاول لان المعنى اوصيت لكذا سنة ما لم يتقدم ابني قبلها فان قدم
فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا
مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد
السنة الى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها للوصاية
لا تشمل ما زاد اه ع ش على م ر قوله فيكتفي بالبلوغ وتفريع
على قوله كولي الطفل قوله ان لم يعجز عنه حالا وتعجز وبه
يشهد ما خرج به ما اذا عجز عن ادائه حالا ولا شهود به
فيجب الايصاء باداءه اه قوله على نحو طفل خرج به نصب
وصي في قضاء الحقوق فيصح مع وجود الجد بصفة الولاية
قوله الايصاء من اب اي ظاهرا والجد بصفة الولاية حال
الايصاء فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصاء لمن كان
اوصى اليه الاب وكذا عكسه اه ق ل قوله ولو اوصى اثنين
الخ كقوله اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان او فلان وفلان
وصياي اه ق ل قوله لم ينفرد فان انفرد ضمن قال وعبارة
د وض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه وضمن ما انفق
على الاولاد او غيرهم قوله الا باذن له بالانفراد كان يقول
اذنت لكل منكما ان يتصرف وحده انتما وصياي او اوصيت
الى كل منكما اه ق ل قوله ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب
اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا لراي الموصي شوبري
قوله نعم له الانفراد الخ اي لان لصاحب الحق ان يستقل ل

باخذ ذلك فله نظر استقلال احدهما به وقضيته انه يباح له ذلك
وهو المعتمد اذ لا فائدة في اجتماعهما وان قال في الروض فلم
الرافعي انه يقع الموقع فله ينتفع واما انه يباح له ذلك
فلم يتكلم بسلمه اه قوله او يغلب على ظنه اي انه يترتب على رجوعه
تلف المال على الوجه المذكور قوله فليس له الرجوع حتى لو رجع
لم ينفذ رجوعه اه ق ل قوله في الانفاق اي وفي دعوى تلف المال
كما في متن روض ولعله على التفصيل في الوديعة قوله
بل المعتمد ق ل قوله اي بيمينه لانه لم يثبت امنه

كتاب النكاح

قوله الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطء وسيذكر
انه حقيقة لغوية في العقد ايضا قوله يتضمن اباحة
الخ فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما يأتي ق ل قوله في
موضوعه الشرعي صوابه في الموضوع له اي معناه
ق ل واشار بذلك الى انه ليس مراده الموضوع الذي
هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد المعنى
الذي وضع لفظ النكاح له شرعا وقديما لا الاصطلاحي
لان الاضافة في موضوعه لادنى ملابسة
بموضوع النكاح المعنى الذي وضع له لفظ النكاح
قوله فلا تزوج وتظهر فائدة الخلاف فيما لو
علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء
الا اذا نواه وهو عقد له ذكره في قوله او المراة فقط وترتب
على الخلاف ان ما لو تطالبه بالوطء على الثاني دون الاول

قوله وهل هو

قوله وهل هو ملك الخ عبارة ق ل وهل هو عقد تمليك او اباحة
وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة فان صح
لا حنث حنث الا بنية وعلى غيره صح فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة
فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا اه قوله والايم الايامى
جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا وهذا
في الاحرار والحرائر اه حلبي اه قوله من يتعين الاحكام
الخ اشار الى ان من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه
في هذا الكتاب اه قوله والقضايا قال ابن قاسم بمعنى
متعلق بما هو بمعنى النسبة التي هي معنى الحكم فرد الاحكام
فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى
المصطلح عليه عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل
على جزئه اه قوله كصحة اي لثبوت صحة لشيء لان المراد
بالحكم النسبة قوله والنكاح مستحب الخ ذكر الشارح له
اربعة احكام الاستحباب للتائق الواجد وليس في دار
الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة وكونه
خلاف الاولى ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولى
ان وجد الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد بعضهم الوجوب
اذا خاف العنت وتعين طريقا ووجد الاهبة والاباحة
اذا اريد به مجرد قضاء الشهوة كما افتى به النووي بل
الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد واما منه
فهو في حق الذكور لمن لم تتم حقوق الزوجية واما
في حق النساء فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام
بحقوقه ولم تحتج اليه قوله بمعنى التزويج الاولى بمعنى التزوج

وهو القبول واطلاق النكاح على القبول فيه شبه استخدام
قوله من مهر اي الحال منه اهـ ن ل قوله بتوقانه اي ولو
خصيا كما اقتضاه كلام الاحياء ط قوله سوا كان مستقلا
اي لوجود التوقان مع الاهبة بحث عن التائق الاتي اذا
وجد الاهبة ولا علة به فان كان يتخلى للعبادة فهي افضل
والا فهو افضل قوله وفسر ارشادا اي امره الشارع اي
ارشده ودله عليه لا امر وجوب والارشادي ما كان
لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث
الدليل الارشادي ويثاب عليه اي على الصوم لا من حيث
لتكميل شرعي وان لم يقصده كما هو شان كل ارشادي راجع
لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشادي دنيوي واستشهدوا
اذا انما يعتم لا ثواب فيه اهـ وله مدخل للصوم في المداراة
لانه لا تكسر شهوتها قوله فانه اي الصوم له اي للنكاح
المستفاد من الباءة بمعنى انها مؤن النكاح والمراد
ان الصوم لتوقان النكاح قاطع كما يفيده قول الشيخ اي قاطع
لتوقانه فاست ويعبر لمنتوقانه الى ان الضمير في له
عائد على النكاح بمعنى توقانه قوله فلا يكره اي التوقان
بالكافور اي يكره ان غلب على ظنه انه لا يقطع الشهوة
بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد
ذلك من الادوية امكن وما جزم به في الانوار من
الحرمة محمول على القطع لها مطلقا فرع قطع الحبل
من المرأة على هذا التفصيل قوله بل يتزوج اي يباح
له التزوج قوله لعلة او عنة كما سيقوله بحر اهـ وخوف من ظالم

وان وجدها

وان وجدها اي غير التائق ولا علة به الخ قوله فالنكاح افضل
اي فاضل على تركه قوله لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش
ولذا قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة
للمرء اي مفسدة اهـ قوله وحظر القيام بواجبه اي الوطء
كذا قيل وفيه انه لا يأتي الا على القول بوجوب الوطء في العمر
مرة والراجح عدم وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو
النفقة لانه ذكر معناها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه
بها هذا غاية ما يقال على قوله فانه لا يستحب له النكاح اي ان
لم يخف العنت قوله والاسترقاق اي لو سبيت امة حاملا به
لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى
كراهة التسري ايضا في هذه الحالة سم قوله والخائفة من
اقتحام الفجرة اي يسن لها النكاح لعجزها ما لم تندفع عنها
الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها فالح قوله ببكر ويسن ايضا
ان لا يتزوج بنته الامن بكر وقياسه ندب نظر الصفات
الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله جميلة اي باعتبار
طبعه فيما نظهر ولو سوداء مثلا وان قلنا الجمال عرفي لان المراد
هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبعه لكن يكره
بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد اليها
الاعين ذكر قوله تنكح المرأة لاربع هو بيان لما هو
حال الناس من الرغبة فيها لا انه مأمور به كذا قال ويسن
ان لا تكون صاحبة ولد من غيره لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي
الزرقاء البذية واللهبرة وهي الطويلة المهزولة

المجموع جاي الحمدية هذه سلسل

ولا مجبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة
الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غير زوج وعن بعض
العرب انه يكره نكاح خمسة انانة وحنانة وحداقة وشداقة
وبراقة اما الانانة فهي الكثيرة الانين والتشكي والتعصب
راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمارضة لا خير فيه
والحنانة التي تحن الى زوج اخر كل ساعة وهذه مما ينبغي
اجتنابها والحداقة هي ترمي بحدقتها الى كل شي وتكلف
زوجها شراءه والبراقة لها معنيان احدهما ان تكون
طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب
على الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل بنفسها في كل
شي والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ذكره
الغزالي والماوردي وكراه وينبغي ان لا تكون شقراء او المشقرة
بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه قوله
او ذات قرابة بعيدة بل هي اولى من الاجنبية او رد
عليه زينب مع انها بنت عمه صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه تزوجها لبيان جواز نكاح زوجة المتبنى لانها
كانت تحت زيد قوله للحر اي كامل الحرية كما يعلم
من قول الشارح الاتي والمبعض كالقن قوله عن الحكم بن عتيبة
بمثناة فوقية ومد حده تحتية ثم قوله بطل اي
الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها فيختص
بها البطلان او كان فيهن اخت الخمس ومثلهن السبع في الحر والثلاث
في العبد فيحل فيها اي سبع في الحر او خمس في العبد فهو باطل
في الجميع ابن قاسم ملخصا قوله ولا ينكح الحر اي كاملا الحرية

ولو غنيا

اولا لانهم ينعقدون ارقا

ولو غنيا ومجنونا بالنوب وعقيما ايسا من الولد فيحرم عليه
ولا يصح تزوجه بمن فيها رق ومثلها الموصى بحملها ابدا اذا
اعتقها الوارث وعبارة شرح م ر انظر هل يصح تزويج هذه الحرة
من الموصى له باولادها لانهم يعتقون في هذا النكاح ارقاء
اولاده وان لم يشملها المنحة الثاني او رجحاني قوله امة لغيره
ولو مبعضة ولو صغيرة وايسة قوله الا بزيادة على مهر مثلها
اي وان قلت وقد دفعه اليها اه شرح قوله او هرمة او عجوز لكن
قال شرح او كانت زانية كما افتى به جماعة فيحل له نكاح
الامة وان قدر على غيرها اه ابن قاسم وهل المتحيرة كالتي
تصلح او لا قال ابن قاسم نعم وقال القرافي ان كانت نفسه تعافها
فهي كالعدم والا فكالتي تصلح ... والذي في شرح م ر انها
تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا في مدة توقع الشفا
فليراجع قوله ومجاوزة الحد اي العادة وهو عطف تفسير
قوله والا اي ان لم تلحقه مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا
مدة السفر فلا تحل له الامة قوله اذا امكن انتقالها معه
فالشروط ثلاثة قوله ولا يمنع ماله الغائب اي ولو دون
مسافة القصر اه ميداني قوله لوجوب مهرها بالوطء وانظر
اليها قد تتعذر دله باسقاطه اما وطئ للامة التي لا تحتمل
ح م ر قوله والعقوبة الداء بمعنى او فلو قال السويدي
اي عقوبة الاقدام ونحو فالواو بمعنى لها والا فهي بمعنى او
فليتامل قوله في الاية المومنات جرى على الغالب بل لو وجد
حرة كتابية امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة قوله
وبالعنت عمومه بان خاف الزنا باي امة كانت قوله والرجم

كان
ترك التقييد الا اي بقوله اذا وجد الطول وهو كذلك ف قوله وان الممسوح والمجبوب خرج الخصي فهو كالفحل فتجوز له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنوبة والعقيم كما مر عن ابن قاسم قال الشوبري وهو الذي انحط عليه كلام م ر في شرحه خلافا لمن قال تحل للممسوح مطلقا قوله واردت ابطال النكاح اي بدعواها انه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا فاجاب بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض قال الشوبري قوله بيمينه ثم ان يدل الحال على كذبه كما قال الشوبري قوله اسلامها اي ولو مملوكة للكافر م ر قوله مما ملكت الخ اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك حلبي قوله واما غير الحر الا يعني فلم يشترط في نكاح من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط قوله كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا على كل من الحر والرقيق قوله كرقيق كلها بالاضافة ويتعين كسر القاف قوله كما فهمه السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لا نتعرض لهم حج قوله واعلم انه لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد الحرة ام لا نكاح امة ولده اي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيد به حج كشيخنا حلبي ولا امة مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك لمكاتبه كالمملوك لسيده في الجملة والمبعض لا ينكح امته قوله ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي على الدوام

لان كلا

لان كلا منهما اما النسبة له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحهما كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري قوله اوموصى له بمنفعتها اي على التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزوجها الحر بان قرر انه يملكها بخلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث اه قوله ونظر الرجل اي ولو اعمى لا الا الفحل وهو من يتمكن من الوطء مع بقاء كل من الانثيين البالغ بان يلغ مبلغ الرجال اذ الرجل حقيقة في البالغ قوله ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة قوله نظرها لمثلها وهما نظرها لمثلها كنظر الرجل الى الرجل قوله على سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كانت من الجنس تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة وان كانت من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة على رضاع او زنا فبالنظر لذلك المحل واما ان يكون للتعليم امة يريد شراءها وذلك الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة قوله نظر الى اجنبية اي ما لم يرد الرجل ولو اعمى لا فلا يرد قوله كنظر الفحل الى محارمه فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة

[illegible]

بشرط ان تكون مشتهاة قوله قلت بالمعنى الشامل للنظر ولغيرهما
اما الثاني فلقوله المراهق الا هو بكسر الهاء من قارب الاحتلام
اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر
وخرج بالمراهق غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه على
وجهه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن
ذلك فكالعدم كما قاله الامام ومالي فصير البالغ على اربعة
اقسام قوله كالبهيمة فلا يحرم عليها النظر فلذا النظر اليه
قوله احدها نظره الى بدن اجنبية الخ والحاصل
انه يحرم رؤية شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة
وابط ودم حجم وفصد ومني لا يجوز بول كمخاط والعبرة
في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها
ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها ويشمل النظر ما لو كان
من وراء جدار ومعلقا لنسج او ما صاف وخرج به رؤية
الصورة في الماء وفي المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم
سماع صوتها ولو نحو القران ان خاف منه فتنة او التذ به
والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة قال على الحلال المحلي
وفرع على عدم انه اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه
ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية
عنه ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر
فلم يخالف قوله لا في هذه قلنا ما قوله عن الوجه والكفين
اخرجهما لاجل قوله الا في قطعها والحكاية للخلاف الاتي فيهما
والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود
احدهما وعدم الاخر لكن الاشب بقوله الا في وكلام

المص

المص شامل لذلك اي لحرمة النظر للوجه والكفين بلا شهوة
ولا فتنة اسقاط فقوله هنا غير الوجه والكفين قوله ولو غير
مشتهاة غاية في الحرمة وقوله قصد اخرج ما لو وقع اتفاقا
من غير قصد فلا يحرم كما سيذكره قوله عند خوف فتنة
تقدم في حله فقوله بان جماع قوله ولو نظر اليهما اي الوجه والكفين
قوله المجرد اي من غير قصد جماع ولا مقدماته قوله
على الصحيح هو المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم
النظر عند امن الفتنة اهـ قوله عن تعاطيها لاحتمال
من كونه فتنة لها او انها لا تشتهي الى غيره لذلك قوله كالخلوة
بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها
مطلقا لسد باب الفساد قوله وقيل لا يحرم اي النظر الى الوجه
والكفين قوله وهو اي ما ظهر مفسر قوله الترجيح تنفرد
المذكور اي فالمذكور وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم
الحرمة وهو ما عليه الاكثرون ومقتضيه ان الاسنوي وركن
الفتوى على خلافه للاحتياط قوله التي يحل له الا قبله وكل
من زوجته وامته وسيأتي محترزه في كلامه قوله فيجوز
اي حين اذ حل له الاستمتاع بهما قوله ان ينظر خرج بالنظر
المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله خلافا كما خرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة قوله لانه اي البدن المباح
اخرج الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فساني انه يجوز
النظر اليه على المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا
الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح
ان تكره رؤية الدبر مع انه لا كراهة فيها قوله وخالف ابن

الصلاح اي خالف ابن حبان في عده في الضعفا قوله بلا ايلاج جائز
وهذا انما علمه بذكره بلا ايلاج سم قوله وخرج بتقييد الحياة
الاول والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة ق ل اي لكن بلا شهوة
قوله وبحل ما سواه اي سوى ما بين السرة والركبة قوله بخلاف
العكس اي اذا منعته من النظر قوله والحكمة في الاقتصار عليه
اي على ما ذكر من الوجه والكفين قوله والى ما سواهما بغير
شهوة فتقتضي ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة
ويحل بلا شهوة نظر صغيرة لا تشتهى خلافا لمن زعم انها
ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم نظره سواء كان
من ذكر ام من انثى واستثنى من ذلك الام وكذا من في معناها
كالداية زمن الرضاع والتربية مرحومي وعبارة م ر
م ر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة اه
قوله بكتابة صحيحة قوله ونسب اي محرمية قوله في محل
ما لا يباح الاستمتاع به ادمية او بهيمة قوله ورجا رجا
ظاهرا الاجابة اي خطبته فان غلب على ظنه انه لا يجاب
لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها ففيه احتمال
والاوجه الجواز عند الشهاب سم في شرحه ويشترط
ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة محرم قوله
وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي قوله ووقت
النظر الخ قال م ر وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان
خطب وهو الاوجه اه اي فهو مستحب بعد الخطبة ايضا
وفي حاشية الحلبي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز
فهو ضعيف قوله ولا يتقيد هنا المعتمد كما انه

اذا الكنفي

اذا انتفى م ر فماذا قوله والحكمة في الاقتصار عليه اي
على ما ذكر من الوجه والكفين قوله مفهوم كل منهم قال م ر
اي من تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة
وسبقهم لذلك الروياني اه اي فهذا يدل على ان ما لم يكن
بعورة يجوز رؤيته اي فالخاطب ينظر ما ليس عورة في
الصلاة وذلك من الامة باقيا منها ما عدا ما بين السرة
والركبة قال م ر فلا يباح منه اي كالحرة في نظر الاجنبي لها لان
النظر هنا ماذون فيه ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة
الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهل جاز فيما عداها
مطلقا اه قوله وخرج بالنظر اللمس ولو لاعمى فلا يجوز له
نحو كل من ينظر له وخرج بما اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا
واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين
بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي
كالخطيب قوله الخامس النظر للمداواة الخ قال ح ل
ما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة ينبغي ان يقتصر
على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم
وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافرا وان يكون الطبيب
امينا وان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة
ومحل هذه الشروط اذا لم يتعين الضم اما اذا تعين ضم فينبغي
جواز كشف بقية العضو الزائد على الحاجة للحصول ستر
ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتاكدها فيما
عدا السوءتين من غير الوجه والكفين ومزيد
تاكدها في السوءتين نظير يجوز للتداوي بافتي النظر اذا

اذا على محل حاجة تقصر ۞ واتحد الجنس والحضرا ۞
محرم او مالك بلا امرا ۞ وفقد مسلم اذا من كفرا ۞
يعالج المسلم هذا الحذرا ۞ وامنه وكونه امينا ۞
وكشف قدر حاجة تعينا ۞ وحاجة في وجه او يدين ۞
تاكدها في غير سوا تين ۞ وفيهما زيادة التاكد ۞
فتلك سبعة لما فاستفد ۞ ولبعضهم نظم في ترتيب من يعالج ۞

وهو هذا

مسلمة لذي علاج لايق ۞ فقدم فمسلما اسرى مراهقا ۞
اذا اصغر فسلما ممسوحا ۞ ثم مراهقا التي نصوحا ۞
ثم صبيا لم يراهق من صح ۞ مراهقا كذا اللات متضح ۞
فمحرما اي مسلما فكا فرا ۞ فامراة كافرة قد انذرا ۞
فاجنبيا مسلما فمشركا ۞ وامتهن مقدم في ذلكا ۞
لو من سوى جنس ودين زيا ۞ جميع ذا الرملي ينقل صوبا ۞
وقوله واصحاب اشد مهادة اي ديانة قوله ويشترط عدم
امراة الاي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان المحل
المعالج يحرم نظره على الجنسين كما بين السرة والركبة قوله تحملا
بان يشهد ان هذه المراة اقترضت من فلان كذا املا
وادا بان يودي هذه الشهادة عند القاضي قوله من بيع
وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن
مثلا قوله والى الثدي اي وان تيسر وجود نسا او محارم
يشهدون فيما يظهر ويفرق بينه وبين ما مر
في المعالجة بان النسا ناقصات وقد لايقبلن
والمحارم قد يشهدون وايضا فقد يتعذر ا

هنا

هنا اعتنا بالشهادة قوله هذا كله الا اي ما ذكره في الشهادة
وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة ايضا قلت امل قوله اذا لم يخف
فتنة او شهوة حلبي قوله فان خافها الا قال السبكي ومع
ذلك يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين
لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي
لاينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ
بها كما لا يؤاخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله
لبعض الخصوم والاوجه حملا الاول على ما باختياره
والثاني على خلافه اهـ مر قوله فينظر الى الوجه فقط اي
جميعه ما لم يمكن معرفتها برؤية بعضه حلبي قوله فقال
السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الا منيف قوله فان صح
نعم ز تعلمه معتمد قوله ويشير بذلك اي بقوله
لما سيأتي وان صح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الى شي
من بدنه قوله وهو الشاب قال مر وينبغي ضبط
ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لاشتهيت للرجال
قوله لم تنبت لحيته اي ولم يصل الى اوان نباتها غالبا قوله
كلا من تا مر يجال صورته اي مرد قال مر ويقرب منه
قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة
وقوع او مقدمه له فذلك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون
على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا
سالمين منه اهـ قوله فيحرم عند النووي اي حيث
لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فاذا احلت ونفرق
بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث

يشترط حضور محرم باختلاف الجنس قوله والاشبه الاعتمد
قوله مني حوم يتبع في التعبير محشي المنهاج وعبر في اصله
وفرعها لذلك هو المنهج بحيث وهي للمكان ومتى للزمان
وكل صحيح كما في ابن حجر وابن قاسم فليراجع قوله وكلاما حرم
الخ اي كل جزء حرم الخ قوله ظفر جزء رئد الا منه فالجزء
ليست بقيد قوله ولو من يد بما جعلهما غاية باعتبار انه اليدين
ليسا عورة في الصلاة بخلاف الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما
قوله رجلين او امرأتين في التعبير فيه بكان ارد اولى اشتراط
بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر
كما قاله مر رحلا فالزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين
ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم ولذا اقال مر ولو ابا
وابنه واما وبنتها قوله في ثوب واحد بحر يحتمله في نزول
رجلين في مغطس الحمام او يعرق افتى بجوازه حيث لم تكن
معه مس لعورة ولا دوبانها قوله اذا كانا عاريين
خرج به ما اذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد
ولو متلاصقين ظاهره ولو انتفى التجرد من احدهما فقط
وهو محتمل قوله وتسن مصافحة الخ نعم يستثنى الامرد
الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله العبادي قده روض قوله
تتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح روض فيتصافحان قوله وتكره
المعانقة الخ اي لغير مشتاق وان فيحرم كما جزم به حجاب
في الاجانب مطلقا فلعله قوله اي هذا المغفل خرج غيرهم فلا تطلب
الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي
العلماء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال

فصل في اركان النكاح

القبلة قوله صيغة سيأتي في كلامه
انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع مع زيادة وقوعها
بلفظ تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط
الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط
الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وان يعرف
اسمها ونسبها او عينها بخلاف الشهود كما ياتي وفي الولي
اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين مانع الشهادات وعدم
تعين للولاية وانما لم تكن الصيغة ركنا بخلاف الثمن في البيع
لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين
فهما الركنان اه قوله او غيبته الشرعية اي مرحلتين فاكثر
قوله فان تشاحوا اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان
وعبارة منهج وشرحه فان تشاحوا بان قال كل منهم
انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا
قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية
للسلطان واما خ فان تشاحوا فالسلطان من لا ولي له
فيحمل على العضل بان قال كل لا ازوج اه قوله بل الى
اكثر اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون
محرما ويشترط في الشاهدين ايضا السمع والبصر
والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين
للولاية واشيا اخر قوله فله ولاية لم يقف نعم
يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا بالقاعدة
في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته لما وكل فيه فانه لا يصح

ان يكون وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق
ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج بالملك
لا بالولاية وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده قوله
وقياسه تصحيح تزويجها اي بالولاية العامة ويوخذ
من هذا ايضا لا تزوج بناتها مثلا اذا كان لهن ولي غيرها
كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي وغيره وظاهر
كلامه ايضا تزوج نفسها ويتردد فيه سم اذ لا ضرورة
لذلك بل تاذن لاجنبي من امرائها ان يزوجها كالولي ان اراد
نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد
نوابها قوله لكن الاصح في زيادة الروضة الخ ويجري هذا
في الولي لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر
لكن ان اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي
عن الشاشي قوله اهلا للشهادة في الجملة اي في الشهادة
بالاموال قوله ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع اي
موصوفها قوله اقتراف اي ارتكاب قوله ولو صغيرة الخ اي
فانها تسلب طاعته اهـ قوله ولو صغائر الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف الرذائل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه
كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير
سوقي والمعنى تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فاقتراف
الفرد من ذلك مناف للعدالة اما صغائر غير الخسة
ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى اجنبية فلا يشترط المنع
عن اقتراف كل فرد منها فاقتراف الفرد منها لا تنتفي
العدالة قوله ولي جواب لو قوله والاوجه اطلاق المتن

وهو

وهو اشتراط العدالة في الولي الخاص الخ معتمد قوله اذا لم يكن
الخ محل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه
بصفة الولاية لان تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة
مقدمة عليها ويوخذ منه بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار
لان الولاية العامة لا اجبار فيها لكن ما لم ير لتزويجه
بالاجبار وتنظر فيه سم قوله تنبيه لا يلزم الى اخره
يعلم من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا
بل الشرط عدم الفسق وانما اقتصر على العدالة تنبيها
لاشتراط هذا الشرط بين الشهود والولي قوله لا عدل الخ
فاسق اعترضه في ل وقال بل هو مستور العدالة وعليه
فلا فرق بين المرد والساهد الا فيما اذا تاب الولي وزوج
حالا والظاهر كلام المتن اهـ قوله بمستوري العدالة اي ومع ذلك
اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوى قوله لا بمستوري الاسلام والحرية
تنبيه لو عقد بهما ظانا اسلامهما فخرجا بخلافه على المعتمد
زي ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة
بنت فلان الذي يزوج بل الواجب الحضور وتحمل الشهادة
على صورة العقد حتى اذا دعوا لاداء الشهادة لم يحل لهم
ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون
على جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا بخط
شيخنا الزيادي شوبري قوله بان يكونا في موضع
الخ اي ولا غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون فا
او الحر او صح بما لو نهما الان من الظاهر من المستور

فتامل لكن عبارة شيخ الاسلام في التحرير وكذا لو كان نعمه
ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يوقف حاله فيهما
باطنا اه قوله لسهولة الوقوف على ذلك اي الاسلام
والحرية قوله او مكاتبا ويزوج امته باذن سيده
مرحومي قوله الكافرة الاصلية ولو غير كتابية
لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع
ذلك كما في امته المجوسية كاخته منه قوله محجورا عليه
بسفه اي ان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه
لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضى
العلة ان السفيه المهمل يلي قوله والامام الاعظم الخ والجنون
لا ينتظر الا فاقته منه مطلقا على المعتمد قوله فتنتظر افاقته
والمعتمد انه ان لم يزد على الثلاث انتظر وان كان دونها
انتقلت للابعد وان تفرقت في مدة الانتظار خلافا
لابن حجر حيث قال انما اذا تفرقت في مدة الانتظار يزوجها
السلطان حلبي قوله ولا يقدح العمى وعلم مما تقرر ان عقده
بمهر معين له تنبيه بشرائه بمعين او بيعه له شيء وارد
يعني ان الاعمى اذا عقد بمهر معين صح العقد ولغا المسمى
ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل في قبض
المهر بخلاف شرائه معين او بيعه له فانه باطل كما مر قوله
واحرام مبتدا خبره قوله يمنع صحة النكاح وقوله
بفسق متعلق باحرام قوله والبالغ المعتوه في الولاية
ويصح عكسه قوله وحضر مع الاخر اي الشاهد
الاخر فانه يصح لانه وليها فقد فلا يكون شاهدا كالزوج

لايكون

لا يكون شاهدا على النكاح ووكيله نائبا عنه في قبوله قوله
بابني الزوجين وابويهما وعدويهما المراد بعض او وحدهما
وبحدها وابيه لا ابنيها لانه العاقد او من كلمة ثم تنعقد
شهادته لاختلاف دين او رق سويدي قوله في الجملة
اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجيته فانكر فشهد
عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك قوله
زوجتك بنتي او زوجتك احدى بناتي قوله ونويا معينة
ولو غير المسماة بخلاف ما لو قال ابو بنتين زوج بنتك
الكبرى ونويا معينا فانه لا يصح تفريعه مروة ته يكفي زوجت
ابنتي احديهما مطلقا فالاصح اي في الولي معينا فيهما
ام لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي
ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر في الزوج المقبول
فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق
للايجاب والمراة ليست لعقد والخطاب معهما والشهادة
تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيهما ما لا يغتفر في الزوج
اه قوله وشرط فيها ان تخرج من شك في حلها كالخنثى والمعتدة
حتى لو اعتقد انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم
العدة لعدم تيقن الحل اه قوله وعدة اي عدة غيره
اما المعتدة منه فيها تفصيل ان كان الطلاق رجعيا
او بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة
والا فلا ويشترط فيها ايضا الاختيار لا في المجبرة
قوله وتعيين ولو بالنية كما مر قوله ولا مكرهة
اي بغير حق اما مكرهة بحق كان اكره على نكاح المظلومة

قوله بخلاف ما لو كان له بنتان
اكبر فانه لا يصح ضعيف
والمعتمد انه يصح ويصرف الى الكبرى
١٥ [illegible]

في القسم فيصح قوله ولا من جهل حلها لكن ظنها اخته من الرضاع
ولو تبين الحل وخالفه ابن حجر فصل في بيان
الاولياء الخ قوله واولى الولاة الخ افعلا التفضيل على بابه بالنظر
لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد
بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره
اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية
اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب
الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة ذكره قوله
كما قاله الرافعي وذكره لئلا يتبادر من عبارته لانه غير مستقيم قوله
لا ولاية بها لكن الاب بلا واسطة والى الجد بواسطة قوله
وان سفل الاولى وان نزل في هذا وما بعده كما مر قوله
نعم لو كانا ابنا عم الخ صورة هذه المسئلة ان زيدا وبكرا
اخوان شقيقان وعمرو اخوهما لابيهما مع زيد امرأة
وله منها بنت ثم مات زيد عن تلك المرأة والبنت وبكر له
ولد فنسبة هذا الولد الى البنت المذكورة انه ابن عم
شقيق لها ثم ان عمرا والذي هو اخ لاب تزوج بام البنت
المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد الى هذه انه ابن
عمها لابيها واخوها لامها اهـ او ان مع زيد ولدا وبكر
معه امرأة وله منها بنت فنسبة هذه البنت الى ولد
زيد انه ابن عمها شقيقها ثم مات بكر عن تلك
المرأة والبنت ثم ان عمرا الذي هو اخ لاب تزوج
بام هذه البنت فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد
لبنت المرأة انه ابن عمها لابيها واخوها لامها فيزوجها

اذا ارادت

اذا ارادت التزويج اهـ قوله ولو كان ابنا عم احدهما ابنها اي فيما
اذا وطئها عمها بشبهة [illegible] وصورته ثلاثة
اخوة اشقاء او لاب تزوج كل واحد منهم بامرأة ورزق
واحد منهم ببنت ثم وطئها احد الاخوين المذكورين بشبهة
فرزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابنها
وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث اما
العم الواطئ بشبهة فانها تحرم عليه الموطوءة لعم
يصح ان يقع النكاح قبل الوطء بشبهة فينفسخ به ورزق
منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابن عمها واخوها
لامها فتاملوه في بعض النسخ ولو كانا ابني ابناء عم وصورة
هذه المسئلة انه لو كان هناك ثلاث اخوة كزيد وبكر
وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة
وله منها ولد ابن فتزوج ولد بكر بنت زيد فاتى منها
بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه ابنها
وابن ابن عمها ثم مات زيد عن زوجته وبنته المذكورة
فتزوج ولد عمرو بام البنت المذكورة فاتى منها بولد فنسبة
هذا الولد للبنت المذكورة انه اخوها لامها وابن ابن
عمها وتتصور هذه الصورة المذكورة بصورة غير
هذه وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو وبكر
وزيد لهما ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها
ثم مات ذلك العم عن زوجته وبنته فاخذ ابن بكر
زوجة عمه فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت
المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد بنت عمه

المذكورة فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها
وابن ابن عمها ثم مات زوجها وارادت بعد انقضاء عدتها انها
تتزوج فيزوجها ابنها الذي هو ابن ابن عمها **قوله** ومنه
يوخذ اي من قرب النسب انه لو كان الاقرب بغير النسب
كالولا قدم الاقرب من النسب **قوله** محضة اي خالصة
عن سبب اخر اهـ **قوله** والترتيب هنا كالارث اي الارث
بالولا فيتقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي
الجد مرحومي **قوله** تبعا للولاية الخ يوخذ منه انه لو لم
يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج
عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها
امتها عن كفارة كالقتل ابو القاسم علي ابن محمد **قوله**
ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم
الزوج ابن حجر وبتردد النظر في خرسا لا اشارة لها
مفهمة ولا كتابة والظاهر انها كالمجنونة **قوله** سكوت البكر
اي العتيقة البالغة والاقليس لاحد ان يزوجها الا بعد
بلوغها **قوله** في ديباجه هو شرح الزركشي للصغير على
المنهاج سماه بالديباج اهـ اج **قوله** ولا يعتبر اذن
المعتقة تفتح التا اي العتيقة فهو من وضع الظاهر موضع
المضمر وقوله من عصباتها اي المعتقة بكسر التا
قوله فيزوجها ابنها وهذا هو محل مخالفة حالها لما
حال موتها **قوله** في محل ولايتها اي حالة العقد ولو
مجتازة وان اذنت له وهي خارجة عنه سلطان
قوله كما ذكروه في الشهادات معتمد عند غيبة

الولي

لو زوجها هو والولي الغايب في وقت واحد ما لبينة
قدم السلطان **قوله** مسافة القصر كذا اذا لم علم بموته
وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل
الولاية لله بعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته
اما اذا كان له وكيل خاص فهو مقدم على السلطان خلافا
للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان
الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له
ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني والمراد ما دونها
ولو في الواقع حالة العقد فيبطل لو تبين انه كان دونها
وقت عقد الحاكم نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان
عقد لها وهو دونها لم يقبل الا ببينة اهـ فان فقد
الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما واحدا ليعقد لهما
وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد خلافا لما اذا وجد
الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا
ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين نعم ان كان
الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلهما ان تولي عدلا
مع وجوده ولو لم يجد عدلا ولا محكما وخافت العنت جاز
لها ان تعقد لنفسها للضرورة **قوله** واراد تزويج
موليته ولا مساو له في درجته كان كان هناك امراة
لها ابن عمه واراد التزوج بها فانه يزوجها له الحاكم
بخلاف ما اذا كان ابنا عمه وهما متساويان في الدرجة بان كانا
لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر كما يعلم من
كلامه اهـ **قوله** وكذا الا انما ضعيف كما مر **قوله** امة المحجور

اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج مرحومي
قوله تواري القادر اي هربه وتواريه قوله وهي التماس
الخ هذا معناها شرعا اما في اللغة فمأخوذة من الخطاب
الذي هو اللفظ اي من الخطب بمعنى الشان والحال والامر
المهم قوله واهمل الناظم الاركان ينبغي ان يزاد هذا البيت
تزويج من خبت ولم يكن مجبر بعد البلوغ فتمم ذاك وما در
والخطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي قال
وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين
قطعا اسم علي حمر قوله واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر
ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها ما غير غيبته
قوله التماس الخ ومثله النفقة عليها وهي من التعريض اذا كانت
مع قرينة تزوجها قوله او فسخ بعيب منها او منه مثلا
قوله او انفساخ برضاع قوله لمفهوم الخ فان مفهومه ان
التعريض فيه الجناح قوله ان انكحك بفتح الهمزة من نكح قوله
فربما تكذب الخ واضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة
بالاشهر اذ امن كذبها اذا علم وقت فراقه سويري
قوله ولا يجوز تعريض الرجعية ظاهره وان اذن الزوج
وهو كذلك ع ش فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها
وكذا اما بعدها قال اي ان وقع قبل انقضاء العدة وان نهر
صحيح قوله ورب راغب فيك وكذا اني راغب فيك خلافا
لما يتوهم انه تصريح بن النبيه لابن الملقن قوله ويجوز
الخ اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد له قوله اي يرض بنكاحها
واستمر قوله بنكاح جواز خطبة السرية وام الولد

المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما او لفظ كما قال بعضهم
المنع اذا لم يعرض السيد عنهما اذ ي وكذا يحرم خطبة صغيرة
ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا كما قاله الشيخ في غير
هذا الشرح قوله فحلت منه الخ انما قيد النية بالحمل لان عدته
مقدمة على غيرها بخلاف ما اذا لم تكن حملا فان عدة الزوج
مقدمة على غيرها قوله وحكم جواب المراة الخ قال وحكم جواب
الخطبة كالخطبة حلا وحرمة فيما يتعلق بالرجوع انه يشمل
الجواب من المراة وممن يلي نكاحها قوله ويحرم على عالم
اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة
من ذكر قوله جائزة خرج بذلك غير الجائزة كان خطب في عدة
غيره قوله على خطبة اخيه التعبير بالاخ للغالب فلا فرق
بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما ولو خطب
مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط انه اذا اجيب اسلم
فاجيب على هذا الشرط فانما تكون خطبة شرعية
فتحرم الخطبة عليها اهـ وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام
لخطبتهما قوله لمريده اي مريد الاجتماع قوله وجمعها
غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم في قوله
القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر
قوله المظاهر بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق
نفقة على مخطوبته ولم يتزوجها ولو كان الترك منه
او بالموت له او لها رجع بما انفقه ان شيكان ولو انفق
على زوجته بعد العقد وقبل الدخول لا بعد الدخول ثم طلق قبل

الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة
ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فان قصد
الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع اه قوله بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وخوا بها فهي مندوبة
فالمندوب ثلاث خطب قاله قوله تكرر لو قال لا نكاح وثيبات
لكان انسب فتامل قوله للاب اي وان لم يلي المال لطرو
سفه بعد البلوغ على المنصوص لان المدار عليه خلافا لمن زعم
ان ولاية تزويجها تابعة لولاية المال ثم رد قوله اي تزويجها
بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعنى الاكراه
قال قوله من نقد البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلدة يعتادون
فيها التزويج بالمؤجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك
لجواز الاقدام بل يجوز الاقدام على ذلك قرر وحجر قوله
السادس ان لا يجوزها ممن تتضرر الا هو ضعيف وكذا
السابع قوله عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها
وهل مثله في ذلك وكيله او لا بد من عدم العداوة
الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله اعتمد مر
وحجر الع بي قوله موسرا اي حقيقة او حكما كما لو دفع
ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او ملكه المهر كذا كي
ومقر له حال الصداق محله ما لم تجر العادة بخلافه والا صح
قوله قول الولي العراقي وينبغي الاعتماد قوله انتفاء العداوة
اي ولو باطنة قوله لظهور الفرق وهو كونها مفارقة للولي
ملازمة للزوج قوله واذنها وتكفي في البكر سكوتها بعد
استيذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم الزوج ابن حجر

وتردد

وتردد فيما في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم
رجح انها كالمجنونة اه سم بري وعبارة عب واذا لم تكن
ثيبا بوطء كفى سكوتها بعد استيذانها ولو لغير كفء
وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا او بكت الا مع صياح
ولو استيذنت بلا مهر او باقل منه فسكتت لم يكف اذنه
في ذلك نعم قوله ولم تزل بكارتها ويعتبر المهر بذلك
الوطء كما سيأتي في الصداق قوله انها كالثيب معتمد قوله
عن العميري بضم الميم وفتحها قوله وكذا في دعوى الثيوبة
الخ الظاهر تكلمه انها تصدق في دعوى الثيوبة قبل
العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفيه قرر انها لا تصدق
في دعوى الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني في حاشيته
وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين لا اقتضاء
دعواها ابطال حق الولي من تزوجها بغير اذن نطقا
فالتنبيه في قوله ثمه وكذا في اصل التصديق لا في كونه
بلا يمين فافهم قوله ولا تسال عن الوطء ولا يكشف عنها
لانها اعلم بحالها رحماني قوله فان ادعت الثيوبة بعد
العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله
قاله قوله بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها
عند العقد الخ اي شهدت بانها كانت ثيبا عند العقد
ووقعت تلك الشهادة بعد العقد قوله كما ذكره الماوردي
الخ معتمد ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت
في احدهما وزالت بكارته فهل تبقى ثيبا وكذا لو كان
احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز ووطئت في الاصلي الخ

بكارتهما فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزايد المتميز
فانها تستمر على بكارتهما ولو كان احدهما اصليا والاخر زايدا
واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا بالوطي في احدهما
لاحتمال ان يكون الوطي في الزايد والولاية ثابتة فلا تزول
بالشك **فصل في محرمات النكاح** قوله الخ
ومثبتات بفتح الموحدة لمناسبة ما معه اي اللاتي ثبت
لهن الحرمة فيه ويحتمل انه بكسرها فعلى كل لو قال وما يثبت
الخيار لكان اولى اذ المثبت وصف لذات فتامل قوله
اختلاف الجنس بنسب قوله بالنسب والرضاع في ادخال
الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر
كما قاله ق ل قوله ولد اي للتحريم المؤبد قوله بعد الاصل
الاول اي في الاصل الاول فان اول فصل من الفصل الاول
هم الاخوة والاخوات واولادهم ولا يخفى ان في الاصل
الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات
وان علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرم
وهن اولاد العمات والخالات قوله الاول منهما لو قال
الاولى منها لكان انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده
ق ل ثم ان قوله وهي مبتدا وجملة الاولى منهما الامر كما
لا يخفى قوله اي يحرم الفقه عليهما وكذا يقدر في الباقي
بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو
حرمت عليكم الميتة والدم اي تناولهما لا عينهما رحماني قوله ينتهي
اليهما نسبك نسبا لغويا لا شرعيا لانه يكون للاب قوله
كما ينتهي ينتهي اليك نسبها اي الاعم من اللغوي والشرعي

يشمل

يشمل بنت البنت قوله من جميع الجهات اي جهة الاب والام
او احدهما ولو قال وان تراخى نسبهن بدل وان سفلن لكان
انسب كما مر ق ل قوله سواء تحقق انها منه بان كان ماؤه يرجع
كعيسى عليه السلام قوله فكبنته اي من لم يزنا والا وان يقول
فالبنت المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي
تحرم عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفائه
عنه شرعا قوله واثنان في نسخة واثنان وهي اولى قوله بما ذكر
لا حاجة اليه بعد قوله على ذلك فهو مستدرك ومسبق قلم
كما لا يخفى قوله وهو ولد الولد ويقال له ايضا حفيد
واما السبط فهو ولد البنت شوبري قوله ولا بنت المرتضعة
اي ولا تحرم بنت مرتضعة ولدك قوله فهذه الاربع
وهي منظومة في قول الشيخ علاء الدين القونوي

اربع هن في الرضاع حلال ٭ واذا ما نسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام ٭ لاخيه وحافد والسلام
وزد عليه
ام عم وعمة واخ ابن ٭ ام خال وخالة با همام
وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب السابق فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل ٭ او ولد الولد وانثى حمل
كذاك ام مرضع للولد ٭ وبنتها وهي ختام العدد

لمعنى لم يوجد بينهما في الرضاع وهي الامومة والبنتية
والاختية وقوله كما قررته اي في قوله ولو كانت ام نسب
لا حلت قوله ولاخيه اي لا بيه نكاحها واذا وجد بينهما ولد
فيزيد عمه وخالته ويلغز بالولد فيقال ما تقول في شخص

قال الاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامراة ومعها بنت من غيره
ورزق منها بابن سماه زيدا مثلا وله ابن لهذا الرجل ابن
من غيرها فاذا تزوج الابن الذي من غيرها بنتها التي من غير
ذلك الرجل ورزق منها بولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه
واخو امه واخصر من ذلك ان يقال صورتها ان اخا زيد
من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس اي اخو زيد
من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما افاد الشارح بقوله
فتامل في النسب الخ واولدها ولدا فزيد عمه وخاله قوله
فلاخيه لابيه الاحسن اسقاط لابيه ليشمل الاخ الشقيق
او لاب او لام ميداني وهذا ظاهر لان هذه المراة المرضعة
ليست ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت
التحريم على غيره من اخوته مطلقا اي الاشقا او لاب او لام
فتامل قوله بلبن اخيك بان ترضع امراة شخص بعد
ولادتها منه صغيرة اجنبية ثم يتزوج بامراة لها ابن
من غيره فتلد له ابنا فذلك الابن الذي من غيره ابن يتزوج
تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج باخت من الرضاع
لاخيه لامه فقوله بلبن اخيك اي لبنه الحاصل
في زوجة اخرى غير امك كما هو ظاهر فتامل قوله فان قيل
الخ حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم
بهن عائد الى لفظ نسائكم الثاني دون الاول لما ذكره ولا يخفى
ما في عبارته من التسامح فتامله ق ل قوله لا يسمى
دخوله ولهذا لا يحد بوطي الميتة ميداني قوله نعم لا يشترط
ق ل قوله وكل من وطئ امراة بملك يشمل الواطي في القبل

او الدبر

او الدبر واستدخال المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطي
في الحياة كما مر ويشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
او الرضاع كما افاده ق ل قوله ويوجب العدة اي فتثبت به
التحريم لا بمجرد منه فلا يحل للواطي بشبهة التزوج بام الموطوءة
وبنتها ولا بمجرد الخلوة ولا المسافرة بها ولا مسها كالموطوءة
بل لو كان فلو تزوجها بعد ذلك ودخل ثبتت المحرمية قوله اجيب
بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة
تقديمه على العام قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم
زوجة الابن رضاعا رحماني والعجب من قول ق ل على التحريم
في قوله من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او ابنه من الرضاع
اهـ ولعله سهو او سبق قلم قوله ولا تحرم بنت زوجة
الام الخ استعمل كل منه على الغاز منها رجلان كل منهما
عم الاخر وصورة ذلك رجلان كل منهما ام الاخر فاولدها تزوج م
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ومنها امراتان
التقيا برجلين فقالتا مرحبا باخوينا وزوجينا وابني
زوجينا وصورته رجلان تزوج كل منهما ام الاخر
ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته ان ينكح
كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد
من الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال
الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد
لكل منهما ابن قوله وبحرم واحدة الخ لا يخفى ان واحدة
عطف على سبع فهي بدل من اربعة عشر وتقديرا لفعل
غير مستقيم ق ل قوله اخت الزوجة الخ قال شيخنا يظهر لي

انه يمتنع الجمع بين امراة واختها وان نفاها بلعان اذ هي منفية
قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا اما
في الاخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم
فيهما كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى
وماتت في عصمته او مات ولم تتزوج بعده غيره قال الشيخ
م ر سنوبري وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة
ما عدا الاصول والفروع اه قوله ولو بواسطة يعني
عمات اصولها وخالاتهم قوله لا الكبرى فيه دفع توهم ان العمة
والخالة هي الكبرى فالسابق لغو قوله فان وطي ولو في الدبر
مرحوما قوله بازالة ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار
او بخيار للمشتري وحده ق ل قوله او كتابة صحيحة
قوله او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستمتاع هنا اي في
هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر
شم ر قوله حرمت الثانية اي حرم وطيها وكذا الاستمتاع
بها تبعا لظاهر عبارة الروضة والمعتمد حرمة الوطي فقط
حلبي قوله او نكح امراة ثم ملك الخ وكذا لو تقارنا الملك
والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة لما ذكره قوله اذ يتعلق
به الطلاق الخ اي ويثبت النسب فيه بلا امكان بخلاف الملك
قوله خيار فسخ نكاحه وفوائد الفسخ ثلاثة الاولى انه لا ينقص
عدد الطلاق الثانية انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ
لا يلزمه شي من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه نصف
المهر الثالثة اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ النكاح
سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش

وتزاد رابع وهو ان الطلاق ان كان رجعيا يجب فيه للزوجة السكنى والنفقة وان كان بائنا وجبت السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا واما الفسخ فلا يجب فيه السكنى ولا النفقة ولو كانت حاملا

قوله واما

قوله واما الاغما بالمرض ليس قيدا والحاصل ان الاغما
بمرض او غيره يثبت به الخيار ان ايس من الافاقة منه
كالجنون والا فلا قوله والجذام هو في كلام المصنف مجرور وغيره
التمر الى الرفع وهو معيب وكذا ما بعده ق ل قوله البرص بفتح
الباء والراء قوله هذا اذا كانا مستحكمين الخ تبع فيه شيخه وجرى
عليه م ر تبعا في شرح المنهاج لكن نقل الزركشي ترجيح عدم
اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط في
استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا
م ر قوله وجواز ان تقنع باسوداده الخ معتمد قوله ويخرج
البول من ثقبة صغيرة لا حاجة الى هذا لان مخرج البول غير
مدخل الذكر ولعل الشارح عزاه ليخرج ما عداه قوله فان شقته
وامكن الوطي فلا خيار عبارة ابن قاسم فان زال المانع
ولو بفعل غيرها فلا رد له لزوال المانع قوله او لم يبق منه
قدر الحشفة اي حشفة ذكره وظاهره وان كانت دقيقة
او فيها لفوات التمتع المقصود من النكاح كما في اصل
الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به فحدث
بها رتق او قرن فثبت له الخيار ويحتمل عدمه لعقبا م
المانع به م ر قوله والعنة اي العجز عن الوطي في القبل
ولو بالنسبة لها مطلقا او كونها بكرا دون غيرها وان حصل
بمرض يدوم وسواء علمت بها قبل العقد او بعده واسقطت
حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا او كونها
بكرا انه لا يجوز ازالة بكارتها باصبعه او نحوها اذ لو جاز
ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته على

الوطء بعد ازالة البكارة بذلك ابن قاسم قوله وهو بضم المهملة
الاولى ان يقول وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مؤنثة والخبر
وهو قوله علة مؤنث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان توجيه
التذكير بان اعاد الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار
كونها خامس العيوب فتامل قوله لان ذلك اي المذكور
من دعوى العنة قال قوله بعد حكم له اما لو حلف انه لا عنة
به فانه دعواها شطط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء
لان حقه ان كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر به والامن
من تشطيره بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان
اطلاع الشهود عليها بخلاف الزوجة فتحلف اليمين
المردودة لامكان اطلاعها بالمرائي قوله بخلاف حدوث
الجب فيتخير به ومثله حدوث الرتق بها والقرن بعد
الوطء فيتخير به كحدوث الجنون له قوله وقد صح في الحديث
لا عدوى وقد جاء ايضا لا عدوى ولا طيرة ولا هام وفي لفظ
ولا هامة بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة
هو انه كان اهل الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل
ولم يؤخذ بثاره يخرج له طائر يقولون عند قبره اسقوني
من دم قاتلي فلا يزال يقول ذلك
حتى يؤخذ بثار القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف
واما الهامة بالتشديد فواحدة الهوام وهي الحيات
والعقارب وما يشاكلهما وقوله ولا صفر ذكر الامام النووي
ان المراد به حية صفراء تكون في جوف الانسان اذا جاع
تؤذيه كذا كانت تزعمه العرب ذلك قال

وهذا

وهذا التفسير هو الصحيح الذي عليه عامة العلماء وقد ذكره
مسلم عن جابر راوي الحديث فتعين اعتماده اه حلبي في
سيرته وقد جاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم
طعاما وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي ومواكلته لبيان الجواز
وجواز المخالطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها
على من ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم
الصورتين ليقتدي به فيأخذ قوي الايمان بطريق التوكل
والضعيف الايمان بطريق الحفظ والاحتياط ملخصا من
الدميري وسيرة الحلبي قوله بمقارن جب وعنة للعقد
استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها
وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها ثانيا قوله لانه
لا مطلع للشهود عليها عبارته منهج ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها اه وقوله لانه فيه الحال
والنسيان وقوله عليها اي العنة قوله سنة سواء الحر والرقيق
وابتداؤها من وقت ضرب الحاكم قوله فان قالت
وطئت حلف فقيد بذلك في منهج بقوله وهي ثيب وقال
في شرحه وخرج بها لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ اه
قوله واستقلت بالفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت
عنته عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان
تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان
عادت بعد الوطء وجب المسمى والا فمهر المثل قوله خاتمة

في الحرم

قوله حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم بعضهم هذه القاعدة
وما استثني منها فقال

القول قول واطئ في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الحذقة
الخلف في التحليل والبينونة ... والوطئ مع فرع ابي وعنة
وتلف الايلا والتعليق ... مطلقة لستة تحقيق

قوله الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم اطأك في هذه
الليلة فانت طالق فانه علق طلاقها علي عدم وطيها وقوله
فادعاه اي الوطئ بعدم الوقوع اه لاجل ما

فصل في الصداق

قوله مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
وفي شرح من الصدق بكسرها لقوله لاشعاره بصدق
رغبة باذله في النكاح قوله اشهر من كسرها وبقال
صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد واسكان
الدال وبفتحها وبضمها وبالفتح وسكون الدال فهذه
سبع لغات وله ثمانية اسماء جمعها بعضهم في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء واجر ثم عقر علائق

وزاد اخر الطول في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... طول حباء عقر اجر علائق

والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل
في المهر قاله في المصباح وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر
ما وجب بغيره كوطئ الشبهة قوله ما وجب بنكاح الخ هذا
معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب بالنكاح وعلي هذا
فالمعني الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد علي هذا التعريف

التفويض

التفويض لان الوجوب وان كان مبتدا بالفرض لكن اصله العقد
فشمله قوله هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح وان انضم اليه
شئ اخر قوله بنكاح اي عقد لان النكاح متي اطلق له ينصرف
الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين والمراد النكاح
الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطئ فيه مهر المثل فان مات
احدهما قبل وطئ فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني قوله
او وطئ اي في شبهة او تفويض او كان العقد فاسدا قوله
كرضاع ومنه ارضاع احدي زوجتيه الاخري فيجب عليها
مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت المرضعة كذا
قاله ق ل وابن شرف وحفظ والمعتمد انه انما يجب عليها نصف
مهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطئ عن مهر وهو من خصائصه
صلي الله عليه وسلم كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري عن
شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدوا بان بين
الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان
في الشهادة فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح
لان رجوعهما لا يقبل بالنسبة له قوله التمس اي اطلب
صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية
في القلة قوله للزوج لو قال للعاقد كان اولي اللهم
الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في حقه
وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به
ق ل قوله لم يخل نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح
الواهبة نفسها اه بي قوله وهو المعتمد ضعيف او محمول
علي ما اذا كان العبد مكاتبا قوله وان خالف الخ اي فقال

انصو مهر فقط للمرضعة اما هي فلا يجب عليها ح

لا يبقى ذكره اذاك فايدة فيه ح وهو المعتمد خلافا للشارح قوله
ويبقى ان لا يدخلها الحلة في الصداق الحال كله او بعضا وتحمل
العموم اذ لا مانع من التعليق لو يكون ذلك سببا للمحبة
والالفة والمودة بينهما قوله فان لم يسم جعله الشارح مبنيا للفاعل
وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم حينئذ صافع المسايل
المذكورة بعده والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد او بناوه
للمفعول وضميره عايد للصداق اه ق ل قوله وقد تجب
الخ وظاهره ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان ابن
قاسم على ابن حجر قوله غير جايزة التصرف اي ورضي الزوج
باكثر من مهر المثل لئلا يفوت عليها الزائد على مهر
المثل وكذا يقال في الثانية كما نبه عليه الشارح قوله غير
جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه قوله وجب هو
جواب قوله وان كانت مفوضة والواو في قوله وان كانت
مفوضة من المتن واصلا العبارة ووجب المهر بثلاثة
اشيا وقد اصلحه الشارح فان ظاهره ان العقد يوجب
المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه
الشارح قوله بثلاثة اشيا الا انهم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطئ فلا شي لها لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه
عمره ما لو زوج امته ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطيها الزوج
ح ثم ان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع
اخر من الصداق شرح التنبيه لابن الملقن قوله ولها حبس
لنفسها ليفرض لها استشكل بانه اذا كان لا يجب الا بالوطي

او الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه
ولهذا قال الامام الحرمين عند ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحق
ما وضعه الاشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا واجيب
بان العقد سبب لطلب الفرض واذا حبست نفسها او حبسها
الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها
وحسب مدة الحبس لان التقصير منه قوله لتكون على بصيرة
اي على ثقة مما قدره لها قوله كالمسمى في العقد اي كما لها
حبس نفسها لتسليم المسمى الحال قوله اما المؤجل اي في
الفرض قوله فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان حل
قوله ثانيا كالمسمى في العقد اي كالمؤجل المسمى الخ قوله
ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل هذا محله فيما
قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما
بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي
واقره م ر وهذا الظاهر انه لما وجب مهر المثل بالوطي صار
متعينا لا يتاتى التراضي على غيره فان لم يكن معلوما لهما لم
ع يتات لهما المطالبة بقدره معينا الا للزوج تعيينه اه قوله
بقدر متعلق بعلم الزوجين قوله له اي لما تراضيا
عليه قوله ليس بدلا عنه اي عن مهر المثل قوله بالتراضي
اي من الزوجين قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى
بين يديه قوله اذا امتنع الزوج من الفرض ابدا او فرض
لها شيئا ولم ترض به اه قوله من نقد البلد اي الذي
وقعت الدعوى فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد
الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف ترجيح

واعتمادق له قوله ويفرض اي الحاكم مهر مثل الخ قوله ولا يصح
فرض اجنبي من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان
اذن له جاز قطعا كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح به
الشارح في شرحه على المنهاج قوله لانه خلاف ما يقتضيه العقد
اي لان العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج
او ماذونه ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق
عقد مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان
الاذن في الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان
في الفرض من ماله او مطلقا فهل يرجع عليه ام لا لتقدم
الاذن على وجوب الماذون فيه محل نظر وقد يقال الفرض
مستند الى العقد فينبغي الرجوع قوله ما يقتضيه العقد
اي وهو ان الفرض انما هو من الزوج لانه الذي يستوفي
منفعة البضع الملهم اذا تبرع به شخص بعد فرضه عليه اه
قوله بان يطاها الخ خرج ما اذا ازال بكارتها بغير وطء كاصبعه
او عود فلا يتقرر به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوى
النصف كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا استدخالها في غير المفوضة
المني من غير وطء فانه يوجب العدة فقط لا المهر قوله لما فيه
من حق الله تعالى وهو ان البضع لا يباح بالاباحة اه قوله
وان اذنت له الا غاية قوله فلا تستحق شيئا بل تجب المتعة
اه قوله اكثر مهر مثل الخ معتمد قوله قبلهما اي قبل الفرض
والوطء قوله لانه اي الموت كالوطء الخ واعلم انه لا مهر
بالموت في النكاح الفاسد اه قوله اوجهها اولها معتمد
قوله ولو قتل السيد امته هذا استدراك على وجوب المهر

لها المطالبة

٤ لها المطالبة بقدره معينا ولا الزوج تعيينه اه بقدر متعلق
بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه ليس بدلا عنه
اي عن مهر المثل بالتراضي اي من الزوجين او بفرضه
الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه من نقد البلد
اي الذي وقعت الدعوى فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض
وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف ترجيح
واعتماد قوله ويفرض اي الحاكم مهر المثل الخ ولا يصح
فرض اجنبي من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان
اذن له جاز له قطعا كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح به
الشارح في شرحه على المنهاج لانه خلاف ما يقتضيه العقد
اي لان العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج او ماذونه
ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء
الغير اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من مال
الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان في الفرض من ماله او مطلقا
فهل يرجع عليه ام لا لتقدم الاذن على وجوب الماذون فيه
محل نظر وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغي الرجوع
بان يطاها الخ خرج ما اذا ازال بكارتها بغير وطء كاصبعه
او عود فلا يتقرر به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوى
النصف كما سياتي في الجنايات وان اذنت له الا غاية
اكثر مهر مثل الخ معتمد قبلهما اي قبل الفرض والوطء لانه
اي الموت كالوطء الخ اوجهها اولها معتمد ولو قتل السيد
امته هذا استدراك على وجوب المهر بالموت والمسئلة الخ المسئلة
لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما فيما اذا
قتل السيد الامة او زوجها او قتلت نفسها او زوجها سقط
المهر لان الجناية ممن له المهر او ممن فعله كفعله ولا يسقط فيما لو

فتل الزوج الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها
ويسقط بعضه بقتلها زوجها لان الفرقة منها والفرقة اذا كانت منها
او بسببها قبل وطي تسقط المهر اهـ   امته الخ ظاهره ولو كانت
الامة مكاتبة او مدبرة او معلقا عتقها بصفة او موصى بها ه
او بمنفعتها وهو كذلك وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت
نفسها او قتلها مالكها بعضها هل يسقط المهر تغليبا لبعضها
الرقيق في المسئلة الاولى ولجانب سيدها الذي هو مالك بعضها
في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال
بالتوزيع راجع وحرره اهـ دبري   يسقط اي لتفويته نفسه
وتفويتها لتفويته   او قتلت الحرة نفسها اي لان قتلها لا يسقط
دينها فتتلقاه الورثة عنها وقيل لا جنبي كذلك فالاولى ه
في النسبة خرجت مجهولة النسب قال الرملي اما مجهولة
النسب فركنه انا لا نعظم نساء الارحام كما ياتي قال سم وقضيته
ان من لا يعرف ابوها يمكن ان تعتبر بام ابيها لانها من نساء الارحام
هنا وهو غير ممكن ورد بان المراد من نساء الارحام من يمكن
اعتبارها منهن لا جميعهن اهـ   فتراعى اقرب من تنسب
اليه لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعى اقرب
امراة الى الامهات المنسوبات الى اقرب جد ينسب الكل اليه بمعنى
في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل كل ل   ثم بنات اخ اي
وان سفلن فتقدم بنت الاخ على العمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة اهـ   ثم عمات لا بناتهن لانهن
من ذوي الارحام   ثم بنات عم الاب اي ثم بنات بنيهم وان سفلن
لانهن عصبة   والمراد بالارحام هنا القرابات الخ الامهات
لا يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فروض
فلو اريد ما هناك خرجن بقوله فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر

بذوات

بذوات الارحام ولان العمات هنا من نساء العصبة وهناك من
ذوي الارحام   ويعتبر مع ما تقدم الخ كذا في متن المنهج
وزاد عليه قوله فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض
لائق بالحال فان كان قوله فان اختصت الخ تصويرا لقوله
ويعتبر الخ كان المعنى انه يعتبر النسب اولا ثم يزاد او ينقص
لفقد الصفات ما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه ابن قاسم
وعليه يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق محله اذا كن
على صفاتها والا فهن كالعدم حتى ينتقل الى من بعدهن
كما اشار اليه صاحب البيان وابن ابي عصرون اهـ فانه
مخالف لما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه الانتقال لمن يشابهها
ولو من الاجانب ويوافقه قول م ر ولو لم يكن في نساء عصبتها
من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي
اعتبر بصفات بلدها ظاهره وان بعدن كبنات اخ وكانت
٥ الغايبات اقرب للاخوات وقد نقل ذلك ابن قاسم في حواشي
المنهج عن م ر لكن نقل عنه في حواشي ابن حجر اعتبار الغايبات
حينئذ انتهى   عوضا او معوضا تعميم فيما صح بيعا ونوقش
فيه بان المبيع معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه
ثمنا لانه لم يتعين بالمبيع بالعقد حتى ينافي التعميم بل ما صح كونه
مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا   وبرضع عنه الخ والقاعدة
ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين احدهما نكاح
الشغار والثانية اذا زوج عبده بحرة وجعل رقبته صداقها
للدور   ازار مبتدا خبره اعطيته الخ   جلست ولا ازار
لك اي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به   وبهذا
داخل يتامل فانه يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه البطلان
فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به فلو قال الخاتم زوج كان اولى

ويجاب بانه على حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا
الخ وهو قوله والا فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح واعترضه
ق ل بان الازار او الثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض
وانما يكون داخلا لو كان ما صح ان يبيعه لعارض ~~وانما يكون~~
الانسان يصح ان يجعله صداقا اذ الاول هو المعتبر فتامل اه
ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها اهـ رم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة الخ ولو تنازعا في البداءة بالتسليم
في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر
المثل لم يومر بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيه فيما
علمت كذا قاله شيخنا ابن الرملي الا ان   على منفعة معلومة
اي في غير الجدة وكذا فيما ان كانوا يتعاملون بذلك فتامل
مما يجب تعليمه الخ لو كانت الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم
بالتعليم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعليم حتى تتعلم او ينتقل
لمهر المثل قال في الروضة واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او
طلاق او تعلم عند غيره لها وجب مهر المثل اه   ولتعليمها هي الخ
اي وشامل لتعليمها الخ   الواجب الخ اي بان كانت وصية
عليه والولد فقير مرحوم   وكذا عبدها اي وان لم يجب
عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبيه
العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة
~~تعذر تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف الولد فتشبيه~~ اي
بشروط ستة واحدها ذكرها ان يصدقها تعليمه بنفسه
لنفسها والثالث ان لا يعتبر محرما لها كان رضعا عمها زوجته الصغيرة
والرابعة ان لا يعيدها زوجته له بنكاح جديد والخامسة ان يكون
ذلك وقع له بان تعذر تعليمه بمجلس او بمجالس والسادسة
ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهى تامل   كلفة ولو اشتهاها   دين

اخ ٥ ولو كانت

قوله اعتبار الغائبات
يحواشيه معتمد اه سم على حج

٥ اخ ولو كانت الغائبات اقرب كالاخوات وقد نقل ذلك سم في
حواشي المنهج عن م ر لكن نقل في حواشي ابن حجر في اعتبار
الغائبات الخ اه قوله عوضا او معوضا تعميم فيما صح مبيعا ونوقش
فيه بان المبيع معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه
ثمنا لانه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح
كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا قوله بما له تمول ولا يقابل بتمول
لا يخفى ان احدى الجملتين لازمة للاخرى الا ان اريد بالثاني نحو
منفعة وحد قذف فالخروج عن الموضحة اه قوله ويرجع
لمهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في
صور ثنتين احداها نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده
حرة وجعل رقبته صداقا لها اهد ور قوله ازارك مبتدا
خبره ان اعطيته الخ قوله حلت ولا ازار لك اي وحق الله
الذي هو ستر العورة متعلق به قوله وهذا داخل فيما لا فائدة
يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه البطلان فلا يصح لتعلق
حق الله به فلو قال الخارج كما مر اولى ويجاب بانه على حذف
مضاف اي داخل في مفهوم قولنا الخ وهو قوله والا فلا وعلى
هذا فلا اعتراض على الشارح واعترضه ق ل بان الازار والثوب
يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون
داخلا لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله
صداقا مع ان الاول هو المعتبر فتامل اه قوله ان لا ينقص
وان يكون من الدراهم لا غيرها اهـ رم قوله ويجوز ان يتزوجها
على منفعة الخ ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة
فالقياس انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل

ثم تقدم بالتمكين هذا انما يجري في المدرس ولا نقل فيهما فيما
علمت هكذا قال شيخنا ابن الرملي ذب قوله على منفعة معلومة
اي في المجبرة وكذا فيما اه كاتوا بيتها ملوث بذلك فتامل قوله
بتامل لما يجب تعلمه الخ لو كانت الزوجة ببلده بحيث
لم تتعلم بالتعلم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعلم حتى
تتعلم او يتعين مهر المثل تامل في الروض واذا تعذر التعلم لاردة
نادرة او طلاق او لتعلم غيره لها وجب مهر المثل اه قوله كالفاتحة
وغيرها اي من العلم المحتاج اليه او الحرفة المضطرة اليها اه
ولتعليمها هي الخ اي وشامل لتعليمها الخ قوله الواجب الخ
اي بان كانت وصية عليه والولد فقير محجور قوله وكذا عبدها
اي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف
ولدها فتسميه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق
الصحة قوله تعذر تعليمه اي بشروط ستة احدها وثانيها
ان تعذر تعليمه بنفسه لنفسها والثالث ان لا تصير
محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة والرابعة ان لا تصير
زوجة له بنكاح جديد والخامس ان تكون ذلك لو وقع
بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس والسادس ان تكون
كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل قوله كلفة ولو للشاهد
كما لو كانت كافرة واردت الاسلام اذ كان في تعليمها لها
كلفة قوله والتزم الخ ابتدا الكلام غاية قوله لم يصح
اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح
مطلقا لانه لا يتاثر بذلك ولا بالشرط الفاسد
المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة قوله ولكن يجب ١٢ اه مو

مهر

مهر المثل على الزوج وله عليهما اجرة المثل في مقابلة
سكنى الدار مثلا قوله لانها صارت محرمة عليه الخ اي ولم
يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لوجود زنا
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة او جوزنا بحضور
محرم مثلا لان المحرم قد يخرج لحاجته فلا يؤمن من الوقوع
في التهمة والخلوة المحرمة تامل قوله ورجح هذا السبكي
ضعيف قوله او صارت محرما له برضاع اي بسبب رضاع
وصورته ان يتزوج رجل بامرأة كاملة على ان يعلمها
القران بنفسه ثم انه يطلقها قبل التعليم سواء كان ذلك قبل
الوطء او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة فان الكبيرة
في هذه الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت ام زوجته
فلا يتعذر تعليمها الخ اهطوخي قوله كان كانت صغيرة لا تشتهى
بان كانت الصغيرة التي لا تشتهى امة وزوجها سيدها الرقيق
كاملة على ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير متعين
طوخي فرع لو اصدقها حفظ القران لم يجز
اذ حفظه الى الله تعالى بخلاف التعليم ذكره في البحر اه شرح
التنبيه لابن الملقن قوله بالطلاق قال م ر ولو رجعيا
بان استدخلت ماءه المحترم اي فهو طلاق قبل وطء فيشطر
المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف او يصير
كان لا فرقة فيستحقه الزوجة ورايت بخط الدميري
اي وان راجعها اي يسقط النصف وان راجعها اه وعبارة
ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها
بائنا كان او رجعيا اه قوله او امتنا له وجه كونه ليس منها

ولا بتسببها ان فعلا امها لا ينسب اليها قوله في كل ما ذكر
متعلق بتسقط قوله فكانها هي الفاسخة اي لان الفسخ بسببها
قوله وهو اوجه معتمد قوله لعموم قوله تعالى علم منه انه لا فرق
في الطلاق بين الرجعي والباين وان راجعها قبل انقضاء
العدة وتتكرر بتكرره كما افتى به م ر خلافا لابن حجر حيث
قال لا متعة اكتفاء من جملتهم الرجعية كالزوجة في اكثر
الاحكام قوله خلا الطلاق عن المجبر فخرج ما ذكر بالمتعة
والاصح الجديد انها تجب بالطلاق لا بالعقد وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو طلق الامة المفوضة قبل الفرض
والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه اذ لا
يستحق على نفسه وعلى مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشراء
فيستحقها السيد وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب
اهـ من التنبيه لابن الملقن قوله بسلم لها بان سلم بوزن فرح
من السلامة قوله وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاقه وفي بعض
النسخ وتجب بفرقة الخ اي فكما تجب المتعة في فرقة
الطلاق تجب في فرقة الفسخ حيث لو انفسخ بوطئ ابيه
او ابنه وجبت المتعة اهـ وعبارة منهج وشرحه تجب عليه
لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع
المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح
متعة بفراق اي طلاق او غيره هذا ان كان الفراق لا بسببها
او بسببهما او ملكه لها او موت لهما او لاحدهما اي اذا
انتفى كل من هذه الاربعة كردته واسلامه ولعانه
وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطئ ابيه او ابنه لها بشبهة

فكل

فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها
وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة
فيما مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها او غيره او بموت
فلا متعة لها وطيبها الخ لا يسرف قوله عن ثلاثين درهما
قال شيخنا المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع
الثلاثين بان يكون الثلاثون اضعافا في مهر المثل اعتبر الاقل
منهما اهـ قال قوله لان الزوجين الاول قال لاجتماع الناس لها
لكان اعم قوله لسرور حادث من عرس واملاك الخ كذا قاله
غالب الشراح وفيه نظر لانه تتخذ لحادث سرور او غيره فعليه
يظهر عدم الوليمة منها بخلافه على صنيع الشارح قوله الا
بعينا اي الدخول قوله على بعض نسائه وهي ام سلمة قوله
فهو خلاف وقتها اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا موت
وقال بعضهم مفعلها بعد ثلاث او سبع قضاء فراجعه قوله
بعد الدخول قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اهـ اي ففعلها بعد ذلك يقع قضاء
قوله تدعى لها الاغنياء اي شانها ذلك قوله ومن لم يجب
الدعوة الا ان يشتغل بما ذكرته او الحديث برماوي قوله
فقد عصى الله ولا يعصي الا بترك الواجب قوله قالوا الخ تبرا
منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام
مخصوص قوله عندهم اي العرب قوله ونحوه اي هذا
المراد قوله واما غيرها من الولائم فيسن وليمة الشرع
كما هو ظاهر م ر قوله كثيرة ذكر منها عشرين عدا سابقا
مفصلة قوله انه لا يخص الاغنياء بالطعام فيقتضي انه تخصيص

الفقر المفقر هم لا يمنع الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا
هل هو غني الزكاة او من يسمى غنيا عرفا قوله لغناهم هو قيد
يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفة مثلا ولكنهم اغنيا
فلا يسقط الوجوب اهـ ق ل قوله ان يكون الداعي مسلما
فلو كان كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه او كان
قريبا او جارا وكذا الا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله المتم
قوله مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان اذن له وليه
لعصيانه بذلك ثم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن
بشرط ان ياذن في الدعوة ايضا قاله م ر وحج قال سم
هلا جعل اذنه له في الوليمة اذنا في الدعوة ايضا قوله وهو
اب او جد هل مثلهما الام الوصية فيه نظر ابن قاسم قوله
او نايبه ولو مميزا لم يتعهد عليه الكذب قوله اجاب اقربهما
رحما ثم دارا فان استويا اقرع فان لم ترد وظاهره لم اجاب
الاقرب وقد لهم اقرع وجب ذلك عليه وقد سيظهر فيه
اذ لو قلنا بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب ثم يبعد
اهـ ويخط بعض الفضلا فقد لهم قدم الاسبق اي وجوبا واما
عند المعية فيكون تقديم الاقرب رحما على وجه الندب اهـ اي
ومثله الاقرب دارا اهـ قوله من اكثر ما له حرام اي والوليمة
من ماله المذكور قوله والا اي ان لم يعلم ان عين الطعام من
الحرام فلا يحرم الاجابة بل تكره كما قدمه قوله وتباح الخ
استيناف قوله ويمكن ان يدل الخ استدراك على كلام الزركشي
القايل بعدم الوجوب يعني ما قاله قوله وليس في موضع الدعوة
محرم اي لنا من معنا الخلوة المحرمة فهذا القيد قدمنا في قوله

الاني وان لم يخل بها ومن ثم قال لعتق لعله وليس الخ في هذه الجملة
نظر اهـ وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة
ووجهه انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يولم الزوج رجاء
صلاح الزوج لها كما يندب لمولود تركت وليته العقيقة عنه
ان يعق عن نفسه بعد بلوغه قوله وقد تقدم وقتها اي
ان ابتداها من حين العقد وينتهي اداوها بالصوع
في البكر وثلاث في الثيب قوله ان لا تكون المدعو قاضيا
والاوجه استثنا ابعاضه ونحوهم فتلزمهم اجابتهم
له ونفوذ حكمه لهم قوله في ترك الجماعة اي مما ياتي هنا
فلاينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش ولكنه
عذر هنا الوجود ذكره معضده قوله امرد اي جميلا بدليل
تقييده بخوف ريبة وسياتي ان المرا كالمدعوة كذلك قوله
ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي لا تكون
بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها وانما
القالة فهي ان ينسب اليه قولا لا يليق به كغيبة ونميمة
ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق هذا لانه
قال وان لا يدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم منه
عليه منها اي ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك
بان تكون الداعية ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم
بذلك اهـ فكونها معروفة بالسحق او القيادة ريبة وتهمتها بذلك
تهمة وهي دون الاولى قوله ان لا يكون هناك اي بمحل
الوليمة قوله ولا تسقط اجابة بصوم الخ فرع لو دعاه
في نهار رمضان للفطر ونحوه لم تجب الاجابة فان اراد فليد عهم

عند الزوج قاله البلقيني قوله بل بوضعه في فمه اي بكلامه اي مراعى
بمعنى انه اذا اكله اكل ملكه وله ولا يتم ملكه الا بالازدراد
فلا يسوغ له ان اخرجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع
على ذلك انه لو حلف لا ياكل من طعام زيد فضيفه
فاكله لم يحنث لان الاضافة تقتضي الملك وعنده الا كل
لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه فانه
يحنث لانه وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف
ذكرها الشهاب الرملي في الايمان فقال لا يحنث من حلف
لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه لملكه
اياه بوضعه في فمه كما اقتضاه كلام الشرح الصغير ترجيحه اه

فصل في القسم والنشوز قوله اي حكمهما وما يترتب
عليهما قوله قسمت الشي اي جزاته والمراد هنا به
العدل بين الزوجات قوله الخروج عن الطاعة اي من
الزوج او الزوجة او مطلقا فلا فداد النشوز يستعمل
في خروج الزوجة عن الطاعة واصله الارتفاع سمي
به الخروج عن الطاعة لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق
الى الغير اه قوله ولو كن اما اي بان تزوج رقيق امتين
فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة
فسقت ثم تزوج امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما
اه قوله في المبيت قيد به لقول المص التسوية لكنه ظاهر
في مقدار الزمان واما اصل القسم واجب بمعنى انه لا يجب
فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى لما
ياتي فان قوله الجديد سياتي محترزه وهو عدم التسوية

بين

بين الحرائر والاماء وكان الانسب ان يزيد قوله او الاماء ولو تزوجن
فهن كالحرائر قوله على الزوج بنفسه ان كان بالغا عاقلا
فان كان به عنة او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق للوطي
فان جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان يدور به
ان كان له فيه مصلحة ولا قضا عليه وان اثم به الولي فان قوله
واحدا فرع لو بات عند واحده محرما وعند واحده
حلالا فقضاء يحتمل حصول الانس قاله في البحر اه تم التنبيه
لابن الملقن واذا قام بالزوجة نشوز الخ ومثلها
الامة التي لا نفقة لها عليه والمعتدة بشبهة والصغيرة
التي لا تطيق الوطي فهذه الاربعة لا قسم لها اه قاله في شرح
منهج وانما تستحق المرأة القسم اذا استحقت النفقة
بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة اه قوله او لم تفتح
له الباب ليدخل فعل المراد انها لم تمكنه من الفتح او كان غلق
الباب بفعلها والا فلا يلزمها فتح الباب لانه من الخدمة
وهي لا تجب عليها عندنا اه شيخنا وبخط الميداني لا يقال
فتح الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها لانا نقول هو
حايل بينها وبينه ففتح الباب من تتمة التسليم الواجب
قوله اعرض عن زوجاته اي بعد تمام دور ومن قبل تجدد
قبله فيأثم به حيث شرع القسم ثم قطعه اما قبل الشروع فله
يجب اه قوله ويخصهن او بالوطي كقرب مسكن الاخرى ويخدم
عليها قوله قبله او بعده اي الا ان المقصود حاصل بكل من تقدم
النهار وتاخره فيكون تقديم الليل اولى للخروج من خلاف من اوجبه
لانه الذي عليه التواريخ الشرعية اه قوله فلو كان يعمل قادة الخ

قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا
قاله في عبارة مر وان كان تارة يعمل ليلا وتارة نهارا لم يجز
نهاره عن ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه وقت السكون
لتفاوت الغرض ولو كان بعض الليل وبعض النهار فالاوجه
ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزي احدهما
عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر
تمثيلهم بالحارس والاتوني عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون
الليل في حقه هو الاصل اذ المقصد الانس وهو حاصل اه
قوله لا يدخل نهارا انما قيد به مع احتمال عبارة المص للليل
لاجل قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة
اه قوله فان فعل اي دخل لغير حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا
فان لم يطل فلا قضا وان حرم عليه لتعديه قاله قوله من نوبة
المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج لنحو
مسجد ان امن قاله فان لبث قوله من نوبة الاخر فيه انه استعمل
ما لبث من نوبة واحدة منهن قاله قوله اي التي هو في نوبتها
فيبيت هذا يقتضي انه كان يجعل النهار التابع قبل الليلة
المتبوعة وفي عبارة مر خلافه حيث قال حتى يبلغ التي جاءت
نوبتها فيبيت عندها قوله وان طال الزمن ظاهره ولو زاد على
قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معنى وان طال اي واستغرقته الحاجة
وبه صرح م ر فانه قال ان اطال زمن الحاجة قضى الزائد واعتمده
مشايخنا قوله فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز للضرورة قوله
ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره وان كان بقدر الضرورة
قال اما لو طوله فانه يقضي من باب اولى قوله ويأثم من تعدى

بالدخول

بالدخول اي من دخل لغير حاجة ولا لضرورة اي في الاصل
او التابع فان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي قدر الطويل
هذا ما ذكره الشارح قال شيخنا مر انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا
ويقضي ما زاد على قدرهما عادة مطلقا وقال شيخنا الزي
في الاصل ان زاد على قدر الضرورة يقضي الجميع سواء طال
او طوله وانه في التابع يقضي الزائد على قدر الحاجة ان طوله
لا ان طال فراجع ذلك قاله واعتمد مشايخنا كلام
الزيادي وقد نظمته بقولي

للزوج أن يدخل للضرورة • لضرة ليست بذات النوبة •
في الاصل مع قضا كل الزمن • ان طال او اطاله فاتقن •
وان يكن في تابع لحاجه • وقد اطال وقت تلك الحاجه •
قضى الذي زاد فقط وان يجب • قضاوه في الطول هذا ما انتخب •
وان يطل دخوله لا لغرض • عصى ويقضي لاجماعا ان عرض •

قوله لا يوصف بالتحريم معتمد اي من حيث خصوص كونه
وطيا واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها
لمعصية فيوصف بالتحريم او من حيث الاقدام على الوطي فيحمل
قوله ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية معناه اما صرف لزمنه
اليها او الاقدام وهو اقرب قوله فلو فاتت المظلومة
بسببها الظرف متعلق بالمظلومة لا بفاتت والتقدير المظلومة
بسبب ليلتها التي فاتتها بمعنى انها مع استيفاء تمام الليلة
لا قضا لها فليتأمل وبهذا التقرير انه في قول بعضهم فيا الظ
ما حكم ابراز الضمير الخ اه اج فمحله ان المتن وضع الظ موضع المضمر
قوله ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن يجب عليها عودها

لعصمته ولو بعقد جديد اذا تمكن منه وتقضي لها حقها ونقدم
انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الاكراه له نعم اكراه بحق
كما ذكره الحلبي في الحاشية قوله وقت نزوله اي قام لم تكن ظعينته
في سيره فهو الثما ذكها قاله الاذرعي بان كان في محفة او نحوها
وحالة النزول تكون مع الجماعة في خيمة مثلا فتكون الاصل
في حقه حالة السير حتى تلزمه التسوية في ذلك كما في شرح
البهجة وعماده في المحنوف وقت اقامته اي وقت كان
قوله قليلا كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بنوع من مرات
النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة
نصف يوم وفي نوبة الاخرى ربعه كفى وقد يوجه بان اوقات
النزول لا تنضبط وفي تسق مراعات التفاوت تتسوح
فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتاتى فيه القسم الواجب
على المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه
زوجتان مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص
احداهما بجميع هذا النزول اه سم قوله لحمزه لعلي رضاهن
بنا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
قوله وهو الظاهر معتمد قوله بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد
افهم جواز الزيادة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة
قوله اقرع لك يبتدأ الا ان الابتدا كان بلا قرعة فيلغو قوله
لنقله الا هذه دخيلة في كلام المصنف فتامل قوله قال في
الروض وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها
فهل يسقط عنه القضا او لا ام بذلك او يستمر حكمهما الى
ان يرجع الى الباقيات وجهان قال الزركشي نص الام

يتنفي

تنتفي الجزم بالثاني قوله حرم ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة
المسئلة لها خمسة احوال الجزم في اثنين منها وهما
ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن على عصمته او يترك
الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلق
الكل او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق
الرجعي او يشترط كونه باينا لان الرجعية في حكم الزوجية
وعموم كلامهم يشمل الاول ويوجه بانه يمنع من وجوب
القضا المترتب على السفر قوله بوكيله والمراد الوكيل
المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والا وجب الاكتفا
بالنسوة الثقات قوله نفي لمن مع الوكيل اذ لا نفي من افراد
استصحابه لبعض دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة
له واعتراض قال على انه غير موجه كما قاله شيخنا قوله
ولا يجوز ان يتركهن اي على زوجيته من غير استصحاب ولا طلاق
وعبارة شرح م ر كما تقدم فيما لو تفرقت في البلاد من انه يقسم
عليهن ولانيها وزيا النوبة ثلاث ليال الا برضاهن
فيجوز مشاهرة ومسانهة فهذا يقتضي جواز سكناه في
غير بلدهن اذ المقصود منه ولكن رده بان ذاك مفروض
فيما اذا سكنت واحدة ببلدها والاخرى ببلدة اخرى فاتاها ببلدها
وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن الجميع واحدا فاراد
الانتقال وحده اه قوله لما في ذلك اي تركهن قوله من
الوقاع اي الجماع قوله وفي باقي الاسفار الخ دخول على المتن قوله
الطويلة بان كانت يوما وليلة فاكثر قوله او القصيرة بان كانت
دون يوم وليلة قوله سهم القرعة في اخاء السنة تشهد تعبير

اضطراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفى قوله وسواء كان اي السفر
قوله فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى واخذ غيرها فانا نقضي واجبا
للمظلومة فقط لاختصاص الحق بالقرعة فيها قوله عصى وقضى اي
ذهابا وايابا واقامة ايضا قوله قال الماوردي وكذا بعده اي
متعيب وعبادة وردته منه ولكن قبل سفرها الرجوع وقول
الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد اهـ وفيه قوله
اي يصلها اليها ففيه ان مسافة القصر لا تتصور مجاوزتها
اذ لا لحق لها فالمراد مجاوزة اولها قوله لا المعنى فيه
اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج
دايما ولو قام بها عند قوله ما يقابل ذلك اي من الصحبة
والتمتع قوله حظها من الزوج وهو الصحبة والتمتع به قوله
فقد ترفهت اي تنعمت قوله الامران وهو راحة في مقابلة
راحة ومشقة في مقابلة مشقة قوله نا ووصل المقصد
هذا مفهوم قوله السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوج
المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسئلة الاما قوله هذا اي
محل وجوب القضا اهـ قوله لمعينة خرجت المبهمة فلا يتعين
بل هو كما لو وهبت لكل او كما لو وهبت له فيه نظر اهـ وجدتها
قابلا بطلانه اي فيه نحوه قوله بات عندها وان لم ترض
بذلك قوله له ولبعض الزوجات اي معينا قوله قسم ذلك
على الرؤس فعليه لو وهبته له ولكن كان له اربع ليلة ولكل
زوجة كذلك فتجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة
ادوار يجتمع ليلة فيقرع بينهم وبينهن لمن خرجت
لها القرعة خصصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا الهبة

الصور

الصور وهذا اذا وهبتها دايما فان وهبتها ليلة فقط جعلتها
اربعا واقرع ايضا وخص بربعه من شاء فراجع ذلك فانه نظر
قوله ولا يجوز للواهبة اخذ العوض الخ لان هذه الهبة ليست
على قواعد الهبات ولذلك قال الحيس لنا هبة على شيء غير
الموهوب له الا هذه ويلزمها رد العوض ان كانت اخذت
وتستحق القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد قوله لا اسقاط
الحق الخ اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم يقرر الا ان
يشرطها بان تقرر وله الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا النص لصاحب
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المتروك له الا ان يشترط
بان يتولى استقطع حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم
لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم يقرر رجعت فان له الرجوع
اهـ سيدا تي قوله اخذ العوض جائز اي له نا نقدا والفرق
بينه وبين صاحبة الليلة حينئذ لانها اخذت عوضا في مقابلة
هبتها لبعض الزوجات اي حصتها من القسم فتسقط
بدليل انها لا يحتاج اليه الا برضى الزوج فلم يتمحض الحق لها
حتى تاخذ العوض على اسقاطه قوله وللواهبة الرجوع
متى شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض لا المستقبل لم تقبض
اهـ شرح المنهج قوله ولا ترجع الخ اي لا يقضي لها ما مضى قبل
علمه بالرجوع ولم ينال ف قوله الا ببينة اي شهادة
رجلين قوله في دوام نكاحه لعل المراد منه ان تبعه عن ها
ممن بات عندها والا فلا وجوب قوله كل منهما اي الحر
والعبد قوله وبثلاث ليال لو قال من الليالي ليتعا فتين
ثلاث في كل من المغلبين قوله انحو دهي اي كذلطي

في دبرها عمدة قوله وبين سبع بعضها عبارة متن الارشاد
فان سبع بطلبها قضى للكل قال ابن حجر في شرح الصغير من الباقيات
سبعا اه وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا ابن قاسم
على ابن حجر اي فاذا كان تحته تلك الجديدة ثلاث بات عندهن
واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا التعبير يدل كله و
ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط ان تكون السبع من
نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء فالراجح وكيفية
القضاء ان يقرع بينهن ويدور وفقا لليلة التي تخصها بيتها
عند واحدة منهن بالقرعة ايضا وفي الدور الثاني تبيت
ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان
تتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه
يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة فتحصل السبع مما ذكر
واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضاء
لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين اه قوله ولا يتخلف
بسبب ذلك عن الخروج الخ ضعيف قوله وان خالف فيه
بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم
عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك
الا برضاها قوله واذا خاف اعلم ان الشقاق بين
الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب
منهما جميعا فالسبب منها او بسبب منه او بسبب منهما
جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره
المصنف والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها
الزوج حقها كقسم وان ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه

تعرف القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما
سياتي في التتمة ايضا قوله بان ظهرت امارات نشوزها كذا
في منهج فعلم ان الوعظ يكفي له ظهور امارات النشوز واما
الهجر والضرب فيتوقف ان الى العلم بالنشوز فقول المصنف فان ابت
الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز
بعد الوعظ اه قوله بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك عادة
لها لم يكن نشوزا قوله بلا هجر كلام مبهم يقتضي تحريم هجرها
في المضجع وهذه الحالة ترك يشك فيه ان فوت حقا لها من قسم
او غيره وان لم يظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم الشبشيري
والاذرعي شوبري قوله في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها
اي الوطء او الفراش ويجوز بمنع نحو قسم شوبري قوله
فوق ثلاثة قال ابن حجر في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه
وفي بعض شراح البخاري وانما حرم اكثر من الثلاث ان واجهه
ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث
سنين وهو ظاهر اه قوله وصاحبيهما مرارة بن الربيع
بضم الميم كما في فتح الباري وهلال بن امية اه قوله غير مبرح
وهو ما يعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم تنزجر
الا به نحو ما المبرح ونحوه ويوجد تفسير للمبرح بما ذكره
بعض الاصحاب نعم يمكن عندي ملفوف وبيده لا بسوط ولا بعصى
ابن حجر ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه
فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة مرحومي ونسب الشهاب وقد رجح ان الزوج
لو ادعى عدم تمكينه من وطئها فادعت انه يريد وطئها في الدبر

او الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها والحق
هنا بمعنى العلم لا حاجة اليه مع جعل ال بدل على تقديره فان نشزت
الا ان معناه فان تحقق النشوز اه قوله فان خاف من موص متقلا
ومخففا جنفا اي ميلا عن الحق خطأ او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة
على الثلث او تخصيص غني مثلا جلالين قوله الا اذا تكرر ضعيف
قوله جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد قوله وهذا بخلاف اي كونه
الاولى للزوج العفو عن الضرب بخلاف ولي الصبي فان الاولى
له عدمه والفرق ما ذكره قوله المتن ويسقط بالنشوز سيأتي
في كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب لا السقوط
بعد الوجوب لعقوده وعدم الوجوب صادق بما كان قبل
وجوده وما كان بعده قوله منعها الزوج من الاستمتاع
ولو لنحو بخر مستحكم بفيه او صنان مستحكم به او بما ذكر في ريح كريه
كثوم وبصل واما لو كان ذلك بها واردت ان لا تمكنه الا بعد
ازالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود
ذلك اجيبت حيث تأمن ان يزهدها بعد ذلك وسئل
العلامة ابن حجر عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج
لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة او لا فاجاب
بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجد المرأة عنه من التمتع
اخذا مما في البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب
على الزوج ازالته اه اي حيث تتأذى بذلك اذى لا يحتمل عادة
ويعلم ذلك بقول ابن الاحوال من اهل خبرة ان الرجل مذكور او نحوه
منفر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها
وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه اخبر طبيبان انه

مما يعدي

مما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة
بملازمته مع ذلك على عدم ... مع تلطخ به بدنه فلا تعتبر
ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر
وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات
ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه
ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل
ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولهما في ذلك بل يثبتها ذو
من يعرف حاله ككثرة عشرته له عن علم بها قوله ويسقط
به اي بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها اي حيث لم يكن يستمتع
بها وان لم يسقط مبتدأ في قوله مضناة من الضنا بالمعجمة
والنون وهو الهزال الشديد في قوله ومرادهم الاول يخفى
ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب
ومنع ما لم يجب والمتن لا الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز
قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره
قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه
ايضا وان رجعت في اثنائه اه قال وكانه فهم ان المراد المنع
قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم قوله وسيأتي تحرير
ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف فصل
كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت الى الطاعة
فيه واذا طرأ في اثناء فصل وجب عليها رد كسوة الفصل
جميعه وان عادت الى الطاعة اه قوله الزمه القاضي قوله
اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر وان تعاف من ما له
الزوج ذكر قوله خلقه الخلق السيئة والطبع قوله لم يعزره

في المرة الاولى بخلافها فيعزرها مطلقا ابن حجر قوله والتعزير يرجلبها
اي لاجلها قوله بثقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده
لعسره فالمراد به عدل الرواية كما قاله ابن حجر قوله يخبرهما
بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما ق ل قوله فان عدم
اي الجار الثقة بان لم يكن جار او كان جار غير ثقة قوله منع
الظالم منهما قال في منهج وشرحه فان لم يمتنع احال بينهما
الى ان يرجعا عن حالهما قال ذي فعلم من كلامه انه لا يحال
بينهما ابتداء خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال
ومنع الظالم منهما فلم يمتنع اه قوله وهما وكيلان اي لان
الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه
والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الاية حكمين
وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية على
المفلس في غير ذاته بخلافه هنا ويترتب على الخلاف اشتراط
الرضى على الاول دون الثاني قوله ويفرقا عطف على لينظرا
قوله الصلاح اي وان كان الزوجان كافرين اه ق ل قوله بعث
غيرهما فان عجزا عن توافقهما ادب الظالم واستوفي للمظلوم حقه
اي بحسب ما يظهر له

فصل في الخلع

وهو نوع من الطلاق وقدمه لترتبه غالبا على الشقاق
كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي
مطلقا او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد عند
شيخنا وغيره وهو الوجه وخالف شيخنا م ر في هذا القسم
ق ل وقوله وخالف شيخنا في هذا القسم اي قال لا يخلص
فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه

والابان

والا بان وقع قبل التمكن فينحل به لخلعه ثم علي حج بالمعنى
وقد اطال في ذلك فراجعه قوله هن لباس لكم يحتمل ان تكون
من تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل الزوجة
باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعر
اذا ما الضجيع ثنى عطفها ** تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال
صاحبه ويمنعه من الفجور يعني قوله فرقة اي لفظ دال
على فرقة بين الزوجين قوله جايز اي صحيح وان كره او حرم
وضابط مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى بائنا
ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض
فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة كما لو علق على هذا الدينار
على ان لي عليك الرجعة وقد تنجز او علق بما وجد او لا يقع
اصلا ان علق بما لم يوجد قوله على عوض اي ولو منفعة او دينا
او عينا الا في خلع المريض اذا وقع على عين فلا يثبت
المسمى كما قاله الشيخان في الكلام على بيع الغائب فتفطن
لذلك نبه المنوفي في الصغير قوله معلوم ليس قيدا الا من حيث
لزوم المسمى كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولى ق ل قوله
ونحوه اي كالحشرات ق ل قوله مما ثبت لها من نقد او غيره
كدين وحد قذف قوله مما لها على غيره فيقع رجعيا وهل يبرا
الاجنبي اولا فلو خالعها على براءته وابرا غيره فابراتهما
براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر
المبرا منه هل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا
نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال ابن حجر الاقرب الاول

عاد شيخنا عوض غير الاجنبي

وعليه هل يبرأ الكل من الجنبي والزوج أو لا حرر حلبي ويزاد على
ما ذكره من الشروط أن لا يتعلق بالقدر المبرأ منه زكاة وإن
لم تصح البراءة بأن كان الصداق أو الدين في هذه الصورة نصابا
وكان التعليق بعد مضي سنة أو أكثر وإنما لم تصح البراءة لعدم
وجود الصفة لأنه علق على براءته من الجميع وهو لا يبرأ من قدر
الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال كتعلق شركة
كما في فتاوى م ر قوله فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان أولى
إذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناف فتأمل رافق
قوله وخرج بمعلوم المجهول الخ ومثله أيضا ما لو طلقها على إسقاط
حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين
مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة
مثل ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني لأن ما أو الأصح
بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر
المثل كذا على م ر قوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا أي
ولو في مقابلة فك العصمة وأصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما
فيما افتدت به حلبي قوله أن لا يقيما حدود الله أي ترك
إقامة أحكامه من مواجب الزوجية قاله البيضاوي ومنه
كما قال بعضهم حالة الشقاق قوله على فعل شيء الخ كما
لو صليت الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا قوله ففعلها
الخ أي فهو مستحب ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال حجر
وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالوجه أنه
مباح لذلك لا مندوب قوله ويقع بصدق بالرجعية بخلاف
البائن قوله صحة طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون لسقوط

قولهما

قولهما قوله بسفه أو فلس ولو بغير إذن الولي قوله العوض
أو أكثر قوله لمالك أمرهما أو لكل منهما بإذنه أما إذا قال السفيه
لزوجته الرشيدة إن أعطيتني كذا فأنت طالق فيجوز لها
إعطاؤه ولو بغير إذن الولي وتطلق بإعطائه ولا ضمان عليها
قاله الماوردي وأقروه وعلى الولي المبادرة لأخذه من السفيه
قوله فلو اختلعت أمة رشيدة قوله ولو مكاتبة فيتصرف كما يعلم
مما يأتي قوله أو غيره عطف على فيتصرف كما قاله ق ل أي فالمعنى أو مال
غير السيد ولكن في بعض النسخ من مال قوله أو غيره أي كالاختصاص من
قوله أو بدين فالدين يتبين محله في غير المكاتبة أما هي
فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للبلقيني أي لا تكون في ذمتها
وإنما لم يصح بالمسمى لأنه مؤجل بأجل مجهول أي في حق من هي
كالحرة في الاستقلال بالتصرف اه قوله بذلك أيضا أي بما ذكر
من كسبها وغيره قوله تعينت فإن زادت على ما عينه أو قدره
تعلق الزائد بذمتها قوله فيصح قوله محجورة ولو بإذن وليها
لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها
في ذلك فإن لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه
إلا بالخلع والاختلاع صرفه في الخلع وظاهر أن ذلك بعد الدخول
وإلا فيقع بائنا بلا مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم
من التعبير باختلعت أي قبلت الخلع إلا أن ينوي الطلاق
بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا في المدخول بها
كما هو الأصح قوله زائد على مهر مثل كمائة ومهر المثل
خمسون فالقدر منه من رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد
فإن لم يسعها الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل

ابدا بجزء الوارث

ش م منهج وقوله الابتداء هو استثناء منقطع ان اريد الرجعة
اصطلاحا فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال قوله
ويصح عوض الخلع الخ كان الاولى تقديم هذا عند قوله المتن
على عوض معلوم وعبارة منهج وشرحه وشرط في العوض
صحة اعتداده فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل
او لا يقصد فرجعي وخرج بزيادتي فيمن خالعها خلعه
مع الاجنبي بذلك اي بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا
اه قوله لم تطلق ما لم يقل بعد ابرائها انت طالق فان قال ذلك
فتارة يقصد الاخبار عن الاول المعلق على البراءة ومطابقته
وتارة يطلق او يقصد انشاء الطلاق او الاخبار دون مطابقة
فان قصد الاخبار عن الاول ومطابقته لم يقع شيء وان قصد
الانشاء او الاخبار دون مطابقة كان قال اولا ان ابرأتني فانت
طالق طلقة فابرأته فقال انت طالق طلقتين او ثلاثا
وقع بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة منعت
من حمله عليه وكذا ان اطلق هذا كله اذا كان الزوج هو
المبتدي بالتعليق واما عكس مسئلة الشرح وهي ما اذا
ابتدأت الزوجة بالتعليق بان قالت ان طلقتني فانت
بري من صداقي فقال مجيبا لها انت طالق فلا يقع شيء
لان البراءة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها فانه يقع
بائنا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي شرح المنوفي
الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري
من صداقي فطلق لم يحصل الابراء ويقع بائنا بمهر المثل
لانه طلق طمعا ورغبت هي في الطلاق بالبراءة قاله

الشيخان

ف فقه روا و الحرب

الشيخان بحثا ثم حكياه بعد ذلك عن القاضي الحسين واقراه
وصرح ايضا بنقله الخوارزمي في الكافي كما افاده في المهمات وقوة
كلام شيخنا في حاشية الروض يقتضي انه المعتمد وهو كذلك
اه قوله بانت بمهر المثل اي وان علم ان كونها خالعة على ما لي
تبديه لقوله ونحوه لا يعتبر هنا لخلل كلامه ولو حذفه كان اولى
وعذره انه تبع فيه شيخه في ش منهج والفرق ظاهر لانه ذكرها
في السند والاسناد لا في المتن اه قوله لانه تكرر الخ هو مبني
ان مأخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر
وروده في الكتاب والسنة او اشتهاره مع ورود معناه
سواء تكرر ام لا قوله ان ذكر معهما المال وكذا ان نوى او نوى
التماس قبولها وقبلت قال ولو تبع في قوله او نوى الخ شيخ
الاسلام في ش منهجه والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة
المذكورة وعبارة ش م ر والاوجه انه اذا صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت او عري عن ذلك او نوى الطلاق واضمر
التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى
وقع رجعيا والا فلا اه وقوله بانت اي بما ذكره او نواه
وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله وقع
بائنا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق وقوله اي والا
وان لم ينو الطلاق [illegible] قوله الذي جامعها فيه فيدخل فيه
الذي يكون بعد حيضا ما لولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها فيه
فالطلاق جائز فيه ولو على غير وجه الخلع اه قوله لانها بذلها
العوض الخ يؤخذ منه ومن قيمة لو كان الخلع معها او باذنها
فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي قوله ولا يلحق المختلعة

طلاق اي لان من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية
على البضع قوله الى انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها
بعد انقضا العدة الصورية ايضا تتمة قوله رجعيين قيد معتبر
لان الخلع لا يثبت بغير الرجال قوله فيستحقه اي ولا يحتاج
الى اقرار جديد لانه اي الاقرار في ضمن معاوضة وبهذا
فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه
المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فلا بد ان يستحقه
الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة قوله اذ الاصل
عدمه اي العوض قوله ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها
لو ماتت فان مات هو ورثته قوله او في صفة عوضه كدراهم
الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة
فلو والمؤلف تابع لشرح منهج وقد يقال يلزم من الاختلاف
في الجنس الاختلاف في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل
الجنس قوله او قدره عطف على صفة قوله تحالفا اي بشرط
ان يكون مدعاه في الاختلاف في القدر اكثر قوله ومن يبدا به
وهو الزوج لانه هو بمثابة البائع ام حلبي وقال الشيخ سلطان
في حاشيته والذي ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقى
لها اه بحروفه قوله بفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور
فلو اختلفا في عدد الطلاق الواقع في مسئلته وهي الاولى
قول الزوج بيمينه شرح منهج قوله الحاقا للمنوي بالملفوظ
اي بخلاف البيع فلا يكتفى فيه بنية العوض لانه يحتمل هنا
ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة قوله فان لم ينويا
شيا الخ اي بخلاف ما لو اختلفت نيتهما قدرا وصفة او نوعا والحكم

وهي التحالف

164

وهي الاولى قول الزوج بيمينه شرح منهج قوله الحاقا للمنوي
بالملفوظ اي بخلاف البيع فلا يكتفى بنية العوض لانه يحتمل
هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة قوله فان لم ينويا
شيا الخ بخلاف ما لو اختلفت نيتهما قدرا وصفة او نوعا والحكم
التحالف كما تقدم قال فصل في الطلاق وهو لفظ
جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة قوله
بلا سبب اي من عيب ونحوه فخرج به الفسخ قوله ابغض بالنصب
خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد حقيقة البغض
لان الحلال لا يبغض قوله ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد
يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي قوله ولو بالتعليق
اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ وكذا
المجنون لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق فلا يقع لانا لو اوقعنا
الطلاق بعد البلوغ او الافاقة لاوقعنا بقولهما السابق
وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يقع عند وجود الشرط ز
قوله فيصح منه اي ولو بكناية اي نوى بها الطلاق خلافا
لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكنايته وان نوى قسم قوله
تغليظا عليه علة لصحته منه قوله فلا يصح من مكره اي بغير
حق فخرج ما كان بحق كطلاق المولي واحدة باكراه القاضي
له بعد مضي المدة وتقدم تصوير امره بالطلاق دون
الفيئة شرح الروض اي وهو انه ضرب له المدة فلم يطالبها
بالوطء فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا اكرهه عليه نفذ لهذا
هذا ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب
بين مطالبته بالوطء ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وح

لبه

فلا يتصور فيه الاكراه قوله وان لم ينو التورية كأن يقصد غير
زوجته او يقصد بالطلاق الحل من وثاق شرح المنهج قوله
في اغلاق كأن المكره اغلق الباب على المكره فتعذر خروجه
منه بغير مطالبة منه قوله وشرط الاكراه اي مطلقا الا بقيد كونه
على الطلاق قوله قدرة مكره الخ ذكر الشيخ للاكراه شروطا ثلاثة وبقي
اثنان ان لا تظهر منه قرينة اختيار بأن عدل عما لفظ المكره
عليه والثاني ان يكرهه على شيء معين قوله لم يقبل صونه لم
يمنع الوقوع لان المراد وان قلنا اه اي لان قوله السابق
ولا يحتاج لنية ايقاع لا ايقاعه لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل
الكلام لم يعده ونحوه قوله فالصريح لانه الفاظ الخ وكذا
ما اشتق من الخلع والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر قوله
ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما بكسرها فكناية قوله
فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يصحبه ما يخرجه
عن الصراحة وهذا اولها قوله كان كناية اي لتعقيبه
اللفظ بما يخرجه عن الصراحة بخلاف ما لو افهم ذلك فانه لغو
لغو قوله ان قصد ان يأتي الخ اي وتلفظ بذلك اي واسمع نفسه
كما في الاستثناء قوله سواء الخ اي بناء على ان الاشتهار لا يلحق
الكناية بالصريح وهو المعتمد قوله لم تطلق زوجته اي انه لم ينو
ولو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه على ما ليس محلا
لطلاقه مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت
يا زوجتي فهو من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال
طلقت نساء العالمين وزوجتي فانه تقع لتسلط العامل على الزو
جة فهو من عطف المفردات اه قوله دون ترجمة الفراق
والسراح معتمد وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه
نية

نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه قال قوله لترديده
اي الطلاق بين زوجتين قوله والظاهر انه لا يشترط معتمد
قوله قصد اللفظ لمعناه دخل فيه الهازل ومن ظن مجا
معته لاجنبية فاذا هي زوجته وخرج من سبق لسانه
والحاكي فانهما لم يقصدا اللفظ لمعناه قوله من غير قصد معناه
كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو الا حر منك
لم يعتق وكذا لو قال الواعظ لقوم تضجر منهم وفيهم زوجته
طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة
وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته والمعتمد انه
ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له وهو الفراق اللغوي
لا الخاص الذي هو حل العصمة وشمل ذلك في عدم الوقوع به
ما لو لقن الزوج الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها
وان قصد بها حل العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معنى
له او لا صريح ولا كناية في الطلاق نحو قومي او اقعدي اذا
قصد به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وان قصده لمعنى
آخر قوله لازم لي او يلزمني ومثله طلاقك لازم لي كما نقله
الشيخان واقراه وزعم انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو
ابن قاسم قوله بخلاف فرض علي للعرف اي بل هو كناية لان
العرف لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب نز قوله انه
كناية لاحتماله الطلاق واجب علي فيقع به واحتماله الطلاق فرض
علي فلا يقع به قوله وقال الصيمري صريح معتمد قوله لاشتهاره الخ
قد يؤخذ منه عدم صراحة علي الفراق او السراح ابن قاسم قوله
وهذا هو الظاهر معتمد قوله لان البضع هنا اي في نحو طلقتك الخ
قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها على شيء آخر بخلاف صيغتي
البيع والاقالة يتوقف على الايجاب والقبول معا قوله مثل انت

خالية الخ مسئلة فيما قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال
هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلنا
بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع بمضي لحظة ام لا يقع اصلا
لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان
اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى
ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ابن قاسم على ابن
حجر شيء على م ر فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي
لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك ابن قاسم وعبارة
منه اي قوله تكوني طالقا يقع به الطلاق في الحال لانه انشاء اه
قوله بتقدم الجار والمجرور يعني لفظة مني قوله والاصح الخ اذا التي
تحت تعريفها بمعنى لامكة او لا بد فراجعه اه قوله وهو بمعنى
ففي المصباح بتها من باب ضرب وقتل قطعها وبت الرجل
امرأته وطلقها طلقة بتة وثلاثة بتة اذ قطعها عن الرجعة
وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال لا ابيت رجعة
فيه لا افعله بتة اه المقصود منه فقد صرح بان معنى البت
بت وعلى القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان في ما نقل عن
ابن فارس استعماله قاصدي بدون تعريف اه قوله فذكر المص
معناه اي وهو قوله الاتي اذ هي فانها بمعنى اغربي قوله وهما
معنى اغربي ويحتمل ان معناه صيري عزبا قوله نحو بارك الله فيك
اي لانه لا احتمال للطلاق ووجهه بخلاف بارك الله لك فكناية
ابن قاسم وان قال كلي واشربي فهو كناية على المعتمد لان معناه
كلي الم الفراق واشربي شرابه او كلي واشربي من كيسك لانك قد
طلقتك اه شرح التنبيه والذي رجحه ابن المقري هو المعتمد قال
م ر فالحاصل الاكتفاء بها فيحل فراغ لفظه وهو المعتمد والاوجه
مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة تنبيه

اللفظ الخ

اللفظ الخ هذا يتفرع على ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية
في ان النية باللفظ هل المراد به المخصوص من اللفظ الواقع
به الطلاق وهو المسند الذي بائن من انت بائن وبتة وبتلة
وبتلة من انت بتة وانت بتلة والمراد الجملة بجماعها المسند
والمسند اليه قوله للافهام بكسر الهمزة قوله فلا يصدق بها اي لا
يحنث الخ اي فلا تقبل شهادته ولا تبطل صلاته باشارته
فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته ومن
ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري في الصلاة
عامدا عالما ولا تبطل صلاته فليس كالكلام من الناطق وكذا
لو حلف ابنا بالاشارة وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه انه
لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث بذلك لحمل اليمين على النطق
ونظم بعضهم المستثنيات الثلاثة بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا الثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة
قوله وان اختص بطلاقه اي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم
اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحة ولا كناية فتبقى امرأته
وليه لعدم اعتبار اشارته تتمة طلاق الخ اي لان المعلق
لم يجعل المرأة في مسالة الطلاق اذ لا نظر له فيه غرضه ونفرضه
نادر ولا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل الفرق
ان التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق يشوب معاوضة
لكونها لا تبرأ الا عند سلامة المبيع لها لان لها غرضا في ملكها
لبضعة نفسها واما التعليق منه على ابراء غيرهما فانه لا يتضمن
ذلك لان الغير لا غرض له فيه فهو تعليق محض يتوقف على غير
كان جعل في ضمن التعليق خطا وعبارة بعضهم اذا قال لها
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته يشترط في وقوع

الطلاق عالم الزوجين بقدر المبرا منه فان جهلاه او احدهما لم يقع
وظاهر ان العبرة بالجهل به حالا وان امكن العلم به بعد البراءة ولو نها
رشيدة وان تعينه فورا في مجلس التواجب وان يتعلق بالمال
المبرا منه زكاة فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا
بعضه فلم يبرا من كله ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان
زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها
به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه بانها عرفت
حاشيته ع ش على م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة
بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت
براءتك فانت طالق والذي يظهر انها ان ابرأته من معلوم وهي
رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد
وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل
قبل وقوعه وان كان المبرا منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له
فانه دقيق كثير الوقوع اه قوله هو ضبطه بعض المدرسين
هاونا بعد الها بعدها همزة مضمومة قوله لم يتعلق ضعيف والمعتمد
وقوع الطلاق حالا كالتعليق بمستحيل كان لم تصعدي السماء فانت
طالق فانه يقع حالا لاستحالته هكذا انعلم من عنافيما ذكره في
كتاب الرجعة فرع كتابة الكناية لا تؤثر لانحرام فضعيف
اي ضعيف خلافا للقاضي اه ابن الملقن فصل في الطلاق
السني وغيره قوله الى سني وبدعي اي بحال الضرب الثاني الاتي
في كلام المتن وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من
السني على هذا القول فان المتن جرى على تقسيمه ثلاثة اقسام
لانه قسم طلاق من تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على
مدخول بها في طهر لم يجامع فيه ولا في حيض قبله ولم يكن حاملا
فسني وان اوقعه في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض
قبله

قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة
والآيسة والحامل والمختلعة وبدعي اي فيحرم وينفذ
اضبطاي لانه لا يخلو اما ان يحصل ولا في الشقاق
اي اذا راى ذلك مصلحة او اي وطلاق المولي ومثل ذلك عاجز
عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد ابويه لغير تعنت
ولذا طلاق لسيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها والاطلاق لان
عدم سوء خلقها محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
الصالحة من النساء كالغراب الاعصم الذي الابيض الجناحين
او الرجلين او احدهما غير عفيفة او غير مصلحية
اي لا تختم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها ومن
اي هذا الضرب وانه باعتبار خير ووهي ذوات الحيض سم
ليست بحامل الخ لما سيأتي ان طلاق هؤلا لا يتصف بسنة
ولا بدعة ووجهان مدته لا تختلف هذا بناء على تقسيمه الى ثلاثة
اقسام فان قسم قسمين فهذه الثلاثة من السني في طهر
اي لا جامع الخ فالخ ولا في حيض قبله اي ولا جامع في حيض
قبله اي قبل الطهر غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما يشير قوله
او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وسيذكر الشارح
ان استدخال منيه المحترم كالجماع ولذلك زاد الشارح عقب قوله
ولا في حيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما ان يوقع
الطلاق اي سواء كان الطلاق رجعيا ام بائنا واعلم ان قول المصنف
يوقع قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ والحيض
والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج ايقاع الطلاق في طهر
لم يجامعها فيه فهو سني وكل في كلام الشارح وسياتي ايضا في ثالث
التنبيهات انه يستثنى من الحكم على ايقاع الطلاق في الحيض بانه
بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا في الحيض اي لا مع الخ

كما سيشير اليه ق ل وذلك اي بسبب كونه بدعيا ويترتب
عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وعدم ابن حجر ويكون
الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش ان تكون بدعيا لكن لا اثم
فيه اه ديربي بل لو استدخلت ماء المحترم كان الحكم كذلك
اي حيث كان عالما بانه استدخالها العود الا ان يحرم ت ن وكذا الوطي
في الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه ق ل
لثبوت النسب الخ الذي اعتمده م ر في باب الاستبرا ان الوطي
في الدبر لا يثبت به النسب وكذا الاستيلاد اي وان وجبت به
العدة ولا فرق بين الحرة والامة وهو في حق من له زوجتان
الخ فليل ومنه ما لو طلقها حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا حرمانها من الا
رث والصحيح انه مكروه كالزكاة اذا ازال ملكه عن النصاب في اثنا الحول
قاصدا الفرار من الزكاة فهما على حد سوا اطف ولو نكح حاملا من زنا
اي وهي ممن تحيض ويلغز به ويقال لنا امراة تزوجت وهي
حامل ووطئها ذلك وصورته ما اشار اليه الشارح بقوله ولو نكح حاملا من زنا
ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل
عظيم عليها كذا قاله ومحله في من لم تحض حاملا كما هو الغالب اما
من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه في العدة فلا يحرم
طلاقها اذ لا تطويل فاندفع ما اطال به في التحفة من الاعتراض
عليهما فمنهم ذلك فيمن نكح حاملا من زنا فقد يؤخذ منه
انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم لو زنت
صبر النفس على عشرتها وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اه
نظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا وطلقها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي
مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره مشايخنا ورد شيخنا الحلوجي
اه ديربي والا فان طلقها في الطهر ظاهر وان وطئ فيه فراجعه

قوله واما

واما الموطوة بشبهة الخ يعني اذا وطئت الزوجة بشبهة
فحملت من وطء الشبهة وطلقها الزوج طاهرا فهو بدعي لانها لا تشرع
في العدة لان عدة الحمل متقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال
رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي اه
اذا حبلت منه اي من وطء الشبهة المعلوم من المقام يستثنى
من الطلاق في الحيض اي من الحرام عليه بانه بدعي طلاق الحامل في الحيض
فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة
الخ ويلغز بذلك ويقال رجل طلق زوجته ولا يحرم عليه بل يثاب
على ذلك ومثلها مسئلة الايلا ونحوها مما فيه تسالت الزوج ليس
قيدا بل المراد على علم الزوج بالتعليق المذكور طلاق المتحيرة فليس
سني ولا بدعي محله اذا اوقع طلاقها في اول الشهر او في اثنائه وبقي
منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد والا فبدعي ثم طلقها في
الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا لانها لا تستانف العدة
للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحومي على عوض اي منها
وهو وارد على قول المصنف وضرب الخ لا يقال هو يستفاد من ذكر المختلعة لانا
نقول قيدها بالمختلعة قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله
السابق تحيض فطلاقها اما سني واما بدعي شموله للمختلعة التي لم
تحيض وليس كذلك ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف
طلاق من واحد منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان به
جائزا وهن اي هذا الضرب وانثه لما تقدم ابن قاسم الصغيرة اي
سواء طلقها في طهر جامعها فيه ام لا ولذا يقال في الايسة والحامل بنحو
بثنتي التي ظهر حملها هو تصوير لقوله بعد ولا والا ندم والا فلا تقييد
بذلك فراجعه ق ل وبخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق الحامل
التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح
بطلاق الحامل والمراد الحامل منه وخرج به كونها حاملا من غيره بشبهة

او زنا متقدم فان ايقاع الطلاق ح بدعي لتاخر الشروع في العدة عن
الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس نعم ان كانت
الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة لانها
تنقضي بالاقراء مع وجود الزنا كما ذكره الشبر فيما مر التي لم يدخل
بها بهذا القيد لا حاجة اليه فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلقا
سواكان بعوض ام لا كما صرح به قال ابن قاسم ولعل العدد كان خمس
بدل قوله اربع وكان قوله التي الخ مقرونا بالواو لاتمام الخمس فغيره
النساخ اه والحاصل انه ان كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول
والتي الخ بزيادة الواو ويقول خمس بدل اربع اه شيخنا
له الرجعة وقال مالك يجب بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر بعد
شروع في طهر وعبارة بعضهم ثم اذا جاء وقت السنة ان شا طلق وان شا
لم يطلق اه ولو قال لحائض ممسوسة اي مدخول بها الخ هذا على
اذا قاله لمن يكون طلاقها بدعيا وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة
والبدعة شرح المنهج فللسنة اي فان كانت في حال سنة وقع في
الحال والا فلا يقع في الحال بالصفة كما مر في شرح المنهج وكذا ما بعدها بقوله
للبدعة انتهى **فصل** فيما يملك الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات
وهي ثلاثة للحر وثنتان للرقيق وفي الاستثنا هل ينفع ام لا والتعليق
هل يتوقف على المعلق عليه ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون زوجة
ولو رجعية لا مملوكة وفي شروط التكليف وعدم الاكراه والنوم
فهذا الفصل معقود لخمس مسائل ويملك الحر اي الكامل الحرية
ولو غير مسلم سوا كانت حرة او امة وخالف ابو حنيفة فجعل
الاعتبار بحال النسا كالعدة واختاره ابن سريج انتهى ابن قاسم
او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه الطلاق بالرجال اي معتبر
بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع
عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى على انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه

تنبيه

يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل قليوبي
وقوله فانه يتبين صحة العقد هذا الكلام غير صحيح عميرة
صوابه عزوه كالرافعي لشرح الروض كما في ابن حجر قال ابن الملقن
في شرح التنبيه ان شك هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل لان
الاصل عدم الزائد اه قال ق ل **فرع** لو طلق اجنبية ونسي
ما له ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفى ما له ثم
عادت اليه عادت بما له في الاستثنا في الطلاق وكذا في سائر
العقود والحلول ولعل تخصيصه بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في
باب الاقرار وايضا الكلام في الطلاق خمسة زاد بعضهم معرفة
معناه وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق ق ل به
اي باليمين لو قال بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان انسب واعم
واولى فتامل ق ل بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها فلو قال
قبله لكان اولى فتامل ق ل **فرع** لو لم يعلم هل قصد الاستثنا
ام لا طلقت لان الاصل عدمه ولو خرج تخالف الاصل والظاهر لم يبعد
لان ظاهر اللفظ يقتضي ارادة الاستثنا اه ابن الملقن او لم يقصد
به الخ عطف على او نواه بعد فراغ اليمين والمستغرق باطل اي ما
يستوعبه غير ق والافصح له قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول
فاسد بالاستغراق والثاني فرع عنه فالغي وقيل يقع طلقتان لانه
لما عقب الاستثنا بالاستثنا خرج الاول عن الاستغراق فكانه
قال ثلاثا الا واحدة وهذا هو الاصح وقيل طلقة لفساد الاستثنا
الاول فيصرف الثاني الى اول الكلام فكانه قال ثلاثا الا اثنين اه بحروفه
ويرد ما ذكره من ان الاصح طلقتين قاعدة ان وقوع الاستثنا
من الاثبات نفي وعكسه ويصح تقديم المستثنى الخ اي مع
الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه قال كلمت اي لان

اي لان الحلفة لا تتبعض وغلب جانب البقاء لا عند فواده بالاستمرار
قوله وكذا ان طلق هذا من اشتراط قصد رفع الحكم المذكور وقد
قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا عندها وقد اشار اليه بقوله
وكذا الخ قوله والضابط ان التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل ويبطل
كل عبادة وان قصد التبرك لم يضر مطلقا فان اطلق فان كان في العبادة
منع الانعقاد وان كان في غيرها ولا يمنع الانعقاد اه عند قصد
التعليق لو قال عند قصد عدم التبرك لكان مستقيما الا الاطلاق مانع
في هذه المذكورات كما مرت الاشارة اليه اه قوله وانعقادا اي وكذا
تمنع انعقاد الخ لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع الا
طلاق ولا مع قصد التعليق التبرك ونحوه قوله حالته اي حالة
النداء عند القرب منه اي من الطلاق ويصح تعليقه الخ
ويعتبر فيه شروط الاستثناء الا الاستغراق واعلم ان التعليق اما با
لشرط كالادوات الاتية واما بالصفة نحو طلاقا حسنا او قبيحا او
احسن طلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا واما بالاوقات نحو الى شهر كذا
او يوم كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي في كلام الشارح من التخليط
فليتامل قوله فتطلق عند وجودها فاذا قال لها الخ مثل بسم
لتعليقه بالصفة بقوله انت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست
في حال سنة في الاول ولا بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت
الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا فتطلق
في الحال اه قوله وادوات التعليق بالشروط والصفات صريح هذا
ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرفت
ولا وجه لذلك اذ لا تسمى اوصافا فتامل قوله وقد نظم ابن الوردي
ضابط ادوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها
فاجاب بقوله
كلما للتكرار وهي ومهما ان اذا اي من متى معناها
للتراخي

للتراخي مع الثبوت اذا لم يكن معها ان شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي للفور لا ان فخذ في سواها
وقال بعضهم ان ادوات التعليق في النفي سوى ان وفي
الثبوت راوها للتراخي الا اذا ان مع المال وشئت
وكلما كرروها اه قوله نحو ان دخلت الخ او انت طالق ان دخلت
الدار شرح م ر يكون بلا وظاهر كلامه انه بمعنى ان كذا والتي
ذكرها بعد بها قوله عتق عشرة اي مبهمة وعليه التعيين
وكان سائر ادوات التعليق غير كلما مرجوس ولو علق بكلما
اي ولو في المرتب او لا التبيين فقط كما قاله ابن النقيب
فخمسة عشر لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين
مرتين وصفة الثلاث مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك تحرير
بقوله في منثبت النفي فكل الادوات دفية للفور ان فقط قوله
وشرح المنوفي الصغير وكلما تقتضي الفور في طرف النفي ه
الا لفظة ان للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت
طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل
طلقت وكذا ان قال متى لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او
زمان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع ولم
يفعل طلقت على المذهب كلفظ اذا لم فاذا علق بان كقوله
ان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل
الياس من الفعل فانها للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في
الروضة وتبعيض التفطن بما يقع من اكثر العوام من قولهم
ان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق بصيغة اذا او تخفى على ذلك
زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي على المعاشرة في الحنث
ظانين عدمه اه قوله فيعتق واحد بطلاق الاولى الخ والحاصل
انك تجمع الاعداد ولي واحد واثنان وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة

تتكرر الواحد ثلاث مرات واثنين تكررهما مرة في طلاق الاربع والحمار
خمسة عشر ومتى تذكرت ان تكرر العدد حصول مرة اخرى ولا
تحسب المرة الاولى سهل عليك علمك بما في الصورة اه ولا تطلق
اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال قال الصبي خلافا للحنا بلة
المجنون غير المتعدي النائم وان قال بعد استيقاظه اجزت
اجزته او اوقعته رفع القلم اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشيء وان
كانت اتلافاتهم معتبرة لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب في هذا
المجنون اي الواقع في السكر والبرسام فهو من اصابة البرسام
وهو مرض يتعدى الى الدماغ يخلط العقل الناقص العقل اي عن خبل
لا عن عدم معرفة تصرف قال رفع عن امتي الخطأ اي المواخذة
به والا فهو واقع منهم والاتلاف مضمون فطلق واحدة اي وان لم
يعلم عددها فالضابط انه متى خالف وقع الطلاق او وافقه ونوى
ما اكره عليه فخرج بها حالة ما لو قال الخ ما اذا ذكر
زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يحلف اه فتح الباري على البخاري لكن
ضعفه الرملي تتمة في الدور وهو انه يلزم من وقوعه
المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وقس ما يتبع ذلك كصعودها
السما اي كقوله ان صعدت السما اما لو قال ان لم تصعدي السما فانت
طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث عقب لفظه والذي قاله ابن ... انها
لا تطلق في الثانية الا بالياس فليراجع واليمين فيما ذكر منعقدة
الخ اي فقد تم وقوع الطلاق بذلك لا تمنع انعقاد اليمين حتى تترتب
عليه الكفارة لو حنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين
بالله تنبيه المكره بفتح الراء عتق المختار كما في المولى ولو ادعى عدم
وقوع الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه ق
وامكن الصبا وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه
والا فلا ق ومن الاكراه ما لو حلف ليطأها قبل نومه فغلبه النوم
بحيث لم يستطع رده بشرط انه لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه
وكذا

وكذا لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او ليقومن
غدا الحمامة فيه او ليبيعن امته فوجدها حاملا منه لم يحنث
شرح م ر واذا حلف بالطلاق انه يدفع لغريمه حقه يوم
كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه اذا كان العجز من حين الحلف
الى مضي اليوم المذكور كما نقله المنوفي في الشرح الصغير فتجب
الرجعة على من طلق احد زوجتيه قبل ان يوفي لها ليلتها وتحرم
فيما اذا ترتب عليه ضرر او عجز عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف
وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا
ابانها او زوجها م ر فيتكرر منه شكه في شرح حج الرملي
فصل في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها الاحكام كالنكاح
قال وطئ زيد مثلا اي ولو بهيمة او جحشا
او جحشا عمرا وهي لغة المرة من الرجوع ثا فيه نحو
ان ما لك وفعلة للمرة كجلسة وفعلة بالكسر للهيئة كجلسة فتامل
ثم رايت بخط الرحماني ولا تعارض ما ذكره النحويون ان فعلة للمرة
وفعلة بالكسر للهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا
امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب رد المرأة من اضافة
المصدر الى المفعول وشروط صحة الرجعة الخ عبارة المنهج
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها وسياق انه شرط المرتجع الاختيار
واهلية النكاح بخلاف المجنون والمغمى عليه والصبي والمكره
وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز
وعدم التاقيت اه بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره
المؤلف في الفصل الاتي استدخال الخ ولو في الدبر قبل
انقضاء العدة هو حنفي قول عنه في العدة ليدخل ما لو وطئت
بشبهة فحملت منها وله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن

في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا تصح رجعتها حال استفراشه الواطي
حتى يفرق بينهما ولو وطئها حال الطلاق ولزمها عدة اخرى فله
مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين اي بخلاف ما لو كان من
عدة وطء الشبهة وكما الشهران الباقيان لتمحضهما لوطء الشبهة
اه قوله قبل انقضاء العدة صادق بالمقارنة وفي التحفة تمنع ه
الرجعة في هذه الحالة فليراجع اه شبرى ويدخل فيه ايضا ما لو
طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة
ولا حقها فيعزه لم يصح ويوخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد مرا
جعتها لم يعتد بها وبه صرح في شرح المنهج فلو طلق احدى
زوجتيه الخ عبارة مر في شرحه واستفيد من كلامه عدم صحة
رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة
اما اذا راجع معينة فتبين انها التي نسيت فيصح اعتبارا بما في نفس
الامر لا بما ظنه اه فليراجع تتمة لو علق الخ عبارة تحفة الزيادي
فرع لو شك في الطلاق وراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لأن
العبرة في العقود بما في نفس الامر خلافا للعبادة لان العبرة
فيهما معا بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوي مر سئل
عن من شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يعلم بالرجعة
ام لا فاجاب بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة اه
وشك في حصوله اي كما لو علق طلاقها على فعلها لشيء وشك هل فعلته
ام لا فراجع احتياطا ثم ظهر له انها فعلته صحت الرجعة الكمال
سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي اه
فصل هو ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الشارح ولو
فيما مر الا السابق واذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او ثنتين
فله مراجعتها لم تنقض عدتها تصريح لمفهوم قوله السابق انه يكون
الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضاء العدة لو استدخلت
اي ولو

اي ولو في الدبر فله مراجعتها اي وان كان شرط عدتها او قال اسقطت
حق الرجعة ابن قاسم فلا تعضلوهن نزل في معقل حين طلق
ابو البداح اخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها
اخوها ان تتزوج اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان ينكحن ازوا
جهن الذين يرغبن فيهم ويختارونهن اذا تراضوا اي الخطاب والمرأة
نكاحهن اه مرحومي عن ابن القاسم لابن عبد الله الاسلمي
وفي الجلالين بلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب
للاولياء اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان
سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان
يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اي الازواج و
النساء اه يرد عليه اي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها فان المعاشرة لا تنقضي عدتها بمعنى الاقراء والاشهر
ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما قال ق ل قد يقال
لا ايراد لانه انقضاء عدتها بالنسبة لنفي لحوق الطلاق ملحق
عليه الا ابن قاسم وبخط بعض الفضلاء فان العدة لا تنقضي
اي بالنسبة للنفقة في حكم الزوجة وهي بالنسبة للزوج في حكم الا
الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد بلا وطء او
وطء لم يحمل منه انظر منهج وشرحه وبخط الرملي
فان وطء الرجعية فيه الاول من المخالطة بلا وطء واما غير الرجعية
فان عاشرها ولم يطأها فان العدة تنقضي فان وطئها فهي كالرجعية
ودخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وان توقف اي النكاح المستقبل على اذن فلانة توقف الرجعة من
العبد والسفيه عليه لانه اسقط منه فيعتبر فيها ذلك
كسفيه اي وعبد ومحرم وشمله من طلق امة وتحته حرة لانه دوام
وهما اهل النكاح في الجملة وان لم يصح منهما ابتداء النكاح في الاحرام

اولامة اهـ وولي من جن الخ وكذا الولي صبي او حاكم بطلاقه
مع المصلحة قوله وقد وقع عليه طلاق في حال صحوه الى
هو شرط في رد ذلك فقط فان الفصل بدونه يحمل [illegible] انه ردها
الى اهلها فلم يغنيها [illegible] فيحتاج للمتعلق بخلاف باقي الصيغ وشمل الى
الى نكاح وعلم مما ذكره انه لابد من الاضافة باسم ظاهر او مضمر
او اسم اشارة ورجعتك غير راجعت زوجتك حتى الى عقد
نكاحي واستشكل ذلك مع ان الرجعة لم تخرج عن نكاحه بل
هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد رجعتها
الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضا عدة نز تزوجتك
الخ اي سواء جرى بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان
صريحا في شي لا [illegible] صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى
فيها اعتمد على الرجعية بايجاب وقبول الرجعة حصلت ولا
ولا يلزم المال الذي عقد به وسن الاشهاد عليها سواه
بلفظ صريح وهو واضح او كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله
الزركشي ويسن على الاقرار بها ايضا ويجاب على ذلك وان كان فيه
ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد قوله لانها في حكم استدامة امة
النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك لا يحنث به من حلف لا يتزوج
على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه او وكيله
قوله لا تحصل بفعل انه فلا تحصل بالوطي خلافا لابي حنيفة
فلو كانت شافعية فوطيها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب
قوله وعليه بد مهر المثل كما في شرح المنهج وان راجع بعده لانها
في تحريم الوطي كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته
في ردتها ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل اثر الردة
والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قال في شرح المنهج تنبيه الرجعية
زوجة في ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح

تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثالثة
والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة للذين يؤلون من نسائهم
الخامسة والذين يرمون ازواجهم اهـ غير الكناية اما الكتابة
فتحصل بها الرجعة مع النية ولو مع القدرة على النطق وان
نوى به الخ نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم اسلموا وترا
فعوا الينا اقررناهم ابن قاسم في انقضا العدة قيد اول وقوله
بغير التعهيق قيد ثاني وقوله ان امكن قيد ثالث لنسب اي
فيما اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف ما اذا وافق على انها
ولدته وانكر كونه منه فانكره فلا ينتفي عنه الا بينة ولعان
لها بعلاق وبخط السيد اي بان قالت هذا الحمل من فلان وطيني
بشبهة واستلاد ونحوه مشكل لان الاستلاد نعم
ان كان مراده افادة حكم الاستلاد وقطع النظر عن الكلام فيه
فلا اشكال فيه او يصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة اهـ
فتصدق في انقضا عدتها والا تصدق في الاستلاد اذا اتت
من ذلك الوطي بولد لتمام المدة الاتي بيانها اهـ بخط السيد ان كذب
زمن الطلاق او كذبهما اي بان ادعت وضعه في اقل من المدة التي يمكن
فيها انقضا وهما الاتية في قول الشرح وعلم الخ وبخط السيد اي
اي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان
النسب لا يثبت حيث لم يوافقها على انه وطيها لان الملك محقق
فلا يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال ملكه فيتعين
الا بينة اي على اقرار وقوله فتصدق بيمينه واضح في
الايسة واما الصغيرة فكان ينبغي تصديقها بلا يمين وجعل
الايسة لا يمكن حيضها فيقبل قولها محل نظر فقد تقدم في التعليق
على حيضها فيقبل قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي الامكان
لا سيما مع قولهم ان الاستقرا لحد الياس ناقص وما دامت

حية فحيضها ممكن الان بقال الباس بقرب جانب الزوجه
فتصدق اهـ سبق بحيض اي ليحسب في الان القرا بقرء
الطهر المحتوش بين دمين فاذا لم يسبق بحيض لا يعد قرءا
وحينئذ فاذا ادعت المبتدأة انقضا العدة فانما تصدق اذا مضى
ثمانية واربعون يوما ولحظة بان نفرض ان الدم طرأ عقب الطلاق
تمكث يوما وليلة ثم بعده خمسة عشر يوما فهذا القرء الاول
والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بالطعن في الحيض
ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما ولحظة انتهى
بحيض او نفاس باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة
للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة ثالثة وكذا ان طلقت
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض وتطهر اقل الحيض ثم
تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة
لحظة شرح منهج وفي حيض سبعة واربعين يوما ولحظة
بين حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض او يعلق
طلاقها باخر جزء من حيضها ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل
الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن
في الحيض لحظة اهـ شرح المنهج بزيادة ولغير حرة من امة
او مبعضة شرح المنهج واذا انقضت عدتها تجدد نكاحها
تكون معه الخ قد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو لا ارتجعها في
الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجدد نكاحها فلعل التقييد
بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد
وعبارة ابن قاسم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد وعلى
وجوب ما عدا الاول كذا في النسخ وبينه قلاقة والاولى
وجوب ما عدا الاول من غيرها فانه يكفي تغييبها اي وبعد
ان تنتفي قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما لا يحصل به التحصين وان
وقد نظم

وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان • لا الحل والتحليل والاحصان •
وفيئة الايلا ونفي العنه • والاذن نطقا وافتراش القنه •
ومدة الخفاف واختيار زد • عيب بحد وطء البكر زد •
تصدق في الحيض تنفي الرجم • اذ زني المفعول فاحفظ نظمي •
تتمة اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط زيادة على
الخمسة المارة وهي الحصر تنتشر الالة بالفعل قال الزركشي ليس
لنا نكاح يتوقف على انتشار الالة الا هذا او صحة النكاح لها
وكون الزوج ممكن عليه جماعه وكونه غير رقيق صبي
ولا ملك اليمين اي فلو وطئ السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها
كما انه لو ملكها لم يحل له وطؤها ايضا كما سياتي والوطء
الشبهة بالرفع عطفا على الوطء لينفسخ النكاح
صورة ولو قبل حيضة تقابل واتحاد اي الى نكاحه
تتمة وقعت اي الشبهة في نكاح المحلل اي بان
نكحها المحلل فوطئت بشبهة من غيره قبل ان يطأها المحلل
ثم وطئها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل
لظاهر القرآن هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة فصل في الايلا
والمعتمد انها صفة كما قاله الشيخ والرملي خلافا للزيادي واجزه
عن الرجعة لصحته من الرجعية ر زوجان صح ايلاؤه وزوجه
ليلا يلزم عليه الفكر مع حالف اوفي اسقاط الاول منهما
الذي هو حالف كما في المنهج فليراجع او بالتزام ما يلزم بحنثه
نذر كان وطئتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم
او صلاة ولو قال او التزام عطفا على حلف كان اولى فان صنيعه
يقتضي انه من الحلف وليس كذلك ومسالة يجري في قوله او تعليق

طلاق أو عتق عطف على ما لحزم أي أو التزام عتق
مطلقا نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بـ
مدة ومثل المطلق المؤبد نذر بأن يطلق فيه تقييده
الشيء بنفسه فلو قال بأن لا يقدر بمدة لكان أولى على
أربعة أشهر أي ولو قدر إلا بتسع الرفع إلى الحاكم على المعتمد
ق ل وفائدة ترتب الإثم لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك
المدة ابن قاسم أو قيد بمستبعد الحصول ومثله لا أطأك
إلا في الدبر بخلاف إلا في النفاس وإلا في نهار رمضان وإلا في
الحيض أو نحو ذلك كإلا في المسجد فلا يكون مؤليا في هذه
المسائل لأن المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فإن المنع لذاته كما نظر
ذو زمن مرود كره ق ل فيها أي في الأربعة أشهر بعد
دخول احترز بقوله بعد دخول أي أو استدخال مني الزوج
المحترم عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء عنافيه
وبما صنعه وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كونه كل
كناية نحلة فالمرجوح اه شيخنا أو نحوه كهبة أو بيع
بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن الهبة لا بد فيها
من القبض لأنها لا تملك إلا به والبيع لا بد أن تكون لازما أو بشرط
الخيار للمشتري وحده لأنه لا يلزم بالخيار وإن ملكه بعد
ذلك محمول من الخاطبة أي لأنه تمتنع من الوطء لئلا تطلق الخ
بوطئها بعد أي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل
ويقطع المدة أي الأشهر الأربعة ردة الخ بمستبعد
الحصول أي محقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء ق ل
وبعد المدة أي ولو بعد المدة قال ق ل وبخروجها أي الردة
يخرج لرجعة إن بقي من زمن الإيلاء قدرها والأولى لارتفاع
النكاح

النكاح أي أن أخر إلى انقضاء العدة وقوله أو اختلا له بها أي أن
عاد للإسلام قبل مضي العدة زيادي فلا يحسب زمنها من
المدة أي وإن أسلم المرتد في العدة شرح منهج وما نع
وطء إلخ ويقطع المدة مانع وطء إلخ فرضه تعبت لا
تهاك أو إحرام لما حسبت المدة قد يتمادى ولو توقف
على طلبها لمضت المدة من غير طلب خرج من حكم الإيلاء
عضها إذ لا يتوهم أحد بقاء حكم الإيلاء مع انقضاء المدة
والتلفيه بالنصب كما في بعض النسخ بضبط العالم
ولعله منصوب على أنه مفعول معه والحامل على ذلك دفع
توهم أن التكفير من الحنث فيه وقوله أو الطلاق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها والطلاق بغير ألف لمنفرد فتأمل
المعطوف عليها كذا في صحيح النسخ هو ما ذكره
الرافعي ومشى عليه شيخ الإسلام في المنهج والذي اعتمده
شيخنا كالإمام المنهاج وهو أنها تجاز ردها الطلب قال
بعضهم وما ذكره ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الآن
يقال إنه إذا قلنا بالترديد فطلق الحاكم لا يقع تأمل ق ل فما
ذكره الرافعي ضعيف وما في المنهاج هو المعتمد بأن يقول
إذا قدرت فئت ونحو ندبا وندمت على ما فعلت رسلي
ويعني هنا هذا البيت قد صرت عندك لو ناعز راغبة
إن فاته لما أغنته المواعيد أو شرع عطف على
طلبها ثم إن لم يفِ الخ هذا الترتيب على طريقة ق ل
المنهج طلق عليه الحاكم أي ولو طلق رجعيا أو طلق
عليه القاضي ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة فإنه يضمن من المدة
من الرجعة لأن حكم الإيلاء يرتفع إلا بالطلاق البائن كما نبأ في
ذكره في الروضة وغيرها إلا إن تعذر أي بغيبة أو تواري أو تمرد

ولا وطيه اي ولا معه ايضا ق ل ان كان طلاق القاضي
رجعيا اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد طلقتين اهـ

فصل في الظهار وهو من الكبائر قال الشهاب
الدمياطي في شرحه الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي
حرام فانه مكروه وهي نصف القران عددا اهـ وقد
اشار الي هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى ودون العلم بافكاره
في اي شي نصفه عشرة ونصفه تسعة اعشاره

كظهر امي اي كالظهار الجسم والبدن والجملة والذات
والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر والبطن
والفرج والنصف والربع والعشر كسائر الاجزاء وفي اللباب والر
ان ذكر الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا اهـ
قال الزركشي وهذا غريب وذكر ابو الفرج الرزاز كلما اهـ
يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل
الكرامة كالراس والعين والروح كناية يحتاج الى نية الظهار
وكذا انت كامي او نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال
الكرامة انتهى ومعنى نية الظهار كما قال صاحب الشامل انه
ينوي انها كظهر امه في التحريم ابن قاسم او يدك اشار
به الي انه لا فرق بين الجزء الذي نفيس بدونه وغيره لكن
يشترط ان يكون من الاجزاء الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة
كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا كالفضلات كاللبن اهـ
كراسها اي وزورها كما مر عن ابن قاسم او صغيرة اي لان
الظاهر ليس مقصوده امتناع الوطء حتى يكون كالايلاء بل
ما ينافي النكاح وهو تشبيه العصمة عليها بدليل انه لو امسكها
بعده زمنا يسع الطلاق كان عائدا فارق الايلاء حيث شرط

في الزوجة

في الزوجة كونها قابلة للوطء فيه اهـ وزوجة ابيه الخ اي
والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان ابانها ثم تزوجت
بغيره فاتت منه ببنت ابن قاسم التي نكحها قبل ولادته
قيد بذلك حتى يلائم قول السابق لم تكن حلا للزوج
او شبهها بما يظهر تحريمه فان كانت ولادتها قبل ارضاعه
ولا يمنع ذلك اي لا نكاح كانت حلالا له اهـ فصار عائدا قال
الدمياطي في شرحه والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا
يمكنه ان يطلقها فيه فحينئذ يجب الكفارة لكن لو كانت
زوجته امة فظاهر منها ثم ابتدأ بها ثم جامع فانه لا كفارة
عليه على الصحيح اهـ وقوله ثم اشتراها الخ الذي في تحرير
شيخ الاسلام خلافه في وعبارته ولو طلق زوجته فلم يا او
ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى
تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها
حرمت عليه ابدا اهـ فصار عائدا اي وان طلقها بعد ذلك
فالعود ان سكت عن طلاقها بعذر نطقه بان كان عالما ولم يجد
اذ ناسيا وهل المراد فراقها منه باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله
اسرعة النطق وبطئه او المراد بالامكان باعتبار
غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منعه من
النطق لم يكن عائدا هذا في الظاهر المؤبد او المطلق احترازا
عن المؤقت لما ياتي ان العود فيه بالوطء في المدة لا بامساكها بعد
الظهار من امكان الفرقة بالوطء لكن يجب المبادرة الي
النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة كما سيأتي واستمرار
الوطء وطء وكالمؤقت في ذلك المعلق على ان قال ان وطئتك في
المكان الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عائدا الان وطئها
فيه كما بحثه البلقيني قال ولا يكون عائدا فيه الان وطئها في ذلك

حواشي علي الخطيب من كتاب النكاح الى الايلاء

الحكان فاذا وطيها فيه حرم وطيها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه
بان ما ذكره فيما اذا وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر
انما يجري على طريقته في المؤقت بالزمان والاقتباس ما ذكروه فيه
من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في غيره كذلك الحكان
ابن قاسم والعود في الرجعية الخ واما الحايض فبانقطاع
الحيض وبعد اقال مر واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا
فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها اهـ
وقصد به التاكيد وكذا ان اطلق فان قصد الاستيناف
تعدد الظهار وصار عايدا بالاستيناف كما في شرح المنهج فليراجع
او فسخ نكاح ولو بلعان بان سبق القذف والمرافعة للقاضي
ظهاره كردة قبل الدخول او بنحو ملك احدهما الاخر اهـ
ابن قاسم فليحمل كلام الدمياطي على ما اتصل بالظهار وكلام التحرير
على الملك بعد العود فليتامل متصلا متعلق بارتد اي ارتدادا
متصلا بالظهار في العدة متعلق باسلم صار عايدا بالرجعة
ولا يقال قد انحل بالطلاق لانا نقول محل انحلاله اذا دام عليه
فان تخالفه بالرجعة صار عايدا اهـ وانما يحصل بعد اي ما لحل
تابع له فيحصل بعينه ولا يحصل به اهـ والكفارة عدل عن
عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين اهـ ق ل وخصا
لها لان الخ هذا كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق
والاطعام لصحتهما منه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من
اهل النية ولا ينتقل الى الاطعام مع قدرته على الصوم لانه يمكنه
ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطء واما ان يسلم ويصوم
ثم نظر اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس لسيده
منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض
كالحر

ق

لانها لم تخرج عن ملكه بعدها بدليل صحة بيعها وتزويجها
تعتبر بعدها عتقها في المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد
ذلك الا بعد منافعها قوله لزوال ملك الاستمتاع اي بالردة ثم اعادته
اي بالاسلام قوله لما ذكره وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة
قوله ثم طلقها الزوج ولو في المجلس قوله وجب الاستبراء
لما مر اي لحدوث الحل بعد زواله قوله بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضا عدتها لانها اشبهت من لزمها عدتان مستحقتين
لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد قوله واحرام
اي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك قوله ولو اشترى
زوجته الخ عبارة ق ل ولو اشترى حر زوجته الامة
فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء للتمييز ولد الملك
المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي
حرا اصلية ولا تصير به امه مستولدة وقيل يجب لتجدد
الملك ورد بعدم الفايدة فيه لان العلة الصحيحة فيه
حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته الامة
رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه
يمتنع عليه وطيها زمن الخيار لانه لا يدري ايطأ بالملك
او الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته
ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف
ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد اهـ بحروفه
قال شيخنا ان استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط
بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق فان وجب
الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا

لانه اي الولد بالنكاح الخ قوله سيد ام الولد اي والمدبرة قوله
وعدة اي من زوج لا من شبهة لعقد فوردها عن دفع الاستبرا
منه وهي مرجوحة قوله لم يلزمها استبرا اي بالنسبة للتزوج
بخلافه كلا الوارث في صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر
نسخ وكان منه فيما هو اعم من المستولدة والمدبرة فراجعه قوله
قوله وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولة الخ فتتمه قوله وجب
استبراها اي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين
في صورة التزويج قوله لم يقر بوطئها في قبلها بان نفى
الوطي او سكت قوله فادعاه اي البائع لبطل البيع
وثبت الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البائع فيستمر على رقه وثبت
نسب البائع اي باستلحاقه قوله من خلاف فيه اي في النسب
قوله وثبت نسب البائع الا لم يتوص المنهاج العلقمي
وقال العلامة المرحومي كضعفه والذي في شرح م ر
خلافه وعبارته ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل
وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلم انه منه
وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف اه ملخصا منه عود ما ه
فكلام الشارح ضعيف قوله اذ لا ضرر على المشتري
الخ اي لثبوت رقه له ويتصور ثبوت نسبه
مع كون الولد رقيقا للمشتري بان يطاها البائع
قبل ان يملكها على ظن انها زوجته الحرة فتامل قوله
في الملك اي لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل
فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه المشتري

للبائع

للبائع عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه
يرثه ط وحجم قوله بخلافه اي بخلاف ثبوت النسب علله ع ش
المبعوث بان ثبوته اي النسب يقطع ارث المشتري اي اذا
اعتقه بالولاء اي لان عصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء
قوله فان اقر الخ هذا قسيم قوله فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر بوطئها
لحقه ولد حرة بهذه الحيثية للعلم بانه كان موجودا وايضا
تري قوله لثبوت امية الولد اي للبائع وح فيمتنع عليه
بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك قوله ان لم يمكن اي المشتري
وطئها اي اصلا او وطئها وطئا لا يمكن ان يكون منه بان ولدته
لدون ستة اشهر من وطئه قوله والا بان وطئها المشتري
قوله منه اي من المشتري قوله وان لم يكن اي البائع استبراها
قبل البيع فالولد له اي للبائع ان امكن كونه منه اي فقط بان
لم يطأ المشتري وطئا يمكن كونه منه قوله علله بان ثبوته
يقطع ارث المشتري بالولاء يعني اذا اعتق المشتري الولد المذكور
ثم مات عن معتقه المذكور دون البائع المذكور لانا لو قلنا بثبوت
النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة النسب مقدمة على
عصبة الولاء قوله واقر السيد بوطئها الخ كذا في خط المؤلف
والذي في متن ر وعن واقر السيد بوطئها الخ ما ذكره وهذا
متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع
وان لم يقر بالوطء بخلاف السيد فتامل مرحومي فاذا تنازع
الطرفي وحمل بعضهم كلام الشارح على ما اذا اتفق الزوج
والسيد على الطلاق قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة
بان الزوج وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت

به بعد ستة اشهر ولحظتين فيمكن كونه منهما فيلحق السيد
ولا عبرة بما قرارا له منه ادو لكن هذا خلاف قول ظاهر الشارح واقرت
للسيد بوطئها فتامل

فصل في الرضاع

قوله اسم لمص الثدي الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت المعنى
اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي قوله الايتين كذا بخطه
وصوابه الاتيان بالالف كما لا يخفى الا ان يقال انه نعت
مقطوع بتقدير اعني قوله واذا ارضعت الخ الفصل لنفس
تقييد فلو قال اذا ارضع طفلا الخ او اذا وصل لبن امراة
الخ لكان اولى قوله حياة مستقرة اي بان لم تصل الى حركة مذبوح
فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة فلا قوله
تقريبا لو قال تحديدا لكان انسب والمراد به ما في
الحفص بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما قال قوله وان لم يحكم ببلوغها
بذلك اي لان بلوغها انما يحكم بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ
خمس عشرة سنة قوله بلبنها اي ولو حكما اوصح غيره
فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن
ولا مصله ودخل المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه
او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا وهذا في الخلط
لبن امراة اخرى فيتعلق بهما التحريم قوله وهل يؤثر لبنها الخارج
من غير ثديها الخ مثله كذا لو زائد او منفتح او مطلقا
او على نحو نفصل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
فيه نظر ولعل الفارق الثاني سم في الشرح ثم ان اللبن
احد الاركان فكان ينبغي للشيخ ان يجعله عليا انه

من كلام

من كل ما المائتين قوله وان مات قبله اي قبل البيان قوله ونحوها
كاختها قوله وهو الراجح فضعيف قوله تلو النسب اي تابع له
قوله منفكة الخ اي غير مكلفة وقد ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل
المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة وقد يرد المجنون والحائض
اي فانها غير مكلفة ولا يمنع عود التكليف اليهما عادة فلا
ترد المجنونة قوله واوجر الطفل اي بعد موتها قوله فان تكرر الخ
وهل العبرة في الانكسار بعدد التقام الثدي ونحوه مثلا او بوصول
شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع ان التقام
والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء
منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان
الوصول هو المؤثر اي ما ذكره غير سم قلت
قد استشكل علينا هذا فان المدار على تمام انفصاله من الفرج
فان كان اول الشهر حسب المعول بالهلال وان كان اثنا
شهر تمم عدده ثلاثين الخ قوله وهو المذهب وهو
المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المختصر غير ظاهر بل ظاهره
عدم التحريم فتامل قوله فنسخن اي لفظا وحكما
بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة ايضا لفظا لا حكما
فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين
هل ينقض حكمه او لا المعتمد انه ينقض سم قوله تعددا
وان لم يتطل الزمن بينها اي قوله الى جوف الرضيع او دماغه
اي من منفذ مفتوح اتحدها غير الفرج ولو جراحة واصلة
اليهما وان تقاياه في الحال قوله بمص او ايجار او اسعاط
او غير ذلك لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن

اواحليلا اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر ولا لحصول له فيه بواسطة المسام
بخصوصه في العين ولا بواسطة تقطيره في الذكر لعدم التغذي
بالتقطير فيه ومن هنا يعلم انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة
والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم ثم رأيت هذا في
تقطيره في الاذن لا يحرم وان وصل الى الدماغ وبه صرح في حاشيته على
هذا الكتاب لكنه قال في حاشيته على التحرير وقيده شيخنا مر
بما اذا لم يصل الى الدماغ قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد
فيشمل ما لو غلب على الظن حصوله لشدة الاختلاط كالمتهم
في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وقد علمت
كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا
في زماننا كذا على قوله قوله بمعنى الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو
تزوج بها جاز ولا ينقض وضوءه كذا بخط الميداني قوله واعلم
شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك
بعضهم التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله او وطء شبهة اي او وطء ملك قوله تنبيه كان الاولى
الا هذا مبني على ان المراد بما نسبها من بينه وبينها
نسب فان اريد من بينها وبينه انتساب شمل ما كان من
الرضاع نسبا وراء انتهى المذكور في قوله على الجملة المنفية لعل
مراده بالجملة الشبيهة بالجملة وهي الجار والمجرور واعني قوله في زوجية
واراد بالمنفية كونها في حيز قوله اواعلى عطف على في زوجية
فكان اذا اماد ابده اوناقصة بمعنى وجد قوله قلت لا داعي الى زيادة كان
ولا الى تمامها قوله المتجه فلو اسقط هذه الكلمة لكان مستغنيا عنها

وحليس

وحليس او امرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك لما سيأتي
في كل من الشهادات **فصل في نفقة القريب** الخ
ولو تعدد المنفق من المولودين كابنين فان استويا كابنين
او بنتين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه
من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم	الحاضر
الحاضر مثلا بالتمويل ليقصد الرجوع على الغائب او على ماله
اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب ولو انثى غير وارث فان
استويا في القرب فعلى الوارث فان ورثا او نفقا ولا في الارث
وفي جهات احدهما ورجحه البهي والزركشي ونقل تصحيحه
عن جمع انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي
فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما او من الوالدين
بنى على الاب ثم الجد وان علا ثم الام قوله بخفض الا من ابنه لكنه
الاولى انها حركة بناء لا حركة اعراب قوله وولده من كتبه
مبتدا وخبر قوله الوالدين الذين بفتح المهملة والمعجمة قوله
قوله اذ ايجاب الاجرة الخ عبارته غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات
النفقة بسبب الولد فلان نوجبها للولد بطريق الاولى
وهذا اجرى على الغالب والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا
قوله منفقا عليه بفتح الفاء اسم مفعول قوله فان عجز بفتح
العين وتشديد الجيم قوله اي ما حد شرطين تعبيره
بالاحد لتعبيره المفرد ويه يعلم ان المراد بالشرط
مجموع امرين المفرد مع احد الامرين وله يخفى ما في
كل منه هنا وفيما بعده من التسامح قوله والعاهة ومنها
المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يتقدم عليه الكسب

اللائق به ويدل له كلام الشيخ اخرا فان اعتاده ثم عقب قوله
الزمانة اي التي لا يقدر معها على الكسب اللائق والحق بها
البلوغ المرض والعمى ومشى عليه البلقيني قوله فتجب نفقتهم
اي تمام كفايتهم وان فسقوا اي سواء فسقت بكفرها له
او للنفقة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا يخالف
الزوجة اذا فسقت فان كان له حال الزوج فلا مطالبة لها
والا فلها المطالبة على ما هو مقرر في نفقتها اهـ وقوله
والا فلها الخ اي ان كانت الضيافة لا لاجلها فان كانت لاجلها
وجب القسط فقط قوله اذا لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل
اخذا مما بعده في قوله فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل
ولو مع قدرتهم علي ذلك ولو نشزت الزوجة علي زوجها
فهل تجب لها نفقة علي فرعها مدة نشوزها ذكر الشيخ
المناوي انها لا نفقة لها علي فرعها لان في ذلك اعانة لها علي
المعصية قوله ان كانوا ذوي كسب اي بالفعل وقوله وكذا
ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم علي ذلك فيما لو حرمي
بشرط ان يكون له ما يقابه وان وجبت نفقته على اصله وقوله
فالمكان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا على الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح
المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الوالد ومصالحه
شوبري قوله لا يشترط اليسار وضابطه ان يفضل
من ملكه ما يفضل عن كفاية ممونه من نفسه وغيره وان لم
يفضل عن دينه يومه وليلته يلزمه كفاية اصله وفرعه
اهـ وعبارة شرح الرملي ويشترط يسار المنفق بما فضل

عن قوته

عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع
في الدين ويلزمه كسبها لقريبه والواجب فيها الكفاية
ولا يكفي سد الرمق قوله ويعتبر حاله اي الكفاية ثم يعتبر
حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل مؤنة
ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض
كفايتهم وجب تتميمها وضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم
لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او اتلفت في ايديهم
بعد قبضها وجب ابدالها ويضمنوا بالاتلاف قال الاذرعي ويجب
ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير
المنفق بالدفع اليه بل المضيع وسبيله ان يطعمه او يوكل بالطعام
ولا يسلمه شيئا قال ولا خفاء ان الرشيد لو اتلف غيره عمدا او تصدق
بها لا يلزم المنفق ابدالها فان لم يتم ضمنا وهو ظاهر ان كانت
باقية وليس لهم ان يعتاضوا عنها لان بها امتناع لا تمليك
والمنفق اليهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله
الامام شرح قوله ويجب اشباعه اي بحيث يقدر معه على التردد
والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تجب المبالغة في اشباعه
كما لا يكفي سد الرمق كما مر قوله الا باقتراض فاحش الا في
شرح منهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي بالاقتراض لتعبيري
باقتراضه بالفاف خلافا للغزالي في بعض كتبه اهـ قال الذي نقلا
عن ابن الصباغ ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصححه
ان يقدر بها الحاكم ويأذن الشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفق
صار دينا في ذمة الغائب او الممتنع وهي غير مسألة الاقتراض
واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان علي فلان كذا ولم يقبض شيئا

لم تعرف بذلك وهو مراد لها اي فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضي
اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل بالانفاق عليه
او اقتراض القاضي مال الام انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه
او بنائبه او امر القاضي شخصا بان يقترض مالا فاقترض
ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور
الثلاثة تصير دينا اتفاقا قوله ثم استلحقه ظاهره انها
ترجع وان لم تستفد او لم باذن القاضي وهو كذلك كما في شرح
في خط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف فليراجع
واستعرضت الام اي وليست غنية فلعله المحتاج نعت
للطفل اي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الجد على الاب
باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد قوله ولا تاخذها الام
من مال ابي الفرع الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم
ولايتهما وعبارة خط وليس للام اخذها من ماله حيث
وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون
لعدم ولايته قوله اجازه ابيه المجنون اذا اصلح الصغير انه
اما اذا لم يصلح فلا ياخذ الابن من المال باذن القاضي
او يقترض الى افاقته فيرجع قوله ويجب على الام ارضاع
ولدها اللبا اي ويرجع في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر
بثلاثة ايام وقيل سبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله
اجرة على الصحيح كما تلزمه بذل الطعام للمضطر ببدله قوله لان الولد
لا يعيش بدونه الا قليلا امتنعت فعليها الضمان قوله وجب على
الموجود منهما ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع ولم
عليها اتفاقا او بنادر ما لو سمنا واحدة فاجهضت حيث قضى

جنينها

جنينها بان سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الراجح ولعله
الفرق بينه وبين اللبا انه يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع
بعده فانه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة فراجعه قوله
بحر الام اي حيث لم تمتنع الاجنبية قوله وان كانت
في نكاح ابيه غاية في عدم اجبار الام قوله وهي منكوحة
اي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح المنهج الكبير
فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها قوله فليس له منعها مع وجود
غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في طلبها فان تبرعت
الاجنبية دون الام او كانت ما طلبته الاجنبية دون ما طلبته
الام فللاب منع الام قوله ذ يجب على السيد ولو ذميا
شرا اما طهارته اي رقيقه وان تعدى بنفيه كما يجب عليه
ابدال النفقة وان اتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الى مو
انه لتاديبه على ذلك قوله او يستحق منافعه بوصية
او غيرها اي او كان مستحق النفع بوصية او غيرها فلا يشترط
عصمته وفرق بينه وبين القريب المرتد باشتراط عصمة
القريب بتمكنه من اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب
قوله وابقا اي ابق الى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر واما
اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور وجوبها اذا كان
ما رسيده بمحل وله وكيل فابق العبد الى ذلك المحل فجاء
الى الوكيل وقال له انا عبد موكلك انفق فلم يصدقه فيا
خذه العبد ويرفعه الى القاضي ويدعي عليه وياخذ
نفقته من الوكيل اسم بالمعنى فقد رشيخنا الخليفي رحمه الله
تعالى ان العبد لو ابق وانتهى الى موضع لا يجد النفقة فيه

لا بالاكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك وتعين بيعه طريقا لدفع
ضرره لتولي بيع نفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد حجر
او الاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري او يقبضه الحاكم
قوله نعم ان عجز الخ وكذا ان احتاج بان لم تكفه الكسب ولو لم
يعجز نفسه كما بينه م ر ويجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة
على سيده لعدم تكررها كل يوم قوله وكذا ان منعت المزوجة
الخ اي لا يجب لها على السيد شيء قوله حيث اوجبنا نفقتها
على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا قوله فعليه اي السيد
نفقتها الخ قوله من جنس طعامه الضمير في هذا وما بعده
عائد للمالك وهو السيد قوله قال ابن الرفعة والمعروف
عندنا الخ قوله لما فيه من الاذلال لا لانه أنفسهم اذا اعتيد
ولو ببلادنا على الوجه كفى اذ لا تحرج الا ابن حجر قوله فلذلك
ذلك هذا اي نفيه في قولهم من الغالب فلو كانوا يسترون
امثلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ولو حذف من التعليل
ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة ثم م ر فالمراد بالعورة
هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذكر الكلام فيه قوله
فلا نعتبر دينا الاعتبار زائدة ثم منهج فلا نعتبر دينا ان يحامي
في معرفة القريب وهذه اعم قوله ويبيع القاضي فيها
ع له اي او يوجر ما لم قوله انفق عليه من بيت المال اي قرضا
على الاوجه فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في
اللقيط قوله بل يخليها اي يجب عليه اي و يخليها او يكفيها
قوله ولا يجوز حبسها لتموت جوعا قال الزركشي ثم ولو كان ممتنعا
القتل كمرتد او ردة او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله

بنحو بيعه

بنحو بيعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح قوله الا
لاكله لوجد منه اذ له ذبحه لاخذ جلده او ريشه قوله فعلى
بيت المال ثم على المسلمين قوله ولا يكلفون ان يجمع الفقراء
لتغليبهم على غيرهم قال قوله لا يحلب بابه قتل قوله
ما يضر ولدها اي او بعضها وضابط الضرر هو ما يمنع من نحو
امثاله لها حجر قوله كقناة ودار اي وزروع وعقار فلا يجب
سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا
كان سببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل
ان تلف المال بالترك جائز كترك الاستيجار بلا سقي والدار
بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا غرض

فصل في نفقة الزوجة

وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبان
ومن كان لها الاخدام في بيت اهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة انسان

قوله واورد على الحصر انه واجب بان ذلك نفقة الملك
ولذلك لا يبرا منه الا بالتسليم فلا ابراد وكتب الاج قد يقال
لا ايراد لان ما ذكر داخل في الملك اي مملوك فيما سبق
قوله ومنها نصيب الفقر الخ ومنها خادم الزوجة نفقتها
على الزوج واجبة بالنص على النكاح دينا على قوله
الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج بالممكنة غير
الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين يا من ومنها
النشوز وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات

حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقته ذلك
اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثنا الفصل
سقطت كسوته الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها
لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها
بالنشوز رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر
والصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا
فلها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه
فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم
تخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه
وامتنعت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم
يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز قوله بالتمكين
التام خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط او في دار مخصوصة
مثلا فلا نفقة لها م ر قوله فالظاهر وجوبها بالقسط
هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت
فيه لم يجب قسطه كما سيأتي في قوله قوله ولو اختلف الزوجان
في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز
فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت
صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على
التمكين فانها المصدقة ايضا حاشية زيادي قوله صدق بيمينه
فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين
المردودة كالبينة قوله اي غالب قوت بلدها اي ما يقتاتونه
اكثر ايام السنة في قوله قوله وقد تغلب الفاكهة الخ الست هذه
من الادم ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل وان دم

بل كلما جرت

بل كلما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك
في اوقاتها وسيأتي في قوله الاوجه كما بحثه الاذرعي ايضا وجوب
سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها
ابداله بغيره اهـ م ر قوله ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
اذا جرت عادة تهامة ثم روض مرحومي قوله كوفية اي عرقية
قوله من قطن وهو افضل من الصوف شيخنا قوله عملا بالعادة
واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لان الكسوة
محققة بالرؤية بخلاف كفاية النفقة ثم منهج قوله كزلية اي بكسر
الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير
ثم منهج والذي في متن منهج الخ فتعبيره في جانب المعسر على اللبد
في الشتاء والحصير في الصيف وجعل الزلية على المتوسط في الشتاء
وفي الصيف والطنفسة على الموسر في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما
زلية او حصير والحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء
وهو فعيل بمعنى مفعول قوله نطع في الصيف وطنفسة
في الشتاء اي تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما
قوله ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاءة ولكن جعلها
بدلا عن اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله واحتجم
الخ اسند الاحتياج للفقير لان الاتية ليست واضحة فيما
ذكر اذ مقتضاها ان له نفقة على المعسر اذ لا سعة له
قوله واعتبر الاصحاب الخ اي فاسقط النفقة على الكفارة
قوله والمعسر هنا بمسكين الزكاة الخ فالمعسر هنا هو الذي
عنده ما يكفيه بقيمة العمر الغالب فقط او دونه فان زاد
على العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر

كذا بخط بعض تلامذته قال بهامش نسخته قوله ومن فوق
المسكين الخ وهذا ضابط للشيخين وهو اسهلها وهو ان من
زاد دخله على خرجه موسر وان استوى دخله وخرجه فمتوسط
ومن زاد خرجه على دخله فمعسر قوله وجب لائق بالزوج
قد يتوهم منه ان الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في
محله لان المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل
في غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج
قوله شروق طلوع الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فيعتبر حالة
عقب التمكين كما سيذكره ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر
بلا مشقة لكن له مخاصمته فان شق عليه فله التاخير على
العادة قوله وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها
بنفسها لحاجة البعض لو باعته او اكلته حبا استحقت
مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة
بان الزوجة في حبسه قوله ولو اكلت مع الزوج الراخرة
عادة منهج وسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة
وهي رشيدة او اذن وليها اي في الحرة وسيدها في الامة
قوله وبعده اي بعد البين وقوله بنفقته بعده اي بعد
الاكل مع الزوج قوله ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع
له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به
جعله عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما افتى به الوالد قوله
الة تنظيف ومنها اللبانة التي تنتف بها العانة قوله
لدفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة
كريهة على الاظهر وله منعها من تناول السموم وما لا خلاف واكل

احد

احد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما تخاف منه حدوث مرض
على الاصح نهاية منهج قوله ثمن ما غسل وما وضوء بلمسه ولو منها
ونحو ابريق لدق له قوله واحتلام والحق به استدخالها ذكره
وهو نائم او مغمى عليه كما افتيناه تعليلهم لا نحو استنجاء
كغسل زناها او نوم مكرهة وولادة بلا بلل ووطء بشبهة فما هذه
عليها دون الواطئ وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا
وبفعله قوله مرتين نهاية قوله وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم
وكسره قال قوله كمرفقة بالكسر كمرود اج قوله ولا بد ان يكون
المسكن الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة
والكسوة والاواني يراعى فيه حال الزوج وما كان امتاعا كالمسكن
والخادم يراعى فيه حالة الزوجة قوله تلك الزوجة اي الحرة
مسلمة كانت او لا قوله في بيت ابيها فلو ارتفعت بالانتقال
الى الزوج بحيث صار يليق بها في بيت الزوج الخادم
لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقته واقره في الروضة والواجب
خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم
امراة او صبيا او محرما او ممسوحا واعلم ان قوله المخدوم في بيت
ابيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبله فلا يجب على الزوج الثاني
اخدامها خلافا للغزالي وقد علم ايضا من قوله المخدوم في السابق
فلو ارتفعت الخ قوله لزمه نفقتها الا ان قال انا اخدمها
بنفسي لم يلزمها ذلك دفعا لها قوله على المتوسط الخ كذا في خط
المؤلف رحمه الله وسيئة ان يكون فيه سقط وهو لفظ
مد بعد قوله المتوسط تامل قوله ولا يجب لها سراويل هذا مبني
على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا

هو المعتمد اه قوله وجب اخدامها اي بقدر الحاجة ولو باكثر
من واحدة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم
وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سوا
اكن ملكهما ام باجرة وله منع الزوجة مطلقا من زيارة
ابويها وان احتضر او شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما
لها كولدها من غيره مر قوله تمليك اي ان دفعه بقصد ادا
ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان تكون لائقة بها
وقال بعضهم الشرط عدم الفساد فكاد الدين مرحومي
قوله فلو قترت اي ضيقت على نفسها في الطعام او غيره مما يغيرها
او احدهما او الخادم منهما فان لم تمتثل فله ضربها على ذلك
ان افاد والا فتصير ناشزة لامتناعها من الواجب عليها
فتسقط نفقتها قوله وما دام نفعه مستمدا اخبره تمليك
قوله اول فصل شتا الخ والمراد بالفصل هنا نصف العام
فالربيع والصيف فصل والخريف والشتا فصل قوله هذا
اذا وافق النكاح الاول والا ان يعقد للتمكين كما لا يخفى قوله
والا وجب اعطاوها الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين
الوجوب لغير ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط
وجبة فتعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح مر
ولو كانت عادتهم جبة فتقرطوا السنة لم يجب
غيرها كما في ع ش قوله ثم تلفت فيه بلا تقصير منها عبارة
شرح منهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح المنوفي وكذا لو اتلفتها
او تخرقت قبلا وان التخرق لكثرة ترددها فيها وتحاملها
عليها لم يلزمه الابدال قوله فان ماتت الخ وافهم قوله

لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها
وجب لها من قيمة الكسوة ما يناسب بقية الزمن العصمة على ما
بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما افتى به
المصنف وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه
الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال
في الانتصار له قال ولا نقول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي
لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا له يجاب فلم يفترق بين قليل
الزمان وطويله وفي شرح وقال الغير فان نشزت اثنا الفصل
سقطت كسوته كما في نفقتها عادت للطاعة اتجه عوده من اول
الفصل المستقبل ولا تحتسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة
يوم النشوز وحمل مر عن السابق في الكسوة اما النفقة فهي
المنوي على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها
في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع لو ورثتها
لوجوبه اول النهار ولو ماتت او ابانها في اثنا النهار
ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه على الصحيح
وبه قطع الجمهور ولو نشزت في النهار فله الاسترداد فقط
قوله وان اعسر الخ اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها
للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما اشار اليه
بقوله اما لو اعسر بنفقة ما مضى فعقوله ولا فسخ بالاعسار
بنفقة الخادم ومثله ولا بامتناع موسر وقوله
ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي ان يزاد قيد خامس
وهو كون النفقة نفقة معسر فتامل قوله ويومر باحضاره
سرعة فالحج وقضيته كلام مه انه لو تعذر احضاره هنا للضعف

لم تفسخ وهو محتمل لندوره ذلك وهذا هو المعتمد زي قوله اما
اوجدا وقتله السيد مع عبده قوله وجب عليهما القبول ووجهه
ان المتبرع به يدخل في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه
وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد فلا يلزمها
القبول نعم لو سلمها المتبرع للمزوج ثم سلمها
الزوج لها لم تفسخ لانتفا المنة عليها بل المنة على الزوج
لانه ملكها باخذه ثم سلمه قوله وقدرة الزوج اي واذا
عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله ثلاثة ايام فلها تفسخ
وان طال فلها الفسخ وهيا لمي قوله والمسكن ضعيف والمعتمد
ان لها الفسخ بالمسكن قوله اذا اعسر بالصداق اي كله
او بعضا كما سينبه الش عليه على المعتمد في الثاني قوله
بالصداق اي الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل
لانها رضيت بذمته قوله مع بقا المعوض وهو البضع قوله ولا
تفسخ بعده اي الدخول قوله على تسليم نفسها ليست على
في خط المؤلف مع ان الاتيان بها متعين تتمة قوله بعد
امهاله ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد زي قوله الرجعة
اي الراجحة قوله بفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحه اي جي
باذنه بقولها فسخت نكاحي قوله بنت على المدة فلها الفسخ
حالا قوله فانها يبني ولا تستانف الا والحاصل انه اذا
ايسر يوما او يومين ثم اعسر بنت بخلاف ما اذا
ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا يبنى مدخ حرمي
سئل ليستمتاعه رجل يملك عصابة عليها ذهب
وفضة ولو الرد فيها الزوجة على السكوت من غير ان يذكر

لما

لما انما وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع المد ام كيف الحال
افيدوا الجواب فاجاب بما نصه واورثنا نبه واملاه
من لفظه الحمد لله وهذه العصابة المذكورة امانة تحت
يد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها اي
وقت اراده لانها ملكه ولم يعد زمنه صيغة شرعية تنقل
ملكه منها للزوجة فهي باقية على ملكه وما استمر على السنة
العامة من ان كل شي تتمتع فيه المراة يصير ملكا لها
كلام باطل لا اصل له والله اعلم اهـ ما قاله بالحرف اهـ اج في حاشيته

فصل في الحضانة قوله وتسمى كفالة وتنتهي
بالبلوغ او الافاقة فلو ومؤنتها على من تلزمه النفقة
ومن ثم ذكرت هنا قوله من لا يستقل بامور لصغره او جنونه
قوله بفعل الامام تذكر المعتمد اي ان الواجب على الحاضنة
الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته فلـ قوله
وكفالة بفتح الكاف قوله لكن الاناث اليق بها الا هذا
بتوطية لما بعده وان قصد ان يدل على انما تجب لهن فكان
ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنسا والرجال ويقدم النسا
على الرجال ويقدم من النسا ام الاصل قوله واذا فارق الامراة
بقيد المفارقة عما اذا كانا باقيين على النكاح فان الولد
يكون معهما يقومان بكفايته الاب بالانفاق والام بالحضانة
والتربية ان كان على دينهما قوله فهي احق بحضانته ومؤنة
الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة
فيجب على من عليه نفقته قوله غيرهن وهي قديما المعتمد
عائدة على الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو اولى وكان

بان الغير هنا مؤنث في المعني فلذلك صحت اعادة الضمير
المؤنث عليه ومن ثم قال ق ل في حاشيته قوله وهي اي الواحدة
منهن قوله كالاخت مع الاخ يوخذ منه ان الاخ مقدم علي
الخالة وفي عبارة عزه فاخت فاخ فخالة الخ قوله كما صرح
به ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلابد ان يتاتي
منه الوطئ ذكره قوله وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت
غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الي التربية بالانوثة
بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر
غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت
بوارث او بانثي وكان المحضون ذكرا يشتهي [illegible] والمعتمد
ان بنت الخال ثبت لها الحضانة دون بنت العم لام ويفرق
بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم للام الا [illegible] اباها
الذي هو الخال اقرب للام كذا قيل حلبي قوله قريب وارث
فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة
او فقد الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام
او فقدت القرابة دون الارث والمحرمية كالاب تبوت الارث
فقط كابن العم فغيرها تبين الصور ثبت الحضانة
فقدهما كابن الخال ثبوت المحرمية فقط كالخال فهما تبين
لا تثبت الحضانة قوله بترتيب ولا مة نكاح
متعلق بتثبت المقدر اي وتثبت الحضانة
لذكر قريب وارث علي ترتيب وان رتبة النكاح
قوله قدمت الانثي فتقدم اخت علي اخ وبنت اخ
علي ابن اخ قوله ذكورته كهي اي انوثته كالخنثى قوله ان صلحا

كالمصنف للاحضانة لهم [illegible]
[illegible] ثبوت الارث [illegible]

فان لم يصلح

فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير قوله ولو فضل احدهما الاخر
دينا اي بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي
ان الفاسق لاحضانة له ومقتضي القياس انه يجري مثل ذلك
في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل من الاخر في دينه ويقدم
اليهودي او النصراني علي الاخر ان كان حربيا او مجوسيا
او مرتدا كما هو معلوم قوله كالعلاوة في الانتساب كذا في خط
المولف وفي نسخ روض كما في الانتساب مرحومي قوله وهو ان حصول
ذلك موكول الخ قوله وتخير اي المميز الذي لا اب له ابتداء بين ام
وان علت وجد وان علا قوله او غيره اي غير الجد فقد الجد حلبي قوله
كما يخير بين لا ام بين اب واخت لغير اب ولو لام مع ان الاخت
للاب مقدمة علي الاخت للام حلبي قوله الاول معتمد قوله من
زيارتها اي الام قوله لا في كل يوم هذا في من منزلها بعيد اما
من منزلها قريب فلا باس في دخولها كل يوم وفاقا للماوردي
شوبراخ قوله واذا اختارها اي الام ذكرا الخ قوله فعندها ليلا
اي يكون عندها ليلا قوله علي ما يليق به اي وان تكن صنعة ابيه مثلا
الواجب اللايق به كابن حمام لكنه عاقل حاذق جدا فلا يليق به
ان يكون حماما او كابن عالم في غاية من البلادة وعدم المعرفة
فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فكذلك اعتبر المهنة
اللايق به قوله لان ذلك من مصالحه واجرة ذلك في مال
الولد ان وجد والا فعلي من عليه نفقته قوله بقال
الادب علي الاداب والصلاح علي ابنه وعلي الوقف للتاكيد
وفي الثاني للفعل والكرم فالد قوله ولم يختر غيرها اي يبقي
استصحابا للاصل قوله كثبوته في صفة الذكر يعني ثبوت الحضانة

في ذلك البلد لطول غيبته ولزم الحاكم كلاما في الاعما والاقرب ان الحاكم يستنيب
عند زمن اعمائه ولو قيل يجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد قوله
فيستوي امر الولد كذا في خط الشيخ وفي نسخ ومن ليتسلم
الا مرجوحي قوله ما لم تنكح فلو نكحت قال الرافعي صار الاب احق
بالولد الا ان يكون الولد مميزا يخاف ان يفتنه عن دينه
فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه
لا حضانة لكافر على مسلم ولا حضانة هنا للاب الذي فيجري
للولد ما ذكره الشيخ في الشرط الثالث من قوله فيحضنه اقاربه
المسلمون الا فلا تنفعل قوله فلا حضانة لكافر على مسلم الاخره
خاصل ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر على كافر
مسلم على كافر ففي هذه الصور له حضانة قوله ان وقع نزاع
الا اي قبل ان يسلم الحاضن المحضون والا فبعد قول الحاضن في
الاهلية مرجوحي قوله والخلو من الزوج قضيته اطلاقه
انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي
وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما يسقط حقها بالنكاح
لا بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع
كما يحرم بالطلاق البائن ثم المنفي مع نم فقوله فلا
حضانة لمن تزوجت اي لامراة تزوجت بمن لا حق له في
الحضانة قوله وعا بالنصب خبر الكان وجوا وسيفا بالمد منصوبين
اي واولا كان مكسور قوله ان تكون الحاضنة مرضعة الخ
هذا راي ضعيف كما سنعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي
ان الشيخ يعتمده ايضا قوله وقال البلقيني الا معتمد قوله
فالاصح ان حضانتها الا وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة

فالحكم

تنبيه الحضانة ... على ...

فالحكم على جواب الاكثرين انه لا حضانة للام كذا افاده العلم
البلقيني دمياطي قوله وهذا هو الظاهر معتمد قوله ان لا يكون
به مرض الخ عبارة المنهج في شرحه ثانيها فقد المرض الذي لا يرجى
زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم ويشغله الالم عن كفالته
وتدبير امره يسقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة
والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها دون من يتدبر
بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة قوله ان لا يكون اعمى
اي ان كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة
م ر في الشرح والاوجه الموافق لكلام الرافعي فيما سيأتي اخرا وما
ايضا ان الحاجب للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا
قوله سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة ليشمل كلام المصنف الاب
للذكر والانثى وقوله ان لم تستحق حضانته اراد بهذا التاويل
دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع ان الكلام في نفي
الاستحقاق ولو ابقي كلام المصنف على اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرط
على الحاضن لكان اعم واوفق قوله على الصغير مثلا
اي او على حضانة الولد فقط مرجوحي قوله وحضانة ولده
الصغير سنة اي وتزوجت في اثنا السنة فليس له
انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي
وبه يعلم ما في كلام الشيخ من التسقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي

:: الحق في حضانة للجامع :: تسع شرائط بلا ممانع ::
:: بلوغه وعقله حريته :: اسلامه لمسلم عدالته ::
:: اقامة سلامة من ضرر :: كبرص وفقده للبصر ::
:: ومرض يدوم مثل الفالج :: كذا خلوه من التزوج ::

الا اذا تزوجت باهل حضانته وقد رضي بالطفل

وعدم امتناع ذات اللبن من الرضاع لو باجرة اخر

كان كملت الا ذكر الثانيت في ذلك نظرا الى ان افضل الحضانة للاناث والا فله متعقبة فا قوله حضنت اي بنفسه او توليه جبرتيه من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خاصة لهم قوله قبل انقضا العدة قال في دور من ومن شرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به استحقت بخلاف رضي الزوج الاجنبي بذلك في اصل النكاح لان المنع ثم لا ستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه وهنا للتمكين فاذا اذن صار معيرا اه قوله انه كالصبي متممد اي بعمود وامر ولاية الاب وان علا عليه فما ذكره ابن حجر والرافعي لا يلتفت الى ذلك وهو ضعيف قوله حضانة الخنثي المشكل اي كونه مخصوصا وتقدم انه يحتاط فيه خاصنا ومخصوصا في كل قوله ويعلم التفصيل فيه مما مر هو ان الا ولى ان لا يفارق الابوين او احدهما ان تكن ريبة وانما وجب عدم المفارقة اه والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

وهي احدي الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين ولهذا اشرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنا رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع

حد

حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة اه مرحومي قوله تسميه اي الجراح وذكره باعتبار المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى لشموله الجناية بغير جناية المال والنفس مرادا قوله مما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفى ان ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر بنحوها بنحو الموضحة والمتممة لكان اولى فتامل قوله وهو اي التعبير بالجنايات حسن الخ قوله في ذلك اي في الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الاما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الا ولى فتامل قوله اجتنبوا السبع اي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر اقتضا المقام ذكرها فقط والا فهي اكثر من سبعين بل قيل الى السبعمائة اقرب منها وقيل والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب والحد يشمل القصاص والجلد والزنا والاكل للاخذ والاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكر كالاناث فحذفهم ابلغ من الكبائر وقد نظمها بعضهم بقوله من الخفيف

اكلنا لليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا

والتولي في يوم زحف وقتل النفس عمدا وبغت لا يجرا

قوله بذا بحكم النفوس ثم بالدال المهملة المشددة اي شركا اوبما ثلا او قطرا قوله انه بطعم بفتح اوله اي ياكل اي يا دكل

في الورق قوله في خطر المثبتة اي اذا تباعد به وان تاتا عنه
قال البرهان اللقاني

ومن يمت ولم يتب من ذنبه : فامره مفوض لربه :

قوله والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني قوله
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
قوله القتل اي من حيث هو وهو فعل مهلك الناشئ عن فعل
ولو حكما كالسحر قوله رجح المعصر اي عقله قوله بعمد منها ضرب
قوله اي الشخص المقصود لا دخل فيه بجمع يعتقد اصابته
اي واحد منهم خلافه لقصد اصابة واحد فرقا بين
العام ... والمطلق اذا الحكم في الاول على كل فرد فرد
مطابقة فكل منهم مقصود بجملة او تفصيلا وفي الثاني
على الماهية مع قطع النظر عن ذلك ثم قوله كجارح يقتل
وسم الدوا او غيره او قوله وسحر وهو لغة صرف الشيء في غير
محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لا قوال او افعال ينشا
عنها امور خارقة للعادة انظر المرجعي قوله ويقصد قتله
لا حاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان
عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح
او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود
مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر ثم قوله عدوانا من حيث
كونه مزهقا للروح هذا لا حاجة اليه هنا لان الكلام في
تفسير قتل العمد من حيث هو وسياتي الكلام عليه من حيث
القصاص فتامل قوله رالقت بكسر اللام قوله كما لو غرز ابرة

اي ابرة

اي ابرة الخياط لا غرضه فانها لا تقتل غالبا المنهاج قوله في غير مقتل
اي كورك والية اما المقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل
ومثانة وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد
وان انتفى الم و ورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة
تاثيره وقوله ولم يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها ذلك
حتى مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على التالم
الى ان يبدا حتى مات فالعمد في صور تبين غرزها بمقتل
مطلقا وغرزها بغيره مع تالم حتى مات فان لم يظهر اثر
ومات حالا فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة
عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به
والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه
خرقة فمات قوله فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد قوله ويحكى ان
المطلق العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه
مطلقا اي عقبه فورا وجبت فان عفى عن الدية لغى فان عفى عليها
بعد عفوه عنها ولو متراخيا وجبت فالسم في حكمه في
مال لو صالح بعوض فانه سقط القود قوله اسقاط ما يثبت
ولذا صح من المحجور عليه بفلس وسفه او مريض مرض الموت
او وارث مدين قوله او عفى على مال في صحيح ولو عفى على غير
جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني وثبت
والا فلا يثبت ولا يسقط القود قوله سقط كله اي سقط
القود كله لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهكذا
كذا ظفره وشعره واجمع رقبته المائة بالطلاق فانه كذلك في
والمعتمد انه من باب السراية فيشترط ان يكون العضو متصلا لا منفصلا

التعبير بالجذع عن الكل حتى لا يشترط الاتصال قوله ولو عفى
بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض الورثة
بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة
قوله ويغلب بالتشديد قوله هذا ان تعمد الفعل الخ فيه
صورتان فقصد الفعل وعدمه كلاهما مع عدم قصد الشخص
قوله فيسقط على غيره وعدم قصده له لا يمنع من نسبته
اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للفظ ابدا له حاجة
لايراد هذه على كلامه لان الرمي في كل منهما قال كما اشار اليه
بالالحاق قال قوله ومن قتل مؤمنا خطأ المراد بالخطا ما قابل العمد
الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع
جوابا للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الامر فالتقدير هنا
فليحرر رقبة قوله مخففة اي مخمسة قوله على العاقلة
اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطا وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا
صلحا عن التعدد ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء او بيت المال ووقع
الامام قوله على سبيل المواساة اي الاحسان ولا ينافيه كونها
واجبة عليهم لما فيه من الرفق والتوسعة كما في الزكاة
والكفارة قوله في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة
بذكورة واسلام وحرية كما يأتي قوله المسمى بشبه العمد
وجه تسميته بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد قوله
او عصا خفيفة اي بحيث يغلب القتل بها فلو لم تكن
موافقة قدر قوله كالعمد الا ان العاقلة هذا ظاهر من قوله في

البدن اما لو كان طفلا او هرما او نضو الخلقة فانه يكون من العمد
المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر وهذا نظير
ما قيل في الابرة اهـ قوله فترتد الى الضعف اسقاطه
لان مخالفة العمد ترجع قوله الا ان الاكثر عمدة ان لو قوعها
بعد الا ان مستغنا عنه وقوله قبل السوط بالجر بدلا او عطف
بيان من قتلا الخ وقوله مائة بالنصب اسم ان مؤخرا وخبرها
في قتل عمد الخطا متقدما قوله في بطونها خبر مقدم واولادها مبتدا
مؤخر قوله جاءت الخ يعني انه عطفه بذكر الجهة الا وفي
ولم يعطفوا عن الاختيار بين ادخلها في الاولى وهو غير
لايق فتامل قال قوله وزاد المزيد في نسخة المزيد والاولى هي
الظاهرة قوله فيدخل من ادخل قوله ليبدا منهما بالبنا للمفعول
قوله الاقرب فالاقرب بدل من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث قوله المعتق هو فاعل العقل قوله ومعتقوه
الخ عبارة المنهج ومعتقوه وكل من عصبته معتق كمعتق قوله
ومعتقوه في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء
والا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤوس فلو كان
لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى
ولي المراة كاخيها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه
فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المراة فعليه
ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه ثلث
ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا قوله وكل شخص
الخ والمعتبر حال الغاصب وان خالف حال المعتق فيلزم المذكور
يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا

وان كانت هي متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت
هي غنية وهكذا اي قوله عقل ذوو الارحام وتقدم عليهم الاخوة
للام كما في شرح منهج قوله عقل بيت المال اي عن المسلم قوله فكله على الجاني
وتؤجل عليه كما قاله في دية نفس كاملة اهـ مرحومي قوله وصفات من
يعقل خمسة هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية
والبلوغ والعقل واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا
قوله من يملك الى اخر السنة ومن مات في اثنا سنة فلا شيء
عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها او قارنها وعلم مما ذكر
علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا
قبل او ايسر بعد الخ انظر شرح منهج قوله فاضلا عما يبقى له
في الكفارة اي عن كفاية العمر الغالب قوله او قدرها بالحب
عطفا على النصف اي او دون قدرها من الفضة قوله
وفوق ربع دينار ثم تجمع الحاصل ويشترى به الواجب
من الابل ويصرف ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث
يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط شرح
وانظر هلا اكتفوا بربع دينار قوله الجناية على العبد
واما جنايته فتتعلق برقبته قوله وان طراف الخ مبتدا قوله
وشرائط وجوب القصاص الخ عبارة شرح منهج اركان القود
في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه
عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي على قاتله الخ قال وشرط في
العاقل امران التزام للاحكام ومكافأة حال الجناية بان لم يفضل
قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة قوله والدا
يعني من النسب قوله فلا قصاص بقتل ولد له اي وان كان الولد كافرا

والدا

والد مسلما شرح قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه اي ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له
ولادة وان علا ولو انثى من جهة الام بخلاف عكسه فيقتل المسلم
بالكافر او الحر بالرقيق فلا ينقض اي قوله فلا يكون هو
سببا في عدمه اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان هو
الذي تسبب في عدمه بقتله ولده فالولد ح لا يكون
سببا واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه
لم يحصل قتل الاب اباه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه
والاعتراض للناصر اللقاني والجواب لتلميذه سم العبادي
اهـ قوله والا شبه انه يقتل به ضعيف قوله والاوجه انه لا يقتل
به مطلقا معتمد قوله ورث بعضه ولده مفعول مقدم
وولده فاعل مؤخر قوله وهو يملكه فقط قوله ويقتل القنه
اي الولد اذا كان عبدا او قتل عبد والده يقتل به انتهى
اي كما يقتل بوالده لا بعبد لولده كما لا يقتل بولده قوله
بتقييد العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام
فالذي في روض وشرحه فيقتل لا يقتل مرتد بذمي قوله لانتفاء
حد ابيه الخ اي في العافي وان لم يرثه او بعضه قوله
لانه لم يقتل بالبعض الخ اي يقتل بالباقين الا على قوله بل قتله
جميعهم مفعول قوله على الدية لو قال بدلا لكان [illegible] من
الدية كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهج الخ قوله ثم ان كان
الخ راجع للمستثنين كما يعلم من شرح منهج قوله بقرعة الخ وانما
تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم
جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم اقتص منه

وليه ولغيره تحليفه ان كذبه اه برماوي قوله بالنا في لسه
من الدية فان كانوا ثلاثة فلكل منهم ثلث حقه فله
ثلثا الدية شرح منهج قوله تعدد الشرايط يفيد ان شروط القصاص
في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنان وضع الاخبار
به عن شرايط لانه اريد بها الجنس او اطلق الجمع على اثنين
مجازا او حقيقة على قول رجحاني قوله في البدن اي في الشمه
او وضعه كما يوخذ من امثلته فلو قوله او قلت بفتح اوله
يده اي الجاني قوله لانتفا المماثلة اي حال الجناية بغير
اذن الجاني لشيء نقيد بلا مثله فاذا اذن له في قطعها
قصاصا واما اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفى حقه
ولا يلزمه شيء وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع
قوله تترف الدم اي خروجه كله قوله تسبح اي تيبس قوله او العضو
صوابه كما في بعض النسخ او العضد قوله مشلول وليس تقييد قوله
ومنها المقلوعة او المقطوعة من تلك الاسنان الرواضع قوله
وبشغران بتعوابه وتشغر بين الا انه يقال هو على لغة من يلزم
المثنى الالف قوله والا فتتمة من غيره اي كالوجنة والقفا
لانه غير محل الجناية مرحومي فصل في الدية جمعها
ديات وها وهاعوض عن فا الكلمة واصلها ودية حذفت
الواو وعوض عنها ها التانيث وهي ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه
وديا واول من سنها عبد المطلب كما في السير قوله على الحر
خرج جهة الرقيق فالواجب فيه القيمة الا انه ما بلغت تشبيها
له بالذوات بجامع الملكية كما ياتي قوله لانها بدل عنه على الصحيح

هذا

هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس فاذا قتلت
المراة رجلا تم عنى المستحق على الدية لزمها دية ولو كانت
بدلا عن المقتول لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه دية بها
لانها بدل نفس المقتول قوله طافحة اي ممتلئة قال الجوهري
طفح الاناء طفوحا اذا امتلأ حتى يفيض قوله ابتدا كما في قتل الوالد
ولده قوله خلفة بخمس وعلمها ان تميز باب اربعين جزء قوله
بقول اهل الخبرة والا بلا يخبر بن عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين فلا تتقيد بسن خاص قوله بكسر اللام اي والخا كما قاله
في شرح المنهاج قوله اذا كانا اهلا للتبرع خرج به غيره اذ لا يعتبر
رضاه قوله ومن لزمته دية اي منجانه وعاقلة قوله ولا يكلف
الا فلو تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك
فهو مخير بين الاخراج من ابله او من ابل غالب محله مرحومي قوله
فمن غالب ابل بلده الخ وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله
على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال تتعين نوع ابله سليما
قوله فاذا اوجب نوع من الابل كالغالب فالبلد ان يعدل عنه الى
نوع وان كان اعلا قوله والجروح دون الحكومات قوله انتقل
الى قيمتها هذا ان لم يمهل لدافع فان امهل بان قال له
المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لان الابل الاصل
فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال
الامر بالاخذ قوله لانها اي الابل بدل متلف هي النفس فيرجع الى قيمتها
عند اعوازها اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل لانه قيمتها بدل
فان وقع عن الاصل قوله تبعد بلده اي العدم قوله وهذا اي
الانتقال الى القيمة في كل قوله واصحها اي بالنسبة لقول التغليظ

وان كان كل منهما مضمنا قوله اذا قتل في الحرم الا نحبسه
يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات
في غيره بخلاف عكسه نبه المتولي رشاني ان القتل ليس بقيد
قوله جزاء الصيد المقتول فاذا غلظ على الامة في شان
صيده وطيره بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ قوله او قطع
النسب في ضروره هذا الحذف بخلاف ما لو ارسل كلبا
على الكلب ثم قطع هواه وقتله في الحل او المرسل
خارجه فلا تغليظ لان الكلب اختيارا قوله وهي ذو
القعدة الاولى يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد
الشهور لان المتبع فيها التوقيف نبه المتولي قوله محرما ذات
رحم لو قال محرم رحم بالاضافة لكان اخصر واولى ليخرج
بنت عم هي ام زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول
الذكر في ذلك قوله اي قريب محرم صوابه اي قريبا
محرما لانه قريبا تفسير لذات المنصوب فتامل قوله كان عمايه
في الغنامة فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في
اللعان قوله نحل مناكحته اما من لا تحل مناكحته كالمجوسي
كما سنذكره قال الزركشي وهو كذلك الان لعدم العلم
بمناكحتهما وحكمة زيادته عن المجوس انه خمس
فضائل الكتاب والدين وحل النكاح والذبيحة والتقرير
بالجزية وليس للمجوسي منها الا الاخيرة اي رحمها في قوله
ومن لا تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا قتل قوله
لدينه اهل دينه فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا
فدية مجوسي فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا

تمسكه

تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل
ولم نعلم تغييره وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه
المتيقن قوله والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك
بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا قوله لا يجوز قتل من لم
تبلغه الدعوة اي قبل الدعاء الى الاسلام فمن ذلك قوله وان
تمكن اي لان العصمة بالاسلام يعني ان تمكنه من الهجرة ولم يهاجر
لا يخرجه عن العصمة فتامل قوله وجرح بالرفع قوله الكف مع
الاصابع الخمس فيه اضافة مع الى المتبوع وهو الاكثر
فوق الكف شامل للقطع من المنكب قوله المسمات على لغة
من يلزم المثنى الالف وهو منصوب مقطوع اي وهما المسميان بالمنخرين
الخ علا بياضها او سوادها الا علا فعلم ان من وفاطمة فمنه
البياض وبياضها بالنصب مفعول له قوله وهو رقيق
اي البياض من لا جرم له قوله فان نقص اي البياض الضوء قوله
فتقلص اي ارتفع قوله عدم فحكمه الدية اي ديته وانما يجب
قسط ما قطع فقط وهو المعتمد فتنظر ما في قربا في المتولي الشفتين
قوله سليم الذوق ليس بقيد على المعتمد كما سنذكره قوله
قطعهما الى اولى قطعهما اذ الترتب على الشفة العليا قوله وهما
علمنا ان نبت الا كذا لحظه قوله بان يروع كذا لحظه ان يترعرع في
غفلته ليبطل النطق اولا قوله كما يحلف الاخرس اي بالاشارة
قوله ربع سبعها اي الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع
لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان قوله ففي هذا الابطال بجنايته
بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسن عبارة منهج وشرحه
لا ان كان عدم احسانه لا لجناية فله دية فيه لئلا يتفاضل

الغرم في القصر الذي ازاله الجاني الا وراه فالمرد وان كان
الجاني اولا غير ضامن قوله فلو فقاها اي فقعها قوله عند اكثر
العلما اسمعه مر قوله وهذا هو الظاهر ضعيف قوله اذ تلك
اللطيفة اي البصر متعددة قوله بلا ان ضبط نقصهما نشاك
السمع قوله بالروائح الحادة اي التوبة من الطيب والخبيث
قوله هش اي انبسط قوله وعجن ما به ضرب قوله للاختلاف
في محله واعلم انه لا يجب القصاص في المعاني الا في
ستة اشيا السمع والبصر والبطش والذوق والشم
والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
كما في منهج وشرحه وحاشيته

ولا قصاص في المعاني يجب ∴ من غير ستة وفيها اوجبا
سمع وبطش وبصر ثم كلام ∴ ما الذوق والشم لها ختام

قوله يتغافل صاحبه اي يمنعه اذ العقلا المنع قوله فلو ادعى
ولي المجني عليه الا انما كان المجنون لا تسمع دعواه قال لهيثا
ولو ادعى ولي المجني عليه الا قوله وخرج بالغير بزيك الا هذا
مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي
ذكره للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الى قائله
فتامل انه او لا نسبه ايضا لقائله فانه قال قال الماوردي
وغيره فهو محض تكرار قوله وفي الموضحة الخ لو قال المغ
وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها كان اولى
واشمل منه قوله ففي موضحته ثلث بعير وفي موضحة
ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلثان
عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشر

خمسة

سدس

خمسة اسداس بعير وفي نحو مجوسية بعير لان ديتها
ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير
قوله لكل من المسلمتين اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي
الموضحة والسن خمس من الابل قوله يستثنى الخ فلو به ان يقول
وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصلح ان يكون
مفهوم القيد هو مستثنى فتامل ق ل قوله ان لا يجب الخمس
هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في
وجوب الخمس كذا بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قوله الى رجعة لنقصه
للشاغية قوله ففيها حكومة واما السن المتخذة من ذهب
ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شرح المنهج قوله لم يتغير بالبنا
للمفعول وفي جوابه بقوله فظر تهافت في العبارة ق ل قوله
وحركة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فكمتحركة وقوله حكمها
هو مبتدا ثان وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعضها لفسخ
في حكمها قوله ويجب في كل عضو لا اعراب للمتن فيه كل عضو
خبر مقدم وحكومة مبتدا موخر حذف قد المتن فعلا وجعل حكومة
فاعلا له فاخرج المتن من نوع اعرابه وهو ليس بمعيب
فلا اعتراض فتامل ق ل قوله واما حلمتا المراة فالدية في متاخر
النسخ وهو ظاهر قوله جزء من الدية فالواجب من الدية
والتقويم بالنقد قوله على ايراد احدى عشرة صورة وهي
اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان
والشفتان والذكر والانثيان واهمل من صور ستة وهي اللحيان
والحلمتان والشفران والجلد والاليتان قوله على خمسة وهي الكلام
والبصر والسمع والشم والعقل واهمل من صوره تسعة وهي

الذوق والمضغ وقوة الامنا وقوة الحبل وان فقنا والبطش به
والمشي والصوت قوله اي والجناية الا على حذف مضاف اي واجب
الجناية فتسقط اعتراض الرحومي حيث قال كذا في خط المؤلف
ولا يستقيم الاخبار بقيمته عن الجناية تحت العبارة ان يقول
وفي الجناية على نفس الرقيق الخ فتامل قوله ولم يتبع مقدرا
كالكف التابع للاصابع قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة الخ هذه
من المحال لان الحكومة جزء من القيمة فكيف تبلغ القيمة
كما قاله فالصواب المصوب ان يقول ولا يبلغ بواجب غير المقدر
قيمة الخ قوله على ما يحسن في المهر هذا علي توهم انه ذكر مثله
في المهر وليس كذلك قبل قوله وان قدرت اي الجناية في الحر الخ
فتسقط قول الاوكروان قدره كذا هنا ما شئت قلت كلامه مقول
صحيح لان الشيخ اولا قال ان لم يقدر على ذلك العراقي فالمناسب
للمقابلة ان يقول وان قدر الخ قوله لانا نشبه الحر الخ تعليل
لقوله فالنقص من قيمته ان لم يقدر وقوله وان نشبه
الحر في الاحكام الخ راجع لقوله واذا قدرت في الحر فصحة الخ
فتامل قوله ولو قطع الانثيا للمقتول ذكره وانثياه فالف
صحيح على الجادة فتسقط الاعتراض واذا قطعت اطرافه غيره
ثم حز رقبته اخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف قوله دية
دية الجنين الخ لا يخفى ان لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدا
معنا وفي لفظها لا الجار بعلمه تغيير اعراب الظاهر واخراجه عن
الابتدا فكلام قيمتها معيب مع انه لا يستقيم كون الرقيق ظرفا
للغرة فتامل قوله عبد او امة كما نطق به الخبر
بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله

الزركشي

الزركشي والدميري وبحث فيه فيه لم يشترط كونه سالما من عيب
المبيع والخنونة عيب فيه مردود قوله فان انقلعت اي ضاعت في ضمنه
اي وضعت ضمنته بخلاف المرضع اذا ضاعت فقل اللبن او انقطع
ومات الرضيع فانه لا ضمان عليها لان مما تحته فيه منها كما لو اخذ
طعام شخص وشرابه فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة عب

فرع من حبس ادميا ومنعه الزاد والما او عراه
فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او بردا
فعمد او لا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
والا فان حبس زمنا اذا ضم الي الاول مات وعلم سابق جوعه
وعطشه فعمد محض فان جهل وجب نصف دية شبه العمد
ولو اطعمه وسقاه حتى مات فضمنه ان كان عبد الاجر او اخذ
زاده او ماه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا
هدر قوله ولا اثر لتعويلها خفيفة الخ هذه الحيثية
لم يعتبرها فيه قوله اقامت بعدها الخ اي بحيث
لا ينسب الى الجنين الى الضربة الموجودة فلا او انفصل
بعد موتهما بجناية عن حيا ثمان اي فانه يجب فيه الغرة
وكذا عكسه كما لو حي عليهما وهي ميتة فاحيا ها الله سبحانه
وتعالى والغمة في حيا ثم مات فانه يجب فيه الغرة الخ كذا قرره
المنذا في في ظاهر كلام الشيخ وغيره خلافه اي لا تجب
فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بعض قوله وان فقد لينس
بشد قوله او لم ينفصل اي لا كل ولا بعضها قوله ما الجنين
السيد على امته الي ملا بين زوج بانت كانت مزوجة
فماتت بين زوجها ثم جنى السيد عليهما ثم عتقت واجهضت

قوله وظاهر كلام الشيخ
وغيره خلافه اي لا تجب
هو المعتمد او تروي حقيقه

فلا يسري على السيد الجاني اه وفي ذكر هذه الصورة نظر لان
الكلام انما هو في الجنين الحر والظاهر انه لا حاجة لقوله
فيعتق فتامل بعد ذلك ثم ظهر انه انما قال فيعتق لان حرا اذ
عن عتقها قبل الجناية فان ولدها يكون حرا تبعا لها فيضمنه
الجاني وبتبعها الجناية العتق ولكن لا يضمنه السيد لانه في
حالة الجناية رقيق مملوك له لكن الكلام انما هو في الجنين الحر
حال الجناية فتامل **قوله** وان ظهر بالجناية على امه شيئين
الخ وفي او لم يظهر الا ان الشرع جعلهما مسلتين وهما الثانية
عنا هنا وان حرتين فتامل **قوله** الخ وفي جنين حرتين
والمراد بالثانية كون الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون
ام الجنين ميتة والمراد بالاخريين هما عند قوله انفصال
وعدم ظهور الشيئين بالجناية على امه والعلة ظاهرة
في الاولين دون الثانية فتامل **قوله** فلا ضمان على
الجاني اي ما لم يتحقق موته بالجناية انتهى منهج **قوله** فدية
نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر
منه وقد مرحوم **قوله** على الجاني هذه العبارة زائدة
على ما في الشرح منهج وشرح مرحوم **قوله** والخيرة في الغرة من كونها
عبدا وامة او بيضا او سودا **قوله** تمييزا اي وان لم يبلغ
سبع سنين كما قاله العدد **قوله** فلا يلزمه قبول غيره اي غير
المميزة وظاهره انه يجوز قبوله ويجزي ومثله غير السليم
المذكور بعده واحد قال **قوله** ويشترط بلوغها الخ
هل هذا الشرط للقدر اللازم والقبول او للقدر الاجزاء راجع
قال **قوله** فان فقدت الغرة الخ فان فقدت الابل ايضا وجب

قيمتها

قيمتها كما في الدية مرحوم **قوله** فيه عشر الدية اي حط المؤلف
لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها مرحوم وعبارة
منهج عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القاه وقد انتهاه
الى ذلك الشرع فيما سيأتي **قوله** وخرج بالرقيق المنقص الخ
وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر
قيمتها او عشر ديتها او غيرهما معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة
لذلك لانه ان كان مبعضا فيعتبر مثله في الشرع حكمه وان كان رقيقا
والام مبعضة فيعتبر رقيقه باعتبار ما في الشرع من تقديرها
رقيقة لو كانت حرة والولد رقيق فتامل **قوله** وان كانت
رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة
مبعض ويمكن تصويره بما اذا وصي بتشخص بما تحمله امته
ثم مات عن ابنين وقبل الموصي له الوصية واعتقها احدهما
فهو معسر فانها تعتبر مبعضة والولد الذي صار حمله ذكر يكون
رقيقا مملوكا للموصى له **قوله** وبحال العشر المذكور غرة قيمة
الجاني على ان الظاهر انه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق
وجوده ولا حياته حتى يقصد انتهى منهج **فصل في القسامة**
قوله واول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية
واقرها الشرع في الاسلام الخ **قوله** وقيل اسم للاولياء
تعبيره بقيل يقتضي انه ضعيف **قوله** لوث هو لغة القوة
والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب صدق المدعي **قوله** وهو
التلطيخ كان عرض المتهم تلوث بنسبته الى القتل انتهى شرح **قوله**
بانه يقلب بالتخفيف والقاء اصله فلان اللوث قرينة
ولا يناسب بالشدة بل يقلب لقوله بقرينة فتامل

بقرينة حالية او مقالية فان ولي كان وجد قتيلا والثانية
كان اخبر بقتله عدلا وعبدا او امراة او صبية او كفار او فسقة
قوله كراسه الظاهر انه ليس موضع الحال فبعيد اشتراط كون
الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كغير
يد او لفقد سن قوله اذا تحقق موته قيد في البعض قال قوله
في محلة اي حارة قوله لا عدا له قيد في جميع ما سابعة اي راجع
لمحلة وقرية قوله ولا عداوة اي اعداء او كما يوجد من قوله
وتفرق عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه يحمل
المثال الذي ذكره قال فان كانوا غير محصورين تمكن من
الدعوى والقسامة قوله حيثما كان آخر وكذا لو عزل
القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره او مات اي القاضي ولم يعد
تماما فيستأنف الحالف قوله واما وارث المدعي عليه
الحاصل الفرق بين المدعي والمدعي عليه من ثلاثة
اوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعي عليه
الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي من
اخر بخلاف المدعي عليه فانه يبني الثالث ان المدعي
لو نزع الى يمينه عليه لو تعدد بخلاف المدعي عليهم قوله
بل يحلف الخ من خمسين يمينا اي وياخذ حصته واما
بيت المال فغيبة ما سيذكره اذا لم تتمه من الذي ينصب
القاضي الا كما ذكره ذي قوله الى عشرة اي للذي وفي
منها ثلاثة هي خمسة وعشر ولكل اخت لاب اثنان هما خمس
ولكل من الباقيين واحد وهو عشر فحلفهم من الخمسين على هذه
النسبة قال قوله يحلف الزوج ثمنية عشر لان حصته ثلاثة

اعتبار

اعتبار العشرة فيحلف ثلاثة اعتبار الخمسة وهي خمسة عشر
قوله ولكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس العشرة فيحلف
خمس الخمسين قوله وكل اخت لام خمسة لانه نابها عشر العشرة
فتحلف عشر الخمسين ويقتلهما الى قوله فلو كان ثلاثة بنين
بالرفع على انه كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان
الوارث ثلاثة بنين وعلى الاول نسخة او تسعة واربعون
وعلى الثاني نسخة او تسعة واربعين اي وكان الوارث
تسعة واربعين قوله ولا يجوز اسقاطه اي الكسر لئلا
ينقص نصاب القسامة اي عن الخمسين قوله لما مر اي من قوله
لان الدية لا تستحق باقل منها قوله يمين مبتدا خبره
خمسون قوله مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه
قال قوله على الاظهر معتمد قوله ولا قصاص في الجديد هو
المعتمد ثم يجب القصاص باليمين المردودة
على المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار او كالبينة وكل منهما
يوجب القصاص وكان يحسن الشيخ ان ينبه على هذا قوله
لقتل عبده اي المكاتب قوله اقسم خبر كل قوله وان لم يكن هناك
لوث بان تعذر اثباته الا استثناء في ان جواب كل واحدة من هذه
المسائل الخمسة يقول المدعى اليمين على المدعي عليه قوله
او شهد عدل اي في اصطلاح الشيخ وفي بعضهم او شهد
به عدل وان وجد له قوله او كذب بعض الورثة والحاصل
انه لا قسامة في ست صور الاولى تعذر اللوث الثانية
تعذر اثبات اللوث الثالثة انكار المدعي عليه الرابعة
ظهور اللوث في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او شبهه

عمدا وصورته ان يقول الوارث ادعي على هذا انه قتل ابي عمدا
ثم يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورث المدعي ولم تقل
عمدا او غيره فلو قال الخامسة الشهادة من عدل او عدلين
ان زيدا قتل احد هذين القتيلين لا تسمع فيه هذه الصورة
الايمان على المدعى عليه والسادسة عدم الوارث الخاص
وسياتي حكمها قوله واظهرهما معتمد قوله كما مرت الاشارة
اليه اي في قوله ويشترط يمين المدعي عليه قتلا ملا لوث
الى قوله لخصوص الخ قوله اما اذا ارتد قبل موته اي ارتد
الولي قبل موت المجروح فيقسم اهـ ق ل قوله لانه لا يرث
اي لعدم ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة
فانه كان مسلما عند موت المجروح المسلم فيرثه ولا تمنع
منه الردة بعد قوله خاص صفة لوارث اي محله قبل دخول
لا ويجوز نصبه تبعا له على محله بعد دخولها قوله ينحبس
اي وهو ما قوله ليحلف او يقر فان حلف ترك وان اقر اخذت
الدية على ما مر قوله وهذا اوجه معتمد قوله ولا يشترط
في وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان يقال تجب على غير
حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وزاد في عمدة
ان كان عنه بخلاف الخطا مرحوم قوله لكن يكفر بالصوم
اي باذن السيد او بعد العتق اما قبله فان اذن له في الصوم
صام وبلا اذن وان توقف عليه قوله كالمكره يكفر الراقم فرع
من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه
بل يسن له ان يكفر وعلى الامام القود والدية والكفارة وان
علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المامور فقط ويأثم الامر

وان خافها

وان خافها فعليهما كما لو كان مكرها عبارة ق ل ولو قيل لكنه الحق من يقتله
كامره لغطا فيه مزيد اهـ والراجح انه يقتله نظرا للعرف قوله
بخلاف البهيمة عمدا وانا ظاهر كلامه ان حفر البئر من قبيل
السبب مع انه شرط الا ان يريد بالسبب اللغوي لا الاصطلاحي
قوله ونفسه فتخرج من تركته لان الكفارة حق لله تعالى ومن ثم
لو هدر كالزاني المحصن لم يجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو
قتله غيره افتياتا على الامام قوله وخرج بذلك
اي بتقييده النفس بالمحرمة اي لذاتها قوله قتل المرأة
الخ من اضافة المصدر الى مفعوله وقتله ما بعده قوله لانهما
لا يضمنان بالبنا للمجهول قوله ومرتد وزان محصن فان قتلا
نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه الشرع
وان كانا معصومين على غيرهما قوله بالنسبة لغير المساوي
اما بالنسبة للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن
مثله فعليهما الكفارة قوله والكفارة معنف مبتدا وخبر
قوله لا كفارة اي ولا دية على من اصاب غيره بالعين الخ قوله
تعالى الله تعالى الذي استكثرته فعنته هذا اعجب
قاوله لعصمة الانبياء عليهم السلام فائدة
قال القسطلاني في شرح البخاري [illegible] ابن قتيبة [illegible]
استطاع ان يتبع اخاه فليا منه سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه
بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو
منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه
ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن اهله
كتاب الحدود وهي على ثلاثة اقسام قتل

وقطع وضرب انظار النهر قوله وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها
من ارتكاب الذنب ثانيا لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد
عليها ولا ينقص [illegible] عن الزنا عن القتل ونحوه قوله
مقدرة اخرج التعزير قوله وجبت زجرا بناء على ان الحدود
زواجر والصحيح انها في مسلم جوابر لسقوط عقوبتها
في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قوله ما يوجبه
ذكر الضمير العائد على العقوبة باعتبار معنى الحد قوله جمعا
اي بصيغة الجمع قوله فجاز به وهي افصح لان القرآن نزل بها
فهذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق
الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل آدمية او في فرج آدمي
او في الفرج مطلقا فلو عبارة بعضهم الايلاج على وجه
مخصوص قوله وهو من الحسن الكبائر اي بعد القتل على الاصح
ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس وانما تقطع اليد
كالسرقة حفظا للنسل ولذا لا تقطع اليد القذف حفظا
للعبادات والمعاملات وابقاء شرف نوع فضل الانسان
قوله وهو مكلف الاحصان الشروط اثنى عشر احدها
ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها ازوج حشفة
حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصالها لسا دسها
في قبل سابعها ان يكون الفعل واضح الانوثة ثامنها
ان يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعين
الايلاج حادي عشرها الخلو عن الشبهة ثاني عشرها
ان يكون مشتهى طبعا والشارح جعلها تسعة وقال احد عشر
والمصنف يسير قوله عند فقدها خرج به ما اذا كانت موجودة

فلا عبرة

فلا عبرة بفقدها من بقية الذكر فلو ثنى ذكره وادخل منه
قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شيء من احكام الوطء اه زي
قوله في قبل اي قبل آدمية اصلية او جنية تحققت انوثتها
كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها وقيدها بالعقل
لاجل ذكر ما المفهوم قوله ولو غوراء بعينه اذا اولج حشفته بقبل
الغوراء فهو زان وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا
واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق
مدار التحليل على اللذة الكاملة ولم توجد الا بازالة البكارة
ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة
وترجم الغوراء حيث وطئت في النكاح من زوج ولم تزل
بكارتها وان كان حكمها حكم البكر في اجبارها وتحصينها
بسبب ان في الوثاق وغير ذلك وانما رجمت في الحد زجرا لها
وتغليظا عليها قوله بناء على تكميل اللذة اي دون تكميل اللذة
الا بزوال البكارة قوله مشتهى اي جنسه لتدخل الصغيرة قوله
فرج آدمي او جني على المعتمد قوله ويكون هذا اي دون كما ان
كونه هذا الخ قوله فلا حد عليها وكذا لا حد على من جهل
تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ بادية
بعيدة عن المسلمين ومن نشأ بين المسلمين وقال لم اعلم
التحريم لم يقبل قوله لنه المنوني ولو فاطانا انه غير
بالغ فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب الحد
قوله وينبغي الامر اعتباره مستقلا بنقص جعلها
ثامنها ان الشارح ادرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو
غير ظاهر قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد قال في روض

في باب اللعان ما نصه ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى من غير
تحصين لزمه ما بقي جلده فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما
جنسا ولو اختلفا قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد خمسين
وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل
الخمسون الباقية فيها كذلك قوله زنا من وهو تغييب
الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا لكان
مستغنيا قال قوله وبالمناسع وهو خال عن الشبهة في
قوله شبهة الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي
وشهود فيما هو مذهب داود الظاهري فالمراد
بالطريق المذهب قوله والفاعل كان يظن امرأة اجنبية
زوجته فيطأها وكوطء المكره قوله وأ المحل اي ووطء بشبهة
المحل كوطئه جارية ولده ووطء امته المحرمة عليه بمحرمية
نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منهما وبنته وامه
من الرضاع وموطوءة ابيه وابنه ووطء امة له فيها
ملك كالامة المشتركة بينه وبين غيره قوله ثم هذا اي الزاني
قوله ويقطع في نسخة وبظاهر قوله جلده ثم رجمه على
الاصح هذا المعتمد لانهما اي الجلد والرجم عقوبتان تختلفان
كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما ويدخل التغريب تحت
الرجم اه وكتب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري هذا في الجديد لقوله
وكذا اقارف اي وخرج بقيد بنفسه لا عدد نحو قد لم نذكر
عدده وذكر محترزه قوله واورسل في نسخة واطلق اي
ثنا في قوله ومثبت في نسخة ومثبتي قوله فلو قدم التغريب الاولى
بالبنا للمفعول او للفاعل اي قدم الامام او نائبه قوله جاز فقلنا

عكسه

عكسه قوله لفظ التغريب اي لا تسمية له عليه خلافا عل وهو الحاكم
بخلاف التغريب فانه لا يفهمه قوله ويخرج بنفسه كما اذا اجلده
لنفسه فلا يكفي قوله من حصول له اي حظوله وهو ضعيف قوله
والوجه الثاني معتمد وقوله من خروجه فيكفي المقام ولو ذهابا
واياب قال فلو قطع المسافة فذهابا بالكف ان يجب الا اي
ضبطا للمدة لئلا يدعي المغرب مضيها فيلزمان تمضي ولا يحتاج
في دعواه الى اذن الامام قوله الى مسافة القصر اي من محل
زناه وقوله فما فوقها عطف على قوله مسافة واعلم
ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون من الامام
او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فما فوقها ثالثها
ان يكون الى بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا
خامسها ان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر
سادسها كونه عاما وينبغي ان يزاد في حق المرأة ونحو الامرد الجميل
ان يخرج مع نحو محرم الخ قوله جهة خروج البلد فليس انتقاله
الى اخرى بقربها او ابعد منها على ما فيه كره الشيخ لكنه ضعيف
قوله فليس للمغرب بفتح الراء اسم مفعول قوله اصحها كما في
الروضة ان يمنع الخ عبارة م ر في بابه ويلزمه الاقامة
بما غرب اليه ليكون له كالحبس اه وهو يخالف كلام الشيخ
فكلام الشيخ ضعيف والحاصل انه اذا اعين
له الامام جهة فيذهب الى غيرها واذا اعين له بلدا لا ينتقل
منها ولو الى جهتها او ابعد قوله وكذا قال يتحرف فيه مرجوح
قاله ومرة في الشيخ قوله ولا يعتقل اي لا يقيد في الموضع الا فلو
لم يخف منه المراقبة او خشي منه فساد الناس والعلماء

فانه يعتد كما في شرح م‍ر قوله غريب له بلد فلو لم يكن له بلد
فهل ينتظر موطنه او يغرب حالا الظاهر الثاني وهو الذي
في شرح م‍ر فليراجع ويشترط ان يكون بينه وبين
بلده مسافة القصر ظاهره وان لم يكن بينه وبين البلد
الذي زنا بها مسافة القصر وليس كذلك بل لا بد من قوله
السابق وبينها فوق تغريبه الى ويصل الى دون مسافة
القصر منه قوله الاحصان الاحصان نحو الزنا واما احصان
حد القذف فسياتي ان شروطه خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء
زوجته في دبرها والا بطلت حصانته قوله ولو كان ذميا
غاية على قوله الحرية قوله قد احصنا بالبناء للفاعل او المفعول
قوله حتى لو عقدت له ذمة ثم زنا اي بعد عقد الذمة بخلاف
ما اذا زنا حال حرابته فلا يحد لانه لم يلتزم الاحكام ولا
يسقط الحد باسلام الذمي الذي زنا حال ذميته فتامل
قوله المستامن فان قلت نقيم عليه الحد اي لانه لم يلتزمه
بعقد بخلاف الذمي قوله من مكلف اي وان طرا تكليفه
اثنا الوطء فاستدامه م‍ر والتكليف شرط في الحالين
فلو وطئ زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او حال رقه
ثم زنا بعد عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم
عليه قوله ولو لم تزل البكارة وقضيته محصنة بوطء زوجها
وان لم تزل بكارتها فتزوج حل في التحليل فانها لا تحل
لزوجها الاول الا اذا ازال المحلل بكارتها قوله ولا بد
اي الوطء في النكاح بالاطريب الحلال بحل النكاح بدفع

البينونة

البينونة بطلقة او ردة فان من طلق قبل الدخول او ارتدا وارتدت
زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق او الردة
بخلاف ما اذا وجد احدهما بعد الدخول فلا تحصل البينونة
بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا ان للوطء
مزية يقتضي التوقف عليه فلا يكفي مجرد العقد قوله
والعبرة بالكمال في الحالين مبتدأ وقوله بناقص متعلق
بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج بها يعتبر
اذا وطئ صار محصنا فان وفيه نظر بل خبر ان مذكور
وهو قوله محصن فتامل قوله بل مع زوج او محرم اي او نسوة
ثقات مع ان المعتمد والطريق ويجوز واحدة ثقة او ممسوح
كذلك او عبدها الا متيقن ان كانت هي ثقة ايضا
بان حسن حالها الا مر في الحج من الاكتفا في السفر
الواجب بذلك م‍ر وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها
وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز
تغريبها وحدها مع الامن وعليه قد يحمل بعض الكلام
في موضعين على تغريبها وحدها والظاهر كما قال
الاذرعي ان المراد المحصن الذي يخاف عليه الفتنة
يحتاج الى محرم او نحوه سم والمراد صحبة من ذكر لها
ذهابا وايابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه قوله تؤمن
بالله واليوم الاخر جرى على الغالب والا فالكافرة كذلك
قوله مسيرة يوم اي مثلا قوله حلاب اي مستر قوله باجرة
فتجب عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال وان
فقد ففي اغنياء المسلمين قاله ع‍ش وعبارة م‍ر فان كانت معسرة

في بيت المال فان تعذر اخر التعزير الى ان تبرا كما من الطريق
المكلفين نعت مقطوع اي اعني المكلفين قوله نصف حد
قوله الا يستثنى من اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض العهد ثم استرق
فانه يجب حد الحر وان كان رقيقا الآن لوقوعه منه في حالة
الحرية نهر المنتقى ولم يجده الان ما لم له فيه لم يكن مملوكا حال
الزنا مر قوله فاذا احصن اي تزوج وخير وقيد به لئلا يتوهم
ان حكم الارقا كالحرا بعد حالة الاحصان وليس المراد
تقييد الحكم بحالة الاحصان اي التزوج قوله خمسين خمسين
كرر امرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم ان الخمسين بينهما
قوله على نفسه وهذا انما هو للزوجة ويوجه بانها غير مكلفة
فلا نفقة لها فان صحبها او تمتع بها فينبغي وجوب نفقتها
شم فلو لم يكن للمعزب مال فيفترض عليه الى ان يوسر
فان لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا له تبرعا قوله
وان زادت على مؤنته اجر مثلها الحضر قوله وان وجه انه
اي الموجر حرا كان او رقيقا لا يغرب الا المعتمد قوله ان تعذر عليه
في الغربة كبينا قوله لانه ذلك اي الحبس وقوله وهذا اي التغريب
قوله لانه اي التمتع لا بغا يتله قوله وهو كذلك هو المعتمد
لانه ملتزم الاحكام حكما وان كان لم تجر عليه كالمراة قوله
حقيقي اخرج الحكمي وسياتي قوله ولو مرة غاية للرد على
ابي حنيفة قوله والكيفية اي يذكر الكيفية قوله من اتى
نسخة من ارتكب قوله فضيحته اي خالة وفي نسخة
فضيحته اي زلته وجريمته عن زوجته بنصب غير قوله مطلقا
لعل معنى الاطلاق في سوا القبل والدبر او معناه سوا كانت

البهيمة

البهيمة ماكولة او لا ونحط قوله اي من الحر والعبد في القبل
او الدبر قوله حكم الزنا ظاهره انه لا يسمى زنا وهذا من حيث
اللغة والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني
قال قوله على المذهب في مسئلة اللواط بعضهم حمل كلام المصنف
على ان المراد حكم الزنا من جهة توقف ثبوته على اربع شهود
فكانوا الحملا ولو من التضعيف قوله مطلقا بين ان ملك فلو
احصن او لا لان الاحصان لادخل له في المنزل في دبره
اذ لا يتصور ادخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يوكد الانفعال
اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم ان من خشي الزنا وزوجته حايض
يباح له دبرها لان ذلك بالطريق فيما بل انما يباح له وطؤها في القبل
مع الحيض للضرورة قوله بل واجب التعزير فقط وليس كبيرة
في المرة الاولى وكيف لا فانها اذا امكنت زوجها او سيدها من دبرها
باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير على التكرير لحرمة
الفاطمة بين الزوجين وان كانت الفعلة تستحق به قوله
والزوجة وان اتت في التعزير مثله هو المعتمد قوله يرجم
بين المحصن وغيره اي فيقتلان ولو جلد الثاني ونحوه قوله
من اتى الاعتبار الدفع ضرر ... وتذبح البهيمة الماكولة
وغيرها وعليه لتعارف بين قيمتها حية ومذكاة قوله
فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول على المستحل قوله واقتلوها
معه اي ستر على الفاعل لانها اذا رويت يذكر الفاعل بها قوله
والظاهر ان هذا فيه الا قال لست بعد ان الظاهر يا يحث فتالها
بل لا يجوز بغير ذبح لكن منع الحديث بان من قتلها يحتاج للحد
عنه ويمكن ان يحمل قتلها بانه على ذبح الماكولة والامر على النسخة

اه بحروفه قوله بل يعزر ولو في المرة الاولى معتمد وكالذكر
الانثى فتعزر اذا امكنت من نفسها غير قرد قوله الا ولى ومن
ما نشر الخ من حقيقة الوطئ ايلاج قدر الحشفة في فرج بما يليه
الامام وفهم كلامه عدم استيفاء الامام له لخصه للاب
والجد تاديب ولده الصغير وللمجنون والسفيه ومثلهما
الام ومن هو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تاديب
قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن
ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه
تعالى ان لم يبطل او ينقص شيئا من حقوقه كما الخ بحث كما ثبت
من ضرب غير مبرح قوله او صفع وهو الضرب بجميع الكف او بسطها
قوله او حبس اي او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد
وجه او حلق راس لمن يكرهه في زمننا الا للحية وان قلنا بكراهته
وهو الاصح واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين
الناس وتهديده بانواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه
حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا
ويتوضى ويصلي لا مومئا خلافا له على الخبر الذي استدل به
غير معروف وينبغي على الامام ان يفعل بكل معزر
ما يليق به من هذه الانواع وجناياته وان يراعي في الترتيب
والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى
ما دونها كافيا وللتنويع وينبغي ان تكون لمطلق الجمع
اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان رآه مصلحة قوله ولذا اقتصار
على التوبيخ الا انه افادق لهوله فيما يتعلق بحق الله
يرجع للتوبيخ قوله كالنز وبرابيحا كما قطا المغير قوله

وشهادة

وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع قوله ولا يبلغ الا تعزير
في حكم التعزير اي فلا يزاد الحد على تسع وثلاثين جلدة وفي
العبد على تسعة عشر جلدة وان عزر بتغريب او حبس وجب
ان ينقص في الحر سنة وفي الرقيق على نصف سنة وفي الحبوب
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قوله ومنع الزوج
اي الزوج حقها الخ قوله اقتضى العناية المذكور اي وهو ان
التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة قوله ومنها
اذا كلف الخ ومنها ما لو وطئ الرجل حليلته في دبرها او امرأة
فلا يعزر ولا ابنا في ذلك تعزيره على وطئ الحائض لانه الخبث
للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع ان الوطء في الدبر رذيلة
ينبغي عدم اذاعتها اه وتريخ شم مع بعض تصرف قوله لا تعدية
الناقص المعين من العقود قوله لزمه العتق كفارة للصوم وبدنة
والبدنة لافساد النسك من عمرة وهو ظاهر او حج بان صام
الاحرام في غير الشهر قوله يمنع من يكتب باللهو اي ولو صانها
لكن يعلم الناس الشطرنج لشيء ياخذه منهم تعزير المحتسب
الاخذ والمعطي له تحفة قوله كالغال بالغين المعجمة وتشديد
اللام اي الخاين في الغنيمة قوله ولاوي شدقه بكسر الواو
من الالتواء الشدق جوانب الفم قوله وحكمه اي حكم النبي
للزبير وقال الذي لوى شدقه حكمت لابن عمتك فعفى عنه ولم يعزره
قوله على المعتمد هو المعتمد بل اذا عفى الادمي عن حقه فللامام استيفاؤه
نظرا لحق الله تعالى فلو عبارة شيخ المنوفي ولو عفى مستحق العقد
عن القصاص او الحد او التعزير فهل للامام التعزير فيه اوجه
اصحهما في الروضة ان عفى عن الحد فلا تعزير وان عفى على تعزير

عذر قال لان الحد قوله ولد نظر لك ما فيه فاذا سقط لم يعدل
الى غيره والتعزير بخلاف امثله بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط
غيره قال الحاصل انه اذا عفى مستحق القصاص
او حد القذف عنه سقط واذا عفى مستحق التعزير عنه
فلا يسقط لكن سياتي ما ينافيه وهو قول المتن في الفصل الذي
بعد هذا والحق في الروضة التعزير بالحد فقال لانه يسقط
بالعفو ايضا فتامل فصل في حد القذف هو
معقود لامور اربعة الاول حقيقة القذف وانه ينقسم الى صريح
والى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف الثاني في شروط
القاذف وهي كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا
لم ياذن له المقذوف وليس اصلا له ولا يشترط الاسلام
ولا غيره ويعزر المميز والاصل اهـ وشروط المقذوف وهي كونه
محصنا اي مكلفا حرا مسلما عفيفا الثالث في مقدار حد
القذف وهو ثمانون للحر ونصفها للرقيق الرابع فيما يسقط
به حد القذف وهو احد امور خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف
بالشهود الاربعة وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوج
وبارث القاذف الحد اهـ قلت وينبغي ان يزاد
سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد قوله في معرض التعيير
اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به قذف طفلة لا توطأ
قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث كفليك او نحوه
لا نلبس قذفا فكان الاولى ان يقول والفاظ التعيير ولا يتوقف
الا قوله ويداولك ولا لو قال لو قال ابدا او يتضمن الا قوله
لكان مستقيما قال قوله بفتح التاء وكسرها هو على اللف المذ

ولنيس

وقف لله رواق الجبر[illegible]

ولبس فيه الجماسند كره بقوله ولو قال الرجل يا زانية الا
سيما كذلك خطه وصوابه كما في تهذيب الاسماء واللغات
سيما بتقديم الحاء على الميم وهي امه وابو عبده البلوي
وهو حليف الانصار قوله او قال للرجل يا زانية هذا خطاب
الرجل فقد يكون ابلغ من ترك التاء بان يحمل التاء فيه للمبالغة
دون التانيث عناني قوله ولا يضر اللحن الا على انه لحن لان
التانيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص قوله بتحريم
مطلقا ناذع في شرح روض وبان مطلق التحريم صادق بالتحريم
العارض فلا تفسير به صريحا اهـ وقد يجاب عن الشرط بان قوله
بتحريم مطلق معناه مقيد باطلاق بان يرميه بايلاج حشفته
في فرج محرم ايلاجا مطلقا اي في كل حال قوله صريح جزم الرافعي مع ذلك
اذا قال في الصورة الثانية اردت دبر زوجته فانه
يقبل قوله بيمينه على الوجه فيعزر ولا يحد ثم قرر بالمعنى
في باب اللعان قوله بالهمز وكذا بابدالها الفا في الجبل الا مرة
بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه ذروح
يصعد فيه على المعتمد قوله والمعتمد انه كناية معتمد قوله
وهو الظاهر معتمد قوله والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد
نظرا لما اشتهر في من يتصف بالفعل فيه وهو مشترك
كما عرف قوله فان الكرشتحض لا راجع لجميع الفاظ الكناية
كما صرح به قول الشرح ارادة قذف بها قوله والا بان اراد اللعب
او المزح او نحو ذلك كالتاديب ولا تعزير قوله لكن يعزر ان الحد
قاربهم ويسقط بالبلوغ والافاقة قوله فلا حد اصلا وان علا لانه يتقيد
به لكنه يعزر لذلك بذا انتهى قوله فلا حد على مكره اي لعدم قصده

الا بذلك على الصحيح واما المكره بكسر الراء فلا حد عليه ايضا
على ما صح والفرق بينه وبين القتل انه يمكن جعل يد المكره
كالة له بان ياخذه فيقتل بها ولا يمكن بان ياخذ لسان غيره
فيقذف به اهـ منه قوله لينزح ما لو اذن الا لكنه
محرم لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله ... فيعزر
بخلاف الاكراه فانه يبيح ما عدا القتل والزنا قوله
عفيفا الا خاص ... لانه بمعنى عفته عن ثلاثة
وطئ يحد به وعن وطئه دبر حليلته وعن وطئه محرما
مملوكة له قوله اكد اوله اي والا فليس من اهل الاكرام
قوله ولا بوطئ امة ولده مطلقا اي سواء حصل علوق ام لا
واما قيد التمام بان ولدا حلو له لثبوت النسب كما ان يخفى
قوله وقوع ثلاثة الخ واربعة لو زنا مقذوف الا الثاني
قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الا الثالث قوله ومن زنا
مرة ثم صلح الخ قوله من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الا فاسقا به
انهم نشر القذف كانت شهادتهم مقبولة فيسلبهم
حرمتهم او الرقيق لا تقبل شهادته وانما بالقذف واتمام رد
شهادته انهم ما لقذف لعنتهم به اذ هو كبيرة كما في اولا فيه حيث
قالوا اولئك هم الفاسقون قوله ويحد الرقيق قنا او في
القذف قوله وكالردة كالسرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا
ثبت سرقته او قتله لشخص مكافئ فهل يسقط عن قاذفه
حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه
به قوله يورث جملة خبر قوله حد ويقرر بر قوله لو لا الردة
قيد لقوله وارثه دفع به انه ليس بوارث الان قوله مفعله

بكسر

بكسر الفاء قوله او عفو المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت
المال شيء قوله ولو عفى وارث المقذوف على ما لا الا الوارث
ليس بنوب بل مثله المقذوف كما نقلناه انفا عن ... قوله يعفو
عنه ثم قذفه لم يحد ظاهره ولو بزنا اخر غير ما سامحه
عنه لانه لما سامحه صار عرضه ... بالنسبة له فليراجع
قوله ما لو ورث الا اي ورث جميعه بان قذف احد اخوين
الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد
يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد
كله قوله والا يسقط عنه قال ... عن الاكثرين قالوا
ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه
المسألة ... فصل قوله في حد شارب
المسكر من خمر وغيره قوله وكان المسلمون يسمونها اي حتى
القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافا لمن منع ...
ومنافي ان شاربه الا ذلك في كلامه وعبارة ... وكان
... جائزا اول الاسلام ... ولو الحديث ... العقل
على ما صح ولا يباح ... ان الكليات الخمس لم تبح
في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع قوله في السنة
الثانية عبارة ... ونقله بعضهم عن ... على انه
عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان
بعيدا بان نزول ابتدائها كان في السنة الثانية وتحريمها
كان في السنة الثالثة فتامل قوله لان الاشتراك في الصفة
وهو الاسكار قوله يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الحد
قوله اما في التحريم والحد ... والنجاسة قوله ومن شرب ... واكل

خمرا متعمدة قوله بعد الحد اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قوله
قوله يعزر اي تأديبا بالضرب قوله ويحد الرقيق اي ذكرا
كان او انثى اي نصفه قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة
الحد كفى حد واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة
وكذلك اذا شرب اوله وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلام الشارح
شامل للصورتين وسبق للشارح في قطع السرقة كما لو زنى ثانيا
او شرب مرارا تكتفي بحد واحد قوله منسوخ بالاجماع كما نسخ
قتل السارق في المرة الخامسة قوله والحلقوة بما اوله نظرا الى
سكر او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك قوله الحقنة به فاعل خرج
قوله والسعوط بفتح السين وضمها قوله انفه او اذنه قوله
الحرافيش لعله مولد فليس في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح
كذا بخط بعض الافاضل قوله ولا حد فيها بل فيها التعزير وعبارته
تشتمل على المتن وتوضح من التعبير في الشرب فرض الكلام
في المسكر المائع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة فهو
وان حرم التعذر المسكر منه ليس فيه الا التعزير قوله والذي
نظر لي خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام
يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد بجميع الاحكام
التي منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لم يلتزم الجميع
فتامل قوله كما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها
وعلى كل معناه شرق كما قال الشارح قوله ولم يجد غير الخمر اي ما يقوم
مقامه قال وهو قيد في نفي الحرمة قوله فلا حد عليه اي ولا حرمة
فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قوله لوجوب شربها
عليه اي خشي خشية هلاكه من تلك اللقمة اي لم تنزل

جوفه

جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح م ر قوله والسلامة بذلك
قطعية مبتدا وخبر في محل نصب حال او لا محل لها على الاستئناف
قوله بخلاف الدواء فانه سبب لا يباح تناولها لها مرقة للتداوي
لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم وقد لا يحصل بها
الشفاء قوله وهذه رخصة واجبة قال الشيخ م ر وظاهر
ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حضور
الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد مرخوف قوله واجبة اي كاكل الميتة
للمضطر فانه يجب في ذلك فان لم يفعل ومات مات عاصيا قوله ولو جوعا
اي ولو من متلطف قال قوله وجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة
وكذا يقال في الدواء انه ان لم يجد غيرها حرمت وان وجد غيرها حرمت
ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي فيه
كصرف غيرها من النجاسات قال لو انظر هل قوله ان لم يجد
غيرها الا حرمة ولا حد منافي لما سيأتي من اطلاق حرمة
تناولها للتداوي قوله ولا يلزمه قضاء الخ اي لعدم تعديه
بزوال عقله قوله بعد الافاقة ضحى قصد رامي ذلك اذا فعل به
ما يوجب الصحو والمراد هنا الصحو قوله مسكرا الخ يخص مع انه
خبر ان الا ان يقال هو معمول للحد وهو الخبر تقديره يكون
مسكرا او لو حذف في بعض النسخ لم اعلم كونه الا لكنها صحيحة
قوله لم يجد قال ق ل ولم يجرى هذا وانما لم يذكره الشارح لانه قد يدعي الجهل
ولو كاذبا فيقبل منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فتبنى
على صدقه وعدم صدقه في نفس الامر فتامل قوله بدرديء
مسكر وهو ما يبقى اسفل اناء ما يسكر نحبنا قوله ولا يحد بشرب
اي المسكر في ما بالقصر ليشمل غير اناء لكن يرد عليه عطفه قوله

ولا يجيز الا الان يقال انه خاص بما يسكر غالبا قوله اكلته النار نظر فيه
فقد قال انه غير مستقيم ولعل وجهه ان الكباب مشتمل على عين
المسكر بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر لمشرقه
هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقاء عينه قوله او تردد فيه قوله
ويجزم بتناول الخمر اي لعرفه لدى الا اي ولا حد فيه وان وجب
عنبره للشبهة وظاهر كلام الشرح حرمة تناولها للدوا وان لم
يجد غيرها ان ثبت نفعه بها قوله وعطش قال الشيخ ومحل حرمة
شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب
كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق
بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة اه قال الحلبي على منهج
وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اه قال الشيخ ويوخذ من تعليله
انه لو سد الصفير رائحة المسكر وخيف عليه انه لم يستقيق
منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر قوله
اما الترياق الا هذا قد علم مما تقدم قوله كالتداوي
بنجس اي فانه يجوز قوله لا يجوز بيعه كذا في بعض
نسخ الشرح قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب المتنجس
لامكان طهره بنقعه في الماء قوله واطراف ثياب اي ولو بعد
من شد طرف الثوب وفتله حتى يولم قوله اي الشارب
فيرجع الضمير الغائب الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان
صحيحا فتأمل وفي نسخة للشارب الحر الخ اي كما لحد
الشارب الحال قوله وكل سنة اي طريقة كافية قوله وهذا اي الترتيب
احب الخ قاله [illegible] وقتله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله
على انه صح فتأمل قوله هذي بالسعة ايضا ويتكلم بكلام غير

منتظم

منتظم قوله افترى اي قذف قوله وحد الافتراء اي
القذف ثمانون قوله على وجه التعزير الاولى تعازير قوله وقيل
حد ويترتب على انهما تعزير الضمان بالتلف وعلى انهما حد
عدم الضمان فينزل الشهادة والاقرار عليها اي على
الغالب ومحل علمه والاولى ان يقال ان الضمير يرجع لما ذكره من
الاصل او الغالب ليشمل الاخبار والعلم قوله اصحهما كما قاله
البلقيني الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو ظاهر
وان قل يعتد به ومحل الوجهين ما لم يجر كالخشبة الملقاة
وان قل يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما
مع الاعتداد به وقد فعله صلى الله عليه وسلم قلت في الرسم
وقد تستشكل الحرمة مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكر
انه فيه على الشارب قبل تغير عقله قوله ويفرق الضرب اي
وجوبا وقوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا وان ضمن لو فعل
وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قوله بخلاف الراس اي فلا
يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور
تيمم بنحو طيب نعمة وان حرم جزما لعدم توقف الحد
عليه ولاحنث كان عليه شعر فلم يكن عليه شعر لنزع او حلق
اجتنبه قطعا اه ملخصا من [illegible] قوله فينزع عنه اي وجوبا
وبم ينضبط هذا هو الذي في خط المؤلف وفي بعض النسخ
ولم ينضبط وهو تحريف اي قوله في كل دفعة بفتح الدال
اي مرة من مرات الضرب قوله ونكره الخ هذا ان لم يحصل
نجاسة والا حرم قوله فصل في حد السرقة لو قال في السرقة
وحدها كان اولى لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة بفتح السين

مع كسر الراء واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الراء قوله
الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة الخ قوله اخذ المال
خفية ومنه استرق السمع اي استمع مستخفيا قوله ظلما
خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لانها لا يدخل فيه
مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول
ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير فالا
فلو يستثنى في الاول كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا
متمولا وفي القطع كون المال نصابا قوله ابو العلا اي المعري
قوله تشكك اي اوقعهم في الشك والتردد قوله بخمس مائين
جمع مائة بناء على القول القديم ان الدية الف دينار قوله وقاية
النفس الخ اي لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها
ولو لم تقطع في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال وذلك
وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال فتامل قوله ثمنه اي ثمنها غالبا قوله
واركان القطع ثلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة
لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية
وهي اخذ الشي خفية فالاحح وفيما سلكه الشارح مسامحة لان
القطع هو الحكم المترتب على السرقة والاركان لنفس السرقة
لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولي بملاحظة الجلب المتقدم قوله
وتقطع يد السارق الخ او دخل على التفصيل الاتي ولو قال المص
ويقطع السارق الخ لكان اولي قوله ولو ذميين ومعاهدين
فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية والحاصل انه

يشترط

يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام مع
الاختيار وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك
وان لا يكون اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق
اربعة شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا
لغيره وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما
كونه محترما فيغني عنه الاول فتامل قوله وزيفهن اي من مال
غير السيد قوله وهو احد الاركان هو مسلم لكن المص انما ذكر
بلوغ المسروق نصابا وهو شرط لا ركن فلا حاجة لقوله
ومراده بالشروط الخ قوله لما ذكر اي لعدم تكليفه
ولو علم السرقة بحضرة دون قوله فلا قطع لان للحيوان
اختيارا كما في شرح الشرح على المنهاج قوله المشار اليه من الاركان
فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه فتامل قوله ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به
الى انه لا يشترط في النصاب اتحاد مالكه قوله وان يكون
خالصا عطف على قول المتن ان يسرق نصابا وكان ينبغي
ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن نصابا ومنع قال لان يكون
عطفا على قول المتن المذكور ولا وجه له فتامل قوله لان الربع
المغشوش الخ فان قوم الغش وضم الى الخالص فبلغ المجموع
نصابا قوم به قوله هو الذهب الخالص اي المضروب
قوله قومت به اي بالذهب قوله وتعتبر قيمته ربع دينار
في صنيع الشارح تغيير اعراب المتن ومعناه فان جملة
قيمته ربع دينار من المبتدا او الخبر صفة لنصابا في محل نصب
فغيره الشارح الى ان جعل قيمته نائب فاعل فعل محذوف ورفع منصوب

بنزع الخافض اي بربع دينار وهذا ارجح تغييرا عرابه واما معناه
فلان كلا من المغنى فيما ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار القيمة في الذهب
المضروب ولم يذكره المغني لشهرته باعتبار ان غيره يتقوم به وان النصاب
حمل النصاب اولا على المضروب لقوله في بيان النصاب وهو ربع
دينار فتفسير هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط
بما قبلها فلولا تحرف العطف بان يقول اوما قيمته ربع دينار
لانتظما الكل واحد والحاصل ان الذهب ان كان
مضروبا فالمعتبر وزنه بربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار
القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامرين جميعا
الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتى لو كان وزنه اقل
وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه
ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا واما غير الذهب فالمعتبر
فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط اعتبار
القيمة فقط اعتبارهما فتامل **قوله** وقت الاخراج من الحرز
هو بمعنى قوله ثم حال السرقة بشرط قطع المقوم بذلك
فلو قال لم نظن انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته اهـ وعبارة
في لفظها اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف المقومين
او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلقا والصاحب الحلف على
الاكثر للتقويم اذا لم يحلف الاخذ على الاقل **قوله** مسبوكا اي من
الذهب **قوله** كقراضة اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع
دينار **قوله** وان ساواه تامل مدخول الغاية مع فرض المسئلة في انه
ربع دينار مسئلة الخلاف ثابتة لها اذا لم يساو ربعا غير
مضروب فلا يصح ان يكون المغني مساويا واما لان الكلام في المتساوي.

لقوله

لقوله فلو سرق ربع دينار اهـ نبه عليه في لـ ونبه ايضا على انه
يلزم من هذه الغاية مساواة الشيء لنفسه اي لان معنى مساواة
المسروق من الذهب لربع دينار غير مضروب كون وزنه ربع
دينار سبيكة وهو فرض المسئلة فتامل ويمكن الجواب عن
الاول بان المراد المساواة في ان ساواه غير مضروب اي وزنا فلا قطع
لكن يلزم على هذا التكرار فالصواب اسقاط الغاية **قوله** بالكلية
والظاهر ان مثل ذلك بلغ الدراهم لانه يبعد انه فاسالها حلبي **قوله** اشترك
اثنان خرج باشتراكهما لو تميزا فيه فيقطع من سرقته نصابا
دون من سرقته اقل **قوله** فقط محل ما ذكره المصنف
ما اذا كانا مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال
الزركشي تبعا للاذرعي فالظاهر قطع المكلف وان لم يكن المخرج
نصابا بين لانه كالالة اهـ ويؤخذ من التعليل انه محله اذا
اذن له المكلف ثم المنهاج للمتن **قوله** ربع اي يتعلق ابتداء **قوله**
في جيبه تمام نصاب اي مضمومي الى قيمة الثوب وهذا مستفاد
من قوله تمام **قوله** ونصاب اي ويقطع بنصاب الخ **قوله** ان انا وبه
اي النصاب **قوله** لذلك اي لانه اخرج نصابا الخ **قوله** ان ياخذ
ليس فيه ابدا يكفي اخراجه من حرزه **قوله** حرز اي سلطه **قوله** وتمكنه
تضييعه عطف تفسير على ما قبله والباء بمعنى من كما في بعض
النسخ او الباء سببية اي بسبب تضييع المالك اياه لكونه
لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة م   محذوفة **قوله**
بلحظ اي نظر بكسر اللام معنى دائم حفظ بمعنى الملاحظة اما
بفتحها فهو النظر الى ذلك ذكره اما المحاذي للحظ نحو متفرق
قوله والخانات اي وبيوت الخانات وبيوت الاسواق الخ **قوله** ومخرم

اي خزانة او صندوق قوله ونحوهما كالمولو قوله وان انقب شيا
فتشا وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب ذكره وفرض المسئلة
فيما اذا اخرج اناه من الحرز فلو اتلفه وفيه ضمنه ولا قطع قوله
لذلك اي لانه سرق نصابا من حرزه قوله علم المالك واعاد ثم
الحرز اصلاحه بعد خلله اي بنفسه او نائبه دون غيرهما
فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة او تخلل
احدهما فيقطع لان فعل الشخص ينبني على فعله والمالك
في علم المالك قيد قوله بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان بل
الثمن موجلا قوله لا عصيل بالموت اي الحي للمنتقل بعده قوله اقبل
اخراجه من الحرز كان راه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق
وهو في الحرز قوله او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه
الا هذه تقدمت قوله الله له بدل من قوله المسروق قوله فكذبه
الاخر وقال بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال
لا ادري فلا يقطع ايضا اي كالمدعي لقيام الشبهة قوله لما مر
اي احتمال صدقه ولو شهدت البينة بانه ملك المسروق
منه قوله مال مشترك خرج ما لو سرق غير المشترك
فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لانه متاع دخوله
ح وعبارة ق ل وهو ان التعليل يقتضي قطعه بما لا شركة له
غير المشترك وهو كذلك ان سرق متميزا ليس فيه ما اشترك
بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة ما لا شركة له فلا وفيه
نظر اه كذا بخط الميداني وعبارة ق ل على الكشح خرج ما لو سرق
ما لا شركة له غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده
قوله سواء في ذلك شبهة الملك الى ذكراه الشبهة ثلاثة شبهة

الفاعل

الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل يأتي هنا شبهة
الطريق انظره قوله ومنها اي من حاجة اي لا تقطع يده بسرقة ذلك
المال اي مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال اخيه مثلا
فادعى انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال له ليس هذا
مالي بل مال اخيك تامل قوله فرع هو ادعيته اولى بالتفريع على
الشرط السادس وهو ان لا يكون للسارق شبهة في المسروق كان
ابيه او ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن قحط ولم
لا يقدر على ثمنه فلا يقطع للشبهة ووجوب حفظ نفسه عليه
وثانيهما يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله
فذكر ان محله ما لم يوذن له في دخول الحرز فان اذن له فيه
فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع على عموم
اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الخسيس
من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلها بسهولة من ارض
مباحة كصيد ورابعها متفرع على ما تقدم ايضا من قوله ان يسرق
ما قيمته نصاب وقت الاخراج فذكر ان عموم ان وله يدل
على شموله لذلك كما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه
ونحوهما قوله ويدل لذلك اي لعموم ان وله قوله لكونهما
مباحة الاصل وقيل لا يقطع بسرقتها من حرز مثله وعليه
المزني لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة
الماء والنار والكلأ قال في القواعد ويحرم على الشخص
ان ياخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه ترويعا للقلب
سمه قوله لما مر اي من عموم ان وله قوله قطع المكره له لا مكره
اي من انه كان له لمكرهه ولعل الشيخ تبع في هذه العبارة

ما تقدم فيها التعليل بما ذكروا فلم يذكره هو قوله ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي صوره اربع قوله والمناسب كونه محترما
فلو اخرج خمرا الخ قال في شرح الروض وهذا اعلم من اشتراط كون
المسروق نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان مفهوم
هذا الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم
مال الحربي فالاحتراز بالمحترم عن الخمر غير ظاهر قوله فانه
يقطع اذ لو علا كان طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من
القطع اللهم الا ان يقال هو ممنوع من دخول الحرز مطلقا
فلم يؤثر طرو المالية فيه بعد هتك الحرز الا ترى من هتك
حرز الرشيد فيه ما كله ووضع فيه مالا فاخذه ذلك
الذي هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه كذا بهامش بعض
الفضلاء قوله ومثله اي المدبغ في القطع كما قاله البلقيني الخ
قوله بعد وضع السارق يده عليه اي ما لم يدخل بقصد اراقته
وان قال قطع عليه وان تخلل قبل اخراجه وهذه هي الصورة
الاولى في كلام الشارح قوله هذا اي كونه يقطع بانا الخمر قوله
فان بلغ اي الاناء نصابا وهذه هي الثانية وقوله قطع به اي ما لم
يدخل لاراقتها قوله اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة
اي اراقتها قوله سواء اخرجها اي الاناء اي وهي ما اذا قصد
بدخوله تغييرها اي الخمر فان ذلك يبيح دخوله فلم يصر الاناء محرزا
عليه فلو تغير طرو قصد السرقة بعد اباحة الدخول له
واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها
بقصد السرقة لم قطع ايضا لقطع وقصده الان والا تعدد
الثاني وهو قصد التغيير والخامس انه اذا دخل بقصد التغيير

لا قطع

لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة واذا دخل بقصد السرقة
لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتأمل وكتب الميداني
على قول الشارح في الاولى بان انقلبت خلا قبل خروجه وعلى الثانية
بان ساوى الاناء نصابا اه وهذا فاسد فتأمل قوله في اخذ
ما سلطه الشرع الخاص عليه مع ما في انائه ان بلغ
نصابا فقطع ما لم يقصد بدخوله ابطال المعصية قوله ولا فرق
بين ان تكون اي الاشياء المذكورة وهي ما سلطه الشارع
على كسرها الخ قوله ويقطع بسرقة ما حل الانتفاع به
من الكتب الا هذه نفعه مت في مكروه من الشرح سهوا قوله
لسهوه بالكسر اي لينظر الشيخ اذ النظر المحرم قوله او الطنبور
ونحوه اي كالمزمار والصنم والصليب قوله كحكم المصحف اي
كحكم الاناء المصحح اذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر قوله فلا
يقطع مسلم الخ فتأمل نعم على مفهوم كون الملك تاما فوق ما
تقدم يقال لما معنى كون الملك في هذه غير تام وغير قوي
الا ان يقال لما للمسلمين فيه حق بما هو مملوك لمالكه غير تام
وغير قوي فالمراد بالقوي ان يختص به معنى قوله ولا بستائر
ما يفرش فيه كبساط وسجادة قوله بلاط المسجد ورخامه
الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير
البواب اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز عنه قوله وجذعه
اي ما يعمد عليه قوله وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل
بكسر القاف وفتحها لحن وان قطع بسرقة المسلم المنبر
والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولو ذميا
ولا يقطع بسرقة بيت مسبلة على المعتمد كما في حاشية منهج للحلبي

ومثل قناديل الذهبية مما هي معلقة به من نحو سلسلة حلي
قوله كما في المصابيح هذه هي المسألة الاولى قوله وصدقة اي واخذ منه
وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز لا نحقهم
في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسألة الثانية قوله
بخلاف الذمي فيقطع بذلك اي بما يتعلق بالمسجد وبما يتعلق
ببيت المال قوله وبشرط الضمان اي لانه اذا اسلم رجع
عليه بما دفع له اي فيجعلها قوله وانتفاعه بالقناطر والرباطات
بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يستحق بما يأتي
فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لم يقطع
ولو كان السارق ذميا للتبعية اوله وبفرق بقوة التبعية
ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع
والمتبوع بخلافه ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان
قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف
غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع
واقرب منهم الفرق وحاصله ان التبعية
فيما في المصابيح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات
العامة قوية لتعين هذه الجهة للانتفاع بخلاف ما في
المصابيح قوله واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة قوله
فلا يقطع لا مر اي استحقاقه قوله موقوفا على الجهات العامة
كطاسة الشرب قوله او على وجوه الخير كمركب موقوف على
من يركبها قوله لانه تبع للمسلمين لانه ما فيه ما تقدم في سرقة
مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح
العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذه المصالح فعوملوا فيه

الشبهة

الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم قوله ولعل هذا حكم الاغلب
هو وارد على الفرق المتقدم فتأمل قوله الا ان يرد ان الجاحد
اي من اضمر الجحد وهو الاذكار له في صل اليه بالاخذ خفية ليتأذى له
الجحد بنوله بقصد الاخذ عيانا قوله وتقطع يده اي بعد الطلب اي
لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم
المترتب على السرقة وهو القطع قوله اليمنى ولو شلاء حيث امن
نزف الدم والا فرجله اليسرى وهذا حيث كانت الشلاء متقدمة على
السرقة اما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن نزف الدم او سقطت
بآفة او بغيرها فيسقط القطع كما في لد شم وعبارة عب في شرح
لو كان للسارق كف زائدة متميزة وقطعت الاصلية ان امكن
افرادها والا قطعتا واذا قطعت الاصلية فسرت اليها وقد صارت
الزائدة اصلية اي بان صارت عاملة قطع او غير متميزة قطعت
احداهما فان عاد فالاخرى وتقطع رجل من يده شلاء وحيث لم نقطعها
ومن فقد كفيه بأن سلت او فقد قبل السرقة لا بعدها قوله التنكيل
اي التحقير قوله وكاليد اليمنى في ذلك اي في انه يكتفى بقطعها بعد
السرقة مرارا او في انه يكتفى بالمقطوعة عن اليد اليمنى من باقي اعضاء
القطع قوله من مفصل منقلب تنقطع قوله في مفصل لكف اي مما
اتصل بالزند كما في القاموس والصحاح والمصباح فانهم قالوا
الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا قطعت كفه
فالكوع باق لانه رأس الساعد الذي يلي الابهام والكرسوع
والرسغ كذلك واما ما يلي الخنصر والذي هو ما بين الكوع
والكرسوع وقوله الشم والبوع هو العظم الذي عند
اصل ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير كوع لانه ذلك

في راس الزند كما مر قال بعضهم
وعظم يلي ابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله والبوع الخ كتب بعض الفضلاء لم اقف في كتب اللغة
المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح على ما يناسب على استعمال
البوع بهذا المعنى ولا على ما نقله الشارح من قولهم ما يعرف كوعه
من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم فلان ما يعرف كوعه
من كرسوعه اي وهو اقرب في الغبي او هو الترب الكرسوع واما البوع
على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لانه كوع
عظم من يلي كلا منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما
لا يستغرب الجهل به قوله الذي عند كل ابهام لعل الصنعة باعتبار
كونه يلي الابهام في الجملة لا المتصل به لما علم ان الكوع طرف
الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه
قوله لا مرات لئلا يفضي التوالي الى الهلاك قوله فان سرق
ثانيا ولوالي ما سرقه اولا قوله ان السارق ان سرق الخ
بكسر همزة ان لان المراد انه روي هذا اللفظ قوله عن معتمد
قوله في نكاله اي حقارته وتوبيخه قوله وعلى كلا الامرين
اي انه من تصرف المصنف وانه له فيه سلف هو منصوب على المصدر
اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا قوله وقتله صبرا
حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين قوله قتل فلانا
بالبنا للمفعول قوله على القتل اي لاجل ان يقتل قوله انه لا يقطع
بها وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر انه لا يثبت
باليمين المردودة وهذا المعتمد كما قاله الشارح والحاصل

ثانيا

ثانيا ولوالي ما سرقه اولا قوله ان السارق ان سرق اي بكسر همزة ان
لان المراد انه روي هذا اللفظ قوله عن معتمد قوله في نكاله اي حقارته
وتوبيخه قوله وعلى كلا الامرين اي انه من تصرف المصنف وانه له فيه سلف
هو منصوب على المصدر اي صفة المصدر محذوف اي قتلا صبرا
قوله وقتله صبرا حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين قوله قتل
فلانا بالبنا للمفعول قوله على القتل اي لاجل ان يقتل قوله انه لا يقطع بها
وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين
المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل ان اليمين المردودة
لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال قوله فبين السرقة فيذكر انه
اخذه خفية والشخص المسروق منه لينظر فربما يكون اصلا او فرعا
او سيدا قوله ومن اقر بمقتضى عقوبة بكسر الضاد وكذلك كالزنا
الى اشكال له قوله وتثبت اي السرقة ايضا كسائر الحدود قوله بل شهد
رجل وامرأتان او رجل مع يمين قوله شروط السرقة وان يقول
لا اعلم له فيه شبهة قوله كما مر في الاقرار اي فلا بد من التفصيل
في الشهادة والاقرار قوله كسائر العقوبات غير الزنا اي لما مر
ان الزنا يتوقف على اربع

فصل في قاطع الطريق

اي قاطع المارين في الطريق اي ما يعم سلوكها قوله اخذ مال
اي فقط او مع قتل قوله او ارعاب اي تخويف قوله مكابرة اي مجاهرة
قوله مع البعد مثلا عن الغوث لبعده عن العمارة او لقرب منها
مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما ذكره قوله ويثبت اي قطع الطريق
بشهادة رجلين عبارة الباب فعل تثبت المحاربة بشهادة رجلين
بل طان بعضا او يقف المحاربين ومن قتل ادعى اخذ ماله وان كانا
من الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث اهما من الرفقة
فان لم يلزمها جوابه فان شهد انهم طلبا حقهما قبل الحاكم او تمنع او
بعده لم يجز وان تعرضا لانفسهما كانتهبونا او نهبوا رفقتنا لم يقبلا

اه بالحرف معتمد قوله او ذميا وقع في كلام الرافعي التخصيص على
ان شرط قاطع الطريق الاسلام الاتي والذي يقتضيه القياس ان الذمي من
اذا حارب في دارنا او اخاف السبيل وقلنا انه لا ينتقض عهده ان يكون حكمه
في قطع حكم المسلمين وانما تعبير الشيخ بالاسلام فيجاب عنه بان جميع
احكام الباب لا تاتي الا في المسلمين وقوله اي الشيخ الكفار ليس لجميع اي من جملة الاحكام المتعلقة عليه وذلك لا يتاتى مع
حكم القطاع اي جميع احكامهم او يقال خرج بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو
من القطاع وان لا فلا ففي مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد اه قوله من بعد
زهوقه الخ ابرز الضمير الذي هو للفاعل لان الصلة جرت على غير من هي له
فان من واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عائد عليه
والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت على
غير من هي له ابرز الضمير سواء خيف لبس ام لا خلافا للكوفيين القائلين
بان ابرازه لا يجوز الا اذا خيف اللبس قوله بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع
ذلك المكان فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان تخرجه اي فلا يغاث اذا استغاث
قوله او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقوياء في ذاتهم
ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع
قوته فهم قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح قوله فليس المنتهب
بهاب باضدادها قوله ولو معاهدا اي ومؤمنا قوله وصبي اي ومن صبي
الخ قوله ومنتهب اي مع حضور الغوث والاقطاع طريقه شوارب قوله
قاطع طريق بنصب خبر ليس قوله وان شرطه في المنهاج كاصله تقدم
الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا
قوله المقتضية بالنصب نعت اخافة قوله فلا يسقط اي بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى مر قوله اذا قتلوا لاخذ المال
وان لم ياخذوه وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة بخلاف ما ياتي
في الصلب قوله والاطلاع ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه
قوله فان قتلوا واخذوا المال الظاهر صنيعه انه هذا الحكم مختص بمن
باشر

باشر القتل منهم اما من اقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره
فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر والاشكال ان القتل من بعضهم منسوب
الى الكل قال في المنهاج ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل
نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما اه وعبارة المنهج لمن اعان
القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل عزر اه قوله المقدر
بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب منه في وقياس ما سبق
اعتبار الحرز وعدم الشبهة اي وهو كذلك قوله ثلاثة ايام بلياليها
فقط فلا تجوز الزيادة عليها ولا نقص لها اي للثلاثة ايام قوله هذا
اذا لم يخف التغير اي الانفجار لا مجرد النتن والا فيجب حبسه جيفة
الميت ولو نحو حصل النتن غالبا قوله انزل اي وجوبا قوله تغلب من
المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس
عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا
على طلب صاحب المال بخلاف السرقة ابن قاسم قوله بان تقطع اليد اليمنى
الخ فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى اساء ووقع
الموقع بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل
بالقود ان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموقع فلا تجزى عن قطع
رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله اليسرى
لما مر في السرقة وهو انه لا يتعطل عليه جنس المنفعة قوله
للمال الخ اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة
عليه سقط قطعهما ولو كان قطعهما للمال فقط لم يسقط قوله قال
العمراني وهو اشبه معتمد قوله وللامام تركه اي التعزير ان راى مصلحة
هذا مستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فان التعزير
من جملة الغير قوله على اخذ المال اي للحد اي نصاب السرقة قوله
ان رعبوا اي خوفوا قوله فقل اي ابن عباس قوله كما في قوله تعالى الخ
يرجع لقوله على التنويع قوله اذا لم يعبره احد قاعل بغير والمراد

لم يقع التخيير من احدث اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم
يقع ذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى قوله وقتل القاطع بعد اخذه يغلب فيه الحد
واستفيد من قوله يغلب فيه الحد ان فيه شائبة من الجانبين ومن
ثم كان لا يسقط بالعفو نظرا لشائبة الحد ويتحتم فيه المكافأة نظرا
لشائبة القصاص فتأمل قوله ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا
محاربة ثبت له اي المقتول القود على قاتله وقوله فيه اي في المحاربة
قوله فتجب قيمته مطلقا اي سواء اخذ القاتل امرا اذ لا مكافأة قوله
وتراعى المماثلة فيما قتل به الخ اي من محدد وغيره وسيف الا ان
قتل بمحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به بل بالسيف ودليل
المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قوله
كان قطع يده فاندمل اي اذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافئ له
عمدا واندمل القطع وعفى عنه المستحق لم يتحتم القطع بيده بخلاف
ما اذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم قتله مرجوحي
قوله كالكفارة فانها خاصة بالنفس كما في قول المصنف وعلى قاتل النفس
المحرمة الخ قوله اي قبل الظفر به اي قبل قبض الامام او نائبه عليه
قوله وقطع الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه
ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع
اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع
ذلك حلبي قوله واخذ بعد الهمزة كما يدل عليه قوله من المواخذة
قوله فلا يسقط عنه اي عمن تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو
من لم يتب قبل القدرة عليه وحمله بعضهم قوله وسرقة اي وغير الحرابة
قوله الواردة اي في باقي الحدود لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم

ومن غرق غرقناه

ومن غرق غرقناه قوله كان قطع يده فاندمل اي اذا قطع قاطع
الطريق يد شخص مكافئ له عمدا واندمل القطع وعفى عنه
المستحق لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات
المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم قتله مرحومي قوله كالكفارة
فانها خاصة بالنفس كما في قول المصنف وعلى قاتل النفس المحرمة الخ قوله
اي قبل الظفر به اي قبل قبض الامام او نائبه عليه ولو قدرنا عليه
بزعم التوبة قبل القدرة عليه فالظاهر عدم نفعه فيه ما لم تقم قرينة
تتم قوله وقطع الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة
تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط
قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع
مجموع ذلك حلبي قوله واخذ بعد الهمزة كما يدل عليه قوله
من المواخذة قوله فلا يسقط عنه اي عمن تاب قبل القدرة
وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل القدرة عليه وحمل بعضهم
على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره
فيكون قوله ولا عن غيره زيادة محكم على ما الكلام فيه لك تشاركه
الا ان التوبة لا تسقط الحدود الا ما استثني قوله من حد زنا
بدا ان لباقي الحدود قوله وسرقة اي غير الحرابة قوله الواردة
فيها اي في باقي الحدود لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولم يقل الا الذين تابوا وهكذا قوله نعم تارك الصلاة الخ
استدراك على ما تقدم من عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة

قوله يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد ان يجد بالجلد
الى ان يموت كما قد يتوهم قوله ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد اي
لعدم ان يتهم او ايثر لغفر ما قد سلف وهذا اي مرجوح والمعتمد
عدم سقوطه حدا او وجهها حيث كان ملتزما للاحكام كما افاده
قوله ولا يرد المرتد الخ جواب عما يقال هلا استثنيت ايضا
المرتد مع انه لا يسقط الحد بالتوبة فاذا تاب بالاسلام
سقط قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا قوله واصل هذه
التوبة وهي الندم من غير ذنب وهي الرجوع من معاصي الخلق للحق
قوله وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع الخ

فصل
في الصيال وما تتلفه البهائم قوله والوثوب لعله عطف خاص
على عام وعبارة ق ل تقتضي المغايرة وعضها استطالة العلو
والقهر والوثوب العدو ونحوه او نحوه اه ومنا العضو اذا قدم
بقوة وجراة وهذا معنى لغوي واما شرعا فهو استطالة مخصوصة
بالقيود الاتية وعبارة العباب الصائل كل قاصد عدوانا
مسلم او ذمي حر او عبد مكلف او غيره قوله فاعتدوا عليه
ذكر للمقابلة والا فكله واشار الى افضلية الاستسلام
فان في تسميته اعتداء واشارة الى تركه وترك الاستسلام وقوله
بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد
وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدي على شخص فكانه اعتدى
على جميع الناس قوله من ادمي او بهيمة بيان للصائل المذكور
في كلام الشارح المعتمد عليه بدليل قوله الادمي وبهيمة فان
البهيمة مال ثمن للبيان قوله او بهيمة بالجر عطفا على ادمي وخرج
بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها

فكسرها

فكسرها فيضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى
سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قاله في
العباب ومهدر اي الصائل وان كانت امراة حاملا فمات حملها
بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة وامتا
قد يجاحك قوله اي بما يؤذيه اشار به الى ان اذى في المتن من
اطلاق المصدر على الالة كذا قاله ف احمد لا لما يؤذي على الالة
التي يتوصل بها الصائل الى دفعه كالسيف والرمح وهو غير مراد
لقول الشارح كقتل وقطع طرف وابطال منفعة فانه بين ما يؤدي
بعده فدل على انه ليس اسما للالة وانما هو اسم للفعل نفسه
من قطع وقتل وغيرهما قوله وقطع طرف اي او جرح قوله وابطال منفعة
عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومنه تقبيل امة او امرد
وارادة فاحشة قاله قوله او في مال اي او اختصاص كما سيأتي
التنبيه عليه قوله دون دمه اي من اجل دمه وفي نسخة من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد الخ
فهي اربعة قوله فقتله اي مالكه قوله لم يبرأ الغاصب والمستعير
نفسه ودلالة على انه بصيالة على سيده لم ينتقل الضمان فيه من
الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه
مع انهما ضامناه قوله ويستثنى من عدم الضمان الخ حاصله
انه يستثنى مسائل مسألة المضطر ومسألة الاكراه على اتلاف
المال وما اذا لم يترتب مع الامكان وعصمة الصائل قاسم قوله
المضطر اي الصائل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو
المعصوم اعليه قوله دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي
الدافع القود الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا الدافعة

فان لم يندفع بهذه الدفع ولا قصاص عليه قوله ولو صبيا المكره اى
فتل الصورة فانه ليس حقيقة صيال لانه ليس متعديا ولا اثما
بل صورة ولو قال ولو اكره الا لكان اولى وقوله اتلاف ملكه
مكرها قوله لم يجز دفعه اي لعذره باكراه قوله بل يلزم المالك
وهو لا المصول عليه قوله ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل
قوله كما يتناول المضطر بالغصب مصولا اول وطعامه مصولا
ثان قوله ولكل منهما اي من المكره وصاحب المال دفع المكره
بكسر الراء قوله لحرمة الروح علة لوجوب الدفع قوله وعن نفسه
اذا قصدها كافر مثله الزاني المحصن وعبارة منهج وعن نفسه
يعني ويجب الدفع في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون
الدم قال في شرحه بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له اه وفي حاشيته زي انه يجب الدفع عن
المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حاشية الحلبي وفي شرح
شيخنا نقلا عن الغزالي وأقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث
لا مشقة اه ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة
م ر نعم ان وجب كما بحثه الاذرعي لو رواه امام كذا نائبه الدفع
عن اموال رعاياه قوله لا تستسلم من البغاة قوله فيجب
حيث يجب اي حيث يجب اذا قصدها غير مسلم محقون ولا يجب
اذا قصدها مسلم محقون الدم قوله حتى اذا بالبناء للمفعول قوله فان
امكن دفعه بكلام الخ في متن منهج انه يدفع بالاخف فالاخف فالزجر فالاستغاثة
فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فالقتل فقد كان يمكن دفعه
المعتمد انه مخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله الحلبي قوله وعلى راكب

الدابة

الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى وعبارة شرح وقضية كلام المنهاج
وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس
لعل لا يضمن الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان
معه بصير يقوده وانه يضمن الدابة وان غلبت الدابة
وهو قضية كلام الشيخين قوله كالكلب لسببه من حيث انه اذا
قرب صاحب الطعام يوضعه في الطريق لم يكن صاحب الدابة معها فلا
ضمان على صاحبها كالكلب العقور المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكلب
الذي اغراه صاحبه قوله او جمع ما الخ ولا هذا المعتمد وقوله ثانيا
او جمعهما الخ ولان اليد لهما معا والمعتمد ان الضمان على الاول ان
يكون غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامشه وخط المؤلف في نسخه
ان لم ينسب الى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وحده
وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي فالضمان على
الرديف اه وعبارة شرح ويضمن المقدم فقط لما مر اشبه فيما لو كانا ع١٨
الا ان فعلها منسوب للمقدم فقط لان كان المقدم لا حركة له يحيث
لو كان مسيرها منسوبا للمؤخر فقط كان ركبها اثنان واختصين
مريضا لا حركة له فينبغي ان يكون الضمان على المؤخر اه ثم هذا
الحكم اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي
يضمن الذي في الوسط وحده وقال الشيخ شيخنا كالعلامة سم
تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو قعد واحد للعلامة
مثلا وقع على الروس نوما وكره قوله فهو على العاقلة لانه خطأ
قوله من الطلاقة وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
وقوله مضمون اي ضمنه قوله صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلها

ان مرحوبي وهذه عبارة شرح منهج والمعتمد الضمان مطلقا اهـ بخط
الروحي ورايت ايضا بخطه وكذا م ر امكنهما الضبط على
المعتمد قوله فرمحت اي رفست قوله على الناخس ولو رفيقا
قوله ضمنه الراد ما لم ياذن له الراكب كما يعلم من الخ قبلها
وما لم يخف على نفسه او ماله منها ويشترط ان ينسب ردها
اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط
ثلاثة قوله سقوطها عبر بالجر ضعفه بعضهم فراجعه قوله
وان كانت الدابة وحدها الخ هذا مقابل لقول المتن وعلى راكب
الدابة الخ المراد به من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها
تتمة قوله مطلقا اي ليلا او نهارا قوله وقد افتى البلقيني الخ
مثله في شرح م ر فسقط تضعيف بعضهم له قوله ولو اتلفت
الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا
قبله على المعتمد قوله اوصاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد
عليها كان كان مستاجرا او مستعيرا ففيه الضمان ان اتلفت لبنا
فان تلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر اه **فرع** الفواسق الخمس
والاسد والذئب ونحوها لا يعصمها الاقتناء ولا تمكن ولا اثر
لليد ولا اختصاص عليها اه عب **فصل** في قتال
البغاة جمع باغ واصله بغية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا قوله اية وان طائفتان قال الشيخ الامام السبكي رحمه
الله في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وهو في هذه
الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة من قوله
فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها عول
علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل

عمار معه يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك
الفئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد هذا
الحديث حتى ان المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا
الى تاويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون
عليا ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا واقداما
على القتال وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق القصة احسن سياق **الحكم** الثاني في الاية ان اسم الايمان
باق مع البغي والمخالفين في ذلك الخوارج والاية رد عليهم وتمام
الاستدلال بقوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقاء
الايمان حين البغي ولولا ذلك لا امكن ان يقال في قوله تعالى فان بغت
احداهما على الاخرى وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
انه لا دليل فيه لانه يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان
بان يكون وصف الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع
لكن قوله تعالى بين اخويكم دليل ظاهر اهـ وقال في الروضة
قال العلماء يجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الباغي
الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله اه منوفي وفي عب
فائدة يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره
وفي رواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث
على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه
ودينه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل قوله لخروجهم
بتنزيل الامام وطائفة مستقلة قوله او تعصيبهم اي وطريقة
قياس الاولى كما اشار اليه بالعلة قوله وهم مسلمون الخ
حاصله ان الفقهاء دخلته ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا

الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا
ظنا وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم مطاع ولم يذكر الشيخ
ان الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل قوله ولو جايرا لانه يحرم
الخروج على الامام ولو جايرا وسياتي في قول الشارح وتجب طاعة
الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ قوله صفين
بكسر اوله المهمل وثانيه المشددة اسم بلد او اقليم وكذا
النهروان المذكور معه قال قوله يصدرون عن رايه اي تصدر
افعالهم عن رايه قوله اي محتملا اسم مفعول قوله لموافقته اي
موافقته اياهم فقال لهم علي رضي الله عنه والله ما قتلته
ولا مالات ولما نهيت قوله فليسوا بغاة ايضا فينفذ حكمهم
ولا يتبعه بحث استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع
الطريق ذي قوله على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي وهو
انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة والا فلهم حكمهم على المعتمد
ثم ظهر ان قول الشارح هذا اعتبار منه منهج وهو قد ذكر بعده ان ذا
الشوكة قسمان مرتد ومن لا تاويل له وكان ينبغي للشارح ان يذكر
هذا او يحذف قوله على تفصيل الخ قوله ضمنوه مطلقا اي ولو حال
القتال قوله ما لم يقاتلوا الخ حاصله ان الخوارج [illegible]
بشروط ثلاثة ان لا يقاتلوا وان يكونوا في قبضتنا وان لا ننضر
بهم قوله وهم في قبضتنا حال من الواو فلا يقاتلون قوله نعم
ان تعرضوا لنا بضرر اي بان الحد وانما يقتد عوضه بمرحومي قوله ولا
يتحتم قتل القاتل منهما اي لا يتعين قتله بل يجوز العفو عنه على الدية
قوله فان قيد اي ما في المنهاج فلا خلاف اذ انهم قطاع طريق زيادة
على كونهم خوارج فيترتب عليهم احكام قاطع الطريق وهذا

الى اخره

الى اخره هذا التقييد هو المعتمد قوله وتقبل شهادة البغاة
الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا
يكونوا يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الا الثاني ان لا
يستحلوا دماءنا واموالنا بلا تاويل او قضاتهم مقبول بشرطين
ايضا الاول ان يكون فيما يقبل فيه قضاؤنا قاضيا يقرر به فاذا قضوا
بما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا
الخ تاملوه قوله لموافقيهم اي في الاعتقاد في شرعه يفهم كذا في صحاح
النسخ وفي بعضها بتصديقه وهو لا يناسب التعبير بالجمع قوله
كما لا يخفى قوله يستحلون الزور اي عاما يريده قوله ولا يختص
هذا اي عدم قبول شهادتهم وقضايا قاضيهم قوله ح اي حين
اذ بينوا السبب فيقولون رايناه باعه او اقترضه قوله لان لهم
تاويلا فتعليل للقبول وقضايا قاضيهم قوله دماءنا واموالنا
الواو بمعنى او قوله هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل
شاهد البغاة الخ قوله اهل الاهواء اي البدع قوله وما اتلفه
مبتدا وعكسه عطف عليه وقوله ضمن كل منهما متلفه خبر
وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر موضع الضمير فتامله ولا يوصف
اتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطا معفو عنه لتاويلهم ويوصف
فارق حرمته اتلاف الحربي وان لم يضمن ايضا قوله على الاصل
في الاتلافات وهو الضمان قوله اصلا فهم اي عن القتال قوله
كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما اتلفه قوله كما في الضمان
وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود الشوكة فرع
المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح فلا
ولا يقاتلوا الا بعد الشروع في حكم البغاة اشارة الى انهم ليسوا كالكفار

بل كالصائل قوله حتى يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا
اي وجوبا ان كان البعث للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا • فارسل حكيما ولا توصه •
وان كان عليك الثوب • فشاور حكيما ولا تعصه • ٣ امرهم
قوله فان نحا لهم اي لاهل العدل كذا قال بعضهم والمتبادر
لاهل البغي قاتل قوله فان اجبروا اي بعد الازالة قوله نصحهم
ووعظهم اي وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين
واحدة قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا
اعلمهم بالمناظرة فان اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في شرح
فالكتاب ترك مرتبة قوله اعلمهم بالقتال وجوبا قاتلهم وان لم
يبدوا به قوله وفعل ما راه صوابا بان يؤخر قتالهم ان كان
استمهالهم للتامل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال بعدة
ولا يؤخره ان ظهر ان استمهالهم لاجل امداد او عدة قال قوله
مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال قوله
من منع قتل هذه المدبر والاسير والجريح قوله وان منع انه
لا قصاص هو المعتمد وتجب ديته وكفارته قال قوله وتفرق جمعهم
اي تفرقا لا عود بعده قال قوله فيطلق قبل ذلك اي قبل انقضاء
الحرب والحاصل ان الاسير على ثلاثة اقسام فان كان صبيا
او امراة او رقيقا ولم يقاتلوا اطلق بمجرد انقضاء الحرب فان كان
كاملا واطاع باختياره اطلق وان بقيت الحرب وان لم يطلق
بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم قوله ولم
استعمال سلاحهم الا ويجب الاجرة ويضمن ما تلف قال واعلم ان
المسائل المتقيدة بعدم الضرورة ثلاثة كما يؤخذ من كلام كالمنهج

وتم

وتمه قوله وغيرهما من ملبوسهم واوانيهم قوله غير خيولهم
وتجب اجرة مثل تلك المنفعة لما يلزم المضطر قيمة طعام
غيره اذا اتلفه وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته
وهو المعتمد قدرتي قوله لانه يحرم تسلطه على
المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين
زي قوله والا اي ولا يستعين عليهم بمن يرى
قتلهم مدبرين لفسقهم يجوز ان يستعان
عليهم به اعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط
ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة بهم وان تكون فيهم
اعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراة وحسن
اقدام وان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي
بعد هزيمتهم فتامل قوله ابقا عليهم اي لهم وفي بعض
النسخ استبقا عليهم قال قوله وشرط الامام الخ
اي في الابتدا فلا يضر فقده شرطا مما يمكن طروه في الدوام قال
قوله اهلا للقضا بان يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي
وسمع وبصر ونطق قوله بثلاثة طرق اي بواحد من ثلاثة
طرق قوله اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها قوله
ووجوه الناس اي الوجهاء منهم قوله المتيسر اجتماعهم
اي عرفا بلا كلفة قوله المتابع بصيغة اسم الفاعل قوله
بصفة الشهود من عدالة وغيرها قوله ويشترط النبول
في حياته بمعنى عدم الرد كالذي قبله قال قوله وان امر عليكم
عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث على الطاعة وعدم
المخالفة والمراد بالعبد الشخص بقوا الرق لقال الجوهري الجدع

قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة
مرجوع من اعاذنا الله منها فائدة

فصل في الردة

من دعا ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد
ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم
في اعلى جنان الخلد وهي احدى الكليات الخمس وفرع حدها الحفظ الدين
قوله لغة الرجوع عن الشيء الى غيره يقال ارتد عمرو عن مبايعة
ابي بكر الى خالد مثلا قوله واغلظه حكما اي لما يترتب عليها من تغليظ
الاحكام عليه من عدم تقريره بالجزية وعدم قاميته وعدم حل
مناكحته وذبيحته ونحو ذلك قوله محبطة للعمل فكانه لم يعمل
شيا قوله والاحبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه اعادة
فرض الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك اي
حبط الثواب بما وقع حال التكليف له فمثله قراحه في لا قوله قطع
من يصح طلاقه وهو البالغ الذي اي عمدا فيخرج من سبق لسانه الكفر
ولو لم يعرف تعلم قال قوله استمرار الاسلام خرج المنتقل
لانه يبلغ الماضي والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام
لهما وكذا المرتد كذلك وخرج ايضا قطع غير الاسلام ان يراد
بما فيه الكفر في الحال وبكل مع غيره ما يقتضي من العبادات
كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك ردة ويقتضيه استمرار
انه نبغ الاعتراض بان الاسلام معنى من المعاني فكيف يتصور
قطعه قوله استهزاء اي استخفافا ومن صور الاستهزاء ما يحكيه
بعض الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين
والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الظالم خل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك حكيمي قوله فمن كفر

بعد

بعد ايمانكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزائهم قوله فمن نفى الصانع
ولنبين هنا امين اسمائه تعالى لانها توقيفية على الصحيح قوله
او نفى الرسل الا الجنس فيصدق بالواحد قوله او نفى نبوة نبي
او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو ادعى
انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل
من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع
ثم الحصني قوله او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه قوله
او نبيا او كذب الله بالاولى وكان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله
عنه تماما ثم قوله او شتمه او قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه
او سب الملائكة او ضلل الامة قوله مجمعا على ثبوتها كالبسملة
النمل التي في وسطها او بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها
من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر لثبوتها
في القران قال الشهاب الرملي فيما علقه على الالفاظ الاعجمية
الواقعة من متن الانوار فانه لو قال ابو بكر لم يكن من الصحابي
كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد
على صحابة غيره والنص وارد تابع قلت واقول
الترجيحات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه
وسلم الا بحر وفيه واقول اغا عضى الفقهاء على ابي بكر لثبوت
صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع الحرف لما تقرر من كفر
من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر وعثمان
وعلي من هذا القبيل انتهى قوله فلم اظافرك او قص شاربك قوله او قال
لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته اي او لو جاءني النبي ما قبلته

ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي من انه ليس
من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل والنبي
ما فعلته مرتد قوله صدقا بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع
اسمها مؤخر لكن فيه ابتداء بنكرة والخبر معرفة وفي قول المؤمن
انا مؤمن ان شاء الله خلاف فانظر شرح الاربعين النووية للشبرخيتي
قوله لمن حوله من ثوابه هو قل قوله او لم يلقن الاسلام طالبه منه
حيث لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كان يخاف
المرض او النفاد ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه
وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الحال به
بنحو قول والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا
بطلان فليتامل قوله او حلل محرما بالاجماع اي اجماع الائمة
الاربعة ولا بد ان يكون معلوما من الدين بالضرورة فيخرج
انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين
فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم قال قوله وعكس
مجمع عليه لو اسقط وجوب كان اعتقد ليس الراتبة وغيرها
طلب قوله كزيادة ركعة اي او سجدة قوله او تردد فيه
اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا للتردد في
ايجاب فعل مكفر ابتداء كما لو تردد في القاء مصحف بقاذورة
وهو ظاهر مانع منهج وفيه نظر فراجعه قوله وهذا باب
لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه
الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل له استعارة
تخييلية ولو قال بحر لا ساحل له لكان انسب قوله بقاذورة

اي قذر

اي قذر ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف
لا لخوف اخذ غير كافر له وان حرم وكالقاء ذلك على المحدث القادر
عليه وكالقران الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم
سم بالمعنى قوله وسجود لمخلوق عبادة ثم سجود لغير
اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لوقوع
صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود لغيره
نبه ان كل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع
كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر اه ثم والحاصل
ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الاطلاق
او قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم
الله تعالى قوله استتيب وجوبا بان يؤمر بالشهادتين
فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما
وان كان كفره بانكار شيء في الاقرار بهما او باحدهما كان خصص
رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما
وجب مع الشهادتين الاعتراف بما انكره بان يعترف في
الاولى بان محمدا رسول الله الى جميع الخلق وظاهره انه يكفي
الاعتراف برسالته الى الانس والجن اما رسالته الى الملك فمختلف
فيها او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في
الثانية عن جحده واختلف في اشتراط لفظ اشهد والاوجه
على ما قاله الحلبي انه لا يشترط تكريره عند العطف اه سم وعبارة
ق في الشرح ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير
لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام كل منهما
في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع اه بحروفه وكتب عليه ع ش

ثانيهما قوله انه لا بد من تكرير لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح
اسلامه بدونهما وان اتى بالواو وقوله وهو ما يدل عليه
كلام شيخنا معتمد وليعتمد

شروط الاسلام بلا اشتباه ۞ عقل بلوغ عدم اكراه ۞
والنطق بالشهادتين والولا ۞ والسادس الترتيب فاعلم واعملا ۞

قوله فيستتاب بالبنا للمفعول قوله ولا يعارض هذا اي وجوب
الاستتابة في حق المراة وقتلها اذا لم تسلم قوله لان ذلك
اي النهي محمول الخ قوله لان قتله اي المرتد المرتب عليها اي
على الردة حد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل
كفرا لا حدا وهو الصواب وح ففي هذا التعليل هنا نظر ظاهر
فالصواب اسقاطه قوله بسن التاخير اي فاخر الاستتابة
قوله يمهل فيها اي في الاستتابة قوله يدعى الى الاسلام
مبنيا يدعى للمجهول قوله هو ضعيف وهو كذلك قوله
يستتاب شهرين قال شيخ في الشرح ولا خلاف انه لو قتل
قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء اي غير التعزير قوله او تكرر
لكن يعزر ان تكررت وتوبته الحاكم من كونه قطعية القتول ديتيب
بخلاف غيرها شيخ قوله وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادة
شروطه قوله ويجب تفصيل الشهادة بالردة الخ وكذا ما رتب
عليه من قوله لم تقبل الا ان قوله او شهدت اي البينة
وقوله الا تفصيل الخ اي من وجوب التفصيل على ما اعتمده
هو وقد علمت ضعفه قوله وهذا هو الظاهر في اصل الروضة
اعتمده م ر في الشرح ثم قال فان اجرى على عدم التفصيل ولم
يبين شيئا فالوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل

في الشهادة

في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه
بحروفه قوله واحد امنوله راجع لقوله او فيها فقط قوله والصحيح
هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة على المعتمد الذي عليه المحققون
اه قال لكن بخط الروحي الصحيح انهم في الجنة استقلالا لا حيث قرت
مسابحنا ومحل الخلاف كما قال السيد عيسى الصفوي في اولاد
كفار هذه الامة اما اولاد غيرها فهم في النار قطعا

فصل

في تارك الصلاة قوله وان كان اي الصوم كالغير قوله ولعله
الحق لما فيه من ضم احكام الصلاة بعضها الى بعض قوله ودفنه
في مقابر المشركين في نسخة بدل المشركين المسلمين وعلى الاولى
فدفنه عطف على غسله اي جواز دفنه في مقابر المشركين وتجوز
اغراء الكلاب على جيفته وعلى الثانية فدفنه عطف على الصلاة
اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين قوله لا منافي اي لا تنافي
قوله سابقة اي على الحد كالخمر والزنا والسرقة قوله من الحق
وهو طلب الصلاة قوله في سقوطه اي القتل بالفعل اي للصلاة
قوله ولا يخرج اي لا يقاس هذا الحد قوله عن وقت الضرورة
المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت
ضرورة الخ لان وقت الضرورة في جميع الصلاة قوله عام مخصوص
اي بالمسلم المصلي قوله تفصيل وهو انه اذا تركهما عمدا او قال
لا اصليهما فانه يقتل بخلاف ما اذا قال اصليهما فلا يقتل هذا ما
سيذكره الشارح وعلى كل فرق لا الا ان يكون التفصيل هو انه ان توعد
بهما بان امر بها الامام او نائبه قتل وان فلا قوله او بلا عذر
الخ المعتمد انه ان وعد بها بان امر بها الامام او نائبه قتل وان فلا
وما ذكره الشارح غير مستقيم قوله في خلوده في النار نظر لا وجه له

انه قد ينكشف له امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك
مانعا من اجرا احكام الكفر عليه والاصح كافر في احكام
الدنيا ومعتقناه خلوده في النار كتاب الجهاد قوله
اي من انه كان قبل الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية
او فرض عين قوله وما يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد
كحكم الاسر قوله وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية السيف
وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا الخ قوله لغدوة اللام
للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو
الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة
المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان
من زوال الشمس الى غروبها اه من فتح الباري قوله بعث
اي بالنبوة والرسالة على المعتمد وقيل بالنبوة فقط
وانما ارسل بعد فترة الوحي في الصحيح اه وانظر قوله
بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل المراد بعث
نبيا او بعث جبريل اليه قوله وهو ابن اربعين اي عند تمامها
لا في ابتدائها قوله وقيل زيد بن حارثة وجمع بان اول من امن
من النساء على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة قوله واول ما بعد
وما فرض اي شي فرض او الذي فرض هو الفاعل بضميره مستتر يعود
على ما وما ذكر خبره وهي قيام الليل بيان لما تقدم قوله من قيام
اي صلاة الليل قوله بما في اخرها وهو قوله تعالى علم ان لن تحصوه
اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا بقيام جميعه وذلك
يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف فاقرءوا ما تيسر

من القرآن في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان اي انه سيكون
منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يسافرون يبتغون
من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها وآخرون
يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث يشق عليهم ما ذكر
من قيام الليل فاقرءوا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة
المفروضة وآتوا الزكاة الخ من الجلالين قوله وجاهدوا الخ كذا
في نسخة المتن والذي في براءة تقديم باموالكم وانفسكم على قوله
في سبيل الله والذي في الصف فتجاهدون قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون المشددة
المشددة والجار والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر
وحج او هو حج الخ ولا يصح الاستدراك الا اذا قرئ لكن بالتشديد
كما ذكرنا وتسميته الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة
فيه او من باب المشاكلة ليطابق الجواب السؤال قوله او معظم
انامل بعها بخلاف فاقد الاقل فقضية كلامه انه يجب على فاقد
الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي
الظاهر انه لا يجب عليهما كما لا يجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما
روض وشرحه اه ثبت ولا يجب على فاقد اكثر انامل يديه كما في
العباب قوله فاضل ذلك اي المركوب وما قبله قوله لم يجز الا باذنه
اي لان ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط رضى جميع
الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الاذن لاجل احتياج الاهل
اليه في المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الزوج الغني والفقير
وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه
العمر الغالب اولا كذا قرره ح ي وهو واضح قوله ولو جدا الاقرب

الا غانة اي اذا الاذن الا قرب لا يجوز السفر حيث منع الا بعد
فرع لا يعتبر اذن الاصل في السفر لطلب علم شرعي
ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجي بخروجه زيادة فراغ
او ارشاد شيخ او نحو ذلك ولذا ترك طلب العلم الفرض المتعين
لعدم شرعه فيه وان ظهر انتفاعه لانه فضيلة المشترك لا يعتبر
الاذن في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب
بحرا وبادية مخطرة والا فلا الا من اذن قوله ولم تنكسر
الخ اي ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع
بل يجوز نفره ومن فلا يجب الرجوع الا بشروط اربعة
ان لا يحضر الصف وان يأمن وان لا تنكسر قلوب المسلمين
وان لا يخرج بجعل فان حضر اولم يأمن او انكسرت قلوب المسلمين
برجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع قال ط ظاهره
جواز الرجوع مع عدم الامن ونحوه وليس مرادا اي فلو قال
النص فلا يجوز كان او كفاحا قوله ان لا يدخلوا بلدة لسبا
اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر قوله ان يدخلوا
اي او يقربوا وقوله بلدة اي او صار البلد الدخول المشركين فيه
قوله علم كل الاعتقاد اذا منع او لم يمكن لكن علم الخ وهي اكد
وقوله من قصد بالبنا للمفعول اي انه ان اخذ قتل فيتعين القتال
لامتناع الاستسلام له فرضه او لم يعلم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل فيجب الدفع ايضا لان عدم الدفع ح ذا دين
من عرضه على النفس والعلم هنا بمعنى الظن قوله او لم تأمن
المرأة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام
بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنا

لا يحل لها المطاوعة لدفع القتل الخ ومن قال لا الادمي كالثم ان
الامرد الجميل ونحوه حكمه انه اذا علم ان يقصد بالفاحشة
في الحال والمآل كحكم المرأة واولى بل هو مجمع فان ظن انه لو استسلم
لا يقتل وامنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك
خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قوله ومن هو دون
مسافة قصر الخ هذا قسيم قوله فيلزم اهلها قوله حكمه كاهلها
اي فيجب عليهم الخفيف بالسيم والدفع عنهم على الفور قوله
وان كان الخ هذه غاية قوله لا يدا من هو دون مسافة القصر
كالمار الخ قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع فيه اي من الاستسلام
قتل اي لان ترك الاستسلام ح يحصل للقتل الخ قوله وامنت
المرأة فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر قوله وهم
النساء الخ ومثلهن الخنثى اه تحرير قوله ومثلهم المبعض اي بالنسبة
للبعض الرقيق اما بعضه الحر فيجري فيه ما يأتي في قوله
ونحوه لا يرق الاسير وظاهره جواز اختيار قتل نظرا لبعضه
الحر وليس كذلك لانه شبهة وعبارته وكالعبد فيما ذكر المبعض
تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه
القن واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفدا
فالحاصل ان بعضه الرق يستمر رقه وبعضه الحر حكمه حكم
الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا لحقن الدم وما ذكره قد يقال
سريان الرق على الجزء الحر ضعيف تأمل قوله او يبعض شخص
هذا هو الراجح من وجهين قال السبكي وغيره ولا يسري
الرق لباقيه على الاصح قوله ولا يجوز ان يرد الخ وهل يجوز ردها
بالاسراء وجهان اوجههما الجواز سم قوله لم يختر الامام فيه الخ

صفة لقوله اسير وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار
الامام فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في شرح منهج وجواب
لو قوله عصم الاسلام دمه وقوله ونفي الخيار بالرفع عطف
عليه وقوله دمه اي دون ماله بدليل قوله الاتي ذكر المال
في الحديث محمول على ما اذا اسلم قبل الاسر اي بخلاف من
اسلم بعده فتامل قوله ومن حقها اي النهاية ذكره قوله المخير
بصيغة اسم المفعول قوله في الكفارة اي كفارة اليمين
حيث يتخير الا ان في الثلاث بعد ان كان يتخير بين ثلاث ثم
قوله ومن اسلم اي او بذل الجزية قوله وصغار اولاده اي من اضافة
الصفة للموصوف اي واولاده الصغار الاحرار اي ومجانينهم
وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج
الارقاء فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من امواله وكذا
اولادهم الاحرار [illegible] لهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم ثم قوله
عن السبي اي الرقية قوله والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد
ولده وان كان ولده كافرا احيانا نظرا للتبعية للجد في الدين
لانه الاعلا قوله لما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام قوله الام
ايضا قوله ويعصم الحمل بالنسبة للمسلم قوله لا ان استرقت اي
قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا يتصور استرقاقها
لعصمته باسلام ابيه قوله فلا يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل كالمنفصل
اذا سبي وحده وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا له ثم قوله فان
استرقت الخ تفريع على قوله السابق لا ان تتبعه زوجته
وفي التعبير باسترقت مسامحة لانها ترق بنفس السبي
فليست التي [illegible] الرق لكان اولى [illegible] رقت

ولقوله

ولقوله الخ استدلال على قوله السابق فان استرقت انقطع
نكاحه قوله فان قيل هذا اي الخ قولهم الخ وجه المخالفة انه
اذا عصم زوجته عن الاسترقاق فكيف يلائم رق زوجة
الذمي بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها هي الموجودة
عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي تطرا تزوجها على عقد
الجزية قوله لان المعقود يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا كانت
زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن
كذلك [illegible] قوله لان الاسلام الاصلي اقوى تعليل لاصل المسألة
اي التي لا تسترق زوجة المسلم الاصلي قوله ولو سبيت لم تعد
رقيقة كما قاله في الروض لانها ترق بنفس السبي بخلافه
واذا رق الحربي الخ الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله
بارقاق احدهما قوله اذا غنم الاول زال ملكه عنه بالرق
فاشبه الرق الموت فانه يقضي الدين من التركة وان زال ملك
الميت عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه لان الغانمين ملكوه
او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى فان لم يكن له مال لم يقض منه
دين في ذمته الى ان يعتق فيطالب به قوله ولو رق رب الدين وهو
[illegible] حربي لم يسقط بل يبقى في ذمة من هو عليه حتى يعتق
فيقضي له [illegible] المال [illegible] وتعلم
المرجح من عن الروض وشرحه والفرق بين الحربي دائنا او مدينا
وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم او ذمي قوله
وجب تعريفه [illegible] التعريف [illegible] اذا الملتقط لا تملكه
[illegible] بعد التعريف غنيمة [illegible] التعليل [illegible] قوله بان
يلحق [illegible] الخ [illegible] مسلم احد ابويه اي [illegible]

[illegible]

به امه حالة كفرها وكذا ابيه وسائر اصوله ثم يسلم احد من
اصوله فيدل انفصاله او بعده قبل تمييزه او بعده الا قوله
باسلام ابويه ادم كذا في خط المؤلف وعبارة متنه وصححه هم
فكان الاولى للمؤلف التعبير بالجد لكونه حقيقة ومما ذكر
مجاز مرجوح قوله بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مرادا بل المدار
على الانتساب ولو لغو بانجاه الام قوله وانما ابواه الخ
هذا الاستدراك لعلي كونه حكما جديدا اي بعد البيان لقوله صلى الله عليه
وسلم وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا التصحيح تبع فيه النهر
بعض المؤلفين واوضح منه قولته وصححه حكم جديدا اي طار على
الولادة والاسلام حكم اصلي لخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
قوله واذا حدث للاب اي الكافر قوله كذا اثبت ذهنه قوله ووصف في المصنفين
قوله وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم
يشير بهذا الى ان الاسلام الطاري كذلك فتغير عليه المتن
ليس بقيد قوله والمجنون لو قال ومثله المجنون لكان اولى
اذ المحدث عنه في كلام المتن هو الصغير كما تقدم قوله فقدم
بالبنا للمفعول وكذا قوله وافتتح قوله اما اذا سبي الا هو
محترز قول المتن منفردا قوله مع احد ابويه اي ان تقدم سبي
الاصل اما اذا تقدم سبي الولد على اصله فهو على دين
السابي المسلم وسبي اصله بعده لا يغيره لما ثبت له من
الاسلام قوله لكونه اي الذمي من اهل دار الاسلام الخ
قوله في حق من لا يعرف حاله اي بدليل وقع النفقة للدار على
اللقيط قوله كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه ذمي ثم اسلم او ذكر حكم بتبعيه
باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره قوله او يوجد اسيرا

حال كونه لقيطا قوله في دار الاسلام اي بان يسكنها المسلمون
وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد
الكفار او كانوا يسكنونها ثم اجلاهم الكفار عنها ط وصححه قوله وما
الحق بها وهي دار الكفار التي بها مسلم كذا في المجتبى قوله بلا بينة
لنسبه فيلحقه ولا يحكم بكفره قوله به مسلم دفنت الحجا ومنبره
عابد عليه فتأمل قوله منتشر اي غير محبوس قوله ولكن لا يكفي
الخ عبارة وصححه ولا اثر لما يوجد في الكنائس لمسلمين لكان الاثر
للمحبوس في المطامير قوله اجتيازه اي مروره بالمسلم بداركم
اي بان ضالته والا فان كانت دار اسلام ثم استولت عليها الكفار
الان فيحكم باسلامه حرمة لما عرى وهذا الاليا في قوله فيما سبق
انفا ولو مجتازا لان محله في دار الاسلام فتأمل قوله والقياس
على الصلاة ونحوها اي على صحة ذلك من المميز ابيع قوله لا يتبعه
بالغا قوله لئلا يفتتن انه صبغوا به لئلا يفتتنا بحذف نون الرفع
للنصب قوله ولم يتلفظوا بالاسلام اما من تلفظ به فيه خلا
الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة لاحكام الدنيا

فصل

في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما يشبهها من الرضخ والنفل
ربما كان التخميس لكان اولى ان زيد قوله واجاف اي اسرع
ونحو عطف عام وقوله او ركاب اي ابل وقوله او نحو ذلك كرجال
ويشمل قوله والحرب قائمة جملة حالية وهو راجع لكل من
قبلها اعني الاهد او الصلح قوله اي اذا ان جعل تفسيرا لمن فتغير
صحيح لان من موصول مبتدا واقع على الغانم واذا ظرف
او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية
عليه ويلزم ان يكون فعل شرطه ويكون من حذف الفاعل

ويلزم ان يكون اعطى جوابه وتصير من لاجزلنا وخالية عن
العيلة فتامل قوله تنبيه يستثنى من اطلاق الذمي
الخاص مسئلة ان شروط اعطا السلب ثلاثة ان يكون
مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله
قوله والجاني ونحوهم كالمرتد قوله لانه متعين له اي بالنص
كالارث فلا يصح الاعراض عنه قوله كان نقعا عنهم الخ وكان
بعمه قوله فلو رمي من حصن اي ذكر وهو في حصن الخ قوله
التي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل
عريانا في بحر ونحوه قوله وكذا سوار بان كان الة قتال امرأة ومثله
ولا حاجة اليه لان الكلام في الحربي قوله جنيبة عبارة شرح
وجنيبة واحدة وسلاح عليهما على الاوجه ممن تردد ذلك فتأمل
قوله لا حقيبة ولا ولد مركوبه التابع له شرح قوله مشدودة
على الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها المشدودة
على حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح يحتاج
اليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه قوله وتقسم
الغنيمة وان فضل قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها
ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيا فهو له خلافا للائمة
الثلاثة وما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض
ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه قوله لمن
شهد الوقعة اي ولو في اثنا القتال قوله سواد
المسلمين اي جماعة المسلمين قوله لم يستحق شيا ولا الرضخ
قوله وبعض في فوت الفرس الخ اي في اثنا القتال انه يستحق
سهميهما وهو كذلك كما قال وان صح تقريرا للتصنيف

الخ

الخ قوله وان ظهر ان الاجير الخاص مسئلة ان الاجير
لا يسهم له بشرط ان يقاتل الا بثلاثة شروط ان ترد
الاجارة على عينه وان اعطي مطلقا اي وان يقاتل حيث حضر
بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطي مطلقا ايضا وان
تكون الا للجهاد وان لم يعط شيا اي لا اجرة ولا سهما ولا رضخا
ولا سلبا كما قاله قوله ويدفع الخ لا يخفى ان للفارس ثلاثة
اسهم مبتدا وخبر في كلام المتن بدل مما قبله وتجعل الظرف
متعلقا بمحذوف وثلاثة نايب فاعله وهو يقتضي كون
الجملة مستانفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله
يقال في قوله الاتي ويدفع للراجل سهم الاتي قوله للفارس
اي من حضر معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه
وان قاتل عليه او ضاع وقاتل عليه غيره او مات او خرج عن ملكه
في اثنا القتال قوله اذا كان يمكنه ركوبه بخلاف الاعجف
والهرم وما لا نفع فيه لعدم رفقا به قوله وهو ما ابواه
الخ قال بعضهم هذا ان وصاف تحرير في الادمي ايضا فقال
وعليه قول ابن الوردي شعر
ومات اهل الفضل لم يبق سوى مقرف او من على الاصل اتكل
قوله ولا يعطي لغير الخيل الخ مسئلة ان الشروط ثلاثة
يجمعها قول المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع قوله
كالكافر سوا كان ذميا او معاهدا او مؤمنا وكذا حربي حضر
لنا الاستعانة به قوله والصبي الخ واذا كمل في ذكر
اعطي سهما كاملا قوله بالصادق المجنين اي وباهمال
الثانية في لغة اه قوله مخذل الرجال بالحا المهملة جمع رجل

كما لا يخفى قوله فيه القاتل وغيره اي الذي حضر بنية القتال ولم
يقاتل قوله ولو كان الرضخ لفارس اي مقاتل على فرس مما
يرضخ لهم قوله حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة
ان يحضر بلا اجرة وان يأذن له الامام وان لا يكون فكرها قوله
فله الاجرة ظاهره ولو زادت على سهم الراجل قوله بل يعزره
الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه ثمة منهج قوله بعد ذلك
اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته
على قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها توزعه ويجب
ان احتيج اليها فذا قوله فالغنيمة من خمسة وعشرين لضرب
خمسة في مثلها وهذا من حيث اتقفنا الحساب لا انه مطلوب
قوله والمقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل قوله والقناطر الجسور
قوله غلولا اي خيانة لان الظفر انما يكون في الاموال الخاصة
دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين قوله
لان المال لكنه مشترك الا انا ملا هذا التعليل فانه لا يناسب
الا الاول قوله لان ذلك اي ما ذكر من الغنيمة والميراث قوله
وبعضا لا ذكر كالانثى اي فله مثل حظ الانثيين وغير الى ذوعي (?)
ان الخنثى كالانثى وانه لو توقف لدسي والمتجه وقف بقية
نصيب ذكر سيتم قوله في تفسير هم الذين اي بعد ان يراد فيه
معروف شرعا فقوله ولا يسمون الاخ امناسب قال شيخنا
ولا يرجع على نحو اللقيط بما اخذه اذا عرف ابوه وقوته شيخنا
عدم الرجوع انه ظاهر لداب قال قوله وسهم لابن السبيل
اي المسلم المفتقر والمراد به الجنس وبحثنا ان نعمم بان يعطا
لكل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحي صعد

بالكل

في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد
غير ذي القربى بقدر الحاجة ولو فضل الحاصل بحيث
لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة لسبحه قوله الحاجة وح فالشروط ثلاثة الغزو والاسلام
والاباحة الستر قوله عن الصنعة لا يخفى ان الكلام في خمس الخمس
لا في الزكاة وكذا يقال في غيره ايضا متى محل الزكاة قوله ويصدق
مدعي المسكنة والفقر بلا يمين كما في روض والستر لمدخل
ابن السبيل فتامل قوله وهو ظاهر معتمد قوله بلا بينة
الاعسار بلا يمين وان اتهم لعسكه ان ادعى تلف ماله
غرق او غيره ان لتيما يطلب البينة

فصل في قسم الفي قوله ورجال جمع راجل اي ماش قوله ومن قتل
الخ على حذف مضاف اي وتركة من قتل الخ ما يوخذ من سهم
وثمة قوله لنا اي يدل لنا قوله تعالى الخ وفي نسخة ودليلنا
قوله وكان صلى الله عليه وسلم الخ قال في شرح الروض في
ما كان له من الفي احد وعشرين سهما سهم منها للمصالح
كما مر والمراد انه كان يجوز له ان يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه
وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر قوله في حياته متعلق بقوله
قوله مما كان يأخذه اي من وقف كما ما يأخذه قوله وهذا هو
الظاهر معتمد

فصل في الجزية وهو لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة وشرعا ما لا يلتزمه الكافر بعقد على
وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد لان الله تعالى غيا قتالهم
باعطائها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله تطلق اي شرعا
قوله بمعنى القضاء اي الان ثم نعم بعد ونما اطلق القضاء بمعنى الحكم

لان الله تعالى يعني عليهم بها قوله من مجوس هجر اي هجر البحرين
قوله وقال سنوا بهم السنن قوله ودعاؤهم ذلك على انه ستلزم
اي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤيتهم محاسن الشريعة
قوله بالتزامها ولو قبل الاعطا فكيف عنهم اذا التزموها
وان تاخر اعطاؤهم لها كما لا يخفى قوله والعينية انها في محل
الى منها را يجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا
وقبوله عطف عليه قوله بدارنا مثلا يريد به انه لا يشترط
الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب بعث
ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما سياتي ثم قوله حكمنا منزوعها فيهم قوله
ولا من وليهما اي ولا يصح عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب
لما قبله ان يقول ولا مع وليهما قوله فان صح تلفيق زمن الافاقة الخ
عبارة م ر فان صح تلفيق الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة
سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري
عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه ولذا لو قلت بحيث
لا يقابل باجرة فطرو جنونه اثنا الحول كطرو موت
اثناه اهـ بحروفه والحاصل انه ان اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة
فلا تلزمه الجزية وان لزمته قوله فان بانت ذكورته وقد عقد
له الجزية فان الزمته تركها اي وقع العقد على الاول ومضى
وصورة المسئلة بما اذا عقدت لخنثى ثم فانتفع تبين
صحة العقد بانه تبين له هو مستتر بالمعنى قوله طالبناه بجزية المدة
الماضية اي وان كان دفعها في زمن الخنوثة لانه يعتقد بذلك
لانما دفعها على صورة الهبة حلبي على منهج قوله لاهل

الكتاب

الكتاب تعليلا للقرب الجزية لاهل الكتاب قوله وتعقد ايضا لمن
شككنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد
نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد
الجزية له لعدم تمسكه بدين سقطت حرمته نعم تعقد
عقد الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب الامان اوسع
من الجزية قوله واما الصابئة الا الصابئة طائفة من النصارى
نسبة الى صابي عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة
من اليهود نسبة للسامري عابد العجل قوله في اصول
دينهم وهي موسى والتوراة وعيسى والانجيل وان خالفوها
في الفروع قوله لو اشكل امرهم اي لم نعلم هل كفرتم اليهود
والنصارى امرله قوله حالم اي محتلم اي بالغ ولو بالسن قوله او عدله
او بدله وهو بفتح العين كما في شرح م ر وحاشية ق ل قوله
من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف على التحرير وفي
المصباح وفي حاشية ق ل بعين معجمة قوله فقد نقل الدارمي
عن المذهب كذا في نسخة المؤلف وفي شرح روض المذهب بضم
الميم وسكون الذال المعجمة وشرحها كذا ببعض الهوامش قوله
تجب بالعقد معجمة قوله فان قلنا بالمعتمد لا تسقط اي بل توخذ
القسط من التركة كما سيذكره قوله وسن للامام
اي عند قوتنا بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن
اجابتهم عليها وجبت عليه للمصلحة كما سيذكره الشارح قوله
مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة زيادة على الدينار ولها
حالتان احداهما ان تعقد على الاوصاف فتستحب المماكسة
عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد على ان يسميا صنعة

تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به
سواء استمر حاله اولا وهذه هي التي في كلام الش قوله بل يؤخذ
اي من الرشيد اما السفيه فلا يجوز عقده ولا عقد وليه
باكثر من دينار فلو عقد لرشيد باكثر ثم سفه فهل تلزمه
الزيادة وجهان اوجههما اللزوم م ر سم ومثله م ر بالمعنى
وضابط الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في حاشية المرحومي
لكن نقل الاج عن م ر ودي ان المعتمد انه كالعاقلة قوله استحبابا
راجع للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما
فلا يرد عليه ان اخذ الدينار من الفقير واجب قوله لزمهم
ما التزموه اي من الزائد قوله وله وارث مستغرق يؤخذ لما اف
فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه قسطه م ر في سم
قوله اخذت جزيتهم اي للسنين قوله الضيافة ولو صولحوا
على الضيافة بدل نحو الدينار لاهل الفيء لا للطارقين م ر قوله فنقلا الخ
عبارة المنهاج مع شرحها للمرز ابدا علينا فلا جزية فلا يجوز جعله
من الدينار لان المقصود من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة لكن
قال سم على منهج نقلا عن م ر وينبغي انه كلما امكنه ان يقصد
به الجزية بما زاد على الدينار وامكنه زيادة الضيافة عليه
امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله
قوله لكن هنا مبنية على ان اباحة الاكل فلا يصح ان تكون منها
لنفا يدفعها قوله ويجعل ذلك ثلثة ايام فاقل وقيل انه يزيد
عليهما سم في شم قوله رجاله بفتح الراء وسكون الجيم شدد وقوله
ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة
المشهورة من منازل الحج المصري ق ل قوله لكن لا بقتال اي بجمع

ويقتل

ويقتل قوله وعلينا اي ان قام اخذ الجزية منهم اي اهل الكتاب لعقد
الجزية قوله ويصح قراءته بالبناء للفاعل اي ان قام لا يقتل المعقود
له من جهة الاخاد قوله عان شرحهم كذا في خط المؤلف وهو
صحيح اذا اريد جنس الجاسوس ذي سم منهج شرح تامل
مرحومي قوله فلا يجب تعزيره بما ليس لا يجوز لان الواجب فيه
التخيير بين اربعة امور غير ان عقد الجزية يبطل التخيير
لكن يختار ان قام فيه غير القتل قوله الحجاز سمي بذلك لانه
حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او الحجاز بالجبال
والحجارة وهذا الاولى ق ل قوله واليمامة هي مدينة بقرب اليمن
على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وسميت
باسم جارية زرقاء تنظر من مسيرة ثلاثة ايام قال الدميري
سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة قوله اعمى
واعشى ثم ذو بصر زرقاء اليمامة قوله وقراها اي البلاد كالطائف
وجدة وخيبر والينبع قوله الا لمصلحة اي ضرورة
كما في سم م ر قوله من متاعها اي التجارة قوله كالعشر هذا افضل
من المكس المحرم ق ل قوله الا ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لان الاكثر منها وهو اربعة ايام مدة
الاقامة وهو ممنوع منها ثم سم منهج قوله فان مرض فيه
اي في الحجاز غير حرم مكة قوله او خيف منه اي نقله موته
الخ قوله فان دفن فيه نبش اي ما لم يتغير قوله المستقل
بالدفع بعث عقدوا استدلاله على ذلك بقوله وقد قال
البلقيني الخ قوله ثم بين اي المصنف ولعل الشارح ذكر كلام البلقيني
اعتراضا على المتن لكن قد بينا التنصيص في كلام المتن

معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال على ان
البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن فليتأمل قوله ويفرق لهن بينه
هل يحرم ضربه او لا يحرم ثم رأيت قد قال وهي حرام ان حصل بها
ايذا او لا كره قوله مردود وخبر تفسيره قوله ونكاح المجوس
عبارة شرح المنهج ونكاح مجوس محارم قوله والاستسلام عطف
تفسير او مرادف قوله وان لا يذكروا الخ عبارته سم وان لا يذكروا
الله او رسوله او القران او نبيا او دين الاسلام او نحوها
الا بالخير فان سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام
او احدا من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن
في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبته الى الزنا فان شرط
انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون
به كقولهم القران ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا اه بحروفه قوله ولا ستيمة لهم يجلسون فيها اذا
كان لهم ستيمة كان استعانه بهم البغاة وقالوا ظننا انهم
محقون وان لنا اعانة المحق قوله من شقيهما اي المتلاصقين
الخ قوله من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها النعم
لو لم يعلم اصلها الموجود ومنها جاز ابقاؤه لاحتمال وضعه بحق
قال قوله كالمدينة قال الهروي منه وقول بعض الشراح كالمدينة
محل وقفة لا نها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه
مطلقا كامر ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط عليهم
هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل قوله لا تبين بالبنا للمفعول لزمه
قوله بسقوا الشرط عليهم وهدمه ام لا قوله ولو فتحنا البلد صلحا الخ عبارة
منهج ومنعهم ابدوا لزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها

لا ببلده فتحناها صلحا ونشرط لنا مع احدثنهما او ابقائهما او لهم
قوله فلو اطلق الصلح اي او نشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما
ولا ابقاءهما قوله لا المحض حق الدار كذا في خط المؤلف وفي شرح
روض الا المحض حق الجار وهو واضح تامل مرحومي والكلام
في بنا الجار المسلم الصالح ذلك البنا للسكنى عادة والا فلا يمنع
الكافر من ذلك فخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية
فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين
ومن صعود سطحها بلا تحجير اي على السطح ولو انهدمت هذه
الدار فلهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا
عالية او مساوية ثم باعها فانه يسقط الهدم ومثله مالو اسلم بعد البنا
فانه يبقى ترغيبا في الاسلام فيما يظهر اه ذي قوله المكلفون نعت
مقطوع اي هم المكلفون قوله في دار الاسلام فان انفردوا ببلد فلهم
ترك الغيار قوله والغيار بعد اخره كالخياطة قوله خيط غليظ فيه الوان
شرح منهج قوله ولا يكفي اي لا يجوز قوله لمخالفته الخ جمع فاعل قوله البال
في نفس عروة وقوله الخيل بدل من حويت قوله وعرض اي يتوسط
الامن والمعتمد انهم يومرون بالركوب عرضا مطلقا قوله وفي الحجم
جمع لجام قوله اما النسا والصبيان الخ مقابل قوله اي لا كور
المكلفون قوله فاضطر وهم كذا في خط المؤلف وفي شرح روض
فاضطروه بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتامل مرحومي
كتاب الصيد والذبايح قوله على المصيد
وهو الحيوان قال تعالى الخ وانما اول باسم المفعول
ليناسب الذبايح ولان خلقوله ان قدر عليه الخ في قوله
ولا تقتلوا الصيد التلاوة بحذف الواو قوله فاصطادوا

قوله فانه يبقى ترغيبا لهم في الاسلام ... دا ... بل يزال ...

والامر بان صطناد يقتضي حل المعنية وقوله الا ما ذكيتم
مستثنى من المحرمات في الاية فيقتضيه حل المذكيات اه زبري
قوله ذكر المخ الاول ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية
وقد صح في كلام منه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض عين
فناسب ضم فرض العين الى فرض العين ذي قوله او كان الذبح بالمعنى
الحاصل بالمصدر اي وهو ان الذبح الذي هو اثر الفعل الحاصل
في المذبوح والمراد يكون فعلا او كما قاله انه لابد لتحققه منهما
وان فليس واحد منهما جزءا منه ع ش على م ر قوله فقد اي فقده
المعين او الجنس بالفعل ثم منبح فلو ما ابينفه فاصاب
مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة الى جهة صيد فقتله حرم
قوله لصيد كان ارسله الى غرض او اختبار القوة ثم منها
قوله وغابت عنه مع المعنية اي قبل جرحه اما لو تلف منه قبل
الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا او قطعا انه يحل
قد ما ومذ في عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده قوله الى حركة
مذبوح وغابت الذي فيه مذبوح وغاب فلعل المراد ثم غابت
الجارحة مع الصيد قوله هو ما عليه الجمهور ومعتمد قوله ظفا
بالمد قوله فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا
فاصاب غيره فانه يحل ذي قوله ولو دخلت الى محل اذ اشكلنا
هل مات بها او بنقل الجهاد ان علبه ثم روض قوله او حل المبرع
ذلك والمري تحت الحلقوم ثم المغ في قوله والمري منها قطع
الحلقوم والمري ولا يشترط كون النطعتين دفعة واحدة
بل يجوز التعدد ويشترط ان يبقى في المذبح حياة مستقرة
عند ابتداء الوضع في اخر مرة ومن علم اعلم لو وضعا سكينين

من خلفه

من خلفه واما معه وتلاقيا معه فقطع عنقه انه لا يحل قاله ويندكر
السنة المسألة الاخيرة قوله كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه اي فانه يحل
دون اليد قوله فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه يجب ان يسرع
الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع
المذبح الى حركة مذبوح لم يحل لتقصيره زي فائدة من الدوري
في الباب الخامس اذا ذبح بهيمة ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها
بسرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر بعدها جمع ان
مسألة القطع بعد ان كلت السكين الاولى جيء ومنع الثانية اه
وانظر اذا قلب السكين وقطع بها ما فات القطع بها بعد قلبها في غير محل
القطع الاول هل … ع ش على م ر قوله بعد رفع السكين واعادتها
فورا ولا قلبها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة
وانما يشترط عند القطع فاه … قوله معادا مع للصور … قوله
ولو عرفت اي الحياة المستقرة بشدة الحركة او انفجار الدم غاية لقوله
يكفي الظن وعلم بغيره بها وان احدها كاف ويؤيد كونه … ان المعتمد
الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء ولو لم يجر الدم
وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة الشديدة
وفي حاشية ق ل على الكتاب انه يكفي ايضا قوله ومحل ذلك اي الاكتفاء
بما ذكر ان … وكتب الميداني اي الاكتفاء بالظن وقوله ما لم يتيقنه
ما يحال الخ كتب الروحي عبارة غيره ومحل ذلك عنه تقدم
ما يحال عليه الهلاك وكذا قرره شيخنا سلطان … وشيخنا
ع ش رحمهما الله تعالى فتامل قلت اي محل اشتراط
العلم او الظن ببقاء الحركة المستقرة عند وجود ما يحال عليه
الهلاك وان فلا يشترط اه فراجعه فان فيه وقفة قوله وقد صار

احد رمق اي وان لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ الزيادي
في درسه اهـ بخط الروحي وانظر هل الظن بوجود الحياة
المستقرة موجودة والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة
المستمرة قطعا قوله ولو مرض باكل نبات مضر الى عبارة حجر
ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد
ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي للهلاك كالمرض
لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فانه يؤثر فلا بد من
او انتهى الحيوان عنده الى حد الحركة المذبوحية بنحو جرح
او انهدام سقف او اكل نبات مضر او نحوها من كل ما
مال وانتهى ذلك بمرض وان كان بسبب اكل نبات مضر اهـ
وهذه مخالفة لكلام الشارح فالمعتمد ما في الشارح كما في حاشية قال
قوله سكينة الخ وسميت سكينا لانها تسكن حرارة
المذبوح ومدية لانها تقطع مدة الحياة قوله شفرته بفتح
الشين سميت شفرة لانها تذهب الحياة من شعر الى اذهب
قوله ذبحته اي مذبحها فقط لا يقال ينبغي انه يكره كذا لما فيه من
احراج نجاسة البول كالبول في المسجد الخ فالفرق بان هذه حالة
عبادة متقرب بها الى الله تعالى وهي من يسن فيها ذكر اسمه
تعالى بخلاف تلك شوبري قوله له عند امر التسمية
اي ويحرم عليه ان يقول ذلك كما صرح بالحرمة في شرح المنهج
ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك
كما صرح به الشيخ الزيادي في الحاشية اهـ كذا بخط الروحي
والحرمة محمولة على صورة الاطلاق اما اذا اراد التبرك
باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج ايضا والحاصل

ان الصور

ان الصور ثلاثة ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل
الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التبرك باسم محمد يكره
مع حل الذبيحة قوله صفة للجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا
قوله ان تكون الجارحة معلمة لو اسقط لفظ معلمة وابقى
المتن على حاله لكان متعينا اذ التعلم داخل في الشروط الاربعة
لانه اثر ولا مانعا فيما مر قوله لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام
اسم فاعل حال من ما علمتم اي حال كونكم مرسلين مغرين قوله
لم تاكل اي ولم تتناول صاحبها دونه حتى اخذه منها ولم تمزقه
كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر قوله قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم
الجارحة مجوسيا شرح م ر قوله او صفه اي لا بعد انفه انها ولو للرمي
عرفا قوله وهذا هو المعتمد ضعيف قوله وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغراء وهذا هو
المعتمد فيشترط امران ترك الاكل فقط وان تهيج عند الاغراء
ذكره قوله مع تعقيبنا تقدم هو قوله ومحل ذلك الخ وعبارة
الرحماني ويشترط في الذبيح كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة
اول ذبحه والا فلا يحل لان الحيوان اذا انتهى لحركة مذبوح
بمرض وذبح في اخر رمق حل واما بغيره كاكل نبات مضر
فلا يحل لوجود سبب يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع
صيدا او شاة او انهدم عليه بناء او جرحت هرة حمامة
وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا قوله ثم سقط منه
احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن قد خرج من جنب فانه يحل
بلا خلاف فائدة افتى المصنف بان الرمي بالبندق جائز ولكن محله
اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالعصفور فان كان يموت منه غالبا

كالعصافير وصغار الوحش حرم كما قاله في شرح مسلم فان احتمل
واحتمل ينبغي ان يحرم في المنهاج قيل وهذا التفصيل في بندق
الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه قذف رصاص في
قوله مجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحته قوله او جهلا ذكي
اي المعية والترتيب فهو حرام قوله وكذا صغير غير مميز
اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح حرم قوله لانه لم يقصد الا
يوخذ منه عدم حل ذبح النائم ثم حرام قوله وذكاة الجنين
انفردا وتعدد ولبس علقة ولا مضغة وكذا الجنين في جوف
هذا الجنين قال لو بدا ان تظهر فيه صورة الحيوان ولا
يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله … او نقله ثم على … قوله
ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع ذكاة وبعض
الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب ابي حنيفة
في انه لا يحل ويقول التقدير كذكاة امه حذفت الكاف
فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية المعروفة بالرفع
على ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا مؤخر
والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الحل حصلت به
النائبة ولا يحصل الا بما ذكرناه واما رواية النصب على تقدير
صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه
قال في المجموع في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع
الخافض وهذا الباء الموحدة عندنا والكاف عند ابي حنيفة
فلا يحل عنده الا بذبحه كما سوا … ولهم تقديره كذكاة امه
فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما النصب باسقاط الخافض
في مواضع معروفة وعند الكوفيين بشرط لنفي موجود …

هنا

هنا اهـ تهذيب الاسماء واللغات للامام النووي قوله لم يجب
ذبحه حتى يخرج هو كذلك كما قاله في شرح مسلم نقلا عن … وعبارته
… وان خرج بعد ذبح امه حيا واضطرب في بطنها بعد ذبحها
زمانا طويلا ثم سكن … او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد
وهو المعتمد وعليه لو خرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب
ذبحه حتى يخرج اهـ كلام … في الروضة … وبه يعلم
ان تضعيف ذلك في شرح مسلم غريب … بخط …

فصل في الاطعمة … قوله

جمع طعام بمعنى مطعوم قوله ويحل اي يبيحه لهم الطيبات اي
الحلالات وبتفسيره . انه دفع ما يقال المراد بالطيب
الحلال فيلزم من تعلق الحل به تحصيل الحاصل فلتفسير الطيبات
بالطاهرات فيكون به يصح الدليل لان الكلام فيما يحل من الاطعمة
لا في الطاهر … فتامل قوله اي حيوان كذا في خط المؤلف مرفوع
ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام
موجب وكذا ما بعده فتامل … ويمكن الجواب عن
المؤلف بان يكون قوله اي حيوان منصوبا جا على لغة ربيعة
لانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع او ان قوله
المخ فهو خلا لمضمن للنفي اي لا يحرم فلك اعتراض فتامل قوله
مادب اي مشى ودرج اي مات قوله وعمل بتسميتهم له اي
كان سموه باسم حيوان حلال احلا او حرام حرم …
قوله والخز عطف على البغل قوله وكنيته ابو زياد وكنيته
… ابو … عاد … اسم رائحة …
عليه من الخوف قوله ياوي الي عمارا … الصياح وصياحه

يشبه مباح الصيان قوله ونسر هو بفتح النون اسم من ضبعها وكرها
قوله ونمر وحش هو وما بعده معطوف على ان تعامر اي مما
ورد فيه النص بالحل بقوله الخ وتقييده بالوحشي لا اخراج
الاهلي بل لعطف الحمار عليه قوله وظبي وظبية انظر الحكمة
في الجمع بينهما دون غيرهما من الحيوانات الدجاج والرخم
فانه اكتفى بذكر الذكر عن الانثى بارادة الجنس فهلا اكتفى
هنا لان تتوهم حل الذكر دون الانثى من التعبير قوله ضبعان
بوزن عمران قوله اكل على مائدته وكان مشويا فاخذني
اعافه اي اجد نفسي تكرهه قوله والكلب غير المعقور الخ والذي
اعتمده م ر حرمة قتله قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه
اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع الكسر قوله كعندليب
وهو الهزار اي بفتح الهاء وهو المعروف بالبلبل بضم الموحدتين
ق ل على المحلي قوله واوز بفتح اوله وكسر ثانيه فهو يستعمل
السلطنة فيصح قوله وهو الاوجه معتمد قوله اي يجب اشارته الى ان
المخ كان حقه ان يعبر بالوجوب كما هو احد الوجهين في المسألة
قوله مرضا مقلقا قوله ولم يجد حلالا وخرج به ما اذا وجده
ووجد ملكا للغير يبذله فانه يقدم الميتة لعدم ضمانها
واما لو وجدها لا الغير فقط فسيأتي فيه تفصيل وهو انه حتى
يجوز تناوله منه من الطيبات والحرام ان في تحريمه تفصيلا فان الغير
ان كان مضطرا ايضا فهو احق به وان اكل امسكها ضامنا له بالقيمة
فان منعه منه فله قتاله فان قتله لم يضمنه قوله فيلزم
اضطراره واما ان لم يحل الا بالطرف اللحمة التي كانت تحرم عليه قبل
اضطراره واما ان لم يحل الا لا بل واجبة كما عرف من وصفها بالحرمة

باعتبار

باعتبار ما كان قوله كما في الاكراه على اكل ذلك اي على اكل الميتة
فانه يكفي وفيه الظن بخلاف الاكراه على غير الاكل من نحو اتلاف
مال الغير فيتوقف على تحقق اي علم ما هدد به قوله ليستفتي
الخ اي لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي وقوله حتى
يتوب اي بان يفعله طاعة او بفتح قوله غير متجانف الخ ثم قال
البيضاوي غير مائل له ومنحرف اليه بان يأكلها تلذذا او مجاوزا
حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد قوله لزمه القيص والمعصية
خلافه اي انه لا يلزمه التي لعذره حال الاكله فلا يكلف
ان يستقاطه ولا ينافيه ما ذكره بعد ان ضمن ما ابيح له الا بالاكراه
بخلاف الميت فان اكله مباح له في الحالة المذكورة من غير اكراه
فتامل قوله فعليه ان يتقايا الخ هذا محله اذا لم يكن صائما فرضا
وان نوى عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل
كان الاولى ان يترك التقيؤ لانه يكره قطعه قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
عكس الاجاج قوله عند اليأس منها اي من المعرفة قوله فانه لا يجوز
ظاهره ولو لنبي اخر وهو كذلك كما في سنة م ر قوله اجيب الخ
هذا الجواب تبع فيه من تبعه حنفية واجمع بطلان في الغير
الحياة كما كان في الدنيا وفي كلام بعضهم ان من ثم ينبغي
معه اتصال الروح بالجسد خاص بهم سيمر فلكي منهم الى
فلا فرق بين ما قبل الانفس وما بعده قوله لا يحرم طبخها الخ
قيده الاذرعي بالمحرم وان وجب الاخذ بالطلاق فيحرم فعلا امتناع
طبخه وشيه حيث امكن اكله نيا وان جاز قوله والمجادب اي
في قطع الطريق مرحوم قوله حربي نعت صبيا وبالغ مقطوع
بتقديره اي غير قوله فيما يشبه بالصبي وهو المراة والخنثى

والرفيق قوله ولو وجد مضطر الخ اما اشار اليه انه
اذا وجد طعام الغير فاما ان يكون ذلك الغير غائبا او حاضرا
وان كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه او لا فان كان الغائب
فالاصح وجوبا وعدم البدل المفيد في المتقوم والمثل في المثلي
سوا قدر على البدل ام لا لتعين بالذمة وان كان حاضرا وهو
مضطر اليه لم يلزمه لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون غير
المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس
والمال لكن في الاولى ايثاره على نفسه بلا ثمن فان كان الحاضر
غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم
يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حمله على المسامحة فان امتنع
المالك من اعطائه فله قهره واخذه منه وان قتله لم يضمنه
ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه قوله وان
امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في التزام عوض الطعام
فقال المضطر بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه
اعرف بكيفية بذله ثم روض مع منته قوله او وجد مضطر ميتة
وطعام غيره هذا افسح قوله النائب ولو وجد طعاما اي
فقط فهذا فيما اذا وجد شيئا واحدا وهذا فيما اذا وجد شيئين
قوله وطعام غيره عبارة روض وطعام غائب قوله لم يبذله اما
اذا بذله مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر
ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة قوله تعينت اما في الاول
فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكلها للغير بالاذن
ثابت بالاجتهاد واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح
الصيد مع ان مذبوحه ميتة ايضا واما في الثالثة فلان صيد

الحرم

الحرم ممنوع من قتله واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير
المحرم الا صيد حرم فله ذبحه واكله وعليه الفدية واما لو وجد
المحرم صيدا او طعام الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة
اقوال لان حق الله مبني على المسامحة ثم البهجة قوله وكان
خوف قطعه اقل اي من خوف الترك او كان الخوف في ترك
الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان
الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه
يحرم القطع قوله لما مر اي وهو قوله لا قطعه لغيره الا من حربي
قوله وبلعها ولو حبتين قوله حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال
من قبل الراي قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعا اي بقوله
اي بقوله احلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه
وسلم فهو نحو امرنا ونهينا قوله وهو لبن الخشخاش قال
الجوهري والخشخاش نبت معروف اه اي وهو المعروف بابي النوم
اه مرصفي قوله ويحرم اكل السوبر المكمود وقرر شيخنا الخليفي ان المعتمد
الكراهة قوله النبط اي الالوان المختلفة قوله وفي منهج بلاده
اي اذا منعها ذلك مطلقا او رتبة البلاده

فصل

في الاضحية واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة قوله
نقر ما خراج ما يذبحه الجزار للبيع قوله من عملا اي يتقرب به اليه
من النوافل فلا يرد ان الفرض افضل قوله احب بجر ودبا الفتحة
نعتا لمحل قوله بمكان اي قبولا قوله نفسا تمييز محول
عن الفاعل الاصل فلتطب نفوسكم بها اي افعلوها عن طيب
نفس قوله بمعنى التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنية
قوله لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية اي المعين المضحى بها الذي يضحى

الاخبار عنها سنة قوله في حجنا معاشر المسلمين وواجبة
في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له اضحية تجزي عنه ابنه والامام مثلي
الله عليه وسلم من اضحيته يحصل اعليها والواجب عليه صلى
الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب قوله ان تعدد
اهل البيت وهم من اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل
من تلزم نفقته ثم الفاعل والثواب خاص بالفاعل وتسقط
عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة
او غيره قوله واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر ان تكون فاضلة
عن ذلك اي عن يوم العيد وليلته فليشترط هنا ان تكون
الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد وايام
التشريق قوله فيجري فيها ما يجري الخ فاذا نذر معينة صحت
منه ووقعت له كاضحية كره الكثير اذا العضل قوله يشمل
كل من المضاف في قوله والاضحية سنة قوله لا احفى مصادع
وحصى قوله لمريدها اي غير المحرم ان لا يزيل شعره ولو من
عانته او ابط الخ فيكره ان ازالة العذر وقال الامام احمد
بحرمة الازالة المذكورة قوله لو انظر ما وجهه وسألت
بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم تشبها بالمحرمين
اهـ مدابغي قوله في عشر ذي الحجة ولو في يوم الجمعة قوله حتى يضحي
فلو نوى واحدة لمن تعددت في حقه يخرج وقت عدم الازالة
لمن يضحي بنحو الوقت التضحية فلا يخرج يوم العيد
وايام التشريق الثلاثة قوله ولا يجب الا بالنذر اي وما الحق
به قوله فليشهدها المراد بالشهود الحضور ولو اعمى قوله
فاشهديها ايها حضري عند قوله قال لعمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

وسلم هذا الثواب المذكور ولفاطمة من انه يغفر باول قطرة
منها ما سلف من الذنوب بكى يا رسول الله ولاهل بيتك
لانكم اهل له وحده ام للمسلمين عامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل للمسلمين عامة فتعلقه فاهل ذلك انتم علة
لما قبله وقوله ام للمسلمين عطف على قوله لكن الخ قوله وشرط
التضحية نعم الخ وعند ابن عباس تكفي اراقة الدم ولو من
دجاج او اوز اهـ مدابغي قوله ولان التضحية الخ اي فيما ان الزكاة
قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق القياس
قوله اي سقطت اسنانه اي ولو واحدة وقياس الاكتفاء
بتطره في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اهـ
اج قوله ويكون ذلك اي ما ذكر من تمام السنة والاجذاع قوله والثني
الخ في المصباح والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف في
السنة الثالثة اي في ابتدائها ومن ذوات الخف في السنة
السادسة وهو بعد الجذع قوله خمس سنين اي تحديدا
قوله من البقر الانسي ومن الجاموس وقيدا البقرة بالانسي
لان غيره لا يوجد منه وحشي قوله تروا اي طرو فمالك نبي
قوله عن سبعة ومظهر فيما قصده السبعة الاضحية وجب
التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبع اضحيات سم قوله
مطلبين اي محرمين قوله ان تشترك اي عند ارادة عدم
الانفراد فلا يرد ان الاشتراك ليس بواجب قوله للحديث
المار وهو قوله اشتركوا في الابل والبقر قوله ومباشرة
محظورات الاحرام وترك الرمي والمبيت وترك الميقات قوله
واشتراك الغير في ثوابها جاز ومع ذلك يختص لثواب

ويسقط الطلب عنهم قوله ومن امة محمد ظاهره شمول لذلك
للفقراء والاغنياء وقول بعض الخطباء فلا تحزنوا ايها الفقراء
فقد ضحى عنكم البشير النذير ابدا لاحظ فيه وفايدته سقوط
الطلب عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقراء فلينا مل
قوله وما يستدل به لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن
اهله الخ قوله ثم تباهى اي تفاخر قوله وصارت مباهاة اي
يقصدون بذلك الا الرياء ولا يثابون على ذلك قوله بشيء
اثنين فانه يصح اي اقتصارا على ما ورد به الخبر قوله كذلك
اي مساعتين قوله لان كل واحد لا يخصه سبع بدنة الخ يوخذ منه انه
لو اشتركوا ثلاثة ثلاثة اسباع بدنة او بقرة من مالكيها
ثم اشترى خمسة باقيها ثم ذبحوها وقصد الثلاثة الاول
الاضحية لكفى ذلك ووقع اضحية عنهم فراجعه اه لكن تبه
اهكذا بخط الديربي قوله فينبغي انه يجزي عن اكثر من واحد
اي فيجزي عن واحد ويعتبر اعلا السنين اه مرحومي قوله
لاقامة شعارها اي لكثرة اماتة الشريعة قوله على استحباب
السمين وتقدم السمن على اللون فسمينة سودا افضل
من هزيلة بيضاء قوله فتعذر كالبنا للمفعول انه ينبغي
ان يقال الملازمة للبنا للمجهول لقول الشاعر
لقد هزلت حتى بدا من هزالها ** كلاها وحتى سامها كل مفلس
قوله بل هو اي اسم النحو اولى بها من الجنونة لان الجنون
عدم العقل الخاص بالعقلاء الادميين والملائكة والجن قوله
والودك اي الدهن قوله موجود بيمين جيم ثم همزة مفتوحة
بين الواو والتحتية من الوجا بكسر الواو اي القطع قوله

علي جواز

على جواز خصا المأكول في صغره اعلم ان الخصا جائز
بشروط ثلاثة ان يكون لماكول وان يكون صغيرا وان يكون
في زمان معتدل والا حرم قوله غير مقصود الخ يوخذ منه
ان مقطوع الذكر تجزي وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال
والمسألة منقولة اه قوله بل يكره عزها اي غير ذات
القرن قوله فلو ذهب الكل الخ المعتمد ان فقد الاسنان كلها
او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا قوله وانهم الخ هذا ان
كان لفظ بعض في كلام المتن ولعله في بعض النسخ قوله
منع كل الاذن اي منع مقطوع كل الاذن قوله ومنع المخلوقة
بلا اذن الخ وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة شيخ قوله وكما
يجزي ذكر المعز اي مع خلوه عن الضرع والالية فيوخذ منه
ان فاقدهما من الجنس الذي يغلب وجودها فيه تجزي ايضا
ويقاس عليه فقد الالية وهو الذنب قوله اما فقد ذلك
بقطع الاجزاء به فعلم ان في فانه يضر قوله شيء يسير خرج الكثير
فلو ترتب على بقائه ضررها بان يخرج فهل تغتفر الكثير ايضا
او لا عموم كلامهم يقتضي انه لا يغتفر قوله ويدخل وقت
الذبح للاضحية الخ وبقية في العاشر حسبت الايام للذبح
فيستمر وقته الى غروب شمس الرابع عشر على حساب وقوفهم
كما في الحج قوله صلاة العيد لعله جرى على استعمال الصلاة
في الاعم من الصلاة والخطبة لاستتباعها الى مرين جميعا ولهذا
عطف الشارح الشمس الذي هي الامر مع طلوع الا اي مضي ذلك من
طلوع قوله خطبتين خفيفتين والحقة بان تقتصر
على الواجب فيها قوله في كل ايام التشريق ذبح وكذا في لياليه قوله كله

[illegible] قوله [illegible]

على اضحية اي او جعلتها اضحية ومعلوم انه لا يحتاج للنية
اكتفاء بالتعيين ومن ثم ما يقع في السنة العوام من قولهم لمن سألهم
عما يريد ذبحه من التضحية به هذه اضحية فتصير به واجبة
يمتنع اكلها ولا يقبل قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم
قاله م ر في الشرح قوله من مثلها اي من قيمة مثلها مرحومي قوله
فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها اي في جميع الصور السابقة
اي فيما اذا كانت منذورة معينة او في الذمة اي وقت التلف
فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي ضمن بالقيمة والناذر
باكثر من قيمتها يوم التلف ومثلها يوم النحر فالجواب
ان الناذر لما التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ على نفسه
فامر بذبح مثلها ان كان المثل اكثر من قيمة يوم التلف او شرا
ما يذبح بقيمتها ان كانت القيمة اكثر لانا لما الزمناه
بان قال لكان الزايد كانه واجب البدل وجوده لالتزام منه
مع التقصير في التلف بخلاف الاجنبي فانه لا التزام منه
فلم يلزمه الا القيمة قرره بعضهم لكن هذا لا يناسب
ما مر عن المرحومي من ان المراد بالاكثر من قيمة مثلها
يوم النحر وقيمتها وقت التلف قوله فان لم يجد فدونها
فان لم يكن اشترى شقصا فان لم يمكن اشترى لحما
فان لم يمكن تصدق بالدراهم مطلقا اي لا يقيد الاضحية
الا التكبير فانه خاص بالاضحية ومثله الدعاء بالقبول كما قاله
سم فراجعه قوله بان يقول بسم الله والاكمل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم عزيزي وغيره ما اشتهر من انه لا
يطلب ذلك لان الذبح لا تناسبه رحمة مردود قوله والصلاة الخ

التسمية

التسمية ويكره تركهما اعني التسمية والصلاة الخ اي عقب
التسمية ثم قوله في غير مقابلتها اي الذبيحة قوله
ولا يأكل من الاضحية المنذورة اي لوجوبها عليه ومن ثم يشكل
عدم وجوب الاكل بانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد
اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان الاكل جائز او على الواجب اي على ان الواجب عليه التضحية
بواحدة وهو كان يضحي باكثر فكان يأكل من غير الواجب
كما قاله ز ي وهل يجاب بان القلب والكبد وباقي الاعضاء
الباطنة لا تكون شيئا يجب التصدق بها م ر قوله المنذورة
لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر قوله اي حرم
عليه ذلك اي وعليه من تلفه بقيمته قوله كان يأكل من كبد
اضحيته ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالى لاهل الجنة
كما ورد ان اول الكرامة لهم بكبد الحوت . لتناول ان الآية
علة لنحب وانما قوله لقوله تعالى علة للنفي اي الوجوب لظاهر الآية
فتنتفي لقوله تعالى . تقتضي خلاف ذلك حيث عبر
بالجمع وعاب بان الاكل التحنيس قوله والاولى له
كلها جائز الا دفع به يتوهم من المنطوع بما اذا اعرض لها
الحمل بعينها كانه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه
اي لهذا التوهم باطل قوله كما نص عليه في البويطي فيمنه قوله
ووقع في المجموع جواز اطعام الاغنياء قوله ويجب منه الخ ذ دحي
الخ اي عما وقع في المجموع اي لان القصد منهما ارفاق
المساكين واما لانها ضيافة لهم من الله لا يجوز تمكين

غرهم منها وكلام الشارح يقتضي ان الذي في المجموع وتعجب منه
الاذرعي هو الطعام المهدي لمن اهل الذمة والذي في نية قرر
امتناع ذلك منه وان ما في المجموع انما هو في اعطا الفقير او المهدي
له شيئا منها للكافر وعبارته وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحى
عن غيره فلا يجوز له ان ياكل منها كما لا يجوز اطعام الكافر منها
مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدي اليه
شيا منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها فكتب
في المجموع ان مقتضي المذهب الجواز قوله على نظام القران
اي في قوله تعالى فكلوا منها قوله وله تصدق اي النية قوله على فعل
ما اذن له وصور وقدمه في الميت ان يوصي باتخاذ منه قوله ان كان
اي الرقيق غير مكاتب الخ

فصل في العقيقة

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لان في العقيقة
من ان يشعار بالعقوق فالتسمية خلاف الاولى فائدة
يسن ان يقرا عند الطلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتان والاكثار
من دعا الكرب والحاجة قوله وهي سنة موكدة فيثاب
علي فعلها فان نذرها وجبت قوله مرتهن بفتح الهاء
اسم مفعول قوله لم يشفع لهما لديه في بعض الهوامش
اي مع السابقين قوله والعقيقة وهي كما تقدم احدي
الولايم التي نظمها ابن المقري بقوله

ولیمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن ... نقيعة سفر والمادب للثنا

وزاد بعضهم للعقد املاكا ولحفظ القران حذاقا قوله على راس

المولود ومن بقية الشعر كشعر حاجبيه واهدابه فانه لا يسمي
عقيقة قوله عند حلق شعر راسه سيذكر الشارح انما قبل الحلق
قوله باسم مشبه اي العقيقة لان العقيقة في الاصل كما مر اسم
لشعر الراس والشعر سبب لحلقه وحلقه سبب للذبح قوله ويكره
لطخ راس المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها ويدوم الي قصعته
قال قوله وانما لم يحرم اي لطخ الراس قوله مع الغلام اي يطلب مع الغلام
الخ قوله وانما لم يحرم الخ فدفع ما يقال ان كان الحديث صحيحا فلا
كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية وان كان ضعيفا فهلا
قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم قلت تامل قوله فاهرقوا عليه دما
اي صبوه علي راسه وقوله وامطوا عنه الاذي اي اغسلوه نقيه
وتسميته اذي باعتبار انه قد كان علي المولود من اذي عليه قوله
قال ابن حجر اي العسقلاني في شارحه اي البخاري قوله ان يحسن اسمه
بالنا المضموم قوله وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله وفي
في بعض النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان افضل الاسما
عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية لاسم من اسمائه
تعالي ثم محمد ثم احمد وتكره بعبد النبي علي المعتمد وما وقع في
حاشية الرحماني حرمة التسمية بعبد النبي من ومنع كل من الرحماني
حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه تعالي وهي
توقيفية اه وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطير بنفيه او اثباته
كما قال الشارح كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب
وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس او العلما او القضاة
او العرب او سيد العلما او سيد الناس او بالطبيب وتحرم
التسمية بعبد الكعبة او الناس او علي او حسين لا بهام

التركيب كما في شرح م ر وفي حاشية الجلال العلامي من كراهة
التسمية بعبد علي ضعيف قال الرحماني وكذا ما اضيف
بالعبودية لغير اسمائه تعالى اي فيحرم غير عبد النبي
كما مر ويحرم باقضى القضاة وملك الملوك وحاكم الحكام
لا قاضي القضاة فانه يكره على المعتمد ويحرم ايضا برفيق
الله وجار الله وبقاسم الجنة ورابعها وبما يحدر موز ل
بعض العوام اذا جاءهم اسما تعينا الجهلة على الله كما في شرح م ر
ايضا ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب كما قرره الشهاب
سم وتردد الرحماني في وجوبه وندبه قوله واوضلاه سما
الخ هذا في الذكور اما في الاناث فانه اقرب كما نقل عن شيخنا
البابلي قوله ويحرم التكني بابي القاسم وان لم
ظاهره انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب الحرمة مطلقا اهـ
تقرير ع ش ونقله عنه ايضا عدم حرمة التكني بابي قاسم
فراجعه اهـ وكذا بخط الدميري قوله بابي القاسم اي ولو لغير
من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ق او ظاهره
الحرمة ولو كان له ولد مسماه قاسما وله بأس بالتكني بابي
الحسن الخ هما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كمحيي
الدين وعماد الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى وكره
العلي الحلال من قوله ولا بأس الخ قوله ولا يكنى كافرا اي
يحرم قوله ولا مبتدع من اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا مدح الفاسق اشتد غضب الرب واهتز لذلك العرش
قوله كما قيل به يرجع للتعريف فالتكنية بابي لهب للتعريف
قوله واسمه اي ابي لهب عبد العزى الخ قوله ويكون ذلك

اي الحلق

اي الحلق بعد ذبح العقيقة هو محمول على الكمال قوله من تلزمه نفقته
اي بقدر من اعساره كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما في مال
المولود فلا تسقط قائلا اذا كان للمولود مال قوله
من تلزمه نفقته قوله عن الغلام ويلحق به الانثى احتياطا مما هو رحلافا
لمجر ولكن الحط كل معنى ان الشاتين افضل فيه ولا حكم عن الواحدة
بانها خلاف الافضل لعدم تحقق السبب المقتضي كونه خلاف
الافضل قوله هنا وبيان انه ليس قيدا بل المدار على ما يجزي في
الاضحية قوله ان يعق بضم العين وكسرها قوله اما من مال
المولود فلا يجوز الخ هذا مقابل قوله السابق وهو من تلزمه
نفقته قوله لو كان الولي عاجزا الخ والعقيقة مطلوبة من الولي
الموسر الى البلوغ وبعده ينتقل الطلب للمولود ولا ينافي ذلك
ما قاله الشارح لعدم بساده في جميع المدة بخلاف هذا قوله لم يؤمر
بها اي امرا مؤكدا كالامر ابتدا الموسر قوله بفتح مخاطبته
ليبقا امر الولادة قوله كالاضحية المسنونة الخ هذا مكرر
لقوله قبله كالاضحية قوله علوا وطبخها حامض خلاف
الاولى قوله والعسل عطف خاص على عام اي الحلو وعطف
مغاير على ان الحلوى ما كان بنار قوله ذهبا التساوي اي امتدال النعمة
وان يقبل اليمنى تفاولا بانه يعيش ويمشي برجله قوله فان كسره
لم يكره بل هو خلاف الاولى قوله ان يدهن عما اي جميع البدن
وهو ظاهر لانه يطلب التدهين قوله وهي البراجم جمع برجمة قوله
بعض الراس ومنه السويسة المنعقدة وما يفعله الجلاف عند ختان
الولي فدا قوله واما حلق جميعا اي الراس ولو غيرهما
وفي حلقتها ان في تعبير الذكر كان مشيئتها قوله فلا باس

به الحول بأس بتبرك بنا اليه وهما طرفا الثنا دب لله منوني
قوله اذا اريد الالبس قيدا ولو اسقطه لكان اولى ق لعوده
اول طلوعها لبس للتقييد بل مطلقا اي ان حلق اللحية مكروه
حتى من الرجل الكبير وليس حراما اه ولعله قيد به لقوله اي بالا
للمروءة قوله واستعمال الشيب اي بكره لعم ان دعت ضرورة
اليه جاز فقال

كتاب السبق والرمي

قوله سنة ذكر الشيخ
انه تعتريه احكام ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة
بقصد غيره والحرمة بقصد حرام كقطع الطريق واما
الوجوب والكراهة فيحتمل ان يعرضا لما يقتضيهما قوله
والمسابقة الشاملة للمناضلة اي المراماة قال في شرح منهج
فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل
تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي
والرهان في الخيل والسباق يعمهما اه لكن ظاهر ترجمة
المصنف الجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله السبق والرمي
يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي يعمهما هو لفظ السباق
لا السبق ويدفعه ظاهر حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل
فانه يؤدي بلفظ المصدر فتامل قوله سابقت النبي اي على
الاقدام وسببا في جوازه بلا عوض قوله او حافر او نصل كذا
في صحاح النسخ فرخاف الخف العملة والانعل وفي الحافر
الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها قوله
ولو بغيره راجع لغير الكلب اما هي فتجوز المسابقة عليها بغير
عوض كما صرح به شيخنا قال كذا بخط الروحي قوله النشاب هو
النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنبل هو

الخالي

الخالي عن الحديد قوله بالمسلات اي الكبار قوله والابر اي الابر
البراذع قوله المراماة هذا هو المطلوب وفي خط الشيخ
المداحاة وهو سبق قلم فقد قال بعض الفضلاء واطلاقه
على المعنى الذي ذكره لم اقف عليه في كتب الفقه قوله بان يرمي
الخ فهو حرام لانها نوع ذي قطعا قوله ان كان عندهما حذق
بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم قوله
بحل اصطياد الحية الحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته
منها وقصده ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام
النووي في فتاويه ويؤخذ من كل ما تقدم حل انواع اللعب الخطرة
من الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته
وحل التفرج عليه ح قوله والاشبه جوازه عبارة شرح الروض
جوازه حيث خلا عن الخصام والفرق بين اهله اه قال شيخنا
وعمومه يشمل ما لو كان بعوض قوله على رمي ببندق قال في
نقلا عن مر والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لنكايته في الحرب
اشد من السهام وصورة رمي البندق ان يدفعه ببطن
اصبعه على وجه الظفر حتى ينزل للحفرة من غير جا وزلها قوله
ولا على خاتم اي هل هو في اليمين او في اليسار قوله اقتصر المصنف
منها على ذكر اثنين اي في كل من الرهان والمناضلة لان المسابقة
تعمهما كما تقدم فالرهان في الخيل ونحوها ذكر المصنف شروطه على
المسابقة والمناضلة ذكر شروطها على صفتها وذكر من شروطهما
معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين اذا علمت
هذا فكان ينبغي للشيخ ان يسقط قوله اي مسافة الا فتامل

وبتعينان بالتعيين اي اذا وقع العقد علي عينهما
باشارة ونحوها تعينا فينفسخ العقد بهلاكهما وقوله فان
وقع العقد علي موصوف الخ قسيم لداي لقوله ويتعينان
بالتعيين فتامل قوله كالاجارة اي بجامع اشتراط العلم
بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جايزة كالجعالة بجامع
ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان ذكره ابن قوله
وصفة بالرفع معطوف علي اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف
علي خبرها كما ذكره الش قوله زيادة علي ما مر اي وهو ان تكون
المناضلة علي نافع في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوهما قوله بان يبين
بفتح الدال قوله المشروط اصابته لخمسة من عدد معلوم كعشرين
الا قال في شرح منهج فلو شرطا ان من سبق الي خمسة وعشرين
فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة فاصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة
فلا ناضل وكذا اي لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من عشرين
والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان
ان يصيب في الباقي واذا اصاب الاخر من التسعة عشر
ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا
في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين اه وفيه قوله
فرمي كل الي قوله فالاول ناضل لان الثاني لو رمي من العشرة
ستة فلم يصب فيها شيا فضلنا الاول وان لم يستوف الثاني
باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك قال الشهاب عميرة
البرلسي وقوله وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل ظاهره
وان كانت اصابة احدهما خمسة قبل اصابة الاخر خمسة

فيكون

فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد
المشروط قبل الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسئلة
العشرة لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط
قبل الاخر والا اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في
مسئلة العشرة لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من
العشرين فتامل اللهم الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد
المعلوم عشرة فقط لا عشرين اه ورايته بخط تلميذه الشهاب قال
قال شيخنا المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه
ليس المراد سبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل
الاخر حتي لو كان الشرط السبق لخمسة من عشرين فبدا احدهما
باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها
لم يكن منضولا فله رميها الي ان ييأس بان يبلغ السادس عشر
بدون اصابة فليتامل سم وقوله لجواز ان يصيب في الباقي
اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع استوايهما
في عدد المرمي احتراز عن هذه لان الاول لاحد ولكن لم يستويا
بعد سم قوله مع استوايهما في عدد المرمي اي الذي رماه
صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي او عشرة
ومثل ذلك في شرح بهجة والروضة وغيرهما سم قوله كعشرين
من كل منهما قال في منهج وشرحه عقب ذلك ولا بيان عدد نوب
الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق اي
وفي كلام الش سقط فتامل قوله او خزق بالخاء والزاي المعجمتين
قوله استرده ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه
شي قوله صاحبه السابق كان يقول احدهما للاخر ان سبقتني

فلك علي هذا او كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك قوله ولا يشترط
بينهما محلل اي لان العوض من جانب واحد فلا يحتاج الى محلل قوله
ثمانية قال الشيخ عميرة وحكم ان ولييمن باخذ المحلل الجميع
والثالثة لا شيء والرابعة له والخامسة كذلك والسادسة
للاول وللمحلل والسابعة له والثامنة لا شيء قوله وان شرك
الخ اي فالعوض من احدا لمنا صلين بالسهام لا يحتاج الى محلل
كما اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما قدم في المسابقة
على المركوب اه قوله الا محلل اي بان نيتوا اذا ظرمنكما فان اصب
العدد المشروط واصابته من عشرين دونكما احرزت المال وان
لم اعذر فان اصاب العدد المشروط له وحده اخذ المال المشروط
منهما وان اصاب مع واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما فصل
قوله الايمان والنذور وجمعهما الترتيب بعضهما من بعض لكون بعض النذور
فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما سياتي واركان اليمين
ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط في الحالف
التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون
غير واجب بان يكون محتملا او مستحيلا وفي المحلوف به
ان يكون اسما من اسماء الله تعالى الخ قوله الايمان بفتح الهمزة
من الحكم ايمان المؤمن يعرف بايمانه قوله لانهم اي في الجاهلية كانوا
الخ وقيل لانها تحفظ الشيء على الحال كما تحفظه اليد اليمنى قوله
بعد صاحبه اي بيمينه قوله وفي الاصطلاح تحقيق امر غير
ثابت اي باسم مخصوص حتى يكون يمينا اصطلاحا ومن اسقط
الزيادة اراد اليمين اللغوي قال في منهج وشرحه وتنعقد باربعة
انواع اي بواحد منها اي وهو ما اختص الله به او ما هو فيه اغلب

او ما يطلق

او ما يطلق عليه وعلى غيره سواء قصد هو به او صفاته الذاتية
قوله تحقيق الخ قال الشيخ وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام
تحقيقه ولو بالدلالة على ذلك وان استحال تحقيقه فليتامل
اه بجيرمي قوله غير ثابت هو اولى من قول منهج محتمل ليشمل له
الممتنع كحلفه ليقتلن الميت فان عبارة منهج لا تشمله والحاصل
ان المحلوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لا ضربن زيدا
والمستحيل كوالله لا قتلن الميت اما الواجب فلا يكون
محلوفا عليه كوالله لا موتن فانه لا يتصور فيه الا البر وهو
لا يخل بتعظيم الله تعالى قوله ماضيا كان نحو والله ما دخلت
ولا كلمت زيدا او والله دخلت الدار وكلمت زيدا او مستقبلا
نحو والله لا ادخل الدار ولا اكلم زيدا قوله ليقتلن الميت
او ليصعدن السماء لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته
فقد هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا او سويري
لانه يحنث حالا وانما يحنث بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا
قوله صادقة كانت اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة
بكل حال قوله ولا منه اي الثابت لا يتصور فيه الحنث اي لعدم
الموت فلا بد منه وان طالت المدة قوله وفارق انعقادها
حنث لزمته الكفارة بما لا يتصور فيه البر كحلفه
ليقتلن الميت بان امتناع الحنث اي في الثابت
فيما لو حلف ليموتن . وامتناع البر اي
في الممتنع كقتل الميت قوله وتكون اليمين للتاكيد
اي كما تكون للتحقيق تكون عند انكار السامع تكون
للتحقيق وعند عدم انكاره تكون للتاكيد قوله والله لا موتن

او لا اصعد السما او لا احمل الجبل فليس بيمين لامتناع الحنث
فيه بذاته قوله الا بذات الله تعالى في نسخة بسم الله تعالى الا بابه
قال اي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلي وقوله او باسم
الخ فاله كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله والمالك يوم الدين
الخ قوله المراد به نعت للذات قوله ولو مشتقا كالخالق الخ
بناء على هذه الغاية مع ان سائر اسمائه مشتقة قوله او بما غير
اسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال سبحانه كذا وقوله
الجناب الرفيع قوله ان يسم ان عظمه ومقتضى الاديان وفي نسخة
عدم انعقادها بالجناب الرفيع وانه ليس كناية لا في معناه فيما
الدار قوله او لم يكن مراده به الموصول او الموصوف كما مثل
وان كان كل منهما مراد قوله الا ان يريد به اي بهذا القسم
في جميع هذه الاسما فالحق لا وهذه العبارة تجري في جميع
الاقسام فلو اخره كان اولى اه قلت مرادهم الفرق
بين ما كان مع جلالته تعالى فلا يقبل الصرف عنه ويقبل
الصرف عن اليمين بخلاف المشترك بينه تعالى وبين غيره
فانه ان كان غالبا فيه صرف اليه الا ان يستعمله الحالف
في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله فيه وفي غيره
سوا توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به بدون
ما اذا اطلق او قصد غيره فالحاصل على جعل قوله الا ان يريد
به غير اليمين قاصرا على النوع الاول اختصاصه عما بعده
بامتناع استعماله في غير الله فمفاد الحاصل ان ما اختص بالله
من الاسما لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين
وما اختص به من الصفات يقبل الصرف عن الصفة لا غيرها

كما اشار

كما اشار له الشارح بقوله وبالصفة ظاهر وان ترها اه ويقبل الصرف
عن اليمين ايضا وما كان استعماله في الله اغلب فينصرف اليه
عند الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان
فيه وفي غيره على السوا يتوقف انعقاد اليمين به على استعماله
فيه فكونه مشتركا كما اه كذا بخط بعض تلامذة فل قوله
غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك اي ما لم يكن
بحضرة القاضي والا فلا تقبل التورية قوله ولا يقبل منه
ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق الخ اي فيما لو قال ان حلفت
بالله فانت طالق او انت حر او لا اطاوك فوق اربعة اشهر
فاتى بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق بالله لاضربن
زيدا ثم قال لم ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله وثقة
فانه لا يقبل منه بتمع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق
والايلا فارادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل ظاهرا قوله
لتعلق حق غيره اي غير الله به قوله اما اذا الخ اي الحالف
اذا اول اليمين بغيره اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن
اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي
نفسي بيده انه مبتدا خبره اعبده او اعتمد عليه او نحو ذلك
واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله في الله مع بقاء ارادة
اليمين فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج ويقبل
قوله لم ارد اليمين محمول على الثاني دون الاول قوله او باسم
الاعظم على قوله او باسم من اسمائه المختصة الخ قوله الغالب
اطلاقه عليه وعلى غيره مشاركة له سبحانه وتعالى انما هي
في الاطلاق المجرد عن الغلبية خلافا لما يوهمه صنيعه وصوابه

ان يقال ويطلق الا غالبا على غيره تامل قوله والرب اعترض بانه
مختص به تعالى فهو من القسم السابق واجيب بانه بالنظر
الى اصله ومنعه والقرينة ضعيفة الا قوة لها على الفا المقصد
وبذلك فارقت المنافقة في قوله رب العالمين قوله وخالق
الافك اي الكذب قوله سوا اكان المتعقد به مشتقين او منفصل
بنزع الخافض اي على السوا او الاسم الاعظم يمين صريح
بخلاف القسم الاعظم فانه كناية قوله او بصفته اي المقابل
الاسم الشامل للصفة بان يحلف بالصفة مجردة عن الذات
كعظمة الله وقدرته قوله من صفات ذاته اي الثبوتية
كما ذكره وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته
وعرضيته وعن القاضي صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية
كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قال
قوله وكلامه وسمعه وبصره الى اخر صفات الذات قوله
لاحتمال اللفظ اي لها قوله والجلد اي واللفظ كما ذكره
جزما اذا اراد لفظ القران او المعنى النفسي لم يكن يمينا
انظر مجه قوله والمطهر مطلقا اي سوا لفظ الجلالة ونحوه قوله
وبالرحمن وان ينعقد بها اليمين وفيها هو كناية بخط م قوله
ولو قال الله الا فالصراحة متوقفة على النطق بحرف القسم
قوله وميثاقه وذمته الذمة بمعنى الميثاق والمراد انه يأتي
بلفظ الجلالة بخلاف ما لو اقتصر على الضمير وان تقدم له
مرجع فكناية قوله ان اراد يمين لغيره اي قيس للمخاطب ابراره
في غير معصية او مكروه فان ابى الشفاعة في فعله او الحلف
فلنفسي يمينا ان من ذلك صريحا فيها والاطلاق محمولا على الشفاعة

[illegible]

قوله ولا يكفي

قوله ولا يكفي به لكن ان تيقن انه حرام ويعزر على ذلك مطلقا
ولا ينعقد بيمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل
انما هو في الكفر وان مات ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده
كلام الاذكار وخلافا للاسنوي في قوله يكفر لان اللفظ
بوضعه يقتضيه قوله وليقل ندبا لا اله الا الله وحده
استغفره هنا الا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي
لانه يكتفي فيما هو للاحتياط ما لا يكتفي في غيره
على انه لو قيل الا ولى ان يأتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد
لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه مجه قوله فهو كافر
في الحال ووجب عليه النطق بالشهادتين قوله فان حلف
على ارتكاب معصية عصى الحاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف على ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي
بالحلف على ذلك واما المباح فالحلف على فعله وتركه سوا
في انه يسن عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف على
تركه سن حنثه او على فعله كره حنثه او على تركه
كره حنثه قوله كفر ونحو ماله فانه يجوز تقديمه على وقت
الملتزم لما مر من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه
على احدهما سوا اقدمه على المحلف عليه كالشفا ام لا كقوله
ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق عبدا يوم الجمعة
الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم
الجمعة الذي يعقب الشفا قوله ومن حلف الخ المراد به النذر
الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه تعبيره السنة

فكان المناسب ان يذكر هذه في فصل النذر قوله ويسمي نذر
اللجاج والغضب وضابطه ان يعلق القربة بحث او منع او تحقيق
خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي
المنع ان فعلته فعلي كذا وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر
كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام
قربة بلا تعليق او معلقة علي تجدد نعمة او اندفاع
نقمة كقوله ان شفي الله مريضي فعلي عتق رقبة او بنيته
علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب
والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتامل قوله لزمته
الكفارة اي كفارة اليمين في الصورتين قوله قال ابن
الصلاح الاصح قوله والثانية منعقدة والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا ذي فكلام الماوردي ايضا ضعيف لانه
مفهوم لكلام ابن الصلاح قوله ولو حلف اي اراد ان يحلف
علي شي فسبق الخ كان اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق
لسانه الي عمرو قوله بولاية او وكالة المراد انه باع مال
موليه او موكله او اشتري به لم يحنث وحكم اليمين باق
حتي لو اتي به بعد ذلك عامدا حنث قوله ولم يخالف الشافعي
الا فيه ان هذا مستثني من الحلف والمهر وجب بالوطي
وان لم يكن اذن من السيد لو اذا حلف لا ينكح فنكح
فاسدا لا يحنث اه وقد يجاب الاوضح الخ باقي السم
قيد بالحلف لان الكلام فيه والمراد ان مطلق العقد
يحمل علي الصحيح بان المراد ان كل ما يتوقف علي اذن
من له ولاية فاذن او اطلق حمل علي اذنه علي الصحيح

عدم الانعقاد مطلقا زيادي فكلام الماوردي ايضا ضعيف لانه مفهوم
لكلام ابن الصلاح بولاية او وكالة المراد انه باع مال موليه او موكله
ولو حلف اي اراد ان يحلف علي شي فسبق الخ كان اراد ان يحلف
ان لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو الخ لم يحنث الي الحكم وحكم اليمين
باق حتي لو اتي به بعد ذلك عامدا حنث ولم يخالف الشافعي
الخفية ان هذا مستثني من الحلف والمهر وجب بالوطي وان لم اذنه من
السيد قال وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف علي اذن من له ولاية
فاذن واطلق حمل اذنه علي الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شراء حمل
علي الصحيح فلو فعله فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح
يضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا
يضمنه في النكاح الفاسد لان الاذن منه يحمل علي الصحيح فخولفت
القاعدة في ذلك لمدرك يخصه وقول قال ان المهر وجب بالوطي
وان لم يكن اذن فيه نظر لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن
فيه نظر والا ففي الذمة فان الكافي اوجب فيها المهر فجعل الفا
سد كالصحيح ولو حلف لا يشارك فاسدا هما حنث الا ان يريد
شركة منعقدة اه شوبري الا الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج
فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم يدخل الحج عليها فانه
ينعقد فاسدا او اما نفس ... بان يحرم معا فانما ياتي علي مرجوح لان الاصح
عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما في بابه في حقيقته ومجازه
اي في عموم المجاز كان لا يسعي في فعل كذا واستثني الزركشي
ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه اه روض محشي
انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ هو المعتمد لم يحنث هذا اضعف فقد
قال م ر وفيه نظر والاقرب الحنث اه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث
ولعل وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل
فعارضنا لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق
من

حنث لخروجها بدون اذن جديد كما انه في مسئلة لا ابيع ولا اوكل لا
يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها
دون السابقة لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد حنث بعقد وكيله
له اي مالم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحنث
بفعل وكيله اه وهو المعتمد معتمد لمقتضى نحو من الثاني
اي من حمله على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بعموم كون
الحلف لا يشمل فعل الغير فوكل من راجعها اي سوا قلنا الرجعة
ابتدا النكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث فعل قول المكره
والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار بالنكاح صحيح
مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح بالامتناع اه
فهو كما لو اذن الخ اي فيحنث على المعتمد لا ابيع لزيد مالا
اي فهو كما لو حلف على زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما
وكانه يجعل اللام للتعليل لا للتعدية قال م ر وشمل نحو في لا
تدخل لي دارا ان لي حال من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس
متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله
دار الحالف وان لم يكن الحالف علم منه ان معنى العبارة ما الا كما مثلنا لي
فليس لي متعلقا ببيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق لتبادره
فان قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به انما يعتبر
في المباشرة للفعل اي في الحال المباشرة للفعل اي في الحال والمباشرة
هنا غير الحالف ووقت الغد الخ اي فيما لو حلف انه لا يتغدى بالدال
المهملة فلا يحنث الا اذا شبع قبل الزوال اه فليقل الزوري و
ان جبريل علمه لادم وقال علمتك مجامع الحمد شرح الروض ولو حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بر بالصيغة
التي في الصلاة الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام
واجيب بانه انما التزم الصلاة يبين فعل واحد من ثلاثة اعترضه ق ل

بان بين

بان بين لا تخاف الا المتعدد فلو ابقي المتن على ظاهره ولم يزد على فعل واحد
كان مستقيما اه التبان بضم التاء المثناة فوق وتشديد الموحدة
سروال صغير يستر العورة فقط كذا في شرح محصي للازهرية
فان لم يكن المكفر رشيدا بان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور
الفلس كالطعام العتيق فانه يجزي في الكفارة زكاة الفطر
فصيام اي فصام الخ بالاطعام والكسوة اي لا بالاعتاق فالواجب صح
اي لانه يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من هو اهله
اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم
بل ينتظر الحضور كما قاله الشيخ ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي
عن كفايته بقية العمر الغالب على المعتمد بين البابين اي باب
الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام
ولا الكسوة وان قدر على احدها مما لا يزيد على كفاية العمر الغالب
فله ان يكفر بالصوم وبين الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب
الذي عنده فمراده بالبابين ماذكره في قوله فتلزمه الزكاة ولم
اخذها نسخت متتابعين اي منها نسخت تلاوة لا حكما فيه
لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولى في الفرق ان تقال
تلك نسخت لم يرد تواترها بخلاف اية السرقة فانها لو تواترت لم تنسخ
في احدهما اي الحلف والحنث **فصل في النذور** ولعل جمعها
لاختلاف انواعها الوعد بخير واستعمال الوعد في الشر لعله من
باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد في الخير والايعاد في الشر
كما في قوله واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل الموكد وغيره فالتعريف الاتي
اولى بنذر بضم الذال وكسرها من باب نصر وضرب فلا
يصح العذر الخ لا يخفى ان عبارة المنهج النذر يلزم في المجازاة فهي
مبتدا وخبر جملة يلزم فضميره عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعل

الفعل محذوفا وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من
التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه قال ويلزم ذكر
اي كذا المذكور في الصيغة السابقة كاكل وشرب الخ كلام صريح
في ان المباح هو المنذور بان قال ان شفى الله مريضي فعلي اكل كذا
او شرب كذا الخ فلذلك عقبه بقوله انه سهو والتصويب بذلك يرده
قول المتن الاتي لم يلزم النذر على ترك او فعل مباح كقوله لا اكل لحما
الخ وانما يستند الشارح في رد هذا الى ذكر لان المتبادر منه انه
ليس من المجازاة مع انه عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد
لكن اجاب شيخنا ق ل عما ذكره المحشي هنا بانه اشتبه على الشارح
١٠ الملتزم بالمعلق والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به
فلو قال ان قام زيد او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه
لفظ المجازاة فالمجازات واقعة لمطلوب على فعل مباح ولا مانع من ذلك
اه بخط بعض تلامذة ق ل والحاصل انه ان كان المنذور معصية او مباحا
ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا فان تعلق به حث او
منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله تعالى كان يمينا لا نذرا
تجب فيه بالحنث كفارة فتامل اللزوم اي لزوم الكفارة
لانه نذر الخ المناسب لانه يمين فتامل من حيث اليمين
اي لان قوله لله علي ان ادخل الدار فيه حث على دخول الدار
والقاعدة ان ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر
المباح تارة يكون حثا كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد
لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء
من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه
كفارة وطول قراءة صلاة اي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل
لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله
لو علق نذرا بمشيئة زيد لم يصح الا ان قصد بمشيئة زيد انما نعمة

مقصودة

١٠ المعلق بانه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي
يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال
ان قام زيد او قعد فعلي عتق رقبة مقصودة متعلقة
بمشيئته ويحتمل ان المعنى ان كان ونحو ذلك كما يدل
عليه لفظ المجازاة وقوله واقعة مطلوب على فعل مباح ولا مانع
من ذلك تامل اه بخط بعض تلامذة ق ل فكان ينبغي للشارح
ان يسقط لفظ نذر في قوله على نذر وفعل الخ والحاصل
انه ان كان المنذور معصية او مباحا فان تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله تعالى كان يمينا لا نذرا
فتجب فيه بالحنث كفارة فتامل قوله اللزوم اي لزوم الكفارة
قوله لانه نذر الخ المناسب لانه يمين فتامل قوله من حيث اليمين
اي لان قوله لله ان ادخل الدار فيه حث على دخول الدار والقاعدة
ان ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا
والحاصل ان نذر المباح تارة يكون حثا
كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد بل تلزم
فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء
من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد
ولا تلزم فيه كفارة قوله وطول قراءة صلاة اي من غير امام لقوم
لا يرضون بالتطويل لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر
كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا بمشيئة زيد لم يصح الا ان
قصد بمشيئة زيد انما نعمة مقصودة فيصح النذر مع ان قدوم
زيد في حد ذاته قد يكون قربة قوله بان يحنث بها الى الثلاث
قوله ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره او ادناها

فلا كما افتى به الشيخ مرّ اهـ ذي قوله على اقل واجب الشرع وهو
الصحيح قائما واحتنا بالشرع بني ركعتان قوله وفي العمدة
مانيمو كوله نبقيد بخمسة الا يعني انه لا يثال كما حملنا الصلاة
على اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك يحمل الصدقة على اقل
ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل نصاب
الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر الى اقل ما يجب
لا ينحصر فيما ذكر بل يكون اقل متمول وصورته في الشركة
او شركة الخلطة فانما تجري في النقود والغنم فاذا وجبت
الزكاة في نصاب ربع العشر وكان مشتركا بين مائتين فلا
لم يجب على كل منهم سوى اقل متمول قوله لان ذلك اي اقل متمول
قوله فتنبّه وبعض الشفا بما يذهب اصل المرض وبوجد
في المدونة بعض قوة اهـ قوله ولا يصح نذرا لا فيه تنبيه
اعراب المتن لان نذر مبني على الفتح في محل نصب اسم لا
النافية للجنس فعلى الله فعلت فاعلة لفعل محذوف فلو قال كما
قال الشيخ العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية الا لسلم
من ذلك قوله كقوله اي لا على وجه اللجاج والغضب ان قتلت
الخ قوله ان قتلت فلانا ما لم يكن قتله قربة فان كان كالحربي
فانه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر قوله اورد في التوشيح
اي على قولهم لا نذر في معصية الله قوله ان نذر نا عتقه في الحال
بان كان موسرا عند النذر وقوله او عند ادا المال اي ان كان
معسرا عند النذر وهلاص والمعتمد انه يلغوا النذر
ح واما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة

شد مرّ ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه
جائز كما مر في بابه اهـ وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر
فلا يصح اعتاقه له وان ايسر بعد ذلك او برئ من الدين
كما صرحوا به في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره منه
لانتفا الشرط في النذر وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره
وبهذا التقرير تعلم عدم صحة الايراد المذكور كما تقدم
فليتفهم قوله وان تم الكلام الخ فقد علمت ان الموتيتا باعتبار ان
اعتاق الراهن الموسر جائز فتنبه له وذكروا في الرهن ان الاقدام
على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل ان يكون النذر
في المعصية منعقدا قوله منعقدا بالنصب في صحاح
النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الاعلى جعله
خبرا لمبتدا محذوف قوله واستثنى غيره اي على قراءته
والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله وسوا فيه التزم المشاط يوخذ منه ان كل
ما وضعه الا باحة لا يلغى في صحة نذره وان الطلب لنذره
قوله في الشعرا الا وان قصد العبادة بالمباح نحو النشاط
على التهجد بالنوم قوله بنفي الا نعقاد لا ينتفي نفي اللزوم
الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين
وليس مرادا قوله المعلوم منه بالاولى ما ذكره اي المفهوم
من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره قوله ولا يلزم عقد النكاح
بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره
اذا عرض طلبه قوله اذا كان مندوبا بان كان تائقا وجد
اهبته قوله لكنه ضعيف والمعتمد الصحة كما سيذكره

لان المباح كالمعتبة هنا قوله والاوجه الاخير المعتمد وهو من نذر
اللجاج وقيل من نذر التبرر قوله يصح الاوجه ذكر هذه
المسئلة انه يباح للمراة ان تترك لزوجها مهرها فكان
القياس ان لا يصح نذره له باحتمي في حقها قوله خاتمة فيها مسايل
جملتها ستة عشر مسيلة قوله لزمه اي لزمه اتمامه اذا شرع
فيه اما النفل لتعلقه فلا يلزمه بل هو باق على التعليه وفايدة
نذر اتمامه حرمة ابطاله فلا قوله يثاب عليه ثواب النفل كما هو ظاهر
كلامهم فراجعه قوله او شي منه اي من الحرم وكذا من غيره من اجزا
مكة كدار العباس قوله من مسكنه متعلق بالمشي لا بالنسك
فلا قوله او نذر ان يحج او يعتمر كذا اي حط السنة ويسقط منه
لفظ ما سيما سهوا او قوله او عكسه اي نذر ان يمشي حاجا
او معتمرا كما في منهج وشرحه قوله فان ركب اي حيث لزمه
المشي والمراد به في غير وقت لزوله او ذهابه لنحو اسقا
او غيره فلا قوله وان ركب بعذر غاية قوله او شمعا بفتح
الميم قوله او وقف اي نذر وقف ما يشترى بان اي الزيت
والشمع به من غلته بان قال لله نذر على ان اقف داري
على شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني والرباط
الفلاني ثم ظهر ان قوله وقف جملة فعلية عطفا على نذر
اي ولو وقف ما يشترى به الخ قوله وان لم يصح نذره فعليه الملك
ما ذكر ان يتحرى فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم ولم يعلم له
وارث صار للمصالح العامة ان لم تتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يعلم له
اه

كتاب الاقضية والشهادات

قوله ثلاثة اوجه
الحصر انه اما ان يكون عارفا اولا والعارف اما ان يحكم بالحق

او بعدل

او بعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان عرفه وحكم
بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار
قوله في حق القضا لكن المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد
فرض عين وهو المراد بقوله لمن انفرد الخ فلا قوله في ناحية اي مسافة
عدوى واعلم ان القضا اي توليه تعتريه الاحكام
الا الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية ويندب ان لم يتعين
وكان افضل من غيره فليس له ح طلبه وقبوله ويكره ان كان
مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له ح الطلب والقبول ويحرم
لعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب قوله خصلتين
على ضعيف هما الكتابة والتيقظ قوله وسكت عن خصلتين هما
كونه ناطقا وكفايته في القيام بامر القضا قوله ولو بالة فيه
شبهة كسرج المثلث قوله العام هو لفظ يستغرق الصالح
له من غير حصر والخاص بخلافه قوله والمجمل هو ما لم تتضح دلالته
ومنه المتشابه والمبين بخلافه قوله والمطلق ما خلا عن قيد
والمقيد بخلافه اه قوله والنص هو ما دل دلالة قطعية
كاسما العدد والظاهر هو ما دل دلالة ظنية اهـ ع ش
وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو
نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا
كالاسد قوله كان هذا قلدنا قيلا من اقوال العلما حيث
لا دليل سواه فانه مختلف فيه فاثبته الشافعي لا بنية
المحقق ولانه مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر ونفيه غيره فاخذ بالاكثر
ما قيلا احتياطا وذلك كاختلاف العلما في دية الذمي
الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها

فاخذ به المتنافع لذلك فان دل دليل على وجوب الاكتفا اخذ به
كفيلات ولوتع المطلب قبل اتمنا ثلاث وقبل سبع وذل عليه
خبر الصحيحين فاخذ به اهـ والمسئلة مبسوطة في الاصل قوله
دون من يبصر ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا فقط
ايضا ذي يمكن جري ورد علي ما قال لنا انه تقلا عن الاذرعي كذا
بهامش نسخ بعض الفضلا قوله دون الحكم وبنا انما ذعا منه
ويا سنه له اما حذف لعلي العزي قوله ولا يكتب ايا ولا يحسب
كما في الحديث الصحيح قوله متيقظا قال الغزي فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
قال في لهذا التصحيح لكل ما المعتمد وهو معلوم مما مر وامنا التفسير
المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لما قاله النشر
لا شرط على الراجح اهـ قوله فان تعذرا لا التعدد ليس بقيد وقوله
له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر او حبس
ولم يعزل قوله معرفة طرق الا المعتمد انه لا يشترط وينفذ
حكمه للضرورة ولذا قال الرد ولو جاهلا قوله لانا طلق التولية
اي عن الاستخلاف وعدمه قوله او اجتهاد مقلده بفتح
اللام ان كان مقلدا بكسرها قوله اهلا اي رجلا اهلة الحكم
قوله لغير عقوبة الله تعالى اما هي فلا يجوز التحكيم بها
اذ لا طالب لها معين لا يجوز التحكيم فيها
قوله وخرج بالاهل غيره الاول المعتمد لان امتناع
التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة رملي
زي مرحومي اي الا اذا كان يا خذ ما لا له
وقع قوله فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل والا جاز

ولو في نكاح

ولو في نكاح الفقير لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض
ولو قاضي ضرورة ومن ثم ابي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف
قوله ولا ينفذ حكمه اي المحكم قوله والا بان كان احدهما قاضيا فلا يشترط
رضاهما بنا على ان ذلك تولية منه قوله ولا يكفي رضى جان اي لا ن
اقراره لا يسري على العاقلة فلا يكفي رضاهم بل لا بد من رضاهم
ايضا او التشوف كان ثبت منهج قوله امتنع اي الحكم قوله قبل بلوغه عزله
بالرفع فاعل بلوغ اي عزله لنفسه فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله
فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر قوله وبقرائته عليه اي لان
قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك العزل قوله ولا شهادة
عطف على قوله اي ولا تقبل شهادة الا قوله ولو ادعي بالبنا
للمجهول وحوبنائب الفاعل قوله شئ لا يتعلق بحكمه كدين
عليه في وسط بفتح السين على الاشهر قوله ليتساوي اهل
في القرب منه كذا على الصواب في الشرح وكان المراد بهذا التساوي
كل مع نظيره فاهل الاطراف تتساوون وكذا من بالوسط
وهذا اهـ اي لان الساكن بالقرب من وسط ليس مثا وبا
لمن مسكنه في اطرافها فاشار الي ان التساوي لمن في طرف بالنسبة
لمن في الطرف المقابل له مطلقا قوله مترجمين لان في تلقينهما
القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك اشترط تعددهما بخلاف
ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد قوله درة
بكسر الدال المهملة وفتح الدال المشددة واول من اتخذها
الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه بعدها
قوله وعليهم المخاطبة اي وتسهل عليهم المخاطبة

قوله احدا او احد الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا بعده
قوله الزبيلي بالزاي او بالدال المهملة على الخلاف في ضبطه
قوله فاعطاه على الدرج لعل المعنى تركه له مع قدرته على
اخذه بالبينة والا فعلى لم ينتزعه منه كما اثبته قوله
فرس عتيق اي جيد قوله جواز دفع مسلم الا ان المراد به
الوجوب لان ما جاز بعد امتناع وجب قوله لكثرة ضرر المتلبس
كذا في خطه وصوابه كما في الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير
قوله والصحيح الخ اي فيدفع الذمي على المرتد هنا اذا ادعيا
ومنازعة البلقيني تفيد انه لا جامع بين المكافاة في
القصاص ووجوه الكرام في الدعوي بدليل انه لم يدفع
الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافاة بينهما
قوله لدفع الحر على العبد اي لتقدم الحر المسبوق على العبد
السابق في الدعوي والوالد مع الولد فمثل ذلك قوله واما ان
يقوم له ظاهره وان لم يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية قوله
فان سلم احدهما انتظر الاخر الخ الا ان يشعر بان الناس
عدم انتظاره حملا على ان السلام سنة كفاية فحصوله
من احدهما كاف منهما وجوابه انه وان كان سنة كفاية
لكن الافضل تعدده وردها لاحتمال ان يري الاتي به لنفسه
مزية على الاخر قوله او قال له سلم بمعنى ابن فلان من قال
مني وقع فصل بين السلام وجوابه ولو مما تم سلامه
ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول في البيع فيمنع
رده فلا يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام عليكم
يا مولانا لم تكن زيادة مولانا مانعا من وجوب الجواب

كذا بهامش ولكن الذي في متن وشرط السلام ان يتصل له
بالرد كاتصال الايجاب والقبول اه وما هنا لا ينافيه لقول الشم
وكانهم احتملوا الخ قوله من لم يحضر منها وغلب على ظنه انه
سيخاصم ولو بعضا فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه قوله
والاولى اذا قبلها الا كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها
كما في عبارات غيره مرحومي اي لا يناسب قوله ان يردها
لكن ينافيه قوله او يثيب عليها اي يدفع بدلها فانه
فرع القبول قوله بحرم الجمع اي جملتها لا القدر الزائد
على المعتاد فقط وقوله عن المهذب كذا في خطه وصوابه
كما في شرح الروض عن المذهب وتقدم له نظير
وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد
على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول
تحريم الجميع مطلقا اي سواء كانت الزيادة من الجنس ام لا
والثاني ان كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع والثالث
التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا فتحرم
وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت
الزيادة بسبب تغير جنس الهدية بان كانت عادته
ان يهادي بالقطن فهداه بعد المنصب بالحرير فيحرم الجميع
او مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان ارجح الاذرعي
منهما الاول وقيده بما اذا كان للزيادة وقع والا فلا
يحرم قال فالحاصل انه ان كانت الهدية بعد
ما كان يهدي له قبل القضاء جنسا وقدرا او صفة جاز
قبولها وتثبت العادة بمرة والا فيحرم قوله والمقاربة

ان كانت مما يقابل باجرة كسكنى دار وركوب دابة قوله ان الهدية
كالهدية وفيها التفصيل المذكور في الهدية من انه ان كان
يتصدق عليه قبل المنصب بما تصدق به بعده جاز والا فلا
قوله الرشوة هي مثلثة الراء وفي مثله قوله ليحكم بغير الحق
الى اخره انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس
من الرشوة المحرمة والحق انه من جهة الدافع اما القاضي
فلا يجوز له ان ياخذ مالا على الحكم مطلقا اي سواء اعطي
من بيت المال او لا قوله ولو ذكرا اي احدا اي لفظ احد
قوله او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به كذا في
صحاح النسخ وهو كذلك في منهج وفي بعض النسخ
اسقاط الواو من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج
بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله ان يكتب له في قرطاس
احضره محضرا بما جرى من غير حكم وان يكتب سجلا بما جرى
مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل تسن لان في ذلك تقوية
لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا
بخلاف الاشهاد قوله لستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله
لكل دعوى شروط ستة جمعت :. تفصيلها مع الزام وتعيين :.
ان لا يناقضها دعوى تغايرها :. تكليف كل ونفي الحرب للدين :.
قوله غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة
والنفقة والاقرار والرضخ والغنيمة قوله يسن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا
قرر شيخنا رحمه الله ان له رده اخذا من التعبير
بيسن فان عاد وفصل الدعوى سمعت قوله

ملزمة

ملزمة بصيغة اسم الفاعل قوله ولا دعوى عليهم في الصبي
والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان كان مع المدعي بينة
سمعت الدعوى عليهما وكذلك الغائب والميت لا تسمع
الدعوى عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع
قوله وقبل احلاف القاضي في المصباح يقال احلفته احلافا
وحلفته تحليفا قوله قد علم اي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه
الا بعد سؤال المدعي قوله لما مر اي لافراده بخصمه قوله وقد
تكون الا قد تفضي العداوة الى الفسق فترد شهادته
مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد
لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه
لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ
في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ
ذلك ذريعة الى ردها اسم قوله ولا شهادة من يدعو
الناس الى ضعيف والمبتدع المتبوع الداعية فاذا قبلت
شهادته قبلت روايته خلافا للفقه ومن تبعه ذلك قوله ولا
شهادة خطابي للشك والخطابية طائفة من الروافض ينسبون
الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاسدي الكوفي كان يقول بالوهية
جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه اه والظاهر ان جماعته
المنسوبين اليه يقولون بذلك والا فهم كفار لا تقبل
شهادتهم مطلقا فتامل الا جوع فيه يشهدون بشهادة
الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه
مصباح قوله او شهد لمخالفه اي لغير خطابي قوله لم تمنع
شهادته للتهمة قوله ورجحه البلقيني معتمد قوله قال ابن القاسم

اي مالكي قوله يشهدان بما فيه بعد حضور الخصم لان الاعتماد
عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او انمحى ما فيه فالعبرة بهما والكتاب
انما هو سنة لتذكرا به ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان
عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة انتهى قوله
اوجبت الحكم جملة نعت لحجة قوله واشهد بالحكم في تتمة روضة
واستشهدت بي اهم مرحومي وما في تتمة روض هو المعتمد لانه
من جملة المكتوب لقاضي بلد الغايب قوله وتسميتهما ان لم تكن
يعدلهما ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحجة
لان الانهاء ان كان للحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم
وان كان الانهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر
لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمعتمد تعين لسماع البينة
فقط اي من غير حكم فلا يحمل كلام الشيخ على شاهدي الحق لكن
قوله ان لم يعدلهما يقتضي انه حينئذ يعدله فيخالف ما في
الروضة من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما لان تعديلا
قبل اداء الشهادة لا قوله فان قال اي الخصم قوله بل عليه
عليه اي بحكم قاضي بلده عليه قوله فان مات اي المشار
في انه سم ا الكاتب للمدعي قوله وقف الامر بالبينة اللهم نول
قوله تتمة يذكر فيها خلاف المقسوم المتقدم وهو ما لو جا
قاضي بلد الغايب لبلد الحكم فشافهه بالحكم قوله الحاكم
للمدعي اي الحاكم اسم موصول اي الذي حكم للمدعي
الا قوله امضاه اي المخبر بفتح البا قوله شافهه اي اخبره
بلا واسطة قوله في غير عمله اي المخبر بكسر البا قوله فليس
له اي للمخبر بفتح البا امضاؤه اي لعدم قدرته على انشا

حينئذ

حينئذ فهو كالاخبار بعد العزل فلا يفيد قوله من تعليلهم
السابق هو قوله اذ ليس لها اختيار اهـ مع الترب **فصل**
في القسمة قوله اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان تكون في متشابه
الاجزاء صورة وقيمة مثليا او متقوما وضابط قسمة
التعديل ان تكون فيما اختلفت اجزاؤه في الصورة والقيمة
او احدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمة الى رد مال اجنبي
قوله وهي تمييز الحصص لا هو معنى وعرفي فهما متحدان هنا كما قرره
ذي واذ رحت في القضا لاحتياج القاضي اليهما ولان القاسم
كالقاضي في وجوب امتثال قسمته قوله والقسام الخ والمقسوم
هذا الواقع فيه القسمة قد قوله واختلاف الايدي ايدوسوا اختلاف
الايدي الخ قوله وعلم المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق
الاستعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم
من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم على الاخص وقال وهي معرفة
الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي المتعلق بالاعداد ويطلق
الحساب على ما يعم المساحة كما اشار اليه قوله لاستعدادهما اي القسمة
وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا تستلزم القسمة قوله
وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب قوله مع ذلك
اي مع ما ذكر من الشروط قوله معرفة التقويم اي تقدير قيم
الاشيا معه وتقويم السلعة تقدير قيمتها قوله او جهلهما
لا يشترط اي ويسال عدلين عن القيمة وهذا هو المعتمد قوله
باستحبابه اي التقويم اي العلم به قوله بدل العدالة
تقبل شهادته كان الاولى ان تقبل ليكون مصدر بدل مصدر
ومع هذا ايضا فالعلة انه يستعمل غير المراد لشموله النسا والاستعمال

المراد فهو من به خارم مروءة والمتهم فانهما يصح ان يكونا قاسمين
لانتا هذين فتامل قوله بل ويستغنى لو عبر ببل بلكن كان اولى
لانه مراده انه استغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي
التعبير بلكن للاشارة الى ان وجه الاولوية اشتراط السمع
والبصر والنطق والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل العدالة بالقبول
لتضمن العدالة لذلك لكنه اشار الى انه كان ينبغي اسقاطها
قوله ويستحب فان تراضي هي اولى لسلامتها من التخرج
على لغة اكلوني البراغيث وقد لفق كلا من النسختين
نظم ممنوع قوله الشريكان ومثلهما الشركا قوله من عزل حكماه
سيأتي محترزه بقوله اما حكمهما الخ قوله الا المال المشترك منفعة
ينقسم وليس بمنقول يحكماه الخ كما تقدم قوله منه وكيل
عنهما فيجوز كونه رقيقا او امراة او فاسقا والحاصل
اشتراط عدم ان فتعاد ثلاثة رضاهما وان يكونا مطلقي التصرف
وعدم تحكيمهما اياه قوله لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقو
باعتبار المقسوم قوله في المقوم بصيغة اسم الفاعل قوله
لان الخارص الخ اي والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد
فهذا هو الفرق قوله اي الشروط المذكورة لو قال اي
المذكور من الشروط لكان مستقيما قوله لكن يشترط فيه
التكليف اي لان التحكيم شرطه التكليف قوله فان كان فيهما الخ
هذا محترز قوله المطلقان التصرف يعني ان المحجور عليه لا بد
من منصوب وليه من العدالة قوله بقيمه ان احسن التقويم

قوله فالاجرة

قوله فالاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة
قوله على قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر مساحة الماخوذ قلة وكثرة لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل منهج فان كانت التركة في ارض نصفين
وعدل ثلثها فالعبارة الثلثا يعني من اجرة القسام ثلثيها
والاخر يعطى ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف
مكري قوله كان تنقص قيمته اي ويبقى له وقع حلبي قوله نفعه
المقصود منه على ما كان عليه الا ما بطل اقتصده حلبي
قوله اجبر منعهم اي لما الحق لهم ولم يجبهم لما فيه من الضرر
قوله وهو ما ينقص نفعه كسيف كبير قوله والثاني اي ما يبطل
نفعه المقصود قوله صغير من فيه تغليب المذكر الذي هو
الحمام لانه مذكر والطاحون مؤنثة قوله فهو ان قول اي
قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز قوله والي هذا
النوع الخامس لا الثالث النوع الثالث في كلام المنهج لانه انما
يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك الخ
اجابته قوله متفقة الابنية بان يكون في جانب الدار
صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك قوله ذلك الجزاء النصيب
منقول ليعطى قوله ويفعل ذلك في الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزء الثاني او على اسم عمرو قوله ان كانت الرقاع ثلاثة
وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر
القاسم قوله على قدرها وهي في المثال السدس فيكون ستة
اجزا واقرع كما مر قوله ويجتنب الظاهر وجوبا اذا كتب

الاجزا لتفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا ابدا به ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملكه
ومن له النصف او الثلث يبتدا بمن له النصف مثلا فان خرج
على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث و ثني
بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة
الاسما اي اسما الشركا في ثلاث رقاع او ست والاخراج
على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى احتناب ما ذكر ﷺ منهج
اي فيخرج رقعة منها على الجزء الاول فان صادف اسم صاحب
السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه
واللذين بعده اي تخير قال ﷺ ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدي
بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس
فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداة بالاخراج
على الجزء الثاني مثلا فمعنى قوله لانه لا يحتاج الا تأمل فقلنا تامل
قوله الخالية عن ذلك يتامل ما قبله ولو وجهه اذ لم يناسب
الصورة الثانية فان الارض بعضها نخل وبعضها عنب
فتامل قوله ويلزم شريكه اجابته اي يدخلها الاجبار
للحاجة كما يبيع الحاكم دين المدين عنه جبرا وانما لم تدخل
قسمة الرد مع ان كلا منهما يبيع لانه فيه دفع مال
غير مشترك قوله لم يختلف صفة نوع كما يؤخذ ﷺ منهج
قوله كارضين اي جيدة و ردية يمكن قسمة كل منهما الى
متقومة هو صفة للمنقولات فنحو الاناء والتراب كما ضبطه
المؤلف بخطه اي والحاصل ان الشروط اربعة

ان يكون

ان يكونا لمقسوم منقولا ان تخرج بالمنقولات العقارات
كدار بين او طاحون بين كبيرين وخرج منقولات انواع
كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج ما اذا اختلف النوع
كعنب نخلتين شامية ومصرية وخرج ما اذا لم تزل الشركة كعبدين
قيمة ثلث احدهما تعدل قيمة ثلثيه مع الاخر فلا اجبار فيها
كما في ﷺ منهج قوله ان تكون نوعا واحدا وان لا يختلف ذلك النوع
وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا فالشروط
خمسة فتامل فان قلت هلا استغني بقوله السابق
ويلزم شريكه الاجبار اجابته عن قوله ويجبر على قسمة الخ لانا
نقول ذاك مفروض في الارض التي تختلف اجزاؤها فيحتاط
فلذا احتاج الى ذكر بقية الصور فتنبه قوله مما لا يختلف في كل
منها اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة ﷺ منهج مما لا يحتمل
كل منها القسمة الاولى وهي واضحة قوله اعيانا اي مستحقة
القسمة جبرا وظاهره انه لا فرق بين دكاكين قوله اذ زالت
الشركة بها بان يأخذ واحد من الشركا على انفراده ولاختلاف
تلك الدكاكين في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من
قسمة الافراز لما مر من انها فيما استوت اجزاؤه صورة
وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار اي فلا اجبار قوله فان كان
اللفظ لا يصح ابه فانه كان اي قسمة نحو البير كما قاله قوله
تمليكا لما له شركة فيه وهو المال المدفوع قوله افرز اي
للمحقق بيع الراجح انما يبيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه
اخذا فيما يملكه قبل القسمة موضوعي قوله على الاول
وهو قسمة التعديل قوله فان لم تكن اي التي قوله فله تخليف شريكه

ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم
مرحومي قوله وليس لهما بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه
أكثر قوله شايعا أو معينا قسما كأن تقاسما ثلاثين من الغنم
لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما خمسة معينة
مما بيده فإنه يعطي من حصة كل خمسة ويعيد القسمة قوله
لم يجبهم اعتمده شيخنا اهـ قال

فصل في الدعوى

والبينات الدعوى تجمع على الدعاوى والدعاوي بكسر الواو
وفتحها كفتاوي وفتاوى قال في الخلاصة
وبالفعالي والفعالى جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا
وأفردت لأن حقيقتها واحدة وهي الإخبار بحق له على غيره
وجمعت البينات لاختلاف أنواعها قوله إخبار وقيل
هي شرعا مطالبة بحق لازم عند قاض على منكر أو متعذر
ممتنع بشرطه قوله في ذلك أي في الدعوى والبينات قوله
تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده دليل
للبينات قوله وأما الأربعة وهي جواب الدعوى واليمين
والبينة والنكول قوله لم يذكرها أي داخلة ضمنا قوله
من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعى
عليه من لو ترك لم يترك قوله من وافقه أي لكون
الأصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفي في جانبه
باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه قوله
فهو مدع وهي مدعى عليها لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر
ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك
فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح قال ق ل وهو المعتمد وجزم به الشيخان

في نكاح

في نكاح المشرك فيما لو قالا أسلمنا معا وقالت بل مرتبا بخلاف
عكسه وهو ما لو قالت أسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح
لاعترافه بانفساخه وإن صرحا في الترجيح والروضة بأن القول
قولها في المسألة اهـ وفي هذا الباب نحو من عشر على المعتمد لكون
اليمين فيها من جانب الزوج فتصير المسائل التي تكون اليمين
فيها من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة قوله
في غير عين ودين أي الدعوى بالحقوق المختصة قوله ونكاح
أي فيما لو ادعى زوجية امرأة وزوجيتها فأنكرت فلا بد في ثبوته
ذلك من الرفع إلى الحاكم قوله ورجعة فيما لو ادعاها بعد انقضاء
العدة وأنكرتها على أي ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها
قبله قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه أي فليس لها أن تنفرد
مدة الإيلاء لتنفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بلعانها
حتى قوله وإن استحق شخص عينا أي كان له منها استحقاق
كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها حتى قوله للضرر
أي مؤنة ومشقة الرفع إلى القاضي قوله على ممتنع من أدائه أي
وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون حتى قوله طالبه
به أي استمر على مطالبته لأن الامتناع يدل على تقدم المطالبة
مرحومي قوله بينة أي ولا شاهد ويمين شرح قوله ويكون
بيمينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو قبل
طلب الخصم أو تحليف القاضي وتكون اليمين على حسب
جوابه حتى لو ادعى عليه مالا أقرضه إياه بسبب كأن أقرضه كذا
فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بلا تستحق علي شيئا أو لا يلزمني
تسليم شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فإن تعرض

لا جاز ومحل تحليفه المدعي عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين
والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى
الاولى شرح قوله ولا حينئذ اي حين اذ كان ممتنعا من ادائه
المتقدم في اول المسألة سواء كان مقرا بالمدعي ام لا للمدعي
حجة ام لا قوله ان كان بصفته وان فكغير الجنس وسيأتي شرح
منهج وقوله والا ايمان كان اجود في الصفة دونها اجود حلبي
قوله فيبيعه اي يبيع المثل وان كان غير جنس حقه ثم يشتري
به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين
ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر
المستحق بجنسها فليس له الاخذ لتوقفه
على النية بخلاف في دين ادمي اما المنفعة فالظاهر كما قيل انها
كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه
ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمته فان قدر
على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اه شرح منهج
قوله هذا اي جواز بيعه استقلالا محله حيث لا حجة والا فلا
يقدر على اخذ شيء من ماله غير جنسه فاعلم من انه ان كان
له بينة معه لا اقامها وان يحلف المدعى عليه قوله ولمن
جاز له الاخذ وعلى الاتلاف بما حقه النافع يعنيه الحصر اي
لمن جاز له الاخذ لا الوكيل في الاتلاف فعل ما قوله ونقب
جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شرح منهج فرع
قال الزركشي لا خلاف ان من له حق على غيره فليس له ان ياخذ
من ماله بغير جنسه اي جنس حقه حكاه في الذخائر عن الغزالي
ورايت من قال لخلاف ذلك وهو غلط ومال الشيخ الطبلاوي الى

ان الصغيرة كغيره شرح قوله كالمستام من حيث اصل الضمان
فلا ينافي ان هذا يضمن باقصى قيمه والمستام بقيمة يوم التلف
وان كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم قوله السابق وان استحق
دينا على ممتنع من ادائه قوله ونغرمه ان تلف عنده
اي ضمان الغصوب قوله لا لدهشة وغباوة فان كان سكوته
لنحو دهشة او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال
للمدعي احلف اه شرح منهج والغباوة ان لا يفهم ما يقال له قوله
ردت اي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي لغا
قوله ولا انعقاد الاجماع عقب فعله صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ردها على المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي
وقول القاضي للمدعي احلف الخ فيه اشارة الى ان قوله المقضي نكول اما
حقيقة او حكما قوله وان لم يكن حكما الخ اي خط الشيخ بالرفع
فاعلا بيمكن على انها تامة اي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة
بل ضمنا وفي نسخة منهج حكما بالنصب اي على انها ناقصة ونحوه
المرحومي لكنه ليست في محلها قوله الا برضى المدعي فلو رضي جاز
له العود اليه كمن ان تكلفا بان لم يحلف المدعي يمين الرد
لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه
بعد النكول الخالي عن الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه
شرح قوله وبيمين القاضي اي وجوبا لطيفة
من المسائل الدقيقة التي وقعت افتى المفتي بحلها وبنقض
حلها ايضا ما لو ادعى على شخص مالا فانكر وطلب
منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله
من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن من ان يدعي

عليه بادعيه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف
يمين الرد فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فيلزم منه الحاكم
ان يقول او لا يحلف المدعي ثم تردد وفي حاشية الحلبي
على قوله ويمين النافي اي ناكل على المنعم قوله ويمين
الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم وقوله او كالبينة اي فيترتب
على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم بخلاف
ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايضا عدم
سماع حجة من المدعى عليه بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي
بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتسمع قوله ولكن تسمع حجته
اي ولو شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين على المدعي عليه
لان المردودة لا ترد ثم قوله بان لم يحلف المدعي هذا
محترز قوله ان اختار ذلك قوله امهل ثلاثة ايام اي صحاح
غير يومي الايمان ويوم الابتداء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف
قوله حتى يستحلف كذا في خط المؤلف ومنه ابه حتى يستحلف
كما في متن منهج مرحوم قوله وان استمهل الخصم السنين
والتاء للطلب اي طلب الامهال قوله الى اخر المجلس اي اخر
النهار لان جميعه مجلس القاضي قوله وحلف فذاك اي
يسقط عنه التعرض قوله وان لم توافق الظاهر اي وان
لم توافق دعواه الظاهر قوله او وافقه عبارة ثم منهج
او وافقته اي وافقت الدعوى الظاهر وبعد الاخر قوله
طولب بها اي بالجزية قوله وليس ذلك قضاء بالنكول
اي مطالبته بالجزية اذا انكرها بلزومها عليها المقتضى بالنكول
فاجاب انه ليس قضاء بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى

الخاصة بجمع معنى انه لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت
بالنكول قبلها والزكاة الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا
والاصل عدمه فليس ثم قضاء بمجرد النكول قوله لانها اي اليمين
مستحقة قوله لم يحلف الوكيل اي على استحقاق الحق ويحلف
على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا له قوله على النفي
فقط اي يكفيه ذلك وهو ان يحلف على نفي استحقاق صاحبه
النصف ولا يكلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان الجميع
له ولا حق لك فيه او يقول لانه حلف كل منهم في النصف الذي بيده
والنصف الاخر له فالوثيقة التحالف ليس على حقيقته اي لان
حقيقته ان يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا قوله لتنافي
موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه فان بينة كل توجب تسليم
الشيء المتنازع فيه له وملكه له وبين التسليمين تنافي قطعا
اذ لا يعقل اجتماعهما قوله او بيد ثالث او بيد احدهما
وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقى في طريق وليس
المدعيان عنده ثم قوله هذا اي محل ترجيح بينته قوله
اذا اقامها اي الداخل قوله ولو بعد بينة بلها بخلاف ما لو اقامها
قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد بينة
الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه اي قوله عنها
اي اليمين قوله ولو ازيلت يده حسا بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه
به فقط قدم على قوله ولو ازيلت الخ جعله في شرح غاية لقوله رجحت
بينته اي الداخل قوله واسندت الخ فرع بذلك ما لو شهدت
عليك من غير اسناد فلا تسمع ورد وعبارة ثم منهج بخلاف
ما اذا لم تسنده بينة الى ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع خارج

قوله واعتقد الخ لا حاجة اليه فانه ضعيف والمعتمد
انه ليس بشرط قوله واعتقد الا بغيبتها اي اعتقد
عن اقامتها حال الدعوى بغيبتها او موتها
او جرحها ولذا قال العلامة قوله فانما اي بينة
الدخول لترجح قوله وقد ظهرت فينقض القضا تنسيخ
قوله لكن لو قال الخارج الخ استدراك على قوله
وحكمت ببينته اي الداخل قوله اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته مني منذ سنة قوله فلو ازيلت
يده باقراره حقيقة او حكما الخ وهذا مقابل قوله ولو ازيلت
يده ببينة قوله لانه ما اخذ باقراره فيستصحب الى ان تنتقل
فاذا لم تسمعت قوله ثم لو قال وهبته الا اي المعتبر
لجواز اعتقاده ولا يرجح بزيادة شهود عددا او صفة
اي الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح قوله ولا بينة مؤرخة
على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال
فالمطلقة لا تنفيه قوله لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابرا
رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة
بالابرا استفادة بثبوت الحق ثم سقوطها فتضمنا زيادة علم قوله
بتاريخ سابق فلو شهد بينة لواحد بملكه من سنة الى الآن
وبينة اخرى لاخر بملكه من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين
الان في يد ثالث قوله والعين بيدهما الخ اي بخلاف ما لو كانت
العين لاحدهما فقط فانما ترجح غيره قوله وذو حجة بينة
ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بحذفها وهو
الصواب قوله ذي اي كثر اي اكثر المدعيين وهي الاسبق

تاريخا

تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الاخرى فهو نوع حجة لقوله
ويرجح بتاريخ سابق قوله لان الاخرى لا تعارض فيه اي في الاكثر
يستصحب اي انهما اجتمعا على الاكثر وهو السنة الزائدة
السابقة فيستصحب هذا الاجماع اه قوله بالشهادة اي بسببها
قوله لانها اي الاجرة والزيادة الحادثة قوله ومن حلف اي اراد الحلف
قوله ابتاتا نحو والله دفعت او نفيا نحو والله ما اخذت منك قوله
بالشهادة اي بسببها على قوله لانها نما ملكه الا قوله بيع
البايع اي لانهما مضمونة عليهما ضمان عقد فهو معرض للبطلان
بالتلف قبل القبض فلا تتضمن في المنفعة اه قوله ومن حلف
الا قوله كان بغتمه على خطه او خط مورثه فيه انه لا يلايم قول
المتن ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث لا يكون من فعل
نفسه ويمكن الجواب بان الكاف في قوله كان تنظيرية
لا تمثيلية اه قوله فان كان فعله اي الغير اثباتا بان اريد
اثباته يحلف على العلم اي بعد نكول خصمه على الحلف
فيقول والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا قوله نفيا مطلقا
اي لا محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد
بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل ما اذا ادعى دينا
لمورثه على اخر فقال الاخر ابراني مورثك فاذا اراد اليمين
عليه قال والله ما ابراك مورثي او قال والله لا اعلم ان مورثي
ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا يوم كذا
وقت الزوال مثلا فيحلف على البت فيقول والله لم يبرئك
من كذا الا انه صح نفي محصور تامل قوله وتعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم بعد الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه

فالشروط اربعة فان انتفى شرط منها انتفت التورية قوله
لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن انبا بيمين فاجرة
فلا يعاقب الاقدام على اليمين فتبطل الفايدة المذكورة
وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ
وهذا التعريف لشموله لغيرها لا كمعنا ان اولى من التعريف
بانها اخبار بحق الغير على الغير وظاهر كلام المص ان التعريف
المذكور هو معناها لغة وشرعا لك وعبارة بعضهم الشهادة
لغة الرؤية وشرعا ما ذكره الش قوله او يمينه اي الخصم
قوله وان كانا خمسة اي في غير هلال رمضان ونحوه مما الوضع
منه تحقيق المراد لمشهور تعليله وله لدفنه قوله عدلان ذا
شهادات محترزة في كلام المتن قوله فلا تقبل شهادة الكافر
واما قوله تعالى او اخران من غيركم فاجيب عنه
بان معناه من غير عشيرتكم او هو منسوخ بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم الا ان الشوبري قوله في الوصية
اي في السفر اي في غيره للذمية قوله ولو بالدار اي بان كان لقيطا
بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيط دار حرب
لا مسلم بها ولا ذمي فانه يحكم بكفره تبعا للسابي منا ثم
وشرايعهم كما قاله البلقيني قوله وهو اي المبعض او المكاتب
مسلوب منهما اي من الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه كان
اولى ويحتمل ان الضمير في وهو يعني الولاية وقوله منهما
للتثنية اي الرقيق والمبعض والمكاتب اه قوله والعدالة وتسمى
الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروءة وحكما الله يكون

ناقص

ناقص الحكم بعمى او سفه او جنون او رق او نحو كم قوله مروءة
هو بضم الميم وفتحها كما ضبطه الاج المالكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المؤلف فيما ياتي بقوله بان يتخلق الخ قال الشاعر
مررت على المروءة وهي تبكي قوله فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي قوله جميعا دون خلق الله ماتوا
قوله منعا اي لا بخسا قوله والشاحة وسق الجيب هذا ما قاله
الشيخان وجرى جمع على انها من الكبائر قوله لم يكفر ولا يفسق
ببدعته لسبب واقعا صفة لمبتدعا وان كان هو المشار له
لشاذ المعنى عليه بل هو تبد لبعض من كلامه اي بان لم يكفر
ولم يفسق فاستغنا من جعله بيانا للذي تقبل شهادته
بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بان يتحد الي فزلنا شرطه
ان لا يكون مبتدعا لم يكفر ولم يفسق اي بان يكون مبتدعا
بكفر او بفسق وهذا غير مراد لان ذلك هو الذي لم تقبل
شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته
قوله وغير من ان يتلفه جوع او عطش لغير لو اكل
داخل حانوت بحيث لم ينظر احد وهو ممن يليق به او كان
فقيها او قصد المبادرة لسنة الفطر [illegible]
ومما يخل بالمروءة تبسطه لصديقه كما يتبع لعرض لا ان عدم
محاباة الصديق مخل بالمروءة اه عبد البر قوله فقال الزركشي
الخ اجاب في لباب ذلك كان عن احبها دون الذل وتقوه
عليه وقد يشترف فيه من حيث ان الحادرك يدخله لم حيثما د
لانه عدم التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه مباحا
قوله تقبل استحسانا بمعنى انه استحسن ذلك لم حبل

اغاظة الكفار قوله او قلنسوة اي فاوقف وحده وفي حاشية
الاج ان الاكباب ليس قيدا فلا عبرة ذي فليراجع قوله
والاكباب على لعب الشطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه وهو
اشتراط المال من الجانبين او احدهما بصيرة متغيرة
لاخادعا فقط قال لانه مع المال من الجانبين قمار ومن احدهما
مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد
وكل منهما حرام قال وان لم يشترط فيه ما ذكره لان فيه صرف
العمر الى ما لا يجدي فان لعبه مع معتقد التحريم حرام اه
فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه
مال الثانية الكراهة اذا خلى عن المال الثالثة
اختلال المروءة المقتضي لرد الشهادة اذا اكب عليه واما المنقلة
كالشطرنج واما النرد والطاب فحرام وان لم يكن معه مال
اه ذي قوله او على غناء اي بالة والا حرم قوله
والاكثار رقص الا ان يكون بتكسر والا حرم قوله مع حصول
الكفاية اي بغيره من الكفاية بغيره قوله ومن شروط القبول
الا هذا مكرر مع قوله السابق السابع ان يكون غير متهم
في شهادته غايته ان هذا تفصيل وتفسير لذلك فلو قال
وما تقدم من كونه غير متهم ان لا يجر اليه بشهادته
نفعا الخ كان اولى قوله والعراف كشرح البلدان واخذه
المكوس قوله والكاهن اي من يخبر عن المغيبات قوله اي اسقف
اي واعادها فاسق قوله اقلاع الخ اي قلاع يتعلق بالحال
والندم بالماضي والعزم بالمستقبل
والاسباب المانعة لجر النفع ودفع الضرر قوله واسقط

ذكر

وقوله

ذكر فصل في بعضها هو مثل قوله الشاهد كما في بعض النسخ
وهو مفهوم من قوله فذكره تفريع مما علم قوله او وصفا كالذكورة
والانوثة قوله فانه الاغلب دفع علة قوله بدا بهما فهم
توجيه لتقديم الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه ويقدمان
في التقسيم فيه لف ونشر مشوش قوله كعقوبة لله
فكفتطير فلا يثبت الا ان الكلام في حق الادمي قوله او لادمي
كقصاص قوله كطلاق اي بعوض او بغيره ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين
قوله ونكاح اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة
لاثبات المهر او التشطير او الارث فيثبت بشاهد
ويمين اه قوله في المعنى المذكور وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا قوله ان رأى طلب قوله
كالوكالة اي فلا بد من رجلين قوله برجل وامرأتين اي او رجل
ويمين كما في القرب الاتي سهو قوله ويقرب منه اي من هذا
التفصيل قوله صدق شاهده اي واستحقاقه لما ادعاه
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني لمستحق لكذا كما
ذكره في شرح منهج قوله كبيع اي لمطالب بالثمن ومثله الاجارة
وهذا مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ قوله
وضمان الظاهر انه مثال من امثلة العقد المالي ايضا
وقوله وخيار واجل مثالا لان للحق المالي قوله كنكاره
وتبوئة قوله وحيض صرح في امكان اقامة البينة
عليه وهو المعتمد قوله ورضاع اي من الثدي كما سيذكره
قوله تحت ثوبها اي فيما بين سرتها وركبتها ظهرا لبطن

قوله كمن اخذ الا ورثة وقوله قوله العيب في وجه الحرة
الا هو بدل من قوله ما نقله في الروضة ولم نفصل بين الحرة
والامة اي في عدم قبول النسا الخلص فلا ينافي التفصيل
السابق بينهما من انه في الحرة لا يثبت الا برجلين وفي الامة
يثبت برجل وامراتين قوله لا مرا ان المقصود منه المال
فقول العراقي الا الرجال اي ولو مع غيرهن قوله من اغلظ
الفواحش اي اغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر بمن قوله
بشرطه وهو ان تكون له شوكة اهـ قوله رمضان ومثل
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة
للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور
صومه اذا شهد برويته هلاله واحد فيثبت بواحد
على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام اهـ ذكر قوله المسمع
للخصم كلام القاضي اي منه بخبر له شاهد بخلاف الذي
يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او للقاضي
كلام الخصم معطوف بالقاضي الاصم اي المترجم له لما تقدم
الذي يشترط فيه اثنان قوله ولا تقبل شهادة على فعل
الاصم له ان المشهود به ان كان فعلا اشترط
في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا
اشترط فيه اجتماع الابصار والسمع قوله وكون اليد
على ما لا انظر ما المراد بكونها على المال هل هو بطريق
الرؤية الشرعية واعمم تامل اهـ مرحومي فكلام النهج فيه
بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما ياتي
قوله فلا يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون

البد

اليد على المال لا يكفي فيه الا سنتنا وفيه نظر اهـ روض مرحومي قوله
من غير اضافة لمالك معين كذا في خط المؤلف وهو غير ظاهر
وعبارة شيخ العبادي بان لم يضف لسبب وهذا ظاهر تامل
اهـ مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي
فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا قوله اذا لم يكن
منازع خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس
فيه فتمتنع الشهادة به لاختلاف الظن كما في شرح منهج قوله واما
شروطه اي الوقف قوله شيخه اي النووي ولعله بواسطة فان
النووي لم ير ابن الصلاح قوله والارث بان يشهدا هنا بان
بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه
في البسيط ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري
في روض زي قوله لا يثبت الصداق الخ انظر هل المراد
المسمى لان مهر المثل يثبت ضمنا فانه يعم وانظر هل المراد
بالنفي كلام ابن الصلاح في الوقف اولا تامل مرحومي
وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت
مهر المثل تبعا للنكاح اهـ قوله ولو صرح بذلك اي بمستند
شهادته من تسامع او رؤية بدا وتعرف شرح روض مرحومي
قوله من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
لكن يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر
ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم
الضروري بخلاف ما هنا فانه ضعيف لافادته الظن القوي فقط اهـ
ش م ر قوله من مفهوم الشرط هو قوله ان كان المشهود له

الا فمفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب قوله وبدونهما لا

والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون

يداهما جميعا في يده او لا يكون شيء منهما في يده او تكون يد

المقر في يده فقط او يد المقر له فقط ففي الاول والثاني تقبل

شهادته مطلقا وفي الثالثة تقبل ان كان معروف الاسم

والنسب عنده وهذا من قبيل ما تشهد به قبل العمى وفي الثالثة

ان كان المقر له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة

ان كان المقر معروف الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع

ذلك من رؤية في الله قط حال النطق قبل العمى كما تقدم

في الشهادة على الافعال قوله في يده اي الاعمى فيشهد عليه

في الاولى في قوله ويدهما في يده وقوله مطلقا اي سواء

عرف اسمه ونسبه ام لا وقوله مع تمييزه اي كونه

مقرا او مقرا له قوله وفي الثانية اي فيما اذا كانت يده على

فمه حال التكلم وان لم تقبل احتمالا لان غير المضبوط

تكلم في اذنه بما سمعه او سمعنا قوله ولان الوطء يجوز

بالظن اي ومبنى الشهادة على العلم ما امكن ثم روض

وبهذا احصل الفرق بين الوطء والشهادة فقول المص

جاز يشعر بالرد ابن الجراي التخييل اي تخييل الاول ولزوم

عطف على بعده وقوله ثبت نعت غريم قوله تركته منصوب

والديون فاعل قوله عما هو ولي او وصي او وكيل فيه لعمه

ان يشهد من بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت اه شرح

منهج قوله قبل انه قال لها تخلف من بعده فتصح لعدم التهمة

قوله قبل الانه قال اي وبعده بان لا وكي اه شيخنا

[illegible]

الحلبي قوله لا تقبل شهادة مغفل الا فان فسر شهادته

وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة متن

روض وشرحه قوله والاغلب فيه الحفظ والضبط

هكذا في صحاح النسخ وفي بعضها او الاغلب وهو

تحريف قوله ولا شهادة مبادر الا وهو من قاعدة

من استعجل بشيء قبلا وانه عوقب بحرمانه قوله خير

القرون اي المقرون قرني او عصري قوله ولا يستشهدون

ونتيمة الحديث ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون

ولا يوفون قوله محمول على شهادة الحسبة او على ما اذا

سبق صاحب الحق انه شهادة فيذكره انه شاهد اه قوله بان

يشهد بموجب ذلك ابا الحدائق بمقتضيه قوله لا ان خصت

جهتهما اي الوصية والوقف قوله وحرم مصاهرة اي التحريم

بسبب المصاهرة قوله حقوق الادميين اي فلا تقبل

فيها شهادة الحسبة قوله لا تسمع اي اكتفا بشهادتهما

وان لم يكن حق له الا انه روض قوله ومن له الحق وهو الله

تعالى لم يأذن في الطلب الا قوله ويجب حملة الاحسبة

كتاب العتق قوله

بمعنى الاعتاق

اي فهو اسم مصدر واعتق لا مصدر لعتق مطاوعه

تفريعه عنه وضمير يصح البنية لكن هذا يؤدي الى قصور

في الترجمة لانه من اشترى بعضه عتق عليه بلا اعتاق

وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الا قوله ما خوذ من قولهم

الا منه لفته ان استقل او ان طلق كما عبر به غيره

قوله لا الي مالك خرج البيع ونحوه وانظر الوقف

خرج عما اذا قوله لانه في معنى السوائب وهو حرام لغيره
انه ارسله مما كول نفعه اما حفنه لمن ياخذه جاز ولا اخذه
اكلها فقط قوله على الجلال قوله وقوله تعالى اي في حق زيد بن
حارثة لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث
مومنة للغالب قال فلو معفول له قوله من ذكر الفاء بضم
الفين واما بكسرها فبمعنى الحقد في الصدر قوله قد يختلف
اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة
مع اختلاف في ترجيحها قوله وانظر لو كان العتيق وامنيا
والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه ببعيدا ام لا
راجعه واجاب بعضهم بانه يعتق لان
الخنثى في نفس الامر اما ذكر او انثى اه ويويد الرواية
الثانية في كلام الشارح التي ذكرها عن سنن ابي داود ان
الجواب الثاني في كلام الشارح احسن من الاول لنقض
الاول بالنساء فانه يحصل به التحرز الذي هو الخشى الكبائر
خير من الزنا قوله نسمة النسمة الانسان جوهري قوله
اهل للتبرع لعله تفسير لقوله جائز التصرف في ملكه
قوله ومن ونيل عطف على قوله من كل مالك قوله لزمت مولية
اي بسبب قتل فقط قوله في البيع الاكل وفي الولي
عن الغني في كفارة القتل شم قوله بشرط العتق اي انه
اشتراه بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره على اعتاقه
فاعتقه مكرها لانه يصح قوله ويثبت ولاه ومن الاولى فائدة
ثبوت الولاء ان السيد لو اسلم ورثه بالولاء قوله
مسلما او كافرا اخا لمن المتقدم لو هو ما اعتقه قوله ولا يبيع

عتق

عتق موقوف كان المناسب ذكر هذه المسألة الكلام على
الركن الثاني وهو المعتق قوله ولان ذلك اي العتق
قوله كالمنة بتريمثال للمحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول
الدار قوله موقتا كاعتقتك شهرا مثلا قوله ويلغو التاقيت
اي ويعتق حالا قوله والتحرير اي وفك الرقبة قوله وما
تصرف منهما عتيق ذه سيد وهو ما يعرف منها كانت عتيق
الاول اما لفظ المعتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق
او تحرير او فك رقبة فكناية قوله لورودهما الا فيه نظر بالنسبة
للعتق فليسقط في اي ة ورد فيها قوله لفكوك الرقبة
اي او فكيك الرقبة او فككت رقبتك شم قوله لو كان
اسم امته الا هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه قوله ان لم
يقصد النداء باسمها المتقدم بان قصد العتق او اطلقت
فان كان اسمها في الحال حرة انعتقت اي سواء قصد النداء
او اطلق قوله وقصد الاخبار اي كاذبا اما اذا قصد الانشاء
او اطلق فانه يعتق مرحومي قوله لم يعتق باطنا اما ظاهرا
فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر قوله فبانت امته
بعض امته الى قالب انت بعضا من قوله عتق اي ان كان مكلفين
له كما هو فرض المسألة قوله لا ان قال له انت تطن او نترك
اي ان عبدي حر فلا يعتق ويفارق الا وفي بانه لعلم تكن
حرا فيها لا يمكن المخاطب عاليما يجرينه وقد اعرف بعلمه
والطن ونحوه بخلافه فالاول ذ دعي وينبغي استفساره
في منعود في تطن وترك ويعمل بتفسيره اه شرح م ر رحومي
قوله والفرح لا يحتاج الى نية لا يقلعه اي لكون لا بد من قصده

اللفظ لمعناه كما سنذكره قوله لا مكن لي علكن انت اعتاق او تحرير
او فك رقبة كما مر ومنه ما اذا قال وهبتك نفسك فانه نوى
العتق فيعتق وان لم يقبل او نوى التمليك فيعتق ان قبل فورا
وعبارة شرح م ر ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق
ولم يحتج لقبول او التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك
اهـ قال سم ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت
قوله كان مسالك في الصوم اي لانه يحتمل العادة والعبادة ولا تميز
بينهما الا النية قوله يشترط ان يأتي بالنية اي في جزء من
اللفظ قوله وهو الظاهر معتمد قوله من السود اي السيادة والشرف
قوله اي فيما هو صالح فيه اي في العتق قوله انا منك حر كذا في شرح
منهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو
ما في كثير النسخ منه اهـ قوله فلا ينفذ في العتق اي فيكون
لغوا قوله عتق جميعه اي ان كان الباقي لمعتقه الا ان
او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا
شائعا معينا كنصفه عتق وان قال نصفك منه شيء او عتق
الاجنبي فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى
والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة
فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه
لا فرق بين ان يوكله في الكل او البعض اهـ قوله وهو موسر
هذا من شروط السراية الاتية قوله ويصرف الى ذلك كما مر
ويصرف في الديون اي لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين
لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح روض قوله وكان عليه
قيمة نصيب شريكه اي الاتي مستثنى لاصل والمفلس فان العتق

يسري ولا قيمة كما سنذكره قوله يوم اي وقت الاعتاق
قوله من اعتق شركا له اي نصيبا مشتركا في عبد اي او امة
فالمراد الرقيق قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد والمراد بالثمن
هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة
لا الثمن قوله قوم بالبنا للمجهول العبد اي باقيه قوله قيمة عدل
بنصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي تقويما
اي قيمة الاستواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته وقت الاعتاق
فاعطي بالبنا للمفعول شركاؤه بالضم وفي نسخة حصصهم
اي قيمة حصصهم اهـ قوله والا بان كان معسرا قوله فقد عتق
عليه منه ما اعتق قال في فتح الباري قوله عتق منه ما عتق قال
الداودي هو بفتح العين في الاول ويجوز الفتح
والضم في الثاني وتعقبه بن قوله بانه لم يقله غيره وانما يقال
عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله
لان الفعل غير متعد اها قوله فهو عتيق اي معتق بفتح
المثناة اسم مفعول قوله فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر
فلا تقويم اي لعدم السراية حالا قوله وهو كذلك اي فلا
يمنع الدين ولو مستغرقا بالسراية كما لا يمنع تعلق الزكاة
شرح منهج قوله ولهذا لو اشترى به اي بما في يده عبدا الخ
قوله ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن قوله
فلا سراية اي على المعتق الذي هو غير المستولد قوله لان
السراية تتضمن النقل اي والمستولدة لا تقبله قوله
ويجري الخلاف والمعتمد عدم السراية كما تقدم من التعليل
كما قرره شيخنا الخليفي قوله ثم اعتقها اي نجز عتقها احدهما

اي احد المستولدين وانما يعتق نصيب الآخر بالتنجيز او بالموت
قوله وله قيمته عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه
في الهبة قوله ثم تخير على المشتري بالفلس اي قبل اداء
الثمن قوله فاعتق الرابع نصيبه اي الذي لم يبعه قوله
بشرط اليسار هو قيد للسراية في الصورتين وان لم
يلزمه عدم لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الجزم
لعارض فعلم انه لو كان معسرا لم يشترط فيه فيهما فسقط
توقف المرحومي في ذلك قوله لان عتقه الخ هذا
التعليل راجع من المسئلتين قوله لعتقها الخ استدراك
على قوله المعسر لا يسري استيلاده اي فاذا لم يكن احبلا
استولد مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري
كما لو استولد الامة التي كلها ملك لولده قوله كما لو استولد
اي الاصل الامة التي كلها له اي لفرعه قوله من مهر مثل
بخلاف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام ولد حال
تكون العلوق فينعقد الولد حرا فلا تجب القيمة منهج
وشرحه قوله ويجب مع ذلك ارش البكارة اي حصة
شريكه من الارش قوله باختياره اي بنفسه كما سيذكره
بقوله الرابع ان يعتق من اعتق نصيبه وقوله ليعتق
بفتح اوله من عتق قوله حملا على ملكه فقط اي لا يسري
الى الباقي بشرطه قوله ومن ملك واحدا الخ هذا محله
اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى
لو ملك المبعض بنته او امه لا تعتق عليه وان مات
بل لو ورث عنه لا يقال انها تعتق بموته لانها انتقلت للوارث

بمجرد

بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال تعتق عليه وليست
مستولدة لتنقل قوله كان ورث وارث امه من اخيه
لابيه او ورث اباه او امه من عمه قوله لانه حكم متعلق بالقرابة
اي الخاصة قوله لانه اي من عدا ما ذكر لم يرد فيه نص الخ قوله
ذا رحم هذا هو الصواب وبخط الشيخ ذي رحم سبق قلم قوله تعيينه
اي او منكرا فلا دلالة فيه ويؤخذ من دلالته يراد بذي الرحم
الاصل والفرع حملا للمطلق على المقيد اهـ ق ل قوله
ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي ببعضه اي بجميعه فان كان
بجزء منه لم يقبله مطلقا لضرره بالسراية ولزومه بالقيمة
ق ل قوله كان كان هو اي المولى عليه معسرا قوله فعلى الولي
قبوله فان ابى قبله الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية
دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول اهـ سم قوله وهذا
هو المعتمد معتمد كما قال قوله بلا محاباة اي بلا نقص عن
قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا ان يشتريه
بقيمته كما ذكر قوله لانه اي المالك فوت الخ قوله ولا يرثه
لانه الخ بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه
على اجازته منهج قوله فان كان المريض مدينا الخ تقييد
لقوله السابق لو ملك اصله في مرض موته والمناسب ذكره
من راس المال الخ قوله محاباة كان اشترى بخمسين ما يساوي
مائة سم قوله ولو وهب بالبناء للمفعول والمناسب ذكر
هذه المسئلة في شروط السراية المتقدمة قوله بعض [illegible]
اي اصله او فرعه قوله فعتق اي الرقيق قوله قال في المنهاج
وسوى من قوله وهذا هو الاظهر معتمد فصل في الولاء قوله

في القبول

لو ورث بالبنوة للمعتق ولكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث
لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اهـ قوله من حيث فقد العتق
اي من اثاره المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا
ولا يلزم منه الارث ما دام على اختلاف الدين وهو قسمان
ولاء مباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع
منه العتق وولاء سراية وهو الذي يثبت على من مسه
رق لمن جهة اصوله له من النعمة على اصله نعمة على فرعه
اهـ حجازي قوله فلا ينتفي اي الولاء بنفيه اي بانكاره وجحده
قوله فقضاء الحق اي حكم الله احق بان تتبع والا فمثبت الـ
من ان الولاء لمن اعتق وشرطه اي الله عز وجل اوثق اي اقوى
قوله ويثبت له اي لمن اعتق قوله او بشرا الرقيق
لنفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل نعود
رقيقا او يستمر نفي ذهنه الي الثاني لانه عتق بمجرد
العقد يظهر الثاني قوله او ضمنا عطف على منجزا قوله
اما اذا اعتق غيره عبده بغير اذنه اي بان قال لعبده
اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه عنه فان الولاء
للمباشر للعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولاء
بسبب اخر لمن عتق عنه لا للمالك وعبارته روض ولا يثبت
الولاء بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك عن غيرك باذنه
صحيح يثبت الولاء عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن يثبت
له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة
اهـ وبه تعلم ان الصواب في عبارة الشارح ان يقول اما اذا اعتق
عبده عن غيره بغير اذنه الا تاملا قوله خلافا لما وقع في اصل الروضة

والمعتمد

والمعتمد عند شيخنا ما في اصل الروضة فلو المعتمد كلام والشد
ما الموافق بصريح عبد اي او امة قوله ولا يكون ولاؤه
لا اي للمعتق وهو المشتري قوله لان الملك بزعمه لم يثبت
له اي وانما هو افتداء ممن يستخدمه قوله عبدا من عبيد
بيت المال فيه تصريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال
وجرى عليه م ر وان كان المنقول في المذهب ومقتضى
القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين
وبنوا على ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقاء لم يقع
عتقهم بطريق صحيح فيصرف ما بيدهم في بيت المال لعدم
صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيئا جاز له
الاكل منه ومن لا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق
فيملك قوله بعينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم
بكافرة او كان للمسلم قريب كافر او عكسه قوله بحياته ومماته
اي باحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته
اي فيصلي عليه ويرثه قوله اختلفوا في صحته اي فلا
يحتج به قوله حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام فالعصوبة
الذين او حكمها اي الولاء في التقدم في صلاة الجنازة
والارث به الا قاتلا قوله وحكمه اي الارث الا في تفسير المتن
للضمير بالارث نظر مع انه لا يناسب قوله وحديث تحوز
بالحاء المهملة قوله ضعفه الشافعي وغيره ووجه تضعيفه ان لفظها
تركة لبيت المال احق لما فيها وانما ولدها الذي لاعنت
عليه وان لم يكن له اب معروف لا شيء لها من تركته الا الثلث
ان لم يحجب او السدس ان حجبت قوله في صلاة الجنازة بل في جميع

ما يتعلق بالميت من غسل ودفن كما في شرح الروض قوله دون
سائر الورثة كالام والزوجة والاخ للام قوله ومن اي ودون
من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ
يعني العصبة بالغير والعصبة مع الغير قوله لانه اي الولاء
لا يورث قوله ظاهر كلامه اي حيث قال لا ينتقل انه في الشيء
تولد وينتقل اي من حيث فائدته كالارث به والا فالولاء
نفسه لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه اه قوله
الا من عتقهما او منتميا اليه بنسب وان ولا يسمى ولا
مباشرة والثاني يسمى ولاء سراية وهو الذي يثبت على
من لم يمسه رق لكن مس احد اصوله فيسري الولاء عليه
منه لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع قوله او منتميا اليه
بنسب لقوله في ان فيما اليه اي الى العتيق بالنسب ان
يكون من فروعه لانها تستعمل الحواشي لانهم غير منتمين اليه
وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة الشنشوري وكما
يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه اي واعلى
اي فقوله المتن او منتميا بالنصب مع انه معطوف على عتيقهما
المجرور ولعل لفظ عبارة متن شيخ الا عتيقهما
او منتميا باسقاط من فكان حق الشرح حذف من او تقدير
او منتم اليه كما هو ظاهر قوله بنسب اي كابنه او ولاء كعتيقه
كما عرفت قوله لما مر انما ان نزل اي لما تقدم في الارث على العصوبة بالنفس
وهي ان نوجه قوله فيهما من حيث البنوة بل من حيث كونهما معتق معتقة
قوله فقالوا ان الميراث للبنت اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونهما

اقرب

اقرب منهما وغفلوا عن ان جهة القرب شرط الارث بها وجود
العصوبة فيهما وهي من حيث كونهما بنتان عصوبة لها
وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي في هذه
الحيثية متاخرة الرتبة عن الاخ وابن العم اه قوله فكان
اي العاصب كالاخ والعم وابن العم قوله على معتق معتقه
وهو في هذه المسئلة بنته قوله ولا شيء لها اي لبنته
مع وجوده اي العاصب قوله اخ واخت وصوره بعضهم ايضا
بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق
عنها وعن اختها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله
الشيخ عن السبكي في فتاويه نظمها فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ... وصار له بعد العتاق موالي
فاعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وما ابقت ابنته بليالي
وقد خلفوا اما له فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة ... وهذا من المذكور جل سؤالي

واجاب

للابن جميع المال اذ هو عاصب ... وليس لذي انثى ارث موالي
واعتقهما قد لي به بعد عاصب ... لذا انجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع ... مبين قضاه ما وعوه ببالي (اي ببالهم)

اه امامي فتاوي السبكي قوله فقال الامام الغفاة قوله للاخ
وحده اي الاخ البنت وهو ابن الميت قوله فتاله اي الاعلام قوله
لعمه اي لعم هذا الابن وقوله دونه اي ودون ابن من مات
اه قوله وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات
الاخ اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد الموجود قوله

فلكل منهما اي العتيق وابي معتقه الولاء علي الاخر اما العتيق
فلانه معتق له واما ابو المعتق فلانه عصبة معتقه قوله ولا ولاء
لواحدة منهما علي الاخرى اي لانه علي كل منهما ولاء مباشرة فاذا
كانت احداهما فللاخرى نصف ما لها بالاخوة والباقي لمعتقها
بالولاء والحاصل ان هذه لا تقاس علي التي قبلها
وهي ما اذا اعتق ابا معتقه فان الولاء ثبت من الجانبين
فلذلك كان لكل منهما الولاء علي الاخر بخلاف هذه فلا ولاء
من ابيهما اليهما حتى يصير لكل منهما الولاء علي الاخرى اي فلا يقال
كل منهما تقول للاخرى انت بنت عتيقي فاذ لكنها مر من قوله
لا ترث امراة بولاء الا من عتيقها او من ينتمي اليه بنسب
او ولاء وجوابه ان ما مر في عتق الكل لا البعض اي وكل واحدة
لم تعتق الا البعض هكذا قرره بعضهم وفي الجواب وقفة
قرره قوله ولو مات اي العتيق في حياة معتقه الخ قوله
فميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق وتعذر
انتقال الولاء لابنه المناسب للعتيق في الاسلام لان الولاء فيه
عن قام به المانع وهذا مبني علي راي ضعيف لما تقدم
في الفرائض ان المحجوب بوصف قائم ما لا فرق لا يمنع انتقال
الارث لمن بعده فينتقل الارث للابن المسلم في هذه
الصورة في حياة المعتق الكافر لان من قام به وصف
مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته
قوله لو نكح عبد حرة الخ به المحرر فلا ولاء علي اولاده منها حلي
وعبارة الروض ومنه ولا ولاء علي من ابوه حر اصلي ولم
يمس الرق احد ابائه وامه عتيقة الا من جهة الاب

اذ لا ولا

اذ لا ولاء عليه وان كانت حربية غير عتيقة بان كانت ميتة
علي ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام
لان الانتساب الي الاب ولا ولاء عليه فكذا الفروع اه قوله
معتقه اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين
قوله فولاؤه لمولى الام كذا في صحاح النسخ بافراد مولى وهو
المناسب لقوله لانه المنعم عليه اي لان مولى الام اي معتقها
هو المنعم علي الولد فان الولد عتق الخ قوله وانما ثبت اي الولاء
ابتداء لموالي الام لعدمه اي الولاء من جهة الاب قوله ومعنى
الاعتذار اشار به الي انه ليس معنى الانجرار انه ينقطع
علي ما قبله المنجر اليه حتى يسترد به ميراثه ممن انجر اليه
عنه اه زي قوله بل يكون الميراث لبيت المال اي لعدم
العصبة بالولاء الان قوله فان اعتق الجد بالبناء للمفعول
وكذا في قوله فان اعتق الاب الخ قوله اليه اي الى هذا الولد قوله
لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولاء واذا تعذر جره بقي موضعه
ينبغي ان يعود الي الام علي المعتمد وقيل يصير لجهة الاسلام فيكون
لا ولاء عليه لاحد

فصل

قوله بالموت
اي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده
قوله فهو تعليق عتق بصفة اي فلا يحتاج الي قبول
ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم وانما يصح من المالك
لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح لان التدبير
يشبه الاعتاق والايمان لا توكيل فيها قوله دبر غلاما اسم
الغلام مذكور واسم سيده يعقوب الله فاقاله بعضهم والصحيح
ان السيد هو مذكور الانصاري وان الغلام المدبر يعقوب اه ح

قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي بعد بين كان على
الرجل وهو عند نور الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر
في مصالحه بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقض
دينك اهـ ابن شرف قوله او انت مدبر اي او دبرتك فتعتق مثلا
واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط لا يسري وفي دبرت
يدك وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان ما لا يتفرق
قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله سم قوله بعد الدين اي
او بعد التبرعات المنجزة قوله وان وقع الاعتاق لوقوعه
من الثلث لانه حكم الوصية وان وقعت في الصحة فهي من الثلث
قوله فلو استغرق الدين التركة وهو عتيها قوله او نصفها اي التركة
الدين نصف التركة وهي اي التركة اهـ قوله وعتق ثلث
الباقي منه اي وهو سدسه قوله وان لم يكن دين اي او حصل
فيه ابرآ وغيره ولا مال لغيره اي وهي هو عتق ثلثه قوله
فاذا مات بعد التعليقين الا كان يؤخذ من قول المرحوم مي
لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة وقوع النجاة دون صورة المرض
فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم بعد التعليق
باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم
تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان العبارة فيها
تجوز بان نزول ابتداء المرض منزلة الموت فسماه موتا تسمية
للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن روض تامل
اهـ قوله ولا سبيل لاحد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه
دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة قوله فاذا وجدت الصفة
اي قبل الموت ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل بعد الموت

فلا عتق

فلا عتق قوله فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال
ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبله تعلم التنبيهات
عن المتروك هنا وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مبني
على ان الواو للترتيب قوله لا لبيع اي وكرهنه عليه قال لم يرد
اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما
لو اوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان
للموصي ان يبيعه ولو نجز عتقه هل يعتق اولا ذهب بعضهم
الى ان ذلك اي الى العتق والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله
من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو معتمد اهـ قوله
ولا مع شيء قبله هذا يفيد انه لو علق على الموت مع شيء قبله كان
له بيعه وهو قوله الشارح ومعلقا كان الخ سم على منهج قوله
ان شئت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شاء زيد واذا شاء
زيد لم يشترط الفور وامتى شاء في حياة السيد صار مدبرا
ولو علق على الموت لغى كما نقله مرة واقره وفرق بين المشيئتين قوله
فورا اي بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب سم على منهج هذا اذا
قدم المشيئة فان اخرها فغير اصلا الروضة لو قال ان مت فانت
حر ان شئت فيحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة
بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت
ولم انو شيئا فان قضية حمله على المشيئة بعد الموت وبه اجاب
الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشيئة
بعد الموت على الفور اهـ قوله لابي حنيفة حيث منع باضافة
لنفسه قوله وفي معنى ما مر نبا بمصير نصيب الميت حرا وتامدبرا
اي لانه معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات سيدي

فيحبس منه مدبر ذمي قوله والحربي حمل مدبره لو دام وصورته
كون الحربي له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل دارنا
بغير امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من مال الكفار
ملكا لنا اه وكذا الاحكام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر
وام الولد كافرا اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما
معه كما قاله مر قوله بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع يبطل
التدبير وان لم ينقض قوله ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع
قوله لتوقع الحرية والولا قوله ونحو ذلك من انواع التصرفات
كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال الاحتمال موت
سيده فجاة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشارح قوله
فلا يعود اي الا بتجديد تعليق قوله بناء على عدم عود
الحنث في اليمين اي فيما لو حلف على شيء ثم خلع زوجته
ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث لان الزائل العائد
كالذي لم يعد قوله وبطلان التدبير بايلادها الخ لانه
اي الايلاد اقوى من التدبير بدليل انه اي الايلاد قوله
كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك زوجته
فتعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا
دوام ولا ينافي ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف
قوله ولا رجوع عطف على ردة السيد قوله فيحلف انه ما دبره
الاكثر فرع على ان الانكار ليس رجوعا اي فيتوقف
على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما قوله ويصح تدبيره
المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله اه قوله ويصح تعليق
كل منهما اي من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جا رمضان

فانت حر

فانت حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولى
قبل رمضان عتق بالتدبير واذا ادى النجوم في الثانية
قبل رمضان عتق بالكتابة قوله من دبرت حاملا اي ولم
يستثنه وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل
قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فحملها يتبعها
في ثلاث صور اذا كان حملا عند التدبير او عند الموت او عندهما
قوله فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل فتبعيته لها في البيع فلذلك
بطل تدبيره قوله مدبرا اي ذكرا كان علم من قوله وانما يتبع
امه اي مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة مرحومي قوله بخلاف
المدبر الخ اي فلا يسمى قنا قوله سواء كان الآخر تعميم
في القن بقوله سواء كان اي القن الاب قوله او نحوه كاختصاص
قوله بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا
هل ولدته قبل الاستيلاد او بعده قوله والحر لا يدخل
تحت اليد اي بخلاف المال في المسألة السابقة قوله
على ما قاله من المال والولد لكن قوله لاعتضادها باليد
انما يناسب المال اما الحر لا يدخل تحت اليد قوله
ونصف مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة
ولا يلزمه نصف قيمة الولد قوله ولا يتبعها ولدها
اي لان الخطاب معها فقط فلا تسري عليه وقوله
في حكم الصفة اي في اشتراط مضي المدة لعتقه
فلا يقال انما انما يصير حرا بعد مضي المدة
فانظره مع قول الشارح ولو قبل مضي المدة قوله
الا ان اتت به بعد موت السيد اي لانه لما تبعها في الحرية

باعتبار ان الحرة لا تلد الا حرا نبهها ابعض في الصفة وان لم يشمله
فولدها انت حرة بعد موتي بعشر سنين قوله فيعتق من راس
المال اي واما امه فمن الثلث مرحوم والفرق انه عتيد ويعد
الموت كما يأتي في كلامه فلا يحسب من الثلث قوله ارقاقه
كذا في نسخ وهو الانسب وفي خط المؤلف ارقاقهما بضمير المؤنث
اذ الكلام من في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا
اج قوله فوات بفتح التاء ومن بضمها قوله والفرق التعريف
والتنكير على هذا اقتصر في روض وشرحه ولم يزد على ذلك
شيا وهذا هو المعتمد وما بعده من مرحوم قوله واجيب
عن السوال الذي اجيب بان نافل النص خرج فدل ان الذي
نص عليه على الجميع انما هو القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع
بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة

فصل في الكتابة

قوله على الاسم مفاعلة
انما بفتحها كالمناقضة قوله للعرف الجاري الا لتقدم قوله لما فيه
من ضم الخ فللتسمية علتان قوله مكاتبة ذلك اي مضمون
ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون
الخ قوله بلفظها اي الكتابة قوله منجم اي موقت بنجمين
اي بوقتين قوله داعية اليها اي الى السيد وذلك لتسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب لتشمره
اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل
في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة
للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها
الى انه لا يرد عليها القياس انفم قوله مستحبة سياتي في كلام

الته انما تكون مباحة اذا انعقد شرط من الشروط المذكورة
لا مستحبا ب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب وكانت
نفقته لتحصيله بطريق مفسق قال البلقيني وقد ينتهي الحال
الى التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غزه بحثا
وتجب بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره لتنزيه الاحكام
الخمسة قوله قياسا على التدبير اي في عدم وجوبه لا في الاستحباب
فليست مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس سنة كما قاله
زي لكن بخط المؤلف اي فان التدبير مستحب لا واجبا لخبره
قوله اذ اسالها العبد اي الرقيق ولو انثى قوله والقدرة اي
واعتبرت القدرة على الكسب الخ قوله وجوبها اي المساواة قوله
اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان خبر ان اي ولو كسبا
قليلا بحيث لا يفي قوله رجا العتق بها اي بالكتابة بنحو
ولا تكره بحال اي ابتداء فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو
توهم الاكتساب بالفسق قوله كرهت كما قاله الاذرعي الخ
وانما كرهت ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع في الحرام وتكون
مستقبلا فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن او قوله الكراهة
بكراهة التحريم قوله والعقود اي التي يعتبر فيها
انفصال القبول بالايجاب قوله ولو في مبعض خلافا
للبلقيني لان الولاء فيها يحصل بالموت الذي يزول به الرق
قوله وقبوله اي فورا قوله لان الاعتاق الخ اي انما لم يصح
على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق
لا يملك قوله الى اجل اي وقت قوله ولو كان المكاتب

مبعضا اي وان كان يملك بعضه الحر ما يؤديه قوله والمأذون
مبتدا خبره انما هو التأجيل قوله مع اختلاف الاغراض اي في
المال من العجز وعدمه تنبيه لو كان العوض
منفعة كا اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة
عين او منفعة في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة
عليها لما مر وانه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها وان المنافع
الملتزمة في الذمة تتأجل كالتزام ذمته خياطة ثوب
موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته
شهرا فيتعين جعلها من الآن لاشتراط اتصال الخدمة
والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشيخ لو كاتب
قنه على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح لانهما نجم
واحد كما انه لو كاتبه على خدمة رجب ورمضان لم يصح
للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها
بالعقد وبين تعدد النجوم ولان رعاية التعدد تنافي وضعها
اشتراط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد
وخدمة رمضان لم تتصل بالعقد بين الخدمتين
بشعبان كما لا يخفى فنفسد العقد لذلك ثم انه اذا كان
العوض منفعة عين شرط ضم غيرها لها ليحصل التعدد
قوله وجعل لكل واحد منهما وقتا معلوما كقوله
كاتبتك على كذا درهم تؤدي منه في شهر كذا وفي شهر كذا
قوله جاز ولو بان يكون نجما واحدا لقدرته على الشروع فيهما
حالا ونعلم ان محل التأجيل للعوض كونه غير منفعة بعقد
على الشروع فيها حالا وانما لم تكن منفعة نجم واحد ليضم لها نجم

آخر

آخر كما يعلم مما تقدم ويأتي قوله منفعة واجرة كقوله بشرط هذا
الثوب بتسليمي او ذكر منفعة قوله واجرة كقوله ونكن هذه الدار
سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان يجعل عوضا
في الكتابة قوله فانه لا يصح تأجيلها كقوله كاتبتك على ان
تخدمني السنة القابلة قوله بعد انقضائه الشهر اي او في اثنائه
كما يعلم من قوله ثم وعبارته شيخ ولو كانت على خدمة شهر ودينار
ولو في اثنائه صحت قال في شرحه هو اوضح من قوله عند
انقضائه اه والحاصل ان الشرط ان يتأخر
اعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن
الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين
بالعقد اه فليراجع وفيما ذكروه هنا جمع بين المتعدد فيه
بالعمل والزمان وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل هنا المدار فيه
والزمان هو الوقتان المعلومان وقد يجاب بجعل الوقتين
هنا على وقت ابتداء الشروع في كل داخلا على جميع وقتهما انظر ثم على
منهج قوله المتعلقة بالاعيان فيه نظر وهذا في المبعض لا نحو
يجوز ان يجعل منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا اه مرحومي
وهذا جواب عما يقال الرقيق لا يملك شيئا فكيف لو ورث العقد
على منفعة متعلقة بعين فتتصل تلك المنفعة بالعقد قوله واقله
اي الاجل نجمان الخ قوله نجمان اي وقتان كما سيذكره الشيخ بل لو جعل
بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت اخر كذلك تساوى البعضان
او تفاوتا كما لو كاتبه على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا
ونصفها الاخر في وقت كذا او تؤدي ثلثها في وقت كذا
وثلثيها في وقت كذا اه شيخ قوله ثم يسمي المؤدي في الوقت

بحما من تسمية الحال باسم المحل اهـ قوله ووزع العوض على قيمتهم
الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة
فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
شرح منهج قوله فمن ادى حصته منهم عتق قال في شرح منهج ولا
يتوقف عتقه على اداء الباقي اهـ ولا ينافيه ما تقدم من قوله
وعلق عتقهم باداية صح لانه من باب ركب المعتبر دوامهم
قوله واذن اي ذلك الغير له في الكتابة قوله نعم لو كاتب
في مرضه بعض رقيق والبعض ثلثه فانه ضعيف وقوله
او وصى بكتابة الاعمية وقوله وعن البغوي والبغوي صحة
الوصية بكتابة لبعض عبده ووجه الضعيف في الاول و
والاخرة ان التبعيض فيهما ابتدا اي بخلاف الثانية
فان التبعيض فيهما عارض كما قاله ذي قوله ان اتفقت
النجوم اي بان كان ما جعل على المكاتب احدهما من جنس
ما جعل للاخر وصفته وعدد النجوم اي الاوقات والاجل
قال الحلبي ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار
المال اهـ قوله وعددا اي في اقساط الاجل المعتد او المؤدي
فيها فالمراد عدد الاوقات والقرينة على ذلك قوله وجعلت على
نسبة ملكيهما اي صرح بها واطلقت اي ابهم وعاد الرق اي
والحال ان الرق قد عاد للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر كالاول
فان اعسر اولا بعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرق عن الكتابة
وكان الولاء لهما كما في شرح منهج قوله وقوم عليه الباقي اي
وعتق عليه وكان الولاء كله له قوله لم يصح اي كتابة ا

عقدها

عقدها وكان ينبغي ان تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام
قوله اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فما قبضه احدهما
كان مشتركا بينهما فهو اعلى كما ان ما قبضه احد الورثة
مشترك لا يختص به قوله من جهة السيد متعلق بقوله لازمة
سم قوله عند ذلك اي عند المحل اهـ قوله او غاب الا بمحله ما لم
يأذن له السيد قوله دون مسافة قصر اي وفوق مسافة العدوى
وهذا هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر من قوله بل يمكن اي الحاكم
السيد قوله لانه ربما عجز نفسه الخ اي والحاكم لا يقوم
مقام الممتنع الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه اهـ قال
في شرح منهج اما اذا عجز عن الواجب في الابتداء فليس للسيد
فسخ ولا يحصل التقاص لان السيد ان يؤديه من غيره
لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر
بينهما اهـ وسيذكر الشارح ذلك قوله من جهة العبد المكاتب
متعلق بقوله جائزة اهـ سم قوله وله تعجيز نفسه بقوله
انا عاجز عن كتابتي مع قدرته الاداء وح فللسيد الفسخ كما قاله
في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه
وان شاء بالحاكم اهـ وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز
اهـ سم قوله وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه اهـ سم قوله
فلا فسخ فيها اي في البالغة اما قوله بجنون اي منهما
او من احدهما قوله مقامه في قبض فلا يقبض فلا
يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب
استرداده لانه على ملكه فان تلف فله ضمان لتقصيره بالدفع
الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه شرح منهج

ان وجد له مال لانه جملة ما ذكره من الشروط ومنه قال في
شرح المنهج فان لم يجد له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ
عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان
حصله قبل الفسخ ودفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض
الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر قوله
ولو جنى يشمل الجناية القتل والقطع قوله بالاقل مما يلزم من قيمته
قوله لانه واجب جنايته عليه اي على السيد وهذا قوله
جنايته لا تعلق له اي للوجوب المذكور برقبته لوجود
المانع وهو ملك السيد له لان السيد لا يثبت له على
عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا وجبت مالا
وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش بل
وجب الارش بالغا ما بلغ قوله لا تعلق له برقبته بل يتعلق
بذمته فقط قوله مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما
سيكسبه لانه معه كالاجنبي كما في شرح المنهج وبحث ان تعلق
قوله مما معه لقوله لزمه قوله دفعا للضرر عنه اي لانه لو لم يعجزه
لطلب مال الجناية الذي يحصل منه لكونه فوته بما اقتضى للعتق
اذ لولا ذلك لبيع فيها وسيأتي ان السيد لو ابرا المكاتب من
النجوم وهنا قد جنى يلزمه الفداء قوله وفي اطلاق الارش
اي في قوله لزمه فداؤه بالارش قوله ان زادت قيمته اي المكاتب
عليه اي على الارش قوله والا اي وان لم تزد قيمته على الارش
قوله وعلى المستحق قبول الفداء التشوف للعتق قوله ولو
اعتقه اي السيد او ابراه من النجوم قوله ولزمه اي السيد
قوله لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم

بعد

بعد الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا محترز قوله اعتقه
او ابراه من النجوم فتامل قوله ولو قتل بالبنا للمجهول قوله
ومات رقيقا انظره مع قولهم الرق ينقطع بالموت قوله
ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقائه على ملكه
ولو قتله هو اي سيده فلا شيء عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد
ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة وبه يلغز ويقال لنا شيء
يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب المكاتب بالنسبة لسيده
اذ اقتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه قوله بما لا تبرع فيه
ولا خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الاشراف
على الهلاك والمراد به الخوف قوله اي اقل ما يتمول قياسا ذا تكون
هنته في لزوم الايفا وقد يقال لا يلزم قوله وان استوثق برهن
او كفيل كما هنا لتلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت المال قوله
فلا بد فيه من اذن سيده اي لان احكام الرق جارية عليه
قوله ما تصدق بالبنا للمفعول قوله فله اهداؤه كغيره
اي المكاتب وهو الحر قوله عن نفسه خرج به ما لو اعتقه
عن غيره باذن سيده فانه يصح في المنهاج للشيخ قوله وكتابته
اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له قوله او يدفعه
له الا فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه
وجب القبول او من غير جنسه جاز القبول فلم
يجب الا برضى قوله حاذ اي الحال ان رضي به المكاتب
اهـ [illegible] بالمعنى قوله والحط او الدفع قبل العتق
فان اخر عنه اثم وكان قضاء ولو مات السيد قبل
الخروج عن الواجب لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض

تتعلق بعينه حتى يتقدم على مؤن التجهيز والاقدر الواجب
على الرضا بالاقسم قال الحناطي في الحفاظ وليس لنا
عند ما وضعه يجب الحط منه الا هذا اسم على منهج قوله بما ذكر
وهو الوضع او الدفع قوله واستثنى الا الغلا وجهه ان الولي ان عتقه
اي يتحقق بالموت تاعتبار الثلث دفعه فلو بنا في ثبه ان تنا
ولي الح تنبه ان المنفعة لا يتاتى فيها الايتا وبقيا في السيما
ما لو كان كل نجما قليلا متمولا الحط فيهما قوله ما لم كانت باعلى اي
وما لو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض
اهسم قوله على منفعته اي المكاتب قوله والحط اولى من الدفع قال
الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يوم التعجيل العتق سم وفي هذا
تقديم الفرع على اصله اذ الايتا دال على الدفع لقوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم اهـ قوله اولى من غيره اي
مما هو دونه قوله ويحرم على السيد التمتع اي مطلقا ولو
بالنظر لا مما كان جنسية قوله مهرها وان طاوعته لشبهة
الملك شرح منهج ولا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا وطي بعد
اداء المهر حلبي قوله ولا حد وان علم التحريم لكنه يعزر حلبي
قوله مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت بموت
السيد عن الاستيلاد وان سبق اداء النجوم عتقت عن الكتابة
فان مات السيد قبل التعجيز واداء النجوم عتقت عن الكتابة
كما قاله مر قوله الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله
ولو حملت به بعدها فان معناه سم ا كانت حاملا به عند الكتابة
او حملت به بعدها قوله فلو قتل اي قبل اداء النجوم فان

السيد بقيمته قوله وكسبه او من كسبه اهـ قوله صدق المكاتب اي
فحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق قوله او تبرع به عبارة
منهج او ابراه قوله فان ابى اي السيد قوله قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ان ادى الكل قوله حلف سيده انه حرام
قوله صدق اي السيد بيمينه لان الاصل ذلك قوله ولا وطي
لامته اي خوفا من هلاكها اذ الامة في الطلق تمنعه من الوطي كمنع
الراهن من وطي المرهونة قوله فلا حد عليه اي ولا مهر
لانه لو ثبت لكان له قوله قبل عتق ابيه اي او معه قوله
تبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان عتق
عتق معه قوله ووطئها مع العتق مطلقا اي في الصورتين
اعني صورة الوضع للستة وصورة الوضع لاكثر قوله فهي
ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر لاحتمال العلوق
قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر قوله فان لم يطاها مع العتق
ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي فلا تصير ام ولد
شرح منهج قوله قبل محله فكسر الحا اي قبل حلوله قوله لكونه
حفظه اي مال النجوم الى محله او علفه كما في المحرر
وما قبله يغني عنه لانه مثال له قوله والا بان امتنع لا لغرض
اجبر على القبض اي او على الابرا كما استوجهه مر في شرحه
قوله وعتق المكاتب اي اذا ادى الكل قوله دخلا اي القبض
والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من حيث جلب النفع
فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول للمدين اقض او زد فان قضاه
والا زاده في الدين وزاد الاجل فانزل الله يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى السيد رد المقبوض

ولا عتق ثم منهج قال حج نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع
صح وعتق كما بحثه الزركشي كما لا دعي اخذا من كلامهم ويجري
ذلك في كل دين محل بهذا الشرط اه قوله ولا يصح بيع النجوم
لانه بيع ما لم يقبض وما لم يتقدم على تسليمه اذ العبد يستقل
باسقاطه م ر قوله ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها قوله
وان جرى بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال
في منهجه وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها قوله ولو باع السيد
النجوم اي بصيغة بيعها فلا يرد ان البيع باطل قوله
لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض النجوم
صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جاز للمشتري لتضمن
البيع الاذن له في القبض قلت نفرق بينهما بان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح منهجه نعم
لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع
عتق بقبضه قوله ويطالب السيد المكاتب اي بالنجوم قوله
فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي صحة البيع
لانه وقع باطلا لا ينقلب صحيحا قوله وهبته كبيعه اي فلا
تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام
الولد قوله عتق اي عتق السيد ولزمه اي الرجل الذي قال
للسيد اعتق الخ وهو ما فيه الخ قوله فانه لا يعتق عن
السائل اي لانه بيع ضمني لان اعتاقه عنه يقتضي دخوله
في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه
للغير اه قوله لان هذا القدر يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا بالايتاء
او الابراء ولم يقع واحد منهما قوله لان له اي للمكاتب قوله فتلم بالنصب اسم ان

قوله لكن برفعه

قوله لكن برفعه اي السيد المكاتب الخ قوله او بالحوالة به
اي بان احال المكاتب سيده بما له الكتابة عليه الخ فيعتق بالحوالة
وقوله وله تصح الحوالة عليه اي المكاتب وجهه ظاهر لان مال
الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم قوله المكاتب قن اي كقن
لما مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من احكام
العتق قوله بالصفة وهي اداء النجوم هنا فهي لم توجد جميعها
تتمة قوله وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان التقاص واختلاف
السيد والمكاتب في النجوم ونحوها قوله الا في تعليق معتبر
الخ اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر عتاقا على منهج قوله
ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل قوله وهي كالصحيحة الخ
حاصل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان
شبه بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال المكاتب بكسبه
واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه بالاداء وتبعية كسبه
وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابراء ولا باداء
الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطائه ولو علق اجانب لما في منه
لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الاداء لان المعلق عتقه
بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة
الوصية به كان المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي انه
لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفي
اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه
عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه
ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه له تمن ولـ
ولاية السيد عنه وفي جواز وطي الامة لان المعلق عليها

يجوز وطيها قوله في استقلال المكاتب بكسبه وليس لنا عقد
فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رملي قوله وفي اخذ ارش
جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه قوله اذا عتق كسبه
اي الحاصل بعد التعليق قوله في اثنائه يعتق بغير اداء المكاتب
اي لعدم حصول المعلق عليه قوله منجزا اي ليس فيه ابراء يعتق
باداء الغير عنه بوكالة قوله وفي ان كتابته تبطل بموت سيده
ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رملي قوله وتمليكه اي ان
يملكه سيده للغير ببيع او غيره قوله منها الحج اي فالحج يبطل بالردة
ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة
انعقاده فاسدا ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه
ينعقد فاسدا ان يمضي فيه اهـ واما العارية فتتصور باعارة
الدراهم والدنانير فعقد العارية فيهن فاسدة فتضمن والمراد
هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها ان عارة ومثل هذه الاربعة
الاجارة والهبة من صبي او سفيه فيضمن الموجر والموهوب
ان تلف في يد المستاجر والمتهب ولو كان العقد فاسدا لا ضمنا
لان فاسد العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رملي
فالكتابة الباطلة والخلع الباطل ما كان منهما على عوض غير
مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالعجز والسفه والفاسد
خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه شيء والفاسد يترتب
عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة ايهـ
قوله في ان للسيد فسخها بالعذر اي بخلاف الصحيحة والتعليق
فلا رجوع عنهما بالعذر قوله يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك
السيد له لفساد العقد قوله فانه اخذ واجبا السيد والمكاتب

كان كتابته

كان كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما السيد وقيمة
المكاتب دينار فانه يحصل التقاص كما ذكر فلو كانت على عشرة
دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عليه عتق
حكمه اج قوله هذا اي محل التقاص قوله لتحصل وحاصله
وجود التقاص في المثليين في الكتابة لتشوف الشارع
الى العتق دون غيرها قوله في النقد ويبدو بالمسئلة جانبه

فصل في امهات الاولاد قوله لانه قهري
اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في الرقبة فلذلك
قدم التدبير والكتابة عليها فلا ينافي ان هذا الفصل
توجيها للتاخير قوله واصله امهة الخ لعله في العبارة
سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل قوله امهة
هذا بناء على ان الهاء اصلية والراجح انها زائدة قوله حال
اسلامها ليس قيدا قوله بوطء مباح اي متعلق بعلقت
قوله او ما تجب فيه غرة صادق بانفصال بعضه كيده فانها
لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة كاملة لها اذا
ماتت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة كما في حاشية
ز ي في باب الدية والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا
القت جميعه كما في سم وز ي وغيره قوله وهو ما فيه تغيير
اعراب المتن المحلي قوله ادمي قيد قوله لصفة الكاف
استقصائية فلعل الجلال قوله حرم عليه بيعها
ووهبها الا من نفسها هذا ويجاب بعد الوضع انه ينافي
جريا بما قال الحلبي يتم قوله عتيبة بفتح العين
السلماني بفتح اللام وسكونها قوله اعتقوا بكسر همزة

الوصل عند الابتدا مثل امشوا ان عينهما في الاصل مكسورة
وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا وسكنت
اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين
لمجانسة الواو ولتسلم من القلب يا وان شئت قلت
استثقلت الضمة على اليا فنقلت منها الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة على الاعلال
الاول مجتلبة للمناسبة وعلى الثاني منقولة اه قوله فاني
اكره ان اخالف الجماعة لعل هذا النفي مستنده فلا ينافي انه
مجتهد فتامل كاتبه قوله بيعها من نفسها وكذا هبتها لنفسها
ورهنها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في الرهن اقتراضها ثمنها
ضمونه ويمتنع ان يرجع في المقترض اعني نفسها لتعذره بعتقها
فتامل قوله ويسري الى باقيها ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا
يلزمها الا ما التزمه كما قرره الطوخي والميداني وكذا البرماوي اخرا
قوله ومحل المنع اي منع بيعها وسائر التصرفات المزيلة للملك ان لم تنته
لزوال قوله مستولدة الراهن كما لو كان المرتهن فرعه فلا تباع
قوله وهو معسر تباع ما لم يكن المجني عليه فلا تباع قوله وهو اي
السيد معسر ومن لازم اعساره انه لا يكون في يده ما دون
وفا واما نفس المادون فلا نظر للوفا به قوله ويستثنى من نفوذ
الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح بيع
المستولدة في صور فانه ثبت الاستيلاد وصح
البيع وهنا منع الاستيلاد والجواب انه انما يثبت
لما ان الاستيلاد هناك شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه
بمجرد النذر حتى لو عادت لملكه بطريق اخر لم تكن

مستولدة

مستولدة قوله ما لو نذر التصدق بثمنها ومثله
ما اذا نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استيلادها
لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي
وشرط المستولدة ان تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد
وهل هذا الوطي بشبهة اولا وهل يلزمه قيمة الولد يتصدق
بها ايضا اولا يراجع قوله والذي صححناه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاد امه ضعيف قوله فرجح نفوذه من قوله وقد رجح
السبكي خلافه معتمد قوله وكونه كاستيلاد الراهن المعسر
اشبه الا معتمد ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم تبع
في دين المفلس بان قال لا وفي الدين بغيرها او بقيت
وملكها نفذ الاستيلاد وهو كذلك قوله ثم مات رقيقا وكذا
لو مات حرا الكائن حتى السيد قوله المنفصل في حياته فقد يتوهم
ان المنفصل بعد الموت اي اذا انفصل من السيد بعد موته
لا ينتفي لحوق الولد به وقال الشيخ في خطه ولو انفصل منه
بعد موته واستدخلته امراة هل يلحقه هو محترم ويثبت
نسبه بذلك اولا ينبغي ان يثبت اذ يصدق عليه
المحترم ولم ار من ذكره اه وتعليم فلا يورث حاصله
ان المعتمد انه ان انفصل في حياته واستدخلته في حياته
فيثبت النسب والاستيلاد وان انفصل في حياته واستدخلته
بعد مماته ففيه تردد واستظهر حط ثبوت النسب وفي
عدمه الاستيلاد لانتقال التركة لغيره فلا فرق النطفة التي خلق
منها بخلاف ما خرج في حياته لكن حرم لما مر اطلاق
المني في الحياة للمحترم وبخلافه بعد الموت فلا يثبت اللحوق وقوله

من جنبة منفكة عن الحل والحرمة اه قوله امته التي استولدها
الخ فهي مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشراء بخلاف
ما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه
لا ينفذ الاستيلاد اذ نفوذه مانع من الوفاء بالشرط عن جهة
مورثه قوله انه هنا كذلك خ في قوله اي تصح اجارتها لنفسها
وخالف شيخنا م ر في ذلك في ولو تخطئه الشيخ عبد الرحمن بذلك انه
هنا كذلك المعتمد خلافه فليحرر ولعل الفرق ان الحر اهل
لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فصلح ان ينتفع
بخلاف ام الولد فانها رقيقة فلم تصح اعارتها لعدم صحة
ملكها قوله اجيب بان المسد الخ الفرق الواضح ان يقال انه
اذا اجرها ثم اعتقها فاستحقاق المنفعة متقدم على استحقاق
العتق بخلاف عكسه فلذا انفسخت الاجارة فيه قال وكي
مضى الفرق بين هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد
اذ لا فرق بينهما مع استوائهما حيث تقدم الايجار على الاعتاق
في عدم انفساخ الاجارة بالعتق ولهذا قال لا فرق الخ لا يجدي
نفعا اه وبيانه ان المنافع في الصورتين تعلقت بمالك فلم اثر
وجوده في اعتاق العبد فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يؤثر
في المستولدة فانفسخت قوله لا يملك منفعة الاجارة بل مالكها
المستاجر قوله ملكت نفسها اي تمامها فيها قوله عتقت اي من
حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر قوله
وهذا اي الحكم بنفعها مع قتلها للسيد قوله فبلا الدور لا الوفاء
هو معلوم من قوله من راس المال فقد معناه انه لا تحسب
من التركة ولذا فان الدور لانه لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتق

الاستيلاد

الاستيلاد ابه لا يعتق الخ قوله وعتقه هو مجرور عطفا على منع لانه
من جملتهما دخل في منزلتها في قوله فكذا اي بسببه عبارة ع ش
في سببها اي الحرية وهو الاستيلاد فلعل الشارح ذكر ضمير الحرية
على معنى العتق وقوله الا ذا اعترض منه انه قال لا يخفى
ان السبب ملك وطء لازم اه قوله لم يعتق ولدها اي بعتقها
بل بموت السيد قوله وهو اي التعليل ما لو طئ جرى على الغالب
قوله بيتك المغني اي بناء على اعمال اللفظ في حقيقته اما على اعماله
في حقيقته ومجازه فلا يسكونه لكن الاولى الاولاد في اولاد
الاولاد من التقييد الذي ذكره بقوله ان كلا منهم الاتباع
تبعوها وان سفل فتامل قوله وكذا اذا انكحها بشرط ان اولادها
الاحرار فالمعتمد عدم صحة الشرط لانه يخالف مقتضى العقد
نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا اه
تنبيه لو نكح حر الامة بيتضمن ان ما يعلق لهم من ولد
امة مملوكة لولده تصير مستولدة اذا لم يطرا الملك على نكاح
الاب ولم يطرا عتقه على نكاحها لان لم يثبت الاستيلاد لتعلق
النكاح ولا ترضاه برق اولاده او بقاء لعلة فيعلم من ولد امة
فرعه صارت مستولدة اذا لم يكن نكاح اه قوله ابدا الا وفي
في هذا وما بعده ولده او فرعه لانه اعم قوله انفسخ نكاحه
كما لو ملكها سيده اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان الملك
لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير كموطوءة بعد ذلك
او ولد كما سيذكره في الخاتمة حيث قال والولد السيد امة مكاتبه
يثبت فيه الاستيلاد ولا تعتقدونه خلافا فكذا بشرط العلوق وعليه
بنصفها للمكاتب قوله واطلاق المغني اي وطئ امة الغير بشبهة يقتضي

حرية الولد مع شموله لما اذا اشتهاه وخشي العنت مع ان هذا القلب
يمنع الحرية فيحمل كلامه على غير هذه الصورة قوله بشرطه
هو سبق نكاح الامة لفقد طول الحرة وخوف العنت فان القدرة
الطارئة لا تقتضي انفساخ الامة اه قوله اي بعد ولادتها
عبارة سم بعد تعليقها قوله كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد
قوله حاملا اي منه قوله ولدا اي ولدا علقت له قوله او دون
اكثره الخ وكذا او دون اكثرها لان الضمير راجع لمدة الحمل
لا لاقل مدة الحمل الا ان يقال لمدة الكتب المذكورة من
المضاف فتامل وقوله من غير وطء بعد الملك هذه هي الصورة
بخلاف ما في شطر من حين قوله لدونها قلت في ابهامه انه
اكثر من الوطء الواقع بعد الملك فانه دون الاقل هو دونها
ستة اشهر ونقول انتاج الخ تغير ام ولد لان هذه
هي المسئلة الاولى فتامل قوله فتصير علوقه في ملكه
اي فتصير ام ولد قوله خاتمة تشتمل على
ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطئ
بل له بها نوع علقة تقتضي الى ملكه لكن ذكر ان بعد
انتقال الملك فيها قبل العلوق وجهته ما في الخاتمة تتمة وفرع
قوله لنصيبه خاصة اي والولد يبعض على الراجح ونبه كله قوله
اذا كان اي صار موسرا اي بنصيب الاجنبي لا بنصيب
ابنه ايضا كما علم مما مر قوله فحكم به اي بالاستيلاد
قوله لم يغرم شيئا اي الان قوله ولا قيمة لهما بانفرادها
اي لانهما لا نفوذ بالعتق قوله فانه ينفذ عتقه فيما بين
يديه الى اخره اي بخلاف الشاهد فانه لم يخرج بيده على

على ام الولد قوله بتعليقه وجبت الشهادة بوجود الصفة الثابتة
بطريق اخر فلا غرم عليهم قوله وعليه فيمنعها الخ انه حال
بين السيد وبين رقه بقطنه قوله كما لا يرفع ملك اليمين
بالعجز الخ انظر ما الجامع اه مرحومي اي ما الجامع بين الانفاق
والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع
فينبغي التعليل بان طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق
والتزويج حتى يجبر على احدهما بل يكفي تخليتها لتكتسب
وايجارها الخ حلبي والحاصل ان معنى كلام الشارح انه اذا عجز عن الانفاق
لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المحشي
في المعنى الجامع بينهما وقد يفرق لمطلق العجز ومطلق تحررها بعدم
كل منهما قوله ولا يجبر على عتقها او تزويجها مطلقا وانه يمتنع
بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافا فالمن غفل ولهذا اقتصر
على الاعتاق والتزويج قوله في بيت المال فان تعذر فعلى
مياسير المسلمين قوله من الاقناع اي لا من شالمن دام
شرحا على هذا الكتاب من قنع كرضي وزنا ومعنى قوله فذ ومك
اسمينها بمعنى حسب قوله ولا بيتك جملة دعائية اي ابطل
عملهما قوله فيما عسى هو لك تبيك بالذي قوله من العثار بكسر
العين قوله بو عوعنه اي بعفويته قوله بعثرة قلم
اضاف العثرة للقلم لانه ما لها اذا وقعت ليست على
قصد قوله فالمعنى اي مقصد وما قوله فتول القبول انت للقبول
قبوله مبالغة لاداء اعظم انواع القبول والحمد لله على حصول
المامول وصلى الله وسلم على اشرف رسول الله
وعلى اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين

الى يوم الدين اولا ووسطا واخرا والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك
سبعة عشر من رجب الذي هو من شهور سنة ثمانين ومائة
والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم وذلك على يد اضعف العباد واحوجهم الى الله
تعالى راجيا من الله سبحانه وتعالى الثواب وهو الفقير
حسن بن المرحوم الى الله الحاج احمد بن المرحوم الى الله
تعالى الحاج محمد المداسي لقبا الدويشي بلدا الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمن طالع فيها او قرا او كتب
ورأى عيبا او خللا واصلحه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك قريب مجيب الدعوات وصلى الله
على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون ورضي
الله تعالى عن اصحاب رسول
الله اجمعين وعن الاربعة
الائمة المجتهدين
والتابعين باحسان
الى يوم الدين
آمين

كتبته وقد ايقنت يوم كتابتي ... بان يدي تفنى ويبقى كتابها
فان عملت خيرا ستجزى بمثله ... وان عملت سوءا عليها حسابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبته ... تفكر بعدي وما قد اصابها
فاما نعيم في الجنان وروضة ... واما جحيم لا يطاق عذابها

كتبت هذا ثم قلت له ... يا خط اني قريب عنك ارتحل
ولا تبقى الا ليبقى الواحد ... ويقول يا رب ارحم ذلك الرجل

شعر

الا يا مستعير الكتب دعني ... فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي ... فهل ابصرت محبوبا يعار